

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

## العقود النفطية وأثرها على التشريعات البيئية

رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير البحثي في قانون الاعمال

إعداد

دولي جهاد أبوشقرا

لجنة المناقشة

رئيساً

استاذ مشرف

الدكتورة ماري لين كرم

عضواً

استاذ

الدكتور غالب فرحات

عضواً

استاذ

الدكتور سميع رزق

2023

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ليس العِلْمُ ما حُفِظَ، إِنَّمَا العِلْمُ ما نَفَعَّ"

بالعلم تستطيع أن تضيء عقل غيرك، وبالفكر يمكنك أن تحارب تساؤلات الحيرة، وقلمك هو سلاحك أمام عداوة الجهل، فلا تستسلم لظلمة الجهل بل اجعل خطواتك جبارة في نور العلم.

أهدي هذا العمل المتواضع لكل شخص دعم فكري ووثق بجهودي

إلى والدتي ووالدي الذين فسحا لي هذا الطريق وقدموا لي جميع الوسائل لتحقيق طموحي.

إلى أساتذتي الكرام الذين آمنوا بنا كطلاب وحرصوا على نجاح مستقبلنا كأولادهم.

إلى أخواتي وأولادهم قرة عيني، وأصدقائي الذين شجعوني على إكمال الطريق رغم الصعوبات.

إلى من غاب عني جسداً إنما روحه حاضرة بيننا دائماً وأبداً.

## لائحة المختصرات:

- د.ذ.د: دون ذكر دار النشر
- د.س.ن: دون ذكر سنة النشر
- د.ط: دون طبعة
- ص: صفحة
- ص.ص: من صفحة الى صفحة
- ف: فقرة
- م: المادة

## List of Abbreviations

- BP: British Petroleum.
- BUNKER: International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage.
- CLC: International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage.
- CLEE: Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage Resulting from Exploration for and Exploitation of Sea-bed Mineral Resource, 1977.
- COLREGS: International Regulations for Preventing Collisions at Sea.
- CWA: Clean Water Act, 1972.
- Doc.: Document.
- DWH: Deep Water Horizon.
- ENMOD: Convention on The Prohibition of Military or any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques.
- FPSO: Floating Production, Storage and Offloading.

- FSO: Floating Storage and Offloading unit.
- IEL: International Environmental Law.
- IHL: International Humanitarian Law.
- IMO: International Maritime Organization.
- IOPC (FUND): International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage.
- ITOPF: International Tanker Owners Pollution Federation.
- LMC: LABOUR Maritime Convention.
- MARPOL: the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships 73/78.
- N.: Number.
- OILPOL: International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil.
- Op. Cit.: Opus Citatum.
- OPOL: Offshore Pollution Liability Agreement.
- OPRC: International Convention on Oil Pollution, Preparedness, Response and Cooperation.
- P.: page.
- SALVAG: International Convention on Salvage.
- SOLAS: convention for the Safety of Life at Sea.
- STCW: International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Fishing Vessel Personnel.
- UNCLOS: United Nations Convention on the Law of the Sea.
- UNEP: UN Environment Program.
- Vol.: volume.

## Liste des Abreviations

- CIJ: Cour internationale de Justice.
- CLC: Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures.
- FIPOL FIDAC: Convention internationale portant création d'un Fonds international d'indemnisation des dommages dus à la pollution par les hydrocarbures.
- ICC: Cour Penal International.
- ITLOS: Tribunal International du droit de la mer.
- OCDE: Organisation de Cooperation et de Development Economiques
- Op.cit.: Ouvrage Precedement Cite

## المخطط العام للدراسة:

القسم الأول: مفهوم العقود النفطية وإنعكاسات أنشطة الصناعة النفطية على البيئة وتشريعاتها

الفصل الأول: ذاتية العقود النفطية بين تحدياتها وتطورها الشكلي

المبحث الأول: استقلالية العقود النفطية، خصوصية موضوعها واثاره البيئية

المبحث الثاني: التحديات البيئية والامنية للقطاع النفطي والتطور الشكلي للعقود النفطية

الفصل الثاني: التشريعات البيئية الراحية للقطاع النفطي في اوقات السلم، اطار قانوني يعتريه التعقيد

المبحث الاول: ضعف الحماية التشريعية الدولية للبيئة في مجال الصناعة النفطية والشحن البحري للنفط

المبحث الثاني: تشتت النظام التشريعي الدولي لحماية البيئة في مجال الصناعة النفطية والاستغلال البحري للنفط

القسم الثاني: العقود النفطية بين ضعف الحماية التشريعية للبيئة زمن الحروب والنظام القانوني الغامض للمسؤولية الدولية

الفصل الاول: التشريعات الحمائية للبيئة وقطاع النفط زمن النزاعات المسلحة، اطار قانوني يعتريه الفراغ

المبحث الاول: قصور الحماية التشريعية الدولية للبيئة من اثار تدمير الصناعة النفطية زمن الحروب

المبحث الثاني: غموض البنيان القانوني للمسؤولية الدولية لاحتواء حوادث التلوث النفطي

الفصل الثاني: فشل اليات تسوية المنازعات في حماية البيئة من اضرار التلوث النفطي، وضرورة تكريس سبل التنمية المستدامة

المبحث الاول: تعدد سبل تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي

المبحث الثاني: ضرورة الولوج الى التوصيات القانونية والصديقة للبيئة لحل معضلة التنمية المستدامة

## المقدمة

ان الاهمية التي استحوذت عليها العقود النفطية على مر الزمن بكونها تنصدر عقود التنمية الاقتصادية في الدولة جعلت الدول النفطية تلجأ أكثر فأكثر نحو ابرام العقود النفطية مع الشركات الاستثمارية العملاقة واقامة الصناعة النفطية في اقليمها او تحت سيطرتها، الا ان اطراف العقود النفطية لم تهتم للاثار البيئية لهذه العقود وللمشاريع النفطية القائمة عليها ولا للمخاوف الامنية التخريبية التي تتعرض لها المنشآت النفطية، فأغفلت ادراج البنود المتعلقة بحماية البيئة من التلوث النفطي الناجم عن الصناعة النفطية و بحماية المنشآت النفطية من الافعال التخريبية الارهابية، هذا ما دفعنا الى التعمق في دراسة العقود النفطية والتطورات التي ادخلت عليها مع البحث عن اثار مواضيعها على البيئة وعن التحديات البيئية والامنية التي يتعرض لها القطاع النفطي في العالم، واما اذا كانت التشريعات البيئية قادرة على فرض الحماية التي اغفلت العقود النفطية التطرق اليها.

الذهب الاسود هي عبارة اطلقت على الثروة النفطية نظراً لاهميتها، حيث يعتبر النفط ومشتقاته مادة أولية تدخل في مختلف الصناعات و طاقة محركاً للآلات ووقوداً لوسائل النقل، واصبح مقياس تطور المجتمع وازدهاره ونموه منوط بمقدار استهلاك النفط ومشتقاته، اذ بغيابه تتوقف الآلات وتنشل الصناعات وتتعدم الخدمات الاجتماعية، وتصبح "الطائرات والسيارات والمدركات كتلاً حديدية وتغلق الكثير من المصانع ابوابها، وينخفض الانتاج الزراعي الى معدلات مخيفة وتشل القدرة العسكرية لأي دولة مهما كبرت" ويتزعزع لا بل ينهار الاقتصاد كما التجارة العالمية فضلاً عن انعكسات انقطاعه السلبية على الاستقرار السياسي والأمن القومي والعالمي<sup>(1)</sup>.

ان الأهمية البالغة التي حازها النفط جعلت منه عنصر فعال في عالم الاستثمارات الدولية واحتل مركز الصدارة في العلاقات الاقتصادية الخاصة بين دول العالم الثالث ودول الحضارة الصناعية، وازدادت اهميته بسبب تفاوت توزيعه جغرافياً بين دول العالم بفعل العوامل الطبيعية التي ساهمت بتخزين اغلبية مستودعاته في جوف اراضي الدول النامية او تحت تربة مياها الإقليمية والخاضعة لسلطتها وحرمت دول اخرى منه التي بمجملها دول صناعية<sup>(2)</sup>، مما اعطاه الصفة الدولية وجعله يتدفق من مجموعة دول منتجة لمجموعة اخرى مستهلكة

<sup>1</sup> برجاس، حافظ، الصراع الدولي على النفط العربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 73.

<sup>2</sup> دنون، سمير، قانون النفط والعقود النفطية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2015، ص 25.

و/أو دول شركات الاستثمار النفطي العملاقة، نظراً لأهميته ومع بزوغ إكتشافات الدول الكبرى للنفط في اراضي ومياه الدول النامية المستعمرة من قبلها ولما بدت تتراى للدول الصناعية أهميته محلياً وعالمياً إنطلقت فكرة العقود النفطية التي تمتاز بخصوصية موضوعها "الصناعة النفطية"، وعليه فمن الممكن ان يكون موضوع العقد النفطي اما الصناعة النفطية الملاحية، او الاستخراجية، او التكريرية، او بناء او صيانة المنشآت النفطية وسواها من المواضيع الداخلة في تسيير القطاع النفطي.

كانت الصناعة النفطية في بادىء الامر تتم على اليابسة وتسمى الصناعة النفطية البرية (ONSHOR) حيث يتم التنقيب عن الابار النفطية البرية واستغلالها، لان مهمة نقل النفط المنتج وتوزيعه في العالم اوكلت انداك الى الشحن البحري بواسطة السفن والناقلات النفطية وتسمى الصناعة النفطية الملاحية، لكن لما شارفت ابار النفط البرية على النضوب وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية، راحت الدول تتجه نحو التنقيب عن النفط في البحار والمياه الضحلة ووسعت نطاق الاستكشافات النفطية اكثر فأكثر بإتجاه المياه العميقة والعميقة جداً وتسمى الصناعة النفطية البحرية (OFFSHOR)، على اثر ذلك انتشرت المنشآت النفطية بما فيها المنصات البحرية النفطية للتنقيب عن ابار النفط ولإنتاجه في المياه العميقة، وراحت الدول تتسابق في مجال تطوير المنصات البحرية للنفط لزيادة انتاجيتها من النفط والغاز الطبيعي.

تتنامى الصناعة النفطية البحرية بشكل مضطرد، فبعد ان كانت محصورة فقط بالدول الساحلية الكبرى، اصبح التنقيب عن النفط في البحار واستغلال ابارها هاجس كافة الدول الساحلية بالأخص في ظل ما اقره التشريع القانوني الدولي للبحار بخصوص سيادة كل دولة على اقليمها البحري وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى ما تحويه هذه المناطق البحرية من ثروات طبيعية معدنية، لها الحق بالتنقيب عنها وإستغلالها شريطة عدم الحاق الاضرار بالبيئة المحلية وبيئة دول اخرى وبيئة المناطق البحرية التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء كأعالي البحار والغلاف الجوي وطبقة الأوزون وسواها. انعكس ذلك ايجاباً على الصناعة النفطية البحرية ومنشآتها، فإزدهرت هذه الصناعة بشكل كبير ولم تعد محصورة فقط بالصناعة النفطية الملاحية ولا بالدول الساحلية الكبرى بل انتقلت الى معظم الدول الساحلية، مما استدعى تشييد منشآت خاصة بهذا النوع من الصناعة النفطية المعروفة بالصناعة النفطية الاستخراجية وعرفت هذه المنشآت بالمنصات النفطية البحرية كإحدى انواع منشآت الصناعة النفطية. ان التنقيب عن النفط البحري واستغلاله كان يتم في بدايات الصناعة على اعماق محدودة وصغيرة جداً وفي مناطق بحرية قريبة من الساحل وعلى اعماق قليلة وبواسطة منصات نفطية بدائية وخشبية، الا ان الدول ويهدف انتاج النفط بكميات اكبر راحت تتوغل اكثر فأكثر نحو المياه

العميقة وراحت شركات النفط تعمل على بناء منصات نفطية كبيرة الحجم تشغل في مناطق بعيدة جداً عن الساحل وعلى اعماق ضخمة. ان طمع التنقيب عن الثروة النفطية تحقيقاً للتنمية الاقتصادية ولتلبية الطلب المتزايد على النفط عالمياً دفع بالدول الى العمل على تطوير معدات التنقيب والحفر واستخراج النفط البحري وانعكس ذلك على قطاع صناعة المنصات النفطية البحرية بشتى انواعها واشكالها، فشهد تطوراً تكنولوجياً مهماً بدءاً من المنصات البحرية الثابتة الى تلك المتحركة والذاتية الدفع ومن المنصات الخشبية الى المنصات الخرسانية والمعدنية، ففي العام 1996 وصل عدد المنصات الى 6600 منصة نفطية بحرية بمختلف انواعها وبلغت ذروتها في الثمانينات حيث وصل العمق الذي يتم اغراقها فيه الى 3000 متر.

وعليه، فإن الصناعة النفطية الاستخراجية وانشطة استغلال ابار النفط البحرية اصبحت في انتشار وازدهار مستمر مع ما ينجم عن ذلك من ازدياد اعداد المنصات النفطية البحرية الى حدود تسمح معها بالقول ان وضع البيئة البحرية جراء انتشار المنصات النفطية في كافة ارجائها اصبح حرج ولا يستهان به، فتواجد المنشآت النفطية البحرية تسبب بتغيير الخريطة العالمية للملاحة البحرية، الامر الذي يستدعي تحرك الدول واعادة النظر بأمن وسلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية من تأثيرات كوارث التلوث النفطي التي تصدر عن هذه المنشآت، حيث يعتبر إستغلال المنشآت النفطية البحرية يشكل خطراً ان على امن الملاحة البحرية او على سلامة البيئة البحرية سواء اثناء تشغيلها وممارستها لانشطتها او بعد انتهائها وبقائها في منطقة الاستغلال مهجورة من افراد الطاقم البشري المسؤول عن تشغيلها وذلك بعد ان نفذت كمية النفط المخزنة في البئر او الابار المُستغلة، فحوادث انفجار ابار النفط البحرية او انفجار المنصات او تعرضها لاعمال غير مشروعة واعتداءات عسكرية حربية تتسبب بتلوث نفطي كارثي للبيئة البحرية الكامنة فيها منطقة الاستغلال خصوصاً وللبيئة البحرية والمائية عموماً ولسائر عناصر البيئة الطبيعية، فالبقعة الزيتية السوداء المتولدة عن هذه الحوادث تنتشر على مساحات شاسعة يصعب السيطرة عليها فضلاً عن ان احتواء واسترجاع كامل كمية النفط المتسربة اشبه بالمستحيل وتتنظيف البيئة البحرية بعدها ضرب من الخيال، كما تتأثر بها البيئة الهوائية والبرية.

للسانعة النفطية بكافة مراحلها بدءاً من إنتاج النفط مروراً بتكريره وصولاً الى نقله وتسويقه واستخدامه، تأثيرات سياسية واقتصادية وامنية وبيئية في مصالح جهات كثيرة منها الدول المنتجة والشركات الاستثمارية ودولها الأم

والدول المستهلكة<sup>(1)</sup> ودول العبور<sup>(2)</sup>، كما ان فقدانها من بعض الدول سبب باستخدامه كسلاح سياسي حربي وساهم بجعل العالم يشهد على الكثير من الحروب والاستعمارات بين دول الشمال ودول الجنوب وانما يكون الهدف الذي تصبو اليه هو السيطرة على منابع النفط واحتكار صناعته وسوقه في العالم، مما دفع الكثير من الدول الى شن حروب تكتيكية حديثة تعمل على شل الحياة في الدولة او لدى الجهة المعادية وزعزعة استقرارها الاقتصادي والامني والمس بأمنها البيئي واعادتها الى نقطة الصفر من حيث التنمية وذلك عن طريق تعمد القوات العسكرية للطرف الخصم قصف وتدمير آبارها ومنشآتها النفطية التي تعتبر الركيزة الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة او السيطرة عليها، او سكب النفط او احدي سلعه عمداً في بحارها او على سطح تربتها بقصد تلويث بيئتها الطبيعية بالنفط، تتجلى من خلال هذه الاساليب الحربية ظاهرة ارهاب التلوث البيئي او ارهاب تلويث البيئة الطبيعية عمداً بالنفط ومن شأنها ان تجعل البيئة مسرحاً عسكرياً والمصعب الاول والاخير للنفط، تضاف هذه المخاطر الامنية لقطاع النفط في العالم الى المخاطر الطبيعية للصناعة النفطية على كافة نظم البيئة، من هنا اضحت الصناعة النفطية في العالم تواجه اليوم التهديدات البيئية والامنية اكثر من اي وقت مضى، حيث قيل ان النفط كان الدافع الأساسي لدخول الجيش العراقي إلى الكويت عام 1990 والرئيسي لتدخل الولايات المتحدة عسكرياً وشن الحرب ضد العراق لإخراج جيوشها من الكويت وكذلك كان للنفط الدور الأبرز في غزو العراق وإحتلاله سنة 2003<sup>(2)</sup>.

لقد شهد العالم تقدماً تكنولوجياً ملحوظاً في الكثير من مجالات الصناعة، وكان لانشطة الصناعة النفطية امام الخدمات البالغة الاهمية التي تقدمها، النصيب الاوفر من هذا التقدم، الا ان ذلك لم يكن كافياً وقادراً على تحقيق الهدف المقصود الذي من اجله صممت وطورت المنشآت النفطية لانها اصبحت محلاً للاعتداءات والتخريب والتدمير خاصة اثناء النزاعات المسلحة لغايات اقتصادية، سياسية، او ارهابية، ولا تقف هذه الافعال فقط كعائق امام التقدم والتنمية فحسب، بل انها تلحق بالبيئة تلوث نفطي كارثي وتهدد الامن البيئي العالمي وتودي بكوكب الارض الى الفناء. فما يسهل هذه الافعال غير المشروعة الانتشار الجغرافي الواسع النطاق للمنشآت النفطية، حيث نلاحظ تواجدتها على البر وفي القرى والمدن وعلى السواحل، في المناطق الصحراوية والقطبية مؤخراً، فضلاً عن انتشارها الكثيف في بحار العالم، مما يرفع هامش الاعتداءات على المنشآت النفطية

<sup>1</sup> ابراهيم، قصي عبد الكريم، اهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، د.ط، 2010، ص27.

<sup>2</sup> برجاس، حافظ، الصراع الدولي على النفط العربي، مرجع سابق، ص92.

اثناء النزاعات المسلحة، فتتفاقم حدة ظاهرة ارهاب التلوث البيئي مع الانتشار المتزايد للمنشآت النفطية في ارجاء العالم من جهة، ومع استمرار نشوب النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ومع ظهور المجاميع الارهابية وما ينتج عن ذلك من نزاعات مسلحة مدولة من جهة اخرى، ما دفع بالبعض الى تسميتها ب"الارهاب النفطي".

وعليه، يواجه المجتمع الدولي عوائق وصعوبات كثيرة ادت الى غل يده عن السعي قدماً نحو انشاء نظام قانوني ووضع تشريعات بيئية يتم من خلالها تأمين الحماية للبيئة بأقصى درجاتها في مواجهة المخاطر والتهديدات والجرائم البيئية التي تنتج عن الصناعة النفطية من جهة وعن النزاعات المسلحة من جهة اخرى.

ان مشاكل حماية البيئة من اثار التلوث النفطي الناتج عن أنشطة الصناعة النفطية تتبع من التعقيدات والصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي عند سعيه للتوفيق بين اعتبارين رئيسيين لا يمكنه التخلي عن احدهما لصالح الاخر بل من واجبه العمل على التوفيق بينهما تحقيقاً للتنمية المستدامة، وهما:

- يتمثل الاعتبار الاول بالطلب المتواصل على النفط وتنامي حاجة واستهلاك الامم والشعوب لخام النفط وسلعه ومشتقاته وللغاز الطبيعي، ذلك لكونه مصدراً رئيسياً من بين مصادر الطاقة المتعارف عليها في العالم والاكثرها استخداماً، ولكون ان مقياس النمو الاقتصادي للدولة من عدمه يأخذ من استهلاكها للنقط اساساً له.
- اما الاعتبار الثاني فهو البيئة النظيفة، البيئة هي اساس الحياة على سطح الارض وتدهورها نتيجة التلوث عموماً والتلوث النفطي خصوصاً ينذر بقاء كوكب الارض، كما تعد البيئة المصدر الرئيسي لدخل الدول والافراد نظراً لما تعطيه من ثروات طبيعية، لذا وجب الحفاظ عليها وضمان استقرار الامن البيئي العالمي.

كثيرة هي الانتقادات التي وجهت للتشريعات والاتفاقيات البيئية الدولية والاقليمية المعمول بها حالياً لحماية البيئة من اثار الصناعة النفطية بكافة مراحلها وتتدد بوجود تحرك المجتمع الدولي نحو تعديلها او اقرار اخرى تتوافق وتطورات القطاع النفطي والصناعة النفطية في العالم وبالاخص لناحية الصناعة النفطية الاستخراجية وما تقوم عليه من منصات نفطية بحرية التي لا تزال حتى الساعة تعمل دون اي تشريعات واتفاقيات بيئية تنظم سير عملها وتقيده بقواعد قانونية صارمة تحمي البيئة من الاثار الكارثية للتلوث النفطي الذي ينتج عن انشطتها، فمن غير المقبول تحقيق التنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئة وذلك يستدعي رفض استمرار الدول وشركات النفط بإبرام عقود نفطية خالية من اية دراسات للابعاد البيئية لموضوعها وان يستمر انتشار

وتتمية الصناعة النفطية في العالم في ظل ما يحيط بالصناعة النفطية الملاحية من اطار قانوني يعتره الفراغ، الغموض، والتعقيد ما يقلل من فعاليته في حماية البيئة البحرية من تداعيات النقل البحري للنفط، وفي ظل غياب التشريعات البيئية الراعية للصناعة النفطية الاستخراجية واثارها على البيئة البحرية وعمومية التشريعات التي تحمي البيئة البرية والهوائية من اثار الصناعة النفطية، ذلك لان العدول عن الصناعة النفطية امر اشبه بالمستحيل، فمن الممكن ان تلجأ الدول الى تخفيف انتاج واستخدام النفط وسلعه والاستعاضة عنه بمصادر الطاقة البديلة لكنها لا تستغني عنه بشكل نهائي، لذا اصبح تعديل واقرار التشريعات البيئية الراعية للصناعة النفطية حاجة ملحة.

وبعد بحثنا المطول في تاريخ النزاعات المسلحة الدولية، الداخلية، والمدولة، نلاحظ ان ظاهرة ارهاب التلوث البيئي التي ظهرت بواورها في حرب الخليج الاولى والثانية تعتبر ظاهرة متنامية، فأمام تزايد شن الهجمات العسكرية العدائية وتعهد القوات المسلحة التابعة لاحد اطراف النزاع قصف وتدمير المنشآت النفطية التابعة للطرف العدو، وامام ما ينتج عن هذه الافعال من تلوث نفطي ذات اثار كارثية على عناصر البيئة الطبيعية تتفوق على اثار الاسلحة بحد ذاتها، نلاحظ ان المجتمع الدولي يقف صامتاً وشبه جامد امام هذه الافعال بالرغم من وحشية الاعمال العسكرية التي تمارس اثناء النزاعات المسلحة ضد البيئة الطبيعية والمنشآت النفطية وما ينتج عنها من اضرار بيئية تهدد الامن البيئي العالمي على المدى الطويل. فتاريخ النزاعات المسلحة اثبت ان البيئة هي دائماً الضحية المنسية، الصامتة، والمهملة، وان الاضرار البيئية الناتجة عنها تكون في اغلب الاحيان طويلة الاجل ومن المتعذر اصلاحها، وذلك بالرغم من اقرار التشريعات الدولية التي تحمي البيئة اثناء النزاعات المسلحة لانها تشريعات منقوصة وغير فعالة وغير خاضعة للتطبيق، حيث تساعد نقاط الضعف فيها على تملص اطراف النزاعات المسلحة من تطبيقها والامتنال لها خلال سير العمليات القتالية.

للصناعة النفطية وللنزاعات المسلحة التي ترافقها جرائم الارهاب البيئي وما ينتج عنهما من تلوث نفطي، تكاليف بيئية باهظة لا تترتب فقط على الدولة النفطية المضيفة بل على دول العالم قاطبة، وتعد ظواهر تلوث الهواء والماء والتربة والتبدلات المناخية والاحترار العالمي وتفشي الامراض والابوئة خير دليل على ذلك، فالمشكلة لا تكمن في قضية تلوث منطقة الاستغلال او منطقة الحرب فقط انما عدم محدودية وانحصار التلوث النفطي في نطاق جغرافي محدد هي المشكلة الاساس، فهو تلوث ينتقل عبر الحدود من دولة لآخرى وتتراخي اثاره البيئية لتظهر الى فترات زمنية طويلة، ما جعله يصطدم باعتراضات اقليمية وعالمية تنشئ بنتيجتها نزاعات بيئية دولية بين الدول مصدر التلوث النفطي والدول الاخرى المتضررة من التلوث النفطي. وبالرغم من ذلك، ان

التطورات المتتالية التي شهدتها العقود النفطية على مر الزمن، كانت شكلية اكثر منها في المضمون واهملت الأخذ بعين الإعتبار الابعاد البيئية للصناعة النفطية وما تسببه من تلوث بيئي نفطي، لان الشغل الشاغل لدول العالم الثالث بشكل خاص والصناعية بشكل عام هو التنمية الإقتصادية عن طريق الصناعة النفطية من جهة، والسيطرة على منابع النفط واسواقه في العالم وان كان ذلك عن طريق النزاعات المسلحة على الرغم من اعتبارها السبب الرئيسي بتدمير التنمية من جهة اخرى، وليس التنمية المستدامة القائمة على وحدة متماسكة ثلاثية الابعاد السلام، البيئة، والتنمية والتي لا تحقق الا عن طريق الولوج الى سبل صديقة للبيئة توازي بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتكريس امن المنشآت النفطية من جهة اخرى.

### صعوبات الدراسة:

إن المراجع والمصادر التي تطرقت إلى موضوع العقود النفطية والى أضرار التلوث النفطي على البيئة البرية والبحرية والهوائية كثيرة، لكنها لم تبين بشكل جلي تداعيات اهمال الابعاد البيئية لمواضيع العقود النفطية واثار التطورات التكنولوجية للصناعة النفطية وللأسلحة الحربية على البيئة من جهة ومخاطر التكتيكات الحربية التي برزت في الجيل الرابع من الحروب على منشآت الصناعة النفطية والبيئة الطبيعية من جهة اخرى، على البيئة والتشريعات البيئية سواء المحلية أو الدولية من اتفاقيات واعلانات المؤتمرات. ومن صعوبات الدراسة ايضاً، ان التلوث النفطي للبيئة البحرية الذي ينجم عن مصادر خارج اطار عمليات النقل والشحن البحري للنفط يفنقر في الوقت الراهن للصوصك القانونية الدولية الملزمة، فالمجتمع الدولي لم يعتمد حتى الساعة اتفاقية دولية خاصة بالصناعة النفطية الاستخراجية والتكريرية، ولم يقر اتفاقيات خاصة بالتلوث النفطي للبيئة الهوائية ولا بالتلوث النفطي للبيئة البرية، والاهم من ذلك انه اغفل اقرار اتفاقية دولية خاصة بالتلوث النفطي للبيئة البحرية من مصادر ارضية بالرغم من انها تمثل نسبة ضخمة من بين مصادر التلوث النفطي البحري، كما اغفل ابرام اتفاقية خاصة بالتلوث النفطي للبيئة البحرية الصادر عن المنصات النفطية البحرية على الرغم من كثافة انتشارها في بحار العالم ومن الطبيعية الكارثية لحوادث التلوث النفطي التي تتجم عنها، الامر الذي خلق امام بحثنا عقبة توثيق القواعد القانونية والاجراءات الوقائية لحماية البيئة عموماً والبحار خصوصاً من التلوث النفطي من مصادر ارضية ومن منصات الصناعة النفطية الاستخراجية، بالاضافة الى صعوبة تناول جميع جوانب المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي النفطي من كافة مصادره. ومن اهم الصعوبات التي واجهت دراستنا هي

ان المجتمع الدولي لم يقر حتى الساعة صكوكاً قانونية دولية ملزمة تجرم وتحظر بشكل مطلق شن الهجمات العسكرية العدائية على المنشآت النفطية وتصنف صراحة افعال تلويث البيئة الطبيعية عمداً بالنفط من عداد الجرائم البيئية بالرغم من تنامي ظاهرة الارهاب على المنشآت النفطية خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والمدولة التي يتخللها حروباً على المجاميع الارهابية.

علاوة على ذلك، لقد واجهنا صعوبات تتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي النفطي عموماً وعن التلوث النفطي للبيئة البحرية خصوصاً، حيث ان الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار التي تنتج عن تلوث البحار بالنفط، بإستثناء قلة قليلة منها، لم تعالج مسألة المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة احكامها، مما خلق امامنا صعوبة معرفة ما اذا كانت هذه الاتفاقيات تأخذ بالمسؤولية نتيجة الخطأ او نتيجة خرق احكامها وتعتبرها اعمالاً غير مشروعة ام انها تأخذ بالمسؤولية المطلقة. اضع الى ذلك، لقد واجهنا صعوبات تتعلق بشروط ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة مصدر التلوث النفطي لتعويض اضراره التي طالت الغير وبالتحديد في اطار مسؤوليتها عن الاعمال غير المشروعة دولياً، فإنه وان كان شرط الاسناد يعتبر عائقاً امام نسبة الفعل او الامتناع عن الفعل الى الدولة نفسها في نطاق المسؤولية الدولية بالايخص فيما يتعلق بالكيانات الخاصة ونسبة افعالها للدولة، الا ان الامر يزداد صعوبة فيما يتعلق بنسبة اعمال السلطات العسكرية وخاصة نسبة افعال المجاميع الارهابية الى الدولة.

والصعوبة الاخيرة التي واجهت دراستنا ندره الاحكام القضائية والقرارات التحكيمية، ويرجع السبب في ذلك الى حداثة اهتمام المجتمع الدولي بقضايا التلوث البيئي عموماً والتلوث النفطي خصوصاً مما ادى الى عجزه عن مسايرة التطورات التي الحقت بمصادره، فعلى الرغم من انشاء غرفة خاصة بقضايا البيئة من قبل محكمة العدل الدولية ومن تأسيس المحكمة الدولية لقانون البحار وما يتبعها من غرف خاصة بحماية البيئة البحرية ومقاضاة ملوثيها، ومن ادراج الجرائم البيئية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن جميعها محاولات فاشلة.

لذلك إستغنت بالمراجع والكتب ذات المواضيع الفضفاضة التي تتحدث بشكل سطحي عن أن اطراف العقود النفطية لم تراعى التشريعات البيئية وقواعد حماية البيئة وان اطراف النزاعات المسلحة لم تتقيد بقواعد حظر تدمير الاعيان المدنية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وكانت الصعوبة بجمع التشريعات البيئية الراحية للصناعة النفطية والحامية للبيئة من تأثيرات النزاعات المسلحة المنتشرة في الدراسات والأبحاث ونتائج المؤتمرات والندوات ودمجها مع مقارنتها بواقع حال كوارث الصناعة النفطية وبالتحديد الصناعة النفطية الاستخراجية في اوقات

السلم تارة وحال الحروب وتعتمد قصف المنشآت النفطية ابانها وظهور المجاميع الارهابية التي خلفت النزاعات المسلحة المدولة تارة اخرى، لنبين ثغرات واوجه قصور الاتفاقيات والتشريعات البيئية وصولاً الى نتيجة مفادها انه من الضروري معالجة ثغراتها لضمان حماية فعالة للبيئة من التلوث النفطي في اوقات السلم او النزاعات المسلحة مع مراعاة المقترحات البيئية والقانونية الوقائية والردعية والعلاجية الواجب اتباعها لحماية البيئة من التلوث النفطي في جميع الاوقات تكريساً للتممية المستدامة.

## اهمية الدراسة

تظهر اهمية الدراسة من ثلاث جوانب رئيسية:

- الجانب الاول: التزايد و/او التكرار الملحوظ لحالات التلوث النفطي في اوقات السلم دولياً ومحلياً وتفاقم مخاطره وتنامي اثاره الضارة على كافة عناصر البيئة الطبيعية، عن طريق الاضرار التي تتجم عن التلوث البيئي النفطي والتي يتعرض لها الانسان وسائر الكائنات، التسبب بتلوث التربة المياه والهواء وزعزعة انظمتها وانعدام الحياة فيها، الحاق الضرر بالغلاف الجوي لكوكب الارض وبطبقة الاوزون وتولد الظواهر غير المألوفة مثل الامطار الحمضية والاحتباس الحراري والتبدل المناخي.
- الجانب الثاني: ازدياد عدد النزاعات المسلحة في جميع انحاء العالم ولجوء الاطراف المتنازعة الى استخدام البيئة كسلاح حربي، نتج عنها ظاهرة ارهاب التلوث البيئي حيث تلجأ القوات المسلحة للاطراف المتنازعة الى استخدام تكتيكاتها الحربية الماسة بالبيئة سواء كان النزاع داخلي ام دولي. اصبحت النزاعات الارهابية المسلحة الدولية والداخلية الصرفة او الداخلية التي يتبعها تدخلات عسكرية اجنبية تتولد بنتيجتها نزاعات مسلحة مدولة من اكثر المسائل تهديداً للامن والسلم الدوليين واربكاً للمجتمع الدولي، فالعالم يتعرض اليوم الى موجات ضخمة ومتصاعدة من الاعمال الارهابية الجرمية التي تمس بالبيئة الطبيعية والمشيدة التابعة للطرف العدو وفي طليعتها المنشآت النفطية، حيث نلاحظ ان وتيرة أعمال القصف والتدمير والتخريب التي طالتها تتصاعد بشكل مستمر ما دفع بالبعض الى تسميتها بالارهاب النفطي او الارهاب على المنشآت النفطية وارهاب تلويث البيئة الطبيعية عمداً بالنفط، لتحقيق مآرب اقتصادية، عقائدية، سياسية، او اجتماعية.

- الجانب الثالث: ادت التحديات البيئية والامنية التي يتعرض لها القطاع النفطي في العالم بكافة جوانبه (قطاع الشحن البحري للنفط، قطاع تكرير النفط، قطاع انتاج النفط، قطاع نقل النفط...) الى ازدياد حالات التلوث البيئي النفطي العمدي وغير العمدي على المستوى المحلي والدولي، فأهمية هذه الدراسة تظهر في ضوء حادثة مشاكل التلوث النفطي وطابعها الدولي وضعف الاجراءات الوقائية الاستباقية والردعية والعلاجية اللاحقة المقررة في متن التشريعات والاتفاقيات البيئية لمكافحتها والتصدي لها، الامر الذي يستدعي ولوج الدول والمجتمع الدولي الى السبل الصديقة للبيئة لتخفيف تداعيات الصناعة النفطية على البيئة ولتلطيف النزاعات المسلحة لناحية المس بالمنشآت النفطية ابانها الى اقصى حدود ممكنة، بهدف حل معضلة التنمية المستدامة القائمة على وحدة متماسكة ثلاثية الابعاد وهي السلام، حماية البيئة، التنمية.

## اهداف الدراسة:

### يمكننا تلخيص اهداف الدراسة بما يأتي:

- شرح مفهوم العقود النفطية، تطوراتها الشكلية، اهمية مواضيعها، والتلوث النفطي الناتج عن صناعة النفط كظاهرة متنامية مع بيان اثاره الضارة على البيئة الطبيعية لتسليط الضوء على خطورته وتهديده للبيئة الطبيعية بالتدمير وانقراض احيائها ولكوكب الارض بالفناء.
- بيان ضعف الدور الذي تلعبه منظمة الامم المتحدة واجهزتها بخصوص حماية البيئة من التلوث النفطي عبر عقد المؤتمرات وابرام الاتفاقيات البيئية الدولية والاقليمية.
- عرض تحليلي لنتائج المؤتمرات والاتفاقيات البيئية الدولية التي تتمحور حول التلوث البيئي النفطي وبيان اوجه القصور فيها ومدى التزام الدول بما تضعه من قواعد ومعايير.
- عرض تحليلي لنصوص الاتفاقيات البيئية الدولية والاقليمية المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الملاحي لنبين اوجه القصور فيها، فالتشريعات البيئية المطبقة على الصناعة النفطية الملاحية (صناعة الشحن البحري للنفط) لتكريس حماية البيئة البحرية من مخاطر هذه الصناعة هزيلة وضعيفة وفيها الكثير من العيوب، والهدف من ذلك اثبات الحاجة الملحة الى معالجة نقاط ضعف هذه الاتفاقيات والتشريعات البيئية، على الرغم من ان عدد منها طور بواسطة بروتوكولات، مع ما نلاحظه اليوم من تطورات تكنولوجية ادخلت على السفن وناقلا النفط، فأصبحت اكبر حجماً وسعة مما كانت عليه في

الوقت الذي وضعت فيه هذه التشريعات، فضلاً عن انها اصبحت قادرة على نقل مواد نفطية اغفلت الاتفاقيات المذكورة شملها بأحكامها، بالإضافة الى ضخامة الاسطول البحري للناقلات النفطية وازدحام الممرات المائية بها، كل ذلك يزيد من خطر التلوث النفطي الناتج عن السفن.

- عرض استقرائي لنصوص التشريعات والاتفاقيات البيئية المتعلقة بالتلوث النفطي الملاحي لنئين اهمال التشريعات البيئية الدولية لمسألة حماية البيئة من التلوث النفطي الناتج عن الصناعة النفطية الاستخراجية وعن تحديد الطبيعة القانونية للمنصات النفطية البحرية، وترك مشكلة تنظيم انشطتها وفرض قواعد قانونية عليها تكريساً لحماية البيئة من تداعيات الاستغلال البحري للنفط للاتفاقيات الاقليمية التي بدورها لم تحل من العيوب واوجه القصور التي قللت من شأنها في حماية البيئة من التلوث النفطي، والهدف من ذلك اثبات الحاجة الملحة الى معالجة نقاط ضعف هذه الاتفاقيات والتشريعات البيئية امام ضخامة اعداد المنصات البحرية النفطية وفداحة كوارث التلوث النفطي الذي يصدر عنها والذي لا يقارن كماً ونوعاً بالتلوث النفطي الصادر عن السفن، فمن غير المقبول ان يستمر المجتمع الدولي في اهماله لمسألة حماية البيئة من التلوث النفطي الناتج عن الصناعة النفطية الاستخراجية، بل من الضروري تحركه نحو إقرار تشريعات بيئية خاصة بها ونحو ادخال المنصات النفطية البحرية في نطاق القانون الدولي للبحار.

- دراسة القوانين والتشريعات البيئية الوطنية نستوضح مدى قدرتها على حماية البيئة من تأثيرات أنشطة الشركات النفطية الوطنية ام الاجنبية العاملة داخل اقليمها-البحري- وفي المناطق الخاضعة لسلطتها، امثالاً من المشرع الوطني للاتفاقيات الدولية او تداركاً منه لاجه قصورها، لنصل الى نتيجة مفادها ان التشريعات البيئية الوطنية جاءت ايضاً مشوبة بالكثير من الثغرات التي يجب معالجتها بأسرع وقت ممكن بكونها تسمح للشركات النفطية التملص من التزاماتها البيئية.

- دراسة التشريعات البيئية الدولية التي تحمي البيئة البرية والهوائية من التلوث النفطي لنتوصل الى بيان عمومية الحماية التي تكرسها هذه التشريعات للبيئة البرية والهوائية من التلوث النفطي، ونهدف من ذلك الوصول الى بيان الحاجة الملحة الى تعديل هذه التشريعات وادراج نصوص خاصة بالتلوث النفطي في متنها او اقرار تشريعات دولية تعنى بهذا الشأن.

- عرض تحليلي واستقرائي للتشريعات البيئية والاتفاقيات الانسانية الدولية السارية في اوقات النزاعات المسلحة لنوضح دورها في حماية البيئة الطبيعية من التلوث النفطي اثناء النزاعات المسلحة وموقفها

من تدمير المنشآت النفطية ابانها، لنبين عدم خلوها من العيوب ووجه القصور، ولنثبت الحاجة الملحة الى تحرك المجتمع الدولي نحو تداركها ومعالجتها في ظل الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الارهابية التي تأخذ من البيئة الطبيعية والمنشآت النفطية سلاحاً لها، وفي ظل تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة المدولة.

- بيان مدى فعالية كل من الاسس القانونية الحالية للمسؤولية الدولية عن اضرار التلوث النفطي والنتائج التي ترتبها، ودراسة المعوقات التي تعترض تطبيقها وعرض المخاوف التي تتناوبنا حيال فشل الوسائل القضائية وغير القضائية لتسوية نزاعات التلوث النفطي، والهدف من ذلك بيان الحاجة الملحة الى تحرك المجتمع الدولي نحو ايجاد اساس قانوني للمسؤولية الدولية ونظام تعويض وتأسيس جهة متخصصة لتسوية النزاعات الناتجة عن التلوث النفطي بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لاضرار التلوث النفطي.

## مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية الأساسية في دراستنا بالسؤال الآتي:

ما مدى تأثير العقود النفطية على البيئة وتشريعاتها المحلية والاقليمية والدولية ؟

و حول هذه الإشكالية تطرح عدة فرضيات:

- ما المقصود بالعقود النفطية، ما هي خصائصها واهميتها التي تجعلها تنفرد عن سائر عقود الدولة، وهل ان تطورات العقود النفطية تراعي في مضمونها البعد البيئي لموضوع العقود؟
- ما هي خصائص واهمية موضوع العقد النفطي، ويتبع ذلك التساؤل حول مفهوم المنشآت النفطية واهميتها ومخاطرها عموماً وماهية المنصات النفطية البحرية وانواعها خصوصاً؟
- ما هي التحديات التي يواجهها القطاع النفطي والصناعة النفطية في العالم والتي من شأنها ان تجعل البيئة الطبيعية مسرحاً للتلوث النفطي، وعليه، نتساءل ما هي الاثار البيئية للتلوث النفطي؟
- الى اي مدى كانت الجهود الدولية كافية لتوفير الحماية اللازمة للبيئة من التلوث النفطي في اوقات السلم والنزاعات المسلحة، وهل انها جاءت قاصرة في هذا المجال، فما هي اوجه القصور التي اعترت التشريعات

والاتفاقيات البيئية والانسانية الدولية في مجال تطبيق مضمانيها لحماية البيئة من التلوث النفطي في اوقات السلم والنزاعات المسلحة، وهل من الممكن تحسينها ومعالجتها؟

- هل وفق القانون الدولي البيئي والانساني في توفير حماية كافية للبيئة من التلوث النفطي، وهل يمكن تطبيق اتفاقيات القانون الدولي البيئي اثناء النزاعات المسلحة لتأمين الحماية اللازمة للبيئة من التلوث النفطي، والى اي مدى تعتبر اتفاقيات القانون الدولي الانساني قادرة على حماية المنشآت النفطية اثناء الحروب؟

- هل تعتبر الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في مجال التلوث النفطي ذات فعالية في وضع العلاجات الجدية لمشكلات التلوث النفطي، وهل ان تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية الراحية للصناعة النفطية الملاحية والمتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الملاحي كافٍ لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الناتج عن الصناعة النفطية الاستخراجية، ويستتبع ذلك التساؤل عن الطبيعة القانونية للمنصات النفطية البحرية وماهية الاحكام القانونية التي تنظم وجود المنصات في البحار وترعى تسيير عملياتها وتأثيراتها على البيئة البحرية؟

- هل تتلاءم قواعد المسؤولية الدولية مع الطبيعة الخاصة لاضرار التلوث النفطي، وما مدى تحقق المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي في اوقات السلم والنزاعات المسلحة، وهل تلعب قواعد المسؤولية الدولية كمنهج ردعي وما يترتب عليها من مساءلة ومحاكمة وتعويض كمنهج علاجي دوراً في حماية البيئة من التلوث النفطي ؟

## مناهج الدراسة:

للإجابة عن اشكالية الدراسة والفرضيات التي تدور حولها اتبعنا منهجاً قانونياً مركباً، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف وتصوير واقع قضية التلوث النفطي وتقصي المعلومات وجمع البيانات حولها التي من شأنها ان تساعد على تحديد ملامح مشكلة التلوث البيئي النفطي وتحديد خصائصها.

بالإضافة الى ذلك اعتمدنا على المنهجين التحليلي والاستقرائي في استعراض واستقراء مضامين التشريعات البيئية واعلانات المؤتمرات الدولية ونصوص اتفاقيات القانون الدولي البيئي والانساني، ونقدها بهدف تبيان مدى فعاليتها ومدى قصورها او كفايتها في حماية البيئة من التلوث النفطي بكافة مصادره، وكذا للوقوف على

نقاط الضعف والشغرات التي تشوبها خاصة في ضوء قصور الحماية التشريعية الدولية للبيئة في مجال التلوث النفطي سواء في اوقات السلم او النزاعات المسلحة. علاوة على ذلك اعتمدنا المنهج المقارن بين الحين والآخر لمقارنة التشريعات الداخلية للدول المرتبطة بحماية البيئة من التلوث النفطي.

لم نغفل المنهج التاريخي، حيث قمنا بالاستعانة به للوقوف على بعض الاحداث والوقائع التاريخية المتصلة بموضوع الدراسة، والتي دقت ناقوس الخطر وكانت سبباً بعقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية ونشوء القواعد القانونية واصدار القرارات المعززة للجهود الدولية في اطار حماية البيئة من التلوث النفطي اثناء النزاعات المسلحة او السلم، او عن طريق التطرق الى بعض الاحداث والوقائع التي ترتب عليها نتائج قانونية في مجال الاضرار البيئية. تبعاً لذلك، اعتمدنا المنهج الاستردادي وذلك من خلال دراسة اهم القضايا الدولية الكارثية التي حدثت في الصناعة النفطية البحرية بهدف تجنب ارتكاب نفس الاخطاء في المستقبل.

## القسم الأول: مفهوم العقود النفطية وإنعكاسات أنشطة الصناعة النفطية على البيئة وتشريعاتها

تمتاز العقود النفطية بموضوعها البالغ الأهمية على صعيد العالم الا وهو الصناعة النفطية التي اضفت على العقد النفطي خاصية جعلته بنفرد عن سواه من عقود التنمية الاقتصادية، وبعد ان كانت عقوداً مجحفة تلبى مصالح الدول الصناعة وشركاتها النفطية العملاقة على حساب مصالح الدول المالكة المنتجة للثروة النفطية، وبالرغم من ذلك وبسبب عجز الدول المنتجة عن استثمار ثرواتها النفطية استمرت بتوكيل مهمة استثمارها للشركات النفطية العملاقة التابعة بمعظمها للدول الصناعية ونظمت علاقتها معها عن طريق ابرام العقود النفطية العادلة غير مكترئين لما لمواضيع هذه العقود من مخاطر على البيئة بحيث عملوا جاهدين على تطوير هذه العقود لتعديل موازين المصالح المادية للطرفين دون مراعاة قواعد التشريعات البيئية والبعد البيئي لموضوعها. وبالرغم من اهمية القطاع النفطي والصناعة النفطية في العالم لكنها تواجه تحديات بيئية تزعزع استقراره وذلك مرده الى ان التشريعات البيئية التي ترعى القطاع النفطي في اوقات السلم، تشكل مجتمعة اطاراً قانونياً يعتريه الفراغ، الغموض، التعقيد ويحتاج للتعديل.

يستخدم المجتمع الدولي فيما يتعلق بمكافحة التلوث النفطي من خلال آلياته القانونية المنهج الوقائي او التنظيمي الذي يمتاز بكونه يفرض مجموعة من القيود او الضوابط التنظيمية التي تعتمد على المعلومات العلمية المعقدة وتتمثل بالتدابير الهادفة الى تقليل مخاطر الصناعة النفطية على صحة الإنسان وجودة البيئة ويمكن تقسيمها بين تدابير الوقاية (قبل وقوع حادث التلوث النفطي) وتدابير الاستجابة (بعد وقوع حادث التلوث النفطي)، ففي حين تهدف التدابير الوقائية الى منع وقوع الحوادث، بينما تهدف تدابير الاستجابة إلى احتواء الانسكاب النفطي واستعادة النفط بأكبر قدر ممكن، وعلى اي حال فإن الفراغ والغموض والتعقيد وكثرة اوجه القصور التي تشوب التشريعات البيئية الراحية للقطاع النفطي في اوقات السلم، تسببت بفشل المنهج الوقائي لناحية تدابير الوقاية من التلوث النفطي، كما ان اساليب واجراءات مكافحة التلوث النفطي والاستجابة له اعتبرت غير فعالة وقديمة غير مواكبة للتطورات التكنولوجية ولا تحقق تخليص البيئة من التلوث النفطي الحاصل بشكل كامل، وذلك يدل على ضعف المنهج الوقائي لناحية تدابير الاستجابة للتلوث النفطي.

ولتوضيح ذلك قسمنا هذا القسم على فصلين، سوف نبين في الفصل الاول منه ذاتية العقود النفطية وموضوعها واثاره على البيئة بالاضافة الى بيان تحدياتها الامنية والبيئية وتطورها الشكلي، ونخصص الفصل الثاني

لدراسة التشريعات البيئية التي ترعى القطاع النفطي في اوقات السلم وصولاً الى بيان انها تشكل مجتمعة منهجاً وقائياً واطاراً قانونياً يعتريه الفراغ، الغموض، التعقيد، ويحتاج للتعديل.

## الفصل الأول: ذاتية العقود النفطية بين تحدياتها وتطورها الشكلي

يمتاز العقد النفطي بخصائص تميزه عن غيره من العقود، ان لجهة اطرافه او لجهة موضوعه المتمثل بالصناعة النفطية التي تمر بمراحل متشعبة ومعقدة وتحتاج لمنشآت ذات اهمية عالمية اقتصادياً، امنياً، وسياسياً، تسمى "المنشآت النفطية"، على الرغم من اهمية الصناعة النفطية ومنشآتها لكن انعكاساتها على البيئة واثار التلوث النفطي الذي تسببه وخيمة جداً الى حد يتخطى خط الامان البيئي الحرج، وبالرغم من اثار موضوع العقود النفطية (الصناعة النفطية) على البيئة الا ان حكومات الدول راحت تطور العقود النفطية، وجاءت تطوراتها شكلية اما في مضمونها لا زالت على حالها دون اي تطوير يذكر بالشق البيئي.

علاوة على ذلك فإن الحوادث النفطية الكارثية والانتشار الكثيف للنفط في عناصر البيئة دفعت المجتمع الدولي للتحرك سعياً وراء اقرار تشريعات بيئية دولية عالمية واقليمية تركز حماية البيئة الطبيعية وتحظر وتحد من التلوث النفطي الناجم عن الصناعة النفطية بكافة مراحلها بهدف المحافظة على استقرار أنظمة عناصر البيئة وعلى توازن النظام البيئي تكريساً للتنمية المستدامة، الا ان الجهود التشريعية البيئية التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المضمار لم تؤمن للبيئة الحماية المطلوبة عالمياً من اثار الصناعة النفطية والتلوث النفطي الذي تسببه لعناصر البيئة، بل انها تشريعات هزيلة، ضعيفة، معقدة، غامضة وفيها الكثير من الثغرات والشوائب التي تقلل من فعاليتها لجهة فرض شروط بيئية صارمة في متن العقود النفطية وفي احاطة الصناعة النفطية بمعايير تراعي حماية البيئة من التلوث بالنفط والزام اطراف العقد النفطي بقواعد قانونية صارمة خاصة بحماية البيئة من التلوث النفطي تحت طائلة المسؤولية والعقاب.

لتوضيح ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى بحثين، ندرس في المبحث الاول منهما خصوصية العقود النفطية، ونخصص المبحث الثاني لعرض التحديات البيئية والامنية التي تواجه القطاع النفطي في العالم بالاضافة الى التطور الشكلي للعقود النفطية.

## المبحث الأول: استقلالية العقود النفطية، خصوصية موضوعها واثاره البيئية

تندرج العقود النفطية في خانة عقود الدولة الأكثر أهمية على الصعيد الداخلي والدولي ذلك مرده للخصائص التي تتفرد بها لتميزها عن غيرها من العقود المتعارف عليها داخلياً وخارجياً، فإن تكوينها التاريخي لم يأت مع سن لا القوانين المدنية ولا التجارية بل كان لإنبثاقها نوع من الحداثة، ما جعلها تتفرد بملامح تميزها عن سائر عقود الدولة، منها اطرافها وموضوعها "الصناعة النفطية" الذي يحتاج لمنشآت تكنولوجية عملاقة تنقله الى حيز الوجود وهي المنشآت النفطية، وبالرغم من اهمية الصناعة النفطية والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي تحققه عالمياً ومحلياً، الا ان اثار التلوث البيئي بالنفط خطيرة جداً، وحتى الساعة لا تزال الامم المتقدمة تعمل على تطوير العقود النفطية دون إلاء اي اهتمام للابعاد البيئية للصناعة النفطية. سنتطرق في هذا المبحث لدراسة ذاتية العقود النفطية واهمية موضوعها في الفقرة الاولى منه، اما الفقرة الثانية سنخصها لتعريف الصناعة النفطية وبيان مراحلها، ونعرض في الفقرة الثالثة المنشآت النفطية مع تحديد انواع المنصات البحرية النفطية.

### الفقرة الأولى: ذاتية العقود النفطية واهمية موضوعها

الذهب الأسود، هي عبارة اطلقت على الثروة النفطية نظراً لأهمية هذه المادة الحيوية، اذ تعتبر العمود الفقري للتجارة والإقتصاد العالمي والداخلي سواء للدولة المنتجة المالكة للنفط وللدول غير المنتجة التي تنقسم الى مجرد دول مستهلكة ودول الشركات الاستثمارية التي تعمل على انتاجه<sup>(1)</sup> و لدول التكرير والاستهلاك، لإعتباره المصدر الرئيسي ان لم يكن الوحيد لزيادة ايرادات كافة الدول المذكورة جراء الغنائم المالية الناجمة عن استغلاله وصناعته والتجارة به داخلياً ودولياً<sup>(2)</sup>، وذلك لا يستحصل عليه دون ابرام العقود النفطية التي تتفرد بأطرافها وبموضوعها الذي لا ينتقل على ارض الواقع دون اقامة منشآت النفط التي من عدادها المنصات النفطية التي تمتاز بعملياتها الفريدة المحفوفة بالمخاطر. ولتوضيح ذلك سنتطرق اولاً لتعريف العقد النفطي ونبين ثانياً خصوصية موضوعه.

<sup>1</sup> برجاس، حافظ، الصراع الدولي على النفط العربي، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> اسماعيل، خالد منصور، اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، 2015، ص 13.

## أولاً: ماهية العقد النفطي وخاصية اطرافه

تتفرد العقود النفطية بملامح رئيسية جعلتها تتميز عن سائر عقود الدولة، منها طبيعة اطرافها وموضوعها واهميتها، لذا رأينا ان نقف على تعريف العقد النفطي وبيان خاصية اطرافه وحقوقهم وموجباتهم، وذلك على الشكل الاتي:

### أ- مفهوم العقد النفطي واطرافه

يعرف العقد النفطي بأنه "عقد تبرمه جهة الإدارة أو من تنبيهه، مع جهة خاصة، وفق قواعد العقود العامة، بشأن البحث وإستكشاف وإستخراج النفط، من أجل تحقيق المصلحة العامة"، او بأنه "إتفاق يبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط اجنبية لغرض البحث عن النفط وإستكشافه والتقيب عنه ومن ثم إنتاجه من منطقة معينة من إقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة لقاء مقابل معين تدفعه الدولة"<sup>(1)</sup>.

تمتاز العقود النفطية بتعدد الاطراف المتعاقدة والجهات المشتركة في تنفيذها، منها الاطراف الرئيسية الدائمة في العقود النفطية والتي تنقسم الى طرفين رئيسيين وهما الدولة النفطية المضيفة للإستثمار الأجنبي (الجهة الإدارية) التي تعتمد طرق متنوعة لإبرام العقد النفطي منها الطريقة المباشرة اي بواسطة من يقوم مقام الدولة (كرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو أحد الوزراء المفوضين بإبرامها)<sup>(2)</sup>، وأخرى غير المباشرة اي من خلال من تستنبيه الدولة من الأجهزة والمؤسسات العامة التابعة لها أو الكيانات والهيئات القانونية التي تنشئها لغرض تمثيلها في علاقاتها الدولية الإقتصادية<sup>(3)</sup> حيث تتصرف آثار تعاقد احدهم وتوقيع مادياً على العقد إلى الدولة نفسها. اما الطرف الرئيسي الثاني هو المستثمر الأجنبي - طرف رأس المال أو ما يُسمى "شركة المشروع الإستثماري النفطي"، يتخذ المستثمر الاجنبي في العقود النفطية شكل الشخص المعنوي الذي يحمل

<sup>1</sup> حسين، سامان خورشيد، الجوانب الإجرائية في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص 20-21.

<sup>2</sup> قادر، ظاهر مجيد، الإختصاص التشريعي والقضائي في العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 23.

<sup>3</sup> العجمي، عبد الله ناصر ابو جما، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 55.

جنسية أجنبية عن جنسية الدولة النفطية المستضيفة له بإستثماراته العملاقة<sup>(1)</sup> وعادة ما يكون شركة، فمن الممكن ان تكون الاخيرة شركة متعددة الجنسيات أو عدة شركات استثمارية أجنبية (كونسورتيوم)<sup>(2)</sup> تتفق فيما بينهما على تنفيذ مشروعاً مشتركاً<sup>(3)</sup>.

بالإضافة الى ذلك، هناك أطراف ثانوية لا بد من وجودها لجعل المشروع النفطي موضوع العقد نافذ، تعتبر عملية التعاقد مع الأطراف الثانوية إحدى الصلاحيات والحقوق الممنوحة لشركة المشروع (المستثمر الأجنبي) بحيث لا تقتصر سلطتها على أعمال التنقيب عن النفط وإستخراجه وتكريره وتسويقه وتصنيعه فحسب، بل تتعدى هذا الحد لتشمل عملية إقامة المنشآت النفطية الثابتة واستيراد الآلات اللازمة للإستطلاع والحفر والإستخراج والتصفية والنقل، هذا ما يعني بأن العقد النفطي يتطلب لتنفيذ موضوعه ابرام العديد من العقود الباطنية من قبل شركة المشروع كعقد إيجار منطقة الإستغلال، عقود بيع وتصدير المستخرجات النفطية وعقود نقلها التي تبرمها مع الشركات المتخصصة بنقل النفط ومشتقاته<sup>(4)</sup>، وكذا العقود التي تبرمها مع شركات الإدارة التي تناط بها مهمة إستغلال وتشغيل المشروع ومع الموردين لتزويدها بالمواد والمعدات الضرورية لإتمام المشروع النفطي، عقود عمل، عقود بناء المشروع وتشبيده تبرمها مع شركات المقاوله، وعقود أخرى تبرمها مع شركات الهندسة والتأمين<sup>(5)</sup>، وعقود الصيانة<sup>(6)</sup>.

إستخلاصاً لما سلف ذكره يمكننا القول بأن العقود النفطية تمتاز بتعدد الاطراف المتعاقدة والجهات المشتركة في تنفيذها. كما يمتاز العقد النفطي بالطريقة التي يسكلها لابرامه، اذ انه يمر بمراحل عدة تقوم بها الدولة

---

<sup>1</sup> الاسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2006، ص 29-31.

<sup>2</sup> حمود، مي علي، والعزي، حسين أحمد، بترول لبنان في المياه البحرية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص.ص 20 - 21.

<sup>3</sup> الاسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>4</sup> سعيد، عبد الرحيم محمد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1970، ص 3.

<sup>5</sup> الفواعير، سيف باجس، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص- مفهومها وطبيعتها القانونية، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، دراسة منشورة في المجلة الدولية للقانون international review of law، العدد 3، 2017، ص 6، [www.qscience.com](http://www.qscience.com)

<sup>6</sup> المعموري، يوسف سعدون محمد، التنظيم القانوني لعقد الصيانة في مشروعات البنية الاساسية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2020، ص 25.

المالكة للنفط قبل إبرام العقد النفطي مع احدى الشركات النفطية، فإنها تعلن عن رغبتها بتنفيذ مشروع نفطي ما عبر المناقصات العمومية، فقد يكون موضوع المشروع النفطي التقيب عن النفط في مياها او اراضيها، تلزيم احدى الرقع النفطية التي تملكها عبر صفقة عمومية، انشاء او صيانة منشآت النفطية، نقل المنتج النفطي او احدى سلعه ومشتقاته، وما الى هنالك من مشاريع في القطاع النفطي، فيما بعد تحضر دفتر الشروط والعقد النموذجي الخاص بالمشروع المراد تنفيذه وتشرهما (في الصحف الرسمية والمواقع الالكترونية لوزارة الطاقة)، وبعدها تتحضر لاستقبال العروض من قبل الشركات الاستثمارية العملاقة الراغبة في الاستثمار بالمشروع النفطي المعروف، منها مثلاً استثمار الرقعة النفطية المعروضة، ومن ثم تختار الشركة الفائزة بعد ان تتطابق عروضها مع شروط الدولة، عندئذ تدخل الشركة الفائزة بمفاوضات مع الجهة ممثلة الدولة وبعد اتفاق الطرفين على كافة بنود دفتر الشروط والعقد النموذجي يبرم العقد النفطي بصيغته النهائية.

## ب- اثار العقد النفطي على اطرافه

يمنح العقد النفطي لاطرافه مجموعة من الحقوق ويرتب عليهم الإلتزامات والموجبات المستمدة إما من القوانين أو من العقد نفسه، بحيث تتمتع الدولة النفطية بمجموعة حقوق مثالها حق الدولة بالإشراف والرقابة على تنفيذ المشروع النفطي سواء نص العقد على ذلك ام لا، وذلك من خلال قيامها برقابة مستمرة ودائمة على الشركة او الشركات المتعاقدة للتحقق من صحة تنفيذها للعقد ومن أدائها إلتزاماتها طبقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها في متن العقد وللقوانين والأنظمة السائدة في البلاد<sup>(1)</sup>، وبالمقابل يقع عليها جملة من الموجبات التي تضمن من خلالها حقوق المستثمر الاجنبي منها مثلاً التزام الدولة بتقديم المساعدات للمستثمر الاجنبي تسهيلاً لتنفيذه مهامه كإعطاء ترخيص لمزاولة النشاط الاستثماري أو لانشاء المصانع أو لتثبيت المنشآت النفطية داخل إقليمها.

كما يُمنح المستثمر بموجب القوانين والعقد النفطي جملة حقوق تقرّها الدولة بغية جذب الاستثمارات الأجنبية إلى اراضيها، فإنه يتمتع بحق البحث وإستكشاف الثروة النفطية وحفر الآبار وإنتاج النفط طوال مدة العقد وداخل منطقة الإستغلال، وحق تملكه للأراضي التي يقتضيها تنفيذ العمليات النفطية وكذلك حقه بحماية امواله ومعداته حيث يرى الفقه ان الشركات الاستثمارية الأجنبية تقوم في أغلب الاحيان بإنشاء وتكوين جهاز متخصص تنيط

<sup>1</sup> العجمي، عبد الله ناصر ابو جما، الطبعة القانونية لعقود الإستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، مرجع سابق، ص.ص 89-

به مهمة الحماية والتأمين على الإستثمار الخارجي ضد أية مخاطر غير تجارية قد يتعرض لها في الدول المضيفة له منها مثلاً مخاطر نزع الملكية والتأمين أو مخاطر الحروب<sup>(1)</sup>. بالمقابل يعتبر ملزم بإحترام القوانين والأنظمة السارية في دولة الإستثمار سواء كانت تشريعات وطنية كقانون العمل، قانون حماية المستهلك، القانون المدني، قانون الشركات، وكذلك القواعد المتعلقة بحفظ الأمن والصحة والسلامة العامة وحماية البيئة من التلوث، أم تشريعات دولية كالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المستضيفة له منضمة اليها ونذكر على سبيل المثال إتفاقيات النقل، التجارة الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتوقيع الجزاءات والغرامات عليه<sup>(2)</sup>، وعلاوة على ذلك يترتب على عاتق المستثمر إلزام المتعاقدين معه كالأطراف الثانويين والمستخدمين والاجراء الاجانب بإحترام القوانين والأنظمة النافذة، ومن اهم موجبات المستثمر الاجنبي هو موجب حماية البيئة من التلوث الناجم عن الصناعة النفطية، فإن بعض الدول لم تهمل الشق البيئي في عقودها مع الشركات الأجنبية بل أرغمت الاخيرة على احترام المعايير والضوابط البيئية عند تنفيذ المشروع النفطي، ولم يقتصر مجبه بحماية البيئة عند حدود القواعد والالتزامات المنصوص عليها بمتن التشريعات البيئية الوطنية فحسب، بل يتخطاها الى تلك التي نصت عليها التشريعات البيئية الدولية<sup>(3)</sup>، بالإضافة الى مجبه بصون الثروة الهيدروكربونية والمحافظة عليها وعدم تبديدها.

بناء على ما ذكر، يمكننا القول بأن الشركات النفطية الاجنبية تعتبر ملزمة بإحترام القوانين البيئية الوطنية للدولة النفطية وكذا الاتفاقيات البيئية الدولية والاقليمية الراعية للقطاع النفطي والمنضمة اليها الدولة المستضيفة لها، كما يمكننا توصيف العقد النفطي بأنه عقد مركب، فهو من جهة عمل قانوني فردي المنشأ يظهر على شكل ترخيص يصدر من الدولة بإرادتها المنفردة ويمنح الملتزم الحق بإستغلال المرفق النفطي وإدارته، ومن جهة أخرى هو عقد ينظم الترخيص بالإستثمار النفطي<sup>(4)</sup>. وكذلك يمكن توصيفه بالعقد المركب بسبب تعدد

---

<sup>1</sup> العجمي، عبد الله ناصر ابو جما، الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار النفطي...، مرجع سابق، ص 79 وما يليها.

<sup>2</sup> حسان، ياسر عامر، الأثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (التطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية المستثمرة، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2017، ص.ص 144-146.

<sup>3</sup> قادر، هيرش جعفر، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2018، ص 158.

<sup>4</sup> الخفاجي، سليم نعيم، وياسين، حيدر طه، النظام القانوني لرقابة الادارة على عقود التراخيص البترولية (دراسة مقارنة)، دراسة نشرت في مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد 31، 2019، ص 363، <https://www.iasj.net>

العقود الثانوية التي يبرمها المستثمر الاجنبي كما سبق واشرنا، وشموله لمراحل متعددة منها الاستخراج والنقل والتصفية فقد تكون التصفية مثلاً في دولة اخرى غير دولة الانتاج مما يلزم الدولة المنتجة - وعبر الشركة المستثمرة- بإبرام عقد مع دولة التصفية والتكرير، فضلاً عما تبرمه من عقود مع دول الاستيراد ومع المستهلكين المحليين من عقود داخلية... وبالتالي يوجد عدد من العلاقات العقدية المتداخلة في العقد النفطي ولو قمنا بفضلها عن بعضها البعض لإعتبر كل منها عقداً مستقلاً قائماً بذاته<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: خصوصية موضوع العقود النفطية وأهميته

يتبوأ النفط مركز الصدارة من بين مصادر الطاقة، فهو شريان الحياة لكافة قطاعات الدولة، استعملته البشرية منذ زمن غابر بصورة بدائية وتطورت استخداماته مع التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم آنذاك لينبثق عن هذه التطورات صناعة جديدة عرفت بالصناعة النفطية. تتفرد الاخيرة بخصائص تميزها عن غيرها من الصناعات الاساسية في الدولة، ان لناحية ما تعكسه على الدولة من رفاهية اجتماعية واقتصادية، او لناحية ارتفاع هوامش المخاطرة في كافة مراحلها، او لناحية ذاتية الالات والمعدات والمباني المستخدمة في اتمامها والتي تسمى بالمنشآت النفطية، كل ذلك جعل العقود النفطية من اهم عقود الدولة وفي طليعة عقود التنمية الاقتصادية.

تعرف الصناعة النفطية بأنها "مجموعة الانشطة والاعمال أو العمليات الصناعية المتعلقة بإستغلال الثروة النفطية، بإكتشافها خاماً وتحويلها الى منتجات سلعية صالحة للاستعمال والاستهلاك المباشر او غير المباشر من قبل الانسان"، وتتضمن مراحل عديدة منها البحث والتنقيب والاستكشاف ويليها الاستخراج والنقل والتكرير والتسويق والتوزيع واهيائاً الصناعات المرافقة او البتروكيمياوية القائمة على المنتجات والسلع النفطية<sup>(2)</sup>، وتنقسم الى نوعين: الصناعة النفطية البحرية OFFSHORE والصناعة النفطية البرية ONSHORE ولكل منهما تأثيراته الخاصة على البيئة بجميع عناصرها إلا ان حجم هذه التأثيرات يختلف فيما بينهم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> حسان، ياسر عامر، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي، مرجع سابق، ص.ص 60-61.

<sup>2</sup> حمود، مي علي، والعزي، حسين احمد، بترول لبنان في المياه البحرية، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> حدادي، نور الهدى، ومزوار، إيمان، الصناعة النفطية البحرية واثرها على البيئة - دراسة حالة ازمة خليج المكسيك - ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة قصادي مرياح-ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، التخصص اقتصاد وتسيير بترولي، 2012 - 2013، ص( أ / المقدمة).

تتشعب مراحل الصناعة النفطية وتنقسم لمرحلتين اساسيتين<sup>(1)</sup> وهي:

## أ- المراحل العليا للصناعة النفطية (مراحل المنبع)

تعرف بالصناعة النفطية الاستخراجية وتشتمل على عدة مراحل وهي كالآتي:

### 1-مرحلة البحث والاستكشاف

يتخلل مرحلة الاستكشاف تنفيذ للانشطة المرتبطة بالتقيب والبحث عن النفط في الرقعة المحددة بالعقد، وتنقسم الى أنشطة الفحص الجيولوجي التي تتم بملاحظة تسرب ورشح الغازات والزيوت الى سطح الارض مثلاً، وأنشطة الفحص الجيوفيزيائي التي تنفذ من قبل الفنيين عن طريق ارسال موجات اصطناعية، او عن طريق تفجير الديناميت في حفرة قريبة من سطح الارض او بواسطة هزات وذبذبات تصدرها شحنات المسح الزلزالي وغيرها من الطرق بهدف تحديد مواقع معينة من الرقعة المعروضة يحتمل تواجد المكامن النفطية فيها، وهكذا تكون الشركة النفطية قد حددت المكان الذي سيتم حفر الابار الاستكشافية فيه.

### 2-مرحلة الحفر الاستكشافي وما يليها

وفقاً للمعلومات المحصلة من الخطوة السالف ذكرها، يتم تحديد مكان الحفر وتهيئته وتركيب التجهيزات الضرورية للمباشرة بعملية الحفر، تنفذ هذه المرحلة بعدة طرق منها استخدام آلة تدلى الى اسفل البئر تعمل على قطع وجرف عينات من الصخور الجوفية وترفعها الى سطح البئر لفحصها بقصد معرفة ما اذا كانت تحتوي على النفط من عدمه، عند التأكد من وجود النفط بكميات تجارية تبدأ عمليات بناء المنشآت النفطية واقامتها بشكل دائم من اجل حفر الابار واستخراج الثروة المكتشفة من زيت وغاز، فمن خلال المنصات الثابتة تنفذ مرحلة حفر الابار التطويرية.

بعد الانتهاء من حفر الابار التطويرية وتجهيزها، ينجز عدد من الترتيبات الضرورية لتصبح الابار مؤهلة وجاهزة للانتاج وذلك من خلال تأمين: اجهزة لتجميع ما انتج من نفط وغاز، اجهزة توصيل تعمل على ربط الابار ببعضها بواسطة انابيب تسهل تدفق النفط، معدات لتجميع النفط في محطات التجميع عن طريق الربط بين رؤوس الابار وانابيب التدفق، اجهزة المعالجة التي تعمل على تخليص النفط من الشوائب وتحضيره

---

<sup>1</sup> حمود، مي علي، والعزي، حسين احمد، بترول لبنان في المياه البحرية، مرجع سابق، ص 96-112.

للتصدير، اجهزة التخزين لتخزين النفط والغاز المنتج في الخزانات والصهاريج إما لنقله الى محطات التكرير او لتصديره، معدات الضخ التي توضع إما على الابار لتحفيز الضغط فيها او لضخ النفط بواسطتها الى معامل التكرير او الى مراكز وموانئ الشحن والتصدير لبيعه، وعن عملية انتاج ورفع النفط الى السطح فإنها تتم إما بفعل قوة التدفق الطبيعية للبئر او بحقنه بالغاز او بالماء مما يحدث ضغطاً داخل البئر يدفع النفط الخام الى اعلى فوهته او بواسطة المضخات الميكانيكية... وبتنفيذ كافة الخطوات المذكورة تكون قد انتهت مرحلة الانتاج.

وحرى بنا التطرق الى مسألة الغاز المصاحب للنفط، فإذا كانت كمياته كبيرة يخزن في محطات تجميع الغاز وبيع، اما لو كانت قليلة فيحرق بالهواء للتخلص منه.

## ب- المراحل الدنيا للصناعة النفطية (مراحل المصب)

تشتمل المراحل الدنيا للصناعة النفطية على ثلاثة مراحل وهي كالآتي:

### 1-مرحلة نقل النفط

ان عمليات نقل النفط من مناطق او مراكز انتاجه الى مناطق استهلاكه او تصديره او تصنيعه او تكريره التي قد تكون قريبة او بعيدة، داخل او خارج اقليم دولة الانتاج، تتطلب بناء المنشآت وتوفير شتى انواع وسائل ومعدات النقل البرية والبحرية، منها الانابيب النفطية التي تعتبر اكثر وسائل النقل مرونة بكونها تتناسب بامتدادها مع كافة التضاريس الجغرافية (فوق او تحت الارض، تحت المياه، القمم الجبلية) مع مراعاة معايير السلامة البيئية و وسائل حمايتها، ومنها ايضاً الناقلات النفطية البحرية (الصناعة النفطية الملاحية) والتي تستخدم لاستكمال عملية النقل بواسطة الانابيب ويبدأ دورها بالنقل من مناطق الانتاج الى موانئ التصدير، وأخرها النقل بواسطة الصهاريج من خلال الشاحنات وكذا السكك الحديدية التي تستخدم لنقل النفط والغاز الى مراكز الاستهلاك النهائي.

### 2-مرحلة التصنيع والتكرير

تعرف بالصناعة النفطية التحويلية او التكريرية، تهدف الى تصنيع النفط الخام المنتج في المصافي التكريرية وعن طريق التقطير لتحويله من مادة خام الى منتجات سلعية نفطية متنوعة تستخدم إما لتلبية حاجة الانسان

اليها بشكل مباشر (البنزين مثلاً)، او في العمليات التصنيعية اللاحقة التي تعرف بالصناعة البتروكيمياوية والهادفة الى تحويل المنتجات النفطية السلعية الى منتجات و سلع بتروكيمياوية (المبيدات، البلاستيك مثلاً).

### 3-مرحلة التوزيع والتسويق

هي المرحلة الاخيرة في سلسلة الصناعة النفطية حيث تهدف الى توزيع النفط وتسويقه اما بشكله الخام او على شكل منتجات و سلع نفطية الى مراكز استهلاكه وعلى نطاق محلي او اقليمي او عالمي.

وعليه، فمن الممكن ان يكون موضوع العقد النفطي الصناعة النفطية الاستخراجية، او التحويلية/التكريرية او الملاحية، حيث تتعاقد الدولة لانجاز كل من هذه المواضيع مع شركة نفطية متخصصة بمجال الموضوع، وتجدر الملاحظة الى ان الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية قد تكون متكاملة في دولة نفطية واحدة (اميركا، بريطانيا) او منفصلة وموزعة بين عدة دول حيث تنفذ الصناعة النفطية الاستخراجية في الدولة النفطية بينما تنشط دول اخرى غير نفطية (ايطاليا، اليابان) في مجال الصناعة التكريرية او البتروكيمياوية او كليهما<sup>(1)</sup>، ففي الدول الأوروبية مثلاً مراحل المنبع غير موجودة على عكس الدول النامية التي تغيب عنها مراحل المصب.

تمتاز الصناعة النفطية بإنتاجها وتوزيعها لمادة اولية تدخل في مختلف الصناعات وتعتبر المصدر الرئيسي واساس التبادل التجاري في العالم، فيدر بيعها الاموال الطائلة على ميزانية حكومة الدولة النفطية ويخفف من نفقاتها عبر تأمين حاجيات المجتمع المحلي من النفط ومشتقاته وسلعه، وتمتاز ايضاً بقدرتها على سد القصور الذي يعترى التمويل الحكومي بكونها تساهم بضخ العملات الاجنبية الصعبة ورؤوس الاموال الضخمة في البلاد، وبجلب الآلات والمعدات المعقدة ذات التطور المستمر والمهارات الفنية، وما ينتج عن ذلك من تدريب وتأهيل الكوادر العمالية الوطنية وتخفيض معدلات البطالة، وتحقيق النمو الاجتماعي والتقدم التكنولوجي عبر نقل التكنولوجيا المتطورة الى البلاد وكذلك الخدمات الفنية والتشغيلية للمرفق النفطي ورفع كفاءتها.

وهكذا يتبين لنا مدى اهمية الصناعة النفطية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد حيث تتعكس المميزات التي تنفرد بها على العقود النفطية لتكسبها اهمية بالغة تجعلها تنصدر عقود الدولة وعقود التنمية الاقتصادية.

<sup>1</sup> حمود، مي علي، والعزي، حسين احمد، بترول لبنان في المياه البحرية، مرجع سابق، ص 89.

## الفقرة الثانية: المنصات النفطية جزء من المنشآت النفطية

تجمع الصناعة النفطية بين نشاطين اساسيين كما سبق واشرنا، أولهما نشاط إستخراجي يهدف إلى إستخراج الثروات النفطية الخام، وثانيهما النشاط التحويلي الذي يهدف إلى تحويل المواد الخام المستخرجة لأشكال سلعية نفطية مطلوبة من السوق المحلي، الإقليمي، والعالمى<sup>(1)</sup>، وللقيام بإحدى هذه الانشطة لا بد من وجود منشآت خاصة بالصناعة النفطية وهي المنشآت النفطية التي تعتبر ذات اهمية عالمية الا ان المخاطر تلازمها بكافة عملياتها، وتأتي المنصات النفطية في طليعة هذه المنشآت اذ بدونها تتعذر الصناعة النفطية في العالم، ولتوضيح ذلك سنتطرق اولاً الى تعريف المنشآت النفطية وتحديد اهميتها ومخاطرها، لنستعرض ثانياً المنصات البحرية النفطية وانواعها.

### اولاً: تعريف المنشآت النفطية، اهميتها ومخاطرها

تمتاز المنشآت النفطية بإزدواجية تعريفها وعدم ثباته، اذ نراها تارة تدرج في عداد المنشآت الحيوية في الدولة وطوراً تدرج في عداد الاعيان المدنية وذلك حسبما يقتضيه الوضع السياسي والامن المتلبد في البلاد التي تقام المنشآت داخل اقليمها والتي بمعظمها دول نامية سوداوية الرؤية الامنية والارهابية والبيئية، مما يجعل المنشآت النفطية عرضة للكثير من الاخطار، كذلك تعتبر المنشآت النفطية اساس الانتاج الصناعي النفطي في الدولة النفطية والعالم، لكن هامش المخاطر المرتبط بها مرتفع جداً فضلاً عن ان أي تلف او ضرر يلحق بها يؤدي الى شل الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وللعالم و يتسبب بأضرار جسيمة للبيئة الطبيعية وعناصرها. لذلك سنقف على تعريف المنشآت النفطية وبيان اهميتها ومخاطرها وذلك على الشكل الاتي:

### أ- مفهوم المنشآت النفطية

تعرف المنشآت الحيوية بأنها "العقارات او المباني وما يلحق بها من معدات والالات اذ خصصت لتحقيق المنفعة العامة للشعب، وذلك بغض النظر عما اذا كانت تدخل ضمن املاك الحكومة او تقع في نطاق الملكية الخاصة

<sup>1</sup> حساني، محمد عبد القادر، تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية(دراسة حالة الجزائر)، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشعبة:علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير بترولي، 2012-2013، ص 24.

للافراد، سواء قامت بإدارتها الحكومة او شخص طبيعي او اعتباري، ام خليط من هذا وذاك<sup>(1)</sup> وسواء كان الشخص الاعتباري جهاز حكومي او كيان اجنبي<sup>(2)</sup>، وكذلك المرافق العامة وكل ما ينتفع منه المواطنين كالجسور ووسائل النقل والإضاءة ... كما تعرف بأنها "كل ما يؤدي منفعة أو خدمة عامة للمجتمع ويترتب على الإضرار بها الإخلال بمصلحتها وبالمصالح القومية للدولة والتأثير على هيبتها وقدرتها الأمنية"<sup>(3)</sup>، وتنطبق خصائص المنشآت الحيوية المبينة في هذه التعاريف على المنشآت النفطية، والآبار النفطية، وأنابيب الزيت والغاز وكذا مرافئ السفن وغيرها<sup>(4)</sup>.

تعد المنشآت النفطية اهم منشأة حيوية في الدولة سواء كانت ملكاً لها او ملك شركة اجنبية، وعرفت بشكل موسع على انها "كل المباني والالات المستخدمة في استخراج النفط وخزنه ونقله وتسويقه وتحميله وآبار النفط والانابيب الموصلة والناقلة للمنتجات النفطية من آبارها الى مراكز نقلها ومراكز تجميع النفط والغاز ونقله الى محطات التركيز وكافة المحطات التشغيلية والخدمية ومحطات تعبئة الوقود والغاز، ويشمل ذلك حتى السيارات الحوضية الناقلة للنفط ما دامت مملوكة للدولة"<sup>(5)</sup>، اذاً تشمل المنشآت النفطية خطوط الانابيب البحرية والارضية، الصهاريج، الناقلات، الخزانات، المصافي، محطات التكرير، قطارات النقل، وابراج الاستخراج<sup>(6)</sup>.

وعليه فإن المنصات النفطية هي جزء من المنشآت النفطية، ولما تختلف المنصات البرية النفطية عن المنصات النفطية البحرية من حيث طبيعة نشاطها او الغرض منها، فإنها تنقسم الى منصات الاستكشاف والتقيب عن

---

<sup>1</sup> العتيبي، فرج بن مزنان، فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الارهابية، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الامنية، 2007، ص 71.

<sup>2</sup> الليدي، ابراهيم محمد، تأمين المنشآت، دراسة منشورة على موقع مركز الاعلام الامني، مملكة البحرين، ص 6،

<https://www.policemc.gov.bh>

<sup>3</sup> المحسن، يوسف بن عبد العزيز عبدالله، فاعلية الاجراءات الوقائية لحماية المنشآت النفطية من العمليات الارهابية، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الامنية، 2004، ص.ص 40-41.

<sup>4</sup> المحسن، يوسف بن عبد العزيز عبدالله، فاعلية الاجراءات الوقائية لحماية المنشآت النفطية...، مرجع سابق، ص 41.

<sup>5</sup> الدباغ، مروان حسين احمد، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2018، ص.ص 28-29 .

<sup>6</sup> كاظم، اسراء جبار، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الارهابية في القانونة اللبناني والعراقي، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2018-2019، ص 8.

النفط ومنصات الانتاج، لكن مع توجه دول العالم اكثر فأكثر نحو الصناعة النفطية البحرية بعد ان اوشكت الابار النفطية البرية على النضوب، انتشرت بشكل كثيف المنصات البحرية النفطية ما جعل طبيعتها القانونية محل خلاف بين الباحثين والفقهاء، ونحن بدورنا سوف نركز دراستنا على المنصات النفطية البحرية.

## ب- اهمية ومخاطر المنشآت النفطية

تصنف المنشآت النفطية بمجملها وبما فيها المنصات ضمن المنشآت الحساسة، وتأتي مسألة حمايتها في طليعة اولويات الدول ولا يسمح بتأتا المس او الاضرار بها ولا توقيفها عن العمل نظراً لعدم وجود بديل عنها، فالمنشآت النفطية بصفة عامة تستمد اهميتها من الثروة النفطية، بحيث يعتبر النفط السلعة الاستراتيجية واساس المبادلات التجارية والسلعة الاكثر رواجاً عالمياً<sup>(1)</sup>.

تولي الدول والحكومات رعاية خاصة لمنشآتها النفطية نظراً لما لهذه المنشآت من اهمية استراتيجية، امنية، واقتصادية، واي ضرر تتعرض له سوف يؤثر على الدولة ويضر بها ويمس سمعتها وامنها في الداخل والخارج، ان الهدف من هذه المنشآت هو استخراج النفط الخام من اباره وتحويله ونتاج المشتقات النفطية التي تلبى حاجات السوق الاستهلاكية محلياً، اقليمياً، وعالمياً، ونظراً للترابط الوثيق بين النفط ومنشآته فإن المحافظة على الثروة النفطية تعني المحافظة على المنشآت النفطية اذ ان النفط يضيف على منشآت صناعته الاهمية نفسها التي استحوذ عليها منذ اقدم العصور، فهذه المنشآت تعد الوسيلة المستخدمة عالمياً من اجل الحصول على النفط عن طريق التنقيب عنه واستخراجه، تصفيته، تكريره، نقله، وتوزيعه، بالاضافة الى اهميتها كمنشآت حيوية واستراتيجية تجعل الاقتصاد الداخلي لدولة الانتاج، او لدولة التكرير او الاستهلاك بحالة شلل فيما لو تعرضت للاعتداءات والتخريب وسائر الاعمال الارهابية، ناهيك عن انعكاسات هذه الاعمال العدائية على اسعار النفط<sup>(2)</sup> وحركة التجارة وعجلة الاقتصاد وعلى البيئة الطبيعية برأ، بحراً، وجواً، على صعيد العالم، فضلاً عن ان حماية المنشآت النفطية بما فيها منصات النفط هي اساس استقرار الامن الداخلي والخارجي للدولة وحماية للمال العام فيها.

بالرغم من اهمية الصناعة النفطية ومنشآتها، فإن التحديات والمخاطر التي تتعرض لها حول العالم تجعل استقرار هذه الصناعة ومنشآتها بصفة عامة على المحك، منها مثلاً مخاطر المنشأة نفسها التي تصدر عن

<sup>1</sup> الدباغ، مروان حسين احمد، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> الدباغ، مروان حسين احمد، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية، مرجع سابق، ص 34-35.

المعدات والالات كإنفجار إحدى المكائن النفطية بسبب ارتفاع منسوب الضغط في الانبوب، او حريق ناتج عن ماس كهربائي او اعطال بالمنشأة تتسبب بالتسرب النفطي، وكذا المخاطر الطبيعية التي لا دخل للانسان فيها وتنتج عن انعدام الاستقرار البيئي كالكوارث الطبيعية الزلازل والفيضانات والاعاصير، علاوة على ذلك هناك المخاطر او التحديات البشرية والتي تعرف بأنها "الاحطار والجرائم التي تتعرض لها المنشأة بفعل فاعل وإرادة بشرية سواء فردية او جماعية مما ينتج عن ذلك تهديد أمن المنشأة" منها مثلاً الحرائق المفتعلة، هجوم العدو المسلح السريع والمفاجئ<sup>(1)</sup>، وتعتبر الاخيرة من قبيل التحديات او المخاطر الاكثر تدميراً للقطاع النفطي فإنعدام الاستقرار الامني في الدولة وتعرض البلاد للحروب والصراعات المسلحة والاستعمارات والاعمال الارهابية والعدوانية يهدد استمرارية الصناعة النفطية وتجعل المنشآت محلاً للإعتداءات الاجرامية من تدمير، تخريب، قصف، حرق، سرقة وتهريب النفط ومشتقاته ومنتجاته<sup>(2)</sup>، وكل هذه التحديات تسبب التلوث البيئي الاكثر خطورة على الاطلاق وهو التلوث البيئي النفطي.

## ثانياً: ماهية المنصات النفطية البحرية وانواعها

تعرف المنصات النفطية البحرية بأنها آلات ومعدات التنقيب والاستكشاف والبحث عن النفط المغمور، والحفر والاستخراج والانتاج، التصفية والتكرير، وكذلك وسائل تخزين وضخ النفط وشحنه ونقله، سواء كانت ثابتة بقعر البحر او متحركة كأن تكون قائمة على جزر اصطناعية او عائمة، وتشمل ايضاً المراسي والموانئ والعوامات التي تعمل على النفط والغاز، واحياناً تتضمن المنصة النفطية منشآت كمبيت للعاملين والأجراء<sup>(3)</sup>.  
تنقسم المنصات البحرية النفطية حسب طبيعة نشاطها او الغرض منها الى منصات التنقيب ومنصات الانتاج، ومنها ما تكون منصات متحركة واخرى ثابتة بموقع الاستغلال، وهذا ما سوف نوضحه كالاتي:

<sup>1</sup> المحسن، يوسف بن عبد العزيز عبدالله، فاعلية الاجراءات الوقائية لحماية المنشآت النفطية...، مرجع سابق، ص.ص 46-51.

<sup>2</sup> الدباغ، مروان حسين احمد، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية، مرجع سابق، ص9.

<sup>3</sup> كاظم، اسراء جبار، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الارهابية، مرجع سابق، ص.ص 8-9.

## أ- المنصات النفطية البحرية للتنقيب والحفر

تتقل المنصات البحرية النفطية من اليابسة الى منطقة الاستغلال (الحقل النفطي) عن طريق القطر عبر سفن مخصصة لنقلها، وتنقسم الى نوعين، الاولى هي عبارة عن الركائز الموضوعة في عمق البحر، والثانية هي المنصات النفطية البحرية ذات الركائز العائمة في البحر، وسوف نوضح دور كل منها على الشكل الاتي:

### 1- المنصات النفطية البحرية ذات الركائز الموضوعة في عمق البحر(1):

يحتوي هذا النوع من المنصات البحرية على اشكال ثلاثة، وهي:

- المنصات النفطية البحرية العائمة: تثبت بقاع البحر عن طريق "ماسورة" وتستخدم للاستغلال النفطي الطويل الاجل، وتدخل نطاق المنصات المتحركة والمتحركة.
- المنصات النفطية ذاتية الرفع: تثبت في قاع البحر عن طريق ارجلها، وهذا النوع من المنصات يدخل في نطاق المنصات شبه العائمة المتحركة والمتحركة.
- المنصات النفطية البحرية الثابتة (الغاطسة): تتكون من قسمين، الاول هو الجسر العائم ومهمته نقل الطاقم البشري المسؤول عن وضع المنصة النفطية قيد التشغيل ونقل معدات والات الحفر والانتاج، والثاني هو عبارة عن اعمدة التثبيت التي تخصص لغرس المنصة بقعر البحر لكي تثبت في عمقه.

### 2- المنصات النفطية البحرية ذات الركائز العائمة في البحر(2):

يحتوي هذا النوع من المنصات شكلين رئيسيين في الصناعة النفطية، وسنوضحها كالآتي:

- المنصات النفطية البحرية شبه العائمة: تتقل الى منطقة الاستغلال عن طريق القطر، وعلى الرغم من انها تثبت فيها لكنها قادرة على الانتقال من مكان الى اخر (منصات متحركة). تنقسم المنصات النفطية البحرية شبه العائمة الى ثلاثة انواع وهي: اولاً المنصات شبه العائمة الراسية الثابتة في البحر اي انها تثبت في قاع البحر مكان الاستغلال عن طريق الرسو (باستخدام المرساة)، ثانياً المنصات شبه العائمة

<sup>1</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص.ص 20-21.

<sup>2</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص.ص 21-23.

ذات الوضعية المتحركة التي تمتاز بقوة دفع ترتبط بثباتها بمنطقة بئر الاستغلال بواسطة القمر الصناعي، واخرها المنصات شبه العائمة المثبتة بواسطة احبال معدنية حيث ان الهدف من ذلك ضمان ثبات المنصة واسقرارها في مكان الاستغلال او منطقة بئر الاستغلال.

- **سفن التنقيب او سفن الحفر:** تعرف بسفن الحفر المتنقلة، فهي سفن تكون قادرة على القيام بعملية التنقيب والاستكشاف واستغلال المحروقات سواء كانت غازية ام سائلة، وهذه المنصات هي عبارة عن سفن او ناقلات نفط قديمة اخرجت من ميدان الملاحة البحرية فيصار الى تخصيصها للعمل في مجال الاستكشاف والتنقيب عن النفط. بالاضافة الى انه من الممكن ايضاً استخدام هذا النوع من السفن في عمليات الانتاج بحيث يصار الى تثبيتها في منطقة الاستغلال اما عن طريق الرسو او الوضعية المتحركة.

## ب- المنصات النفطية للانتاج والتخزين<sup>(1)</sup>:

تسمى هذه المنصات ايضاً الوحدات العائمة للانتاج والتخزين، وهذا النوع من منصات النفط البحرية يقوم بعدة اعمال منها تكرير النفط الخام، تخزين النفط، اقامة مراكز القيادة والمراقبة لاستغلال البئر، حيث يصار الى تمرير النفط المستخرج اما بواسطة القنوات في اعماق البحر او بواسطة السفن، وتنقسم هذه المنصات الى:

1- **المنشآت والوحدات العائمة لتخزين وتفريغ النفط FSO:** هي نوع من انواع المنصات النفطية البحرية وتخصص للانتاج النفط وتخليجه ريثما يصار الى تسليمه وتفريغه في صهاريج الناقلات وشحنه على متنها.

2- **المنشآت او الوحدات العائمة لتخزين النفط FSU:** تخصص هذه المنصات لتخزين النفط الى حين تسليمه ونقله على متن السفن وناقلات النفط.

3- **المنشآت او الوحدات العائمة للاستخراج والانتاج FPSO:** الى جانب وحدات التخزين والتفريغ تقوم هذه الوحدات بعمليات الاستخراج وانتاج النفط وتثبت بقعر البحر مكان الاستغلال اما بواسطة المرساة او الاحبال المعدنية، وتقوم هذه الوحدات باستقبال النفط ومعالجته وتخزينه بهدف اعاده تسليمه للناقلات والسفن العاملة كصلة وصل بين الحقل النفطي مكان الاستغلال وبين المنشآت الساحلية المينائية.

<sup>1</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات النفطية البحرية، مرجع سابق، ص.ص 23-24.

ان هذه الشبكة المعقدة من مراحل انتاج النفط والغاز تسبب تلوث بيئي حرج الى حد يجعل الامان البيئي في العالم على المحك، وهذا ما سوف نبينه في الفقرة الثالثة.

### **الفقرة الثالثة: التلوث البيئي النفطي واثاره على انظمة البيئة**

يمثل النفط وصناعاته ومنشآته المصدر الرئيسي للتلوث البيئي، يفتك التلوث النفطي بالبيئة ويؤثر على كافة عناصرها (الهواء، الماء، التربة) ويعتبر من المشكلات البيئية الخطيرة التي تهدد حياة الانسان وبيئة كوكب الارض، فإن اثاره على البيئة الطبيعية وعلى استقرار توازن انظمتها واحيائها كما على الانسان تعد فائقة الخطورة، سوف نوضح ذلك على الشكل الاتي:

#### **اولاً: مفهوم البيئة والتلوث البيئي النفطي**

يعتبر التلوث النفطي احدى اهم الاخطار الرئيسية المهددة للبيئة والاشدها تأثيراً على عناصرها وانظمتها، فمع التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي وتسابق الدول في مجال الانتاج النفطي من جهة ونحو التسلح من جهة اخرى، بدأت تتزايد مصادر التلوث البيئي النفطي، وباتت عناصر البيئة الطبيعية الحية وغير الحية تعاني من سموم غازات الدفيئة او غازات الاحتباس الحراري، الاذخنة والمركبات السامة، وما تخلفه الصناعة النفطية من نفايات خطيرة، وسواها من الملوثات النفطية التي لم تقتصر بآثارها الفتاكة على البيئة الطبيعية بل تتعداها الى عناصر البيئة المشيدة، وعليه سوف نتطرق فيما يأتي الى تحديد مفهوم كل من البيئة وعناصرها والتلوث البيئي النفطي:

#### **أ- ماهية وعناصر البيئة**

لقد شاع منذ القدم استخدام مصطلح البيئة لكن مفهومها الدقيق لا يزال غامضاً، فلا يوجد حتى الساعة تعريف جامع يحدد ماهية البيئة ومجالاتها المتنوعة، والحال نفسه بالنسبة لمفهوم التلوث البيئي، فظاهرة التلوث البيئي تمتاز بأبعادها المتعددة واثارها المتشابهة مما يجعل تحديد مفهومها والتوصل لتعريف جامع ومانع لها امر بمنتهى الصعوبة. يعتبر التلوث النفطي من اهم اسباب التلوث البيئي والاشدها خطورة والاكثرها شيوعاً، وسنوضح ذلك من خلال التطرق بداية الى مفهوم البيئة وعناصرها ومن ثم سنعرض مفهوم التلوث النفطي واثاره على البيئة.

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة الا انها تتفق اغلبها على مضمونها المركب، فتتقسم ما بين البيئة الطبيعية التي لا دخل للانسان بوجودها وتتكون من العناصر الطبيعية الحية كالانسان والحيوان والنبات، والعناصر الطبيعية غير الحية كالهواء، الماء، التربة، البحار<sup>(1)</sup>، النفط<sup>(2)</sup>، والبيئة الاصطناعية (المشيدة) التي تتكون من العناصر الاصطناعية التي هي عبارة عن كل ما شيده واضافه الانسان الى البيئة الطبيعية من وسائل نقل ومنشآت وصناعات، فالنفط اذاً هو احدى ثروات البيئة الطبيعية، لكنه يصبح ملوثاً لعناصرها عندما يتسرب الى المحيط البيئي.

يوجد تقسيم اخر لعناصر البيئة التي مهما كان تقسيمها فالاصل فيها يبقى للبيئة الطبيعية<sup>(3)</sup> وذلك على النحو الاتي:

- البيئة المائية: تشمل على البيئة البحرية للدولة التي تضم البحر الاقليمي، المنطقة المجاورة، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الخاصة، بالاضافة الى اعالي البحار، كما تشمل على البيئة النهرية وكذا البحيرات والانهار الداخلية.
- البيئة البرية: تضم التربة، الوديان، الجبال، الغطاء النباتي بما فيه المحاصيل الزراعية، الغابات، الحدائق، بالاضافة الى الانسان والمباني والتراث الانساني الحضاري، والى الاحياء البرية كالطيور والحيوانات.
- البيئة الجوية: وتضم كل من الهواء، الغلاف الجوي، والفضاء الخارجي.

ومما لا شك فيه ان للبيئة اهمية بالغة بالنسبة للانسان من عدة جوانب، وهي الاهمية الثقافية والعلمية حيث ان المواهب الثقافية والعلمية التي يتحلى بها الانسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة، بالاضافة الى الاهمية الصحية ذلك لان التلوث البيئي يعتبر المسبب الرئيسي لاختلاق الفيروسات ولتقشي الامراض، وكذا الاهمية العمرانية والاقتصادية اذ بغياب عناصر وثروات البيئة الطبيعية - منها النفط - عن الانسان، ينعدم العمران والاستغلال الاقتصادي للثروات الطبيعية وبالتالي تنعدم التنمية.

---

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د.ط، 2020، ص 22.

<sup>2</sup> القاسمي، خالد بن محمد، والبعيني، وجيه جميل، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي واثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، د.ط، 2005، ص 16.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 28.

اما بالنسبة للتلوث البيئي فيعرف بأنه "كل تغيير غير مرغوب كمي او نوعي في الصفات الكيميائية او الفيزيائية او الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء والهواء والتربة والفضاء مما يعرض المياه للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة"، او بأنه "ادخال الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة لمواد او طاقة للفضاء يمكنها ان تسبب خطراً على صحة الانسان او تضر بالمصالح الحيوية او الانظمة البيئية او تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة"، والجدير بالذكر ان ليس الانسان وحده من يسبب التلوث البيئي نتيجة انشطته القائمة على استغلال ثروات وموارد البيئة الطبيعية وما ينتج عنها من مخلفات وانبعاثات، بل ان التلوث قد يحدث بفعل الطبيعة كالاعاصير والبراكين والفيضانات والزلازل(1).

ولا بد من الاشارة الى ان للتلوث البيئي عدة انواع قسمها العلماء بالاستناد الى معايير متنوعة، حيث يقسم اما بالنظر الى نطاقه الجغرافي (تلوث محلي او عابر للحدود)، او الى مصدره (تلوث طبيعي او اصطناعي)، او الى طبيعته (تلوث كيميائي، فيزيائي، بيولوجي)، او الى اثاره على البيئة (تلوث معقول، خطير، مدمر)، واخيراً بالنظر الى العنصر البيئي (تلوث الهواء، الماء، التربة)(2)، ويندرج التلوث البيئي بالنفط تقريباً في كافة انواع التلوث البيئي المذكورة.

## ب- تعريف التلوث البيئي النفطي

إن التلوث البيئي هو عبارة عن كل تغيير نوعي او كمي في العناصر الاساسية للبيئة سواء كان ناتجاً بفعل الطبيعة او عن فعل الانسان، له انعكاسات وخيمة تلحق الاذى بصحة الانسان، بالموارد الحية، وبكافة عناصر البيئة (الهواء، الماء، التربة)، ومع تصدر الصناعة النفطية طليعة الانشطة البشرية اليوم، يمكننا القول بأن القطاع النفطي يعتبر من اخطر القطاعات والاكثرها تأثيراً وإضراراً بالبيئة على مستوى العالم، فلكل مرحلة من مراحل الصناعة النفطية دور في التلوث البيئي النفطي حيث تنعكس اثاره الضارة سلباً على عناصر البيئة وعلى سلامة وصحة الانسان وسائر الكائنات الحية وتؤدي الى اختلال توازن النظام البيئي.

يعرف التلوث النفطي بأنه عبارة عن "اطلاق عناصر او مركبات او مخاليط غازية او سائلة او صلبة مصدرها النفط الى عناصر البيئة، التي هي الهواء والماء والتربة، مما يسبب تغييراً في وجود هذه العناصر" وفي تكوينها، وعليه فإن التلوث النفطي هو عبارة عن كل تغيير يحدث في التوازن البيئي لعناصر البيئة نتيجة الصناعة

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 32-34.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 37-44.

النفطية بكافة مراحلها بدءاً من التنقيب عن النفط وصولاً الى استخدامه، نظراً لما ينتج عن ذلك من انبعاث غازات ومركبات وملوثات سامة مصدرها النفط تضر وتؤدي بشكل فادح الانسان وعناصر البيئة<sup>(1)</sup> الطبيعية وحتى على عناصر البيئة المشيدة وعلى الاثار الحضارية.

يحتل التلوث النفطي مركز الصدارة من حيث الكوارث البيئية الشديدة الخطورة، وتنقسم الى كوارث يمكن ملاحظتها والسيطرة عليها وحصرها منذ بداية التلوث واخرى لا يمكن ملاحظتها والسيطرة عليها وحصرها منذ بداية التلوث لكون ان اثارها الشديدة الخطورة متراخية وطويلة الاجل لا تظهر الا بعد انقضاء سنوات عديدة ويصعب مع ذلك السيطرة عليها<sup>(2)</sup>، وللتلوث النفطي تأثيرات خطيرة على كافة عناصر البيئة، وسوف نبين تأثيره على البيئة الهوائية والبحرية والبرية.

## ثانياً: اثار التلوث النفطي على البيئة وانظمتها

تتعرض البيئة وعناصرها لاختلال فادح في توازنها الطبيعية بسبب الاستخدام المفرط للنفط ومشتقاته، ويعتبر القطاع النفطي بما ينطوي عليه من عمليات وصناعات من انتاج، تكرير، نقل، تخزين، تصنيع المشتقات النفطية، التخلص من المخلفات سواء مخلفات الصناعة النفطية بحد ذاتها ام مخلفات الانسكابات والتسربات النفطية، احدى القطاعات الشديدة التأثير على البيئة على المستوى الدولي، نظراً لكون ان تلك العمليات كفيلة بإحداث تلوث نفطي وبالتالي بتهديد كافة عناصر البيئة وانظمتها بأضرار وخيمة تنعكس اثارها سلباً على الانسان وسائر الكائنات الحية، وهذا ما سوف نبينه على الشكل الاتي:

### أ- تأثير التلوث النفطي على البيئة الهوائية

ان تأثير التلوث النفطي على البيئة الهوائية يتجلى بخلق ظواهر ذات اثار جسيمة على البيئة، وهي:

#### 1- ظاهرة الاحتباس الحراري

ان غاز ثاني اكسيد الكربون وسائر الغازات المنبعثة من عمليات الصناعة النفطية وفي مقدمتها استخراج النفط ومن مصادر حرق الوقود واهمها مصافي التكرير، المعامل، محطات توليد الطاقة الكهربائية، المصانع، وسائل النقل، تعتبر المسبب الرئيسي لخلق ظاهرة الاحتباس الحراري، ولهذه الظاهرة اثار جسيمة على البيئة وهي

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 47.

كالاتي<sup>(1)</sup>: ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بكوكب الارض مما يؤدي الى تآكل طبقة الاوزون، فضلاً عن أجزائها السامة التي تلقيها على المحاصيل الزراعية مهددة سلسلة الأمن الغذائي للإنسان والحيوان وتنشيطها لظاهرة تغير المناخ، تؤدي أيضاً إلى اضعاف طبقة الأوزون وإتساع ثقبها وعندها تزداد حدة اشعة الشمس فوق البنفسجية التي تصل الى كوكب الارض، فتزيد من حرارة سطحه ومن حرارة المناطق القطبية حيث اشارت الدراسات الى ان حرارة القطب ارتفعت بمعدل ثلاث مرات عن الوضع الطبيعي<sup>(2)</sup>، كما انها تزيد حرارة المسطحات المائية، وتؤدي الى ذوبان طبقة الارض دائمة التجمد (الاسكا وسيبيريا) فيزداد منسوب مياه القطبين مما يؤدي الى زيادة مستويات البحار والمحيطات، تغير المناخ، ازدياد الفيضانات، تدهور الغطاء النباتي سواء البري او البحري.

هذا فضلاً عما لتلوث الغلاف الجوي من تأثير على المناخ، فإنه يتسبب بتغيير المناخ ما بين المتوسط والحر بسبب التغيرات الجذرية في انماط هطول الأمطار والثلوج عالمياً وعكوفها عن مناطق المناخ المعتدل لتحويلها الى المناطق الجافة، وهذا ينعكس سلباً على التربة والغطاء النباتي نتيجة انخفاض رطوبة التربة وزيادة جفافها والإرتفاع الكبير في الحرارة وازدياد الحرائق والبراكين والأعاصير عالمياً واشتداد العواصف وازدياد فتراتها بشكل غير مسبوق.

## 2- الضباب الدخاني والامطار الحمضية:

يتكون الضباب الدخاني جراء تفاعل اشعة الشمس في الغلاف الجوي مع الغازات المنبعثة من الانتاج النفطي، بحيث تتشكل جراء ذلك مواد كيميائية ضارة تشكل الضباب الدخاني، ومن بين الكيماويات الموجودة في الغلاف الجوي هو "غاز الأوزون" وهو شكل في أشكال الأوكسجين بحيث يؤدي التعرض له إلى اضرار جسيمة بصحة الإنسان فضلاً عن تدميره للغطاء النباتي ويقتل الأشجار محلياً وعالمياً<sup>(3)</sup>.

اما المطر الحمضي فإنه يعتبر من أخطر الاثار البيئية للتلوث النفطي، فالغازات المنبعثة من عمليات الصناعة النفطية تتفاعل مع الأوكسجين الموجود في الهواء ومع أشعة الشمس فوق البنفسجية ومع أبخرة المياه لتتحول

<sup>1</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، البيئة من أجل التنمية، تقرير توقعات البيئة العالمية "4"، - GEO-4، ص 41 وما يليها.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> حسين، سحر امين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، عمان، الأردن، د.ط، 2010، ص.ص 19 - 20.

إلى حوامض في الجو، فتساقطها على الأرض إنما يؤدي إلى إلحاق إضرار جسيمة بالغطاء النباتي وبالأتربة وبالأبنية والمعالم الاثرية وجميع المباني والجسور بشكل عام لكونها تتسبب بتآكلها، فمن خصائصها عالمية إنتشارها كغيرها من الكوارث البيئية فلا حدود جغرافية ولا زمنية تعيق تنقلها لأطول المسافات بين أرجاء العالم، مسببة الاضرار البيئية على مساحات شاسعة فإنها تؤدي الى قتل التجمعات السمكية في البحار والمحيطات والبحيرات والأنهر، فضلاً عن إضرارها بالحياة النباتية البحرية والبرية نتيجة السموم التي تنزلها إلى الطبقات الدنيا من التربة ولقعر المسطحات المائية، فتزيد من تملح البحار وتجعل التربة غير صالحة للزراعة، وبذلك يتبين لنا ان الامطار الحمضية الناتجة عن التلوث النفطي تعتبر من الاسباب الاساسية لتلوث البيئة البرية<sup>(1)</sup>.

## ب- تأثير التلوث النفطي على البيئة البحرية والبرية

يؤثر التلوث النفطي على البيئة البحرية والبرية بشكل خطير، فإنه يمس بتوازن انظمتها ويهدد نظام الحياة فيها، وهذا ما سنبينه كالآتي:

### 1- تأثير التلوث النفطي على البيئة البحرية والسواحل:

إن التلوث النفطي قادر على ان يزعزع النظام البيئي البحري ويعدم الحياة في البحر مكان التلوث ويحوله الى بحر ميت، فإنه يؤدي إلى إحترار المسطحات المائية وتملحها ويهدد بفقدان الأسماك والطيور والسلاحف والشعاب المرجانية وغيرها من أحياء المحيطات والبحار مسبباً لهم الأمراض، وكذا الطحالب والهائمات النباتية والرخويات كالمحار والأصداف، فإبتلاع هذه الحيوانات للنفط أو للمواد المشتتة منه أو امتصاص أجسامها له يؤدي إلى نفوقهم بل وأكثر من ذلك يؤثر على تكاثرهم وعلى كفاءتها بالسياحة وعلى نمو بيوضها وصغارها<sup>(2)</sup>، مما يؤدي إلى تدمير الثروة السمكية وإجبارها على الهجرة إلى أماكن بعيدة نظيفة هرباً من التلوث أو انتقالها للتزواح او للإباضة حاملة معها ما قد إمتصه جسمها من مواد نفطية تنتشره أينما ذهب<sup>(3)</sup>. بالإضافة الى استنشاق المواد المتطايرة والمتبخرة من البقعة النفطية التي تعوم على سطح البحر من قبل الحيوانات البحرية

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> حدادي، نور الهدى، ومزوار، إيمان، الصناعة النفطية البحرية واثرها على البيئة...، مرجع سابق، ص 19-20.

<sup>3</sup> الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ للتلوث البحري بالزيت في الوطن العربي، تقرير جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعية، الخرطوم، رقم الإيداع 2008/318، حزيران، 2008، ص 14-15.

التي تصعد على سطح البحر لتتنفس كالدلافين والحيتان (الثدييات البحرية) علاوة على انها تتغذى من الاعشاب البحرية الملوثة بالنفط، اما الطيور البحرية فإن ملامستها للنفط يفقدها قدرتها على الطيران.

اظهرت الدراسات انّ لبتراً واحداً من النفط كفيلاً بأن يشكل بقعة نفطية تغطي مساحة تزيد عن 4000 متر مربع من المياه السطحية البحرية، مكونة طبقة عازلة بين الهواء الجوي والمياه تمنع وصول الأوكسجين وذوبانه في مياه البحر كما انها تحول دون وصول اشعة الشمس لأسفل البحر، وهذان الأثران كفيلاً بنفوق الأسماك والحيوانات والنباتات البحرية كما وإنها تعيق عملية تبخر مياه البحر الذي يؤثر بشكل كبير - في حال غيابه عن النظام البيئي - على المناخ بشكل عام وعلى الدورة الطبيعية للمياه بشكل خاص<sup>(1)</sup>.

مما لا شك فيه ان للرياح والتيارات الهوائية والامواج البحرية دوراً بارزاً بتوسيع نطاق التلوث، فالهواء مثلاً ينقل الأبخرة المتصاعدة من البقعة النفطية إلى الأماكن السكنية القريبة من شواطئ البحار المجاورة مما يزيد من تلوث البحار وشواطئها حول العالم فتتلوث رمالها أيضاً وتتحول لمنطقة معدومة لا فائدة منها، ولا تسلم المناطق الزراعية مهما كانت بعيدة فلا حدود تجابه إنتقال الهواء الملوث وبذلك يكون التسرب النفطي عاملاً أساسياً بتلوث البيئة البحرية والبرية بالنفط في آن معاً.

## 2- تأثير التلوث النفطي على البيئة البرية

يؤدي التلوث النفطي الى تقليل خصوبة التربة ويغير بتركيبها، فتشكل البقعة النفطية طبقة عازلة بين أشعة الشمس والهواء من جهة وأعماق التربة من جهة أخرى وتعيق عملية التبادل الغازي بين الكائنات الحية البرية كالأشجار والأعشاب والحيوانات والطيور والزواحف...، يحول التربة الى تربة عقيمة وتصيح غير صالحة لا للحياة النباتية ولا الحيوانية ولسائر الكائنات الحية عليها، علاوة على ذلك فإنه يؤدي الى زيادة رطوبة التربة بشكل غير طبيعي نتيجة عدم وصول أشعة الشمس والهواء لأعماقها عندها لا تجد الكائنات الحية والكائنات الدقيقة والقشريات التي تعيش في باطن التربة كالفطريات والبكتريا اي خيار سوى الموت، ما يسبب خللاً فادحاً بتوازن النظام البيئي<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> دشتي، عباس ابراهيم، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010، ص.ص 21-22.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 54-55.

نسنتج مما ذكرناه من اثار التلوث النفطي على البيئة، ان اضراره لا تقتصر على عنصر واحد من عناصر البيئة بل تنتشر في جميع عناصرها وتطال كافة اشكال الحياة على سطح كوكب الارض (الانسان، وكافة الكائنات الحية البرية والبحرية بالاضافة الى الغطاء النباتي والطيور)، وفي نهاية المطاف تؤدي الى موت الكثير من الكائنات الحية والى انقراضها، تدمير السياحة على الشواطئ الملوثة بالنفط، الحاق الضرر بالصحة البشرية لكونه يسبب للانسان امراضاً كثيرة في الجهاز الهضمي والتنفسي، بالاضافة الى امراض السرطان وسواها من الامراض، لذا يجب ان تتوحد وتكثف الجهود عالمياً لمكافحة التلوث النفطي ولدرء مخاطره<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الثاني: التحديات البيئية والامنية للقطاع النفطي والتطور الشكلي للعقود النفطية**

شغلت الصناعة النفطية دول العالم قاطبة واخذت ابعاداً سياسية واقتصادية وبيئية وامنية تحديداً من جانب الدول الصناعية غير المالكة او الفقيرة بالنفط، وذلك مرده للتوزيع الجغرافي غير العادل للثروة النفطية في العالم الذي ساهم بجعل العالم يشهد على الكثير من الحروب والاستعمارات بين دول الشمال غير المالكة للنفط ودول الجنوب النفطية، وان كانت هذه الحروب في ظاهرها تلوح بأسباب سياسية انما ضمناً يكون الهدف الذي تصبو اليه هو السيطرة على منابع النفط واحتكار صناعته وسوقه في العالم، كما عمدت الكثير من الدول والاطراف المتنازعة الى شن حروب تكتيكية حديثة تعمل على شل الحياة في الدولة او الطرف المعادي عن طريق قصف وتدمير اعيانها المدنية ومرافئها ومنشأتها الحيوية وفي طبيعتها المنشآت النفطية، فمن شأن هذه الاساليب الحربية ان تجعل البيئة مسرحاً عسكرياً وتعتبر من عداد المصادر العمدية وغير السلمية للتلوث النفطي وتضاف الى المخاطر الطبيعية للصناعة النفطية وللمصادر السلمية غير العمدية للتلوث النفطي، من هنا اضحت الصناعة النفطية وقطاع النفط في العالم يواجه الكثير من التهديدات والتحديات الامنية الارهابية الى جانب التحديات البيئية.

بالرغم من تحديات الصناعة النفطية من جهة ومن خطورة وفداحة التأثيرات البيئية للأنشطة المنفذة في كل مرحلة من مراحلها، الا ان التطورات التي ادخلت على العقود النفطية كانت في الشكل اكثر منه في المضمون، وبعيدة كل البعد عن الاعتبارات البيئية للمشروع النفطي موضوع العقد، السبب في ذلك يعود الى انشغال الدول المنتجة للنفط بتنفيذ مشاريعها التنموية لتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد دون ادنى اهتمام بالبعد البيئي للمشروع النفطي.

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 55.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث فقرات، سنتطرق في الفقرة الاولى الى بيان التحديات البيئية للصناعة النفطية حيث ينتج النفط بالطرق العلمية المدروسة والسلمية وبالتعاون الدولي بعد ابرام العقود النفطية، اما في الفقرة الثانية سنوضح التحديات الامنية للصناعة النفطية حيث تشن النزاعات المسلحة وتتقصد الاطراف المتحاربة اما انتاج النفط من اراضي الدول المحتلة بعيداً عن الطرق العلمية التكنولوجية المراعية للمعايير البيئية وبالإستعانة بالقوات العسكرية والأسلحة الحربية بعد السيطرة على مستودعاته ومنابعه او قصف وتدمير منشآتها النفطية او العبث بها وتخريبها، وسواء كنا امام التحديات البيئية ام الامنية فالتلوث البيئي النفطي سوف يحدث لا محال، اذ تعتبر التحديات البيئية مصادر سلمية غير عمدية للتلوث النفطي، اما التحديات الامنية فإنها تعتبر بمثابة مصادر عمدية وجرمية للتلوث النفطي وهذا ما يطلق عليه ارهاب التلوث البيئي، وتاريخ النزاعات المسلحة يشهد على ذلك، واخرها الفقرة الثالثة حيث سنبين فيها التطور الشكلي للعقود النفطية على الرغم من الانعكاسات الكارثية للتلوث النفطي على عناصر البيئة الطبيعية وعلى الانسان.

### **الفقرة الاولى: مصادر التلوث النفطي غير العمدية السلمية، تحديات بيئية لقطاع النفط**

اثبت الواقع العملي للصناعة النفطية انها بمختلف مراحلها تترك خلفها الكثير من النفايات والمخلفات والبقايا النفطية التي تتسبب بالتلوث النفطي بصورة غير عمدية يلحق الأضرار الفادحة بالبيئة براً، بحراً، و جواً، تتفاوت من حيث جسامتها من مرحلة لآخرى، وذلك مرده الى مدى إلتزام شركة المشروع ومنشآتها والجهات المشغلة لديها، بالضوابط والقيود البيئية المحلية والدولية لكافة العمليات النفطية من استخراج، تنقيب، تصدير، توزيع، تخزين، وتكرير<sup>(1)</sup>، بالإضافة الى التلوث النفطي الذي ينتج عن استهلاك السلع النفطية والى الصناعات البتروكيمياوية، بحيث تتوحد وتتشابك المصادر غير العمدية للتلوث النفطي بين البيئة البحرية والبيئة الهوائية والبرية. ولغرض بيان هذه المصادر سوف نبين اولاً المصادر غير العمدية للتلوث النفطي للبيئة البحرية بما فيها البيئة البحرية، ونوضح ثانياً المصادر غير العمدية لتلوث البيئة الهوائية والبرية بالنفط.

### **اولاً: المصادر غير العمدية لتلوث البيئة البحرية بالنفط**

يتمثل التلوث النفطي غير العمدي او ما يعرف بالتلوث النفطي العارض بالحوادث الفجائية الطارئة التي تقع جراء الكوارث البحرية التي تتعرض لها السفن والناقلات النفطية، او تلك التي تقع خلال عمليات الاستكشاف

<sup>1</sup> جمول، مها لطف، الآثار البيئية للتلوث النفطي، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، لبنان، العدد الرابع عشر، الطبعة الاولى، 2019، ص 2.

والاستغلال التي تتم في البحار والمحيطات<sup>(1)</sup>، او جراء عمليات نقل النفط والغاز بواسطة الانابيب المغمورة او من عمليات الشحن والتفريغ او من مصادر برية. سنوضح كل مصدر من هذه المصادر كالاتي:

### أ- التلوث النفطي الناتج عن عمليات الاستكشاف واستغلال النفط

إن مرحلة التنقيب واستكشاف الحقول النفطية (انشطة قاع البحار) متعددة العمليات تبدأ بعملية المسح الزلزالي لتنتهي بعملية حفر البئر النفطي واستخراج النفط، وبإستثناء عملية الحفر فإن المسوحات الإستكشافية وان كان لا ينتج عنها الا القليل من التلوث لكنها لا تخلو من الانعكاسات السلبية على البيئة البحرية والحياة فيها، كما ان الخطورة الأشد تكمن بمرحلة حفر الآبار النفطية سواء الإستكشافية منها (اساس مرحلة التنقيب) أو الإنتاجية (اساس مرحلة الإستخراج) وكل مرحلة من هذه المراحل كفيلة بتهديد التوازن البيئي، فضلاً عن إنتهاء مرحلة الحفر والبدء بمرحلة الاستخراج وهنا تبدأ رحلة التلوث النفطي بشكلها الكارثي.

ناهيك عن ذلك، فماذا عن النافورة النفطية التي من الممكن ان تولد من رحم البئر النفطي نتيجة كم الضغط الهائل فيه والكفيلة بتوزيع النفط في كل مكان خارج البئر، أما عن جدران هذا البئر التي من الممكن ان تكون مهترئة نتيجة عوامل طبيعية فتأتي الآلات الضخمة لتزعزعها اثناء عملية الإستخراج محدثةً فيها فتوحات يتسرب منها النفط إلى البيئة المحيطة<sup>(2)</sup>، فضلاً عن مخاوف إنفجار البئر النفطي نتيجة الضغط المرتفع بداخلها ومخاطر إنفجارها فتتلوث بذلك مياه البحار وتصل للمحيطات والشواطئ والمياه الجوفية والسطحية وكافة النظم البيئية.

ان احتمال انفجار الابار النفطية الاستكشافية والانتاجية تعد من اخطر التحديات التي تواجه قطاع الصناعة النفطية على مستوى العالم، اذ عند انفجارها تخرج عن السيطرة ويتسرب منها النفط بكميات ضخمة وتحدث

---

<sup>1</sup> سليم، حداد، التنظيم القانوني للبحر والامن القومي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1994، ص 92.

<sup>2</sup> في العام 2003 أفيد بأن تسرب نفطي قد وقع في خليج المكسيك نتيجة تنفيذ عمليات الحفر في اليوم السابق، خلق التسرب بقعة نفطية بطول ١٠ أميال ويرجح أن مصدر التسرب هو ثقب حصل في البئر، عملت الفرق المعنية على سد الثقب بواسطة طين الحفر، NOAA, drilling operations spill, offshore gulf of MEXICO, 19-aug-2003,

<https://www.noaa.gov/>

كوارث بيئية من الصعب جداً تداركها، نذكر<sup>(1)</sup> منها مثلاً اضخم حادثة وقعت في التاريخ الحديث للصناعة النفطية وهي حادثة منصة ديب وتر هورايزن DWH، بعد عقدين من كارثة إكسون فالديز وفي العام 2010 تحديداً شهدت الولايات المتحدة تسرباً نفطياً مدمراً آخر وهو انفجار منصة الحفر DWH، تسبب انفجار المنصة بإحتراقها وانقلابها ومن ثم غرقت في قاع البحر بعد يومين من انفجارها<sup>(2)</sup>، وكان السبب في ذلك فشل صمام الطوارئ (واقي الانفجار) المصمم لسد البئر في حالة وقوع حادث ما، فوصل الغاز إلى المنصة مما أدى إلى انفجارها<sup>(3)</sup>. صنفت حادثة DWH على أنها أكبر تسرب نفطي بحري عرضي في تاريخ الصناعة النفطية البحرية في العالم وفي تاريخ الولايات المتحدة الاميركية، قدرت كمية النفط الخام التي تسربت من البئر بحوالي 4.9 مليون برميل (680 ألف طن) قبل ان يتم تغطيته بالكامل من قبل شركة بريتيش بتروليوم BP بعد مرور اكثر من ثلاثة اشهر<sup>(4)</sup>. وبمقارنة حادثة DWH في خليج المكسيك مع حادثة الناقل اكسون فالديز في مياه الاسكا، لوحظ ان كمية النفط المتسربة هي أكثر بحوالي 58 الى 112 مرة من كمية النفط المتسرب في البحر

---

<sup>1</sup> حادثة العام 1978 جيث انفجر البئر النفطي IXOTIC في بحر الشمال واستغرق اغلاقه ما يقارب ثلاثة اسابيع اذ تدفق خلالها النفط بكمية قدرت بنحو نصف مليون طن. الفيل، علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2013، ص 135. وحادثة سانتابريارا حيث انفجر بئر نفطي مغمور قبالة سواحل امريكا وتحديداً في منطقة سانتابريارا وتسرب منه النفط بمقدار بلغ حوالي 5000 برميل يومياً ما تسبب بتكون بقعة نفطية راحت تطفو على سطح البحر وغطت مساحة 81 كيلومتر مربع. الصائغ، عبد الهادي يحيى، وطاقة، اروى شاذل، التلوث البيئي، الدار النموذجية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2011، ص.ص 176-177.

<sup>2</sup> انفجار منصة هوريزون للمياه العميقة وتسرب نفط بئر ماكوندو بخليج المكسيك، مقال منشور في مجلة عالم النفط والغاز، مركز الشرق الأوسط لمعلومات الطاقة MECEI، [HTTP://mecei.org](http://mecei.org)

<sup>3</sup> BORUNDA, YALEJANDRA, We still don't know the full impacts of the BP oil spill, 10 years later, date of publication April 20, 2020, date of entrance 11-10-2021 <https://www.nationalgeographic.com>

<sup>4</sup> deep water horizon – worst accidental oil spill incident, ENVIRO\_USA American manufacturer, published in 2015, date of entrance 11-10-2021 <https://enviro-usa.com>

جراء غرق ناقلة إكسون فالديز<sup>(1)</sup>، فضلاً عن انه من المستحيل استعادة كامل النفط المتسرب في البحار والمحيطات<sup>(2)</sup>.

اثر الكارثة على الحياة في خليج المكسيك بشكل فادح، فبعد مرور عقد من الزمن على وقوعها لا تزال انواع معينة من الاسماك والحيوانات والشعاب المرجانية تعاني من اثار الانسكاب، حيث لاحظ العلماء انخفاض عدد اعشاش السلاحف على شواطئ الخليج بين العام 2009 و 2010، وكذا الشعاب المرجانية، والثدييات البحرية، وتأثرت الطيور البحرية بأعداد يستحيل معرفتها، كما لوحظ انخفاض بمعدلات التكاثر لدى بعض الاسماك<sup>(3)</sup>، ووصل النفط المتسرب بفعل الرياح الى الشواطئ البيضاء في فلوريدا، والحق الأضرار بالحياة البحرية والبرية وبالأراضي الرطبة في جزر الولايات المجاورة<sup>(4)</sup>، حيث زعم البعض انه لا يمكن اصلاح الأضرار التي اصابته الحياة البحرية والبرية، كما ختم العلماء بالقول ان التطلعات المستقبلية ما بعد الكارثة لا زالت غير واضحة، ولفهم كيفية تأثير النفط على الاجيال المستقبلية من السلاحف والحيتان والطيور وغيرها، امر في غاية الصعوبة ويستغرق عقوداً<sup>(5)</sup>.

لا تقتصر مخاطر هذه المرحلة (مرحلة المنبع) على البيئة البحرية على حوادث انفجار الابار النفطية كمصدر للتلوث النفطي فحسب، بل تتعداها للمصادر الاخرى التي تخلفها عملية الاستخراج والانتاج الا وهي مخلفات ونفايات الحفر، فهي عبارة عن طين الحفر أو وحل الحفر وبقايا الحفر التي تخرج على سطح الارض او المسطح المائي محملة بمواد نفطية ومواد مشعة وبمعادن ثقيلة مصاحبة لتكوين النفط، فوحل الحفر هذا والذي

<sup>1</sup> توقف تسرب النفط من منصة بريتش بتروليوم في خليج المكسيك لأول مرة منذ ابريل، مقال منشور على موقع France 24، تاريخ النشر 2010-7-15، أخر تحديث 2010-7-16، تاريخ الدخول 2021-10-9، <https://www.france24.com>

<sup>2</sup> LEAHY, STEPHEN, Exxon Valdez changed the oil industry forever—but new threats emerge, article published on national geographic site, date of publication March 22, 2019, date of entrance 11-10-2021, <https://www.nationalgeographic.com>

<sup>3</sup> MEINERS, JOAN , Ten years later, BP oil spill continues to harm wildlife—especially dolphins, article published on national geographic site, date of publication APRIL 17, 2020, date of entrance 11-10-2021, <https://www.nationalgeographic.com>

<sup>4</sup> حداد، راغدة، وفرحات، عماد، في جحيم الخليج، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 148 - 149، 2010، [www.afedmag.com](http://www.afedmag.com)

<sup>5</sup> MEINERS, JOAN , Ten years later, BP oil spill continues to harm wildlife—especially dolphins, op.cit.

يُسمى أيضاً بركام الحفر هو عبارة عن الأتربة وفتات الصخور المستخرجة من الطبقات التي تعلو النفط او المجاورة له بغية الوصول إلى المكنن النفطي وتكون مثقلة بالنفط وبالزيوت السامة (بنزين، رصاص، زئبق...)، علاوة على ذلك، ثمة مياه تنتج الى سطح الأرض او البحر وتحتوي على كمية من المواد الصلبة (صوديوم، كلوريد...) وتسمى المياه المنتجة<sup>(1)</sup>.

## ب- التلوث النفطي الناتج عن الحوادث البحرية التي تتعرض لها المنشآت النفطية

من الممكن ان تقع الحوادث البحرية للسفن سواء كانت ناقلات نفط ام سفناً من غير الناقلات لكنها قادرة على نقل النفط، وكذا الحوادث التي تقع للمنشآت والمنصات النفطية البحرية.

ان الحوادث الملاحية التي تتعرض لها السفن والناقلات النفطية تشكل الخطر الاكثر تهديداً للبيئة البحرية، حيث يتم تصريف وتسرب النفط منها في مياه البحار والمحيطات، وتتعدد اسباب هذه الحوادث منها التصادم<sup>(2)</sup>، الاصطدام، الجنوح، الانفجار، الحرائق نتيجة الاهمال او بسبب خلل فني، وقدم اعمار السفن<sup>(3)</sup>، اخطاء هيكلية، الاعطال الطارئة، الاخطاء البشرية، وعدم اليقين الكامل بخفايا البيئة البحرية.

كما يرجع البعض اسباب حوادث الجنوح والتصادم والاصطدام التي تتعرض لها ناقلات النفط الى اسباب عدة منها العوامل المناخية، قصور عمليات وخرائط الملاحة والارشاد، اهمال الاجراءات الاحتياطية، الزحمة في الممرات الملاحية، ضعف تدريب الربانة والطواقم البشرية للسفن، ويعزو البعض الاخر اسباب هذه الحوادث الى القضاء والقدر ومثالها سوء الاحوال الجوية<sup>(4)</sup> والقوة القاهرة، حوادث التسرب خلال عمليات الشحن والتفريغ،

---

<sup>1</sup> المياه المنتجة هي خليط من المياه التي تكون موجودة بفعل الطبيعة في التكوينات الجيولوجية التي يتم حفرها، وعدد من المكونات المشتقة طبيعياً كالمعادن الثقيلة والبنزين والكيماويات وسواها، وهذه المياه يجب ان تفصل عن منتجات النفط والغاز وذلك قبل ضخها في الانابيب. عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة ...، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> حادثة تصادم ناقلنا نفط "اتلانتك امبرس" و "ايجيان كابيتال" عام 1979 اثناء عاصفة استوائية واشتعلت فيهما النيران في البحر الكاريبي وتسرب النفط منهما في البحر بمقدار يفوق مليوني برميل من النفط. الفلبين.. أحدث حلقة في حوادث التسرب النفطي حول العالم، تقرير منشور على موقع الطاقة، تاريخ النشر 2020/7/6، تاريخ الدخول 2020/8/5،

<https://attaqa.net>

<sup>3</sup> المقدادي، كاظم، والهوش، علي عبدالله، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2016، ص66.

<sup>4</sup> حادثة غرق الناقل العملاقة "اموكو كاديز" عام 1978 قبالة الشواطئ الفرنسية نتيجة تعرضها لعاصفة شتوية هوجاء الحقت الأضرار بالسفينة مما أدى الى تسرب حوالي 227 الف طن من النفط الى المياه البحرية. رحمان، امال، وطواهر، محمد التهامي،

ارتطام السفن والناقلات بقاع البحر او بالمنصات النفطية<sup>(1)</sup>، وحالات تصدع خزانات الوقود المتواجدة اسفل السفن<sup>(2)</sup>، حوادث تحطم وانسطار وغرق وانفجار الناقلات<sup>(3)</sup>، الحوادث الفجائية التي تتعرض لها المنشآت النفطية البحرية بما فيها المنصات والانابيب والتي تتسبب بتحطيمها اما جراء التسونامي والعواصف والاعاصير<sup>(4)</sup>، او نتيجة الاعطال الطارئة، الفشل في تركيب اجزاء المنصة النفطية<sup>(5)</sup>.

سوف نذكر اكثر الحوادث تأثيراً على القانون الدولي البيئي واكثرها استخداماً للمقارنة بين التاريخ القديم والحديث للصناعة النفطية لبيان قصور التنظيم التشريعي والقانوني لها، منها حادثة تحطم ناقلة النفط البريطانية "توري كانيون" عام 1967 قبالة ساحل كونوال البريطاني مما تسبب بإنسكاب حوالي 120000 طن من النفط الخام

---

تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل-حالة الجزائر-، دراسة منشورة في مجلة الباحث، عدد 12، 2013، ص 22،

<https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>1</sup> حادثة نوروز عام 1983 اثناء الحرب بين ايران والعراق حيث اصطدمت ناقلة نفط بمنصة حقل نوروز مما الحق الأضرار بإحدى الآبار وخلق فيها فوهات تسرب منها النفط بحوالي 150 برميل يومياً، وبسبب استمرار الحرب بين البلدين، استمر التسرب في البئر المتضرر لمدة تسعة اشهر، الى ان وضع له حد لوقوف التسرب الذي وصل الى حوالي مليونين برميل من النفط الخام وانسكبت في الخليج العربي، أحدث حلقة في حوادث التسرب النفطي حول العالم، مرجع سابق، <https://attaqa.net>. والمشهد نفسه تكرر عام ٢٠٠٧ قبالة سواحل لوزيانا حيث اصطدمت سفينة مجهولة بمنصة رأس بئر في برتيون ساوند وتسبب الحادث بتسرب حوالي ٨٠ برميل من النفط الخام ومياه الإنتاج، NOAA, MP21 platform allusion and oil spill, Breton sound, GOM, LA, 29 July 2007, <https://www.noaa.gov/>

<sup>2</sup> صداقة، صليحة علي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، اطروحة دكتوراه، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، د.ط، 1996، ص 80.

<sup>3</sup> وقعت احدى اكثر حوادث التسرب النفطي اهمية في لبنان في العام 1998 نتيجة احتراق ناقلة النفط جيوفانا Giovanna قبالة مرفأ الدورة وتسببت الحادثة بتسرب 3000 طن من النفط في مياه البحر المتوسط. طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة جرائم الحرب الاسرائيلية ضد البيئة اللبنانية، ترجمة رائد قاقون، دار القبس للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الاولى، 2011، ص 120 وما يليها.

<sup>4</sup> تسبب إعصار " دلتا " في العام ٢٠٢٠ بخسائر واضرار عنيفة في الصناعة النفطية الأميركية ودمر 280 منصة حفر، Alves, Bruna, Volume of oil and derivatives spilled by petrobras from 2014 to 2020, study published in 2 Jul 2021, site of statista, <https://www.statista.com>

<sup>5</sup> حادثة التسرب النفطي الذي وقع في العام ٢٠٠٣ من منصة في بحيرة واشنطن في ولاية لوزيانا، وكان السبب على ما يبدو "فشل في التركيب"، وقدرت كمية النفط المتسرب بنحو ٢١٠٠ جالون من النفط.

NOAA, platform spill, lake Washington, 10 august 2003, <https://www.noaa.gov/>

الذي وصل الى السواحل البريطانية والفرنسية<sup>(1)</sup>، كما احتلت البقعة النفطية التي تكونت جراء حادثة جنوح ناقلة النفط "اكسون فالديز" في خليج الأسكا عام 1989 المرتبة 20 من حيث اهميتها حيث انسكب حوالي 36 الف طن من النفط في مياه المحيط الهادي، لكنها تبقى اقل خطر على البيئة بما يقارب 25 مرة من الحادثة التي حصلت خلال حرب الخليج<sup>(2)</sup>.

## ت- التلوث النفطي الناتج عن عملية نقل النفط بواسطة الانابيب

ان نقل النفط ومشتقاته والغاز الطبيعي بواسطة الانابيب المغمورة تحت سطح مياه البحر، يعد احدى مصادر التلوث النفطي بحيث ينقل عبرها النفط من اماكن انتاجه الى مراكز تكريره او تخزينه لكي يصار فيما بعد الى تصديره الى دول الاستهلاك او الى دول التصفية والتكرير. عادة ما تجهز الانابيب بأجهزة سيطرة قادرة على اغلاق الانبوب و وقف الجريان فيه في حال تعرض للكسر الذي ينتج عن الانخفاض السريع للضغط، وبالرغم من ذلك قد يحدث التسرب النفطي من هذه الانابيب لعدة اسباب وهي<sup>(3)</sup>: الفشل الميكانيكي الذي ينتج عن عيوب تشوب مواد تصنيع الانابيب او في اجزائها او نتيجة اخطاء في الانشاء، وكذا العوامل الطبيعية<sup>(4)</sup> مثل الاعاصير، الزلازل، انهيار التربة، بالاضافة الى الخطأ التشغيلي الذي عادة ما يكون نتيجة الاخطاء البشرية وبسبب الاخطاء في تشغيل منظومة خطوط الانابيب، واخرها التآكل الميكانيكي<sup>(5)</sup> للانابيب.

<sup>1</sup> Kernalgenn, yudi, les marees noires, article publie sur le site de researchGate, 2020, [HTTPS://researchGate.net](https://researchGate.net)

<sup>2</sup> رحمان، امال، ظواهر، محمد التهامي، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل - حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 62-63.

<sup>4</sup> في يوليو ٢٠٢١ نشب حريق ضخم على سطح البحر في خليج المكسيك ناجم عن تسرب الغاز من خط أنابيب تحت المياه عائد لشركة "بميكس" المكسيكية (شركة النفط الحكومية في المكسيك)، إندلع الحريق على بعد ١٥٠ متراً من منصة حفر لمنشأة إنتاج النفط "كو-مالوب"، افادت الشركة بتقريرها بأنها "الحريق شب بسبب موجتي رعد و أمطار غزيرة...". حسين، حياة، "عين النار" وسط البحر بسبب تسرب في أحد خطوط بميكس المكسيكية (الشركة تعاني من تكرار الحوادث المشابهة)، مقال منشور على موقع "الطاقة"، تاريخ النشر 3 يوليو 2021، تاريخ الدخول 2021/7/7، <https://attaqa.net>

<sup>5</sup> عام 1994 وقع حادث في منطقة كومي حيث انسكب الزيت الساخن نتيجة تمزق وتآكل احد الأنابيب الناقلة للوقود، بمعدل حوالي مليوني برميل على الأتربة والعشب. بعد كارثة التسرب النفطي في انهار القطب الشمالي... روسيا تعلن حالة الطوارئ، مقال منشور في جريدة النهار، تاريخ النشر 2020/06/09، تاريخ الدخول 2020/12/29، [HTTP://www.annahar.com](http://www.annahar.com)

### ث- التلوث النفطي الناتج عن عمليات شحن وتفريغ النفط

تستخدم الطوافات العائمة لانجاز عمليات شحن وتفريغ النفط من الناقلات، وذلك ينفذ على بعد كيلومترات قليلة من الموانئ، فلما تكون هذه الطوافات آمنة على البيئة ولما تتمكن الجهات المعنية من تقليل مخاطر هذه العملية، ونظراً للانتشار الكثيف لعمليات الشحن التي تنفذ حول العالم بشكل يومي، فإنه في بعض الاحيان تؤدي عملية الشحن والتفريغ الى تسرب كميات من النفط او منتجاته مسببة تلوث نفطي للبحار<sup>(1)</sup>.

نأخذ مثلاً على هذا المصدر، التلوث النفطي في منطقة ليما، حيث اعلنت حكومة بيرو في امريكا الجنوبية حالة الطوارئ البيئية بسبب التسرب النفطي الذي شهده ساحل منطقة ليما بتاريخ 2022/1/15، وقع حادث التسرب خلال عملية تفريغ النفط من ناقلة "سوز ماكس" في مصفاة لابامبيلا المملوكة لشركة "رييسول" الاسبانية للطاقة، وكان سبب الحادث تعرض الناقلات لسلسلة امواج عنيفة متأثرة بالتغير المناخي وبثوران وانفجار بركان "تونغا"، اثر ثوران هذا البركان على حركة المد والجزر في سواحل مقاطعة فينتانيا والتي اثرت بدورها على الناقلات والحقت اضرار جسيمة بعملية التفريغ، إمتد التلوث النفطي على مساحة واسعة بلغت 2.5 كلم وغطى عدد من الشواطئ بشكل كامل وطال عدداً من الجزر والمحميات البحرية.

ومع تسبب ثوران وانفجار بركان تونغا جنوب المحيط الهادئ قبل ايام من حادث التسرب النفطي الكارثي، وتأثيره على عملية تفريغ النفط بهذا الشكل، يمكننا القول ان اثار التغير المناخي لا تزال تلقى بظلالها على كافة الدول مسببة تغيرات وتقلبات طبيعية وبيئية غير متوقعة ولم تكن في الحسبان<sup>(2)</sup>.

### ج- التلوث النفطي من مصادر ارضية

تتعدد المصادر الارضية للتلوث النفطي بين مصافي ومراسي النفط ومحطات او منشآت التحميل والتفريغ والخزانات المقامة على السواحل، والمعامل والمصانع، كما اشارت التقارير الى انه يوجد لدى دول حوض البحر المتوسط فقط ما يقارب 50 مصفاة نفطية<sup>(3)</sup>، والامثلة على هذا النوع من التلوث النفطي كثيرة ومنها:

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> مصطفى، هبة، التغير المناخي.. بركان تونغا يتسبب في تسرب نفطي على شواطئ بيرو، مقال منشور على منصة "الطاقة" الاعلامية، تاريخ النشر 18 يناير 2022، تاريخ الدخول 2022/1/20، <https://attaqa.net>.

<sup>3</sup> كامل، نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة "دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1993، ص 307.

1- مصافي تكرير النفط المقامة بالقرب من السواحل، حيث يتم تصريف المواد الضارة الناتجة عن عمليات التكرير والتصفية في مياه البحر القريبة منها ويعتبر من أكثر المصادر الأرضية تلويثاً للبيئة البحرية<sup>(1)</sup>، مثالها ما حدث على الساحل السوري عام 2021 إذ رصدت الأقمار الإصطناعية (التابعة ل NOAA<sup>(2)</sup>) بأن مصدر البقعة النفطية هو صهريج تخزين داخل مصفاة بانياس الواقعة على حوض البحر المتوسط، وقدرت الكمية المتسربة بما يقارب ٢٠٠٠ طن متري من النفط<sup>(3)</sup>.

2- محطات الكهرباء التي تقيمها الدول على سواحلها بالقرب من الشاطئ، فهذه المحطات عادة ما تستخدم مياه للتبريد وهذه المياه سيتم تصريفها في البحر<sup>(4)</sup>، بالإضافة الى المصانع<sup>(5)</sup> والمعامل والصناعات غير المكررة التي قد تتسبب بتصريف النفط منها الى المساحات الساحلية ويكون تصريفه بصورة مباشر وبشكل مركز ومكثف<sup>(6)</sup>.

3- محطات التفريغ او التحميل، حيث ان تسرب او تصريف النفط منها عادة ما يحدث بعد ان تصل ناقلات النفط الى محطاتها النهائية للتفريغ او التحميل، اذ اثناء انجاز عملية تفريغ الناقله او تحميلها من الخزانات القريبة على الشاطئ يحدث ان يتسرب النفط الى مياه البحر<sup>(7)</sup>.

4- صهاريج التخزين المقامة على السواحل او ضفاف الانهر وتأخذ مثال على ذلك الكارثة البيئية التي حلت على انهار القطب الشمالي عام 2020، عندما تسربت الى مياهها الوقود من احدى المحطات الروسية بألاف الأطنان، الى حد جعل لونها احمر، مما دفع بالشركة المتسببة بالحادث "انوريلسك نيكل" الى القول بأن انهيار احد خزانات الوقود لديها كان بفعل ذوبان الجليد، مما تسبب بتسرب الديزل الى نهر "أمبارنايا"

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> NOAA: National Oceanic and Atmospheric Administration of the United States government.

<sup>3</sup> NOAA, oil spill of Syrian coast, Baniyas, Syria, 31 Aug 2021, <https://www.noaa.gov/>

<sup>4</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>5</sup> في العام 2003 وقع حادث تسرب نفطي في لبنان من مصدر يقع على البر تسببت به شركة هولسيم (شركة صناعة الاسمنت المتعددة الجنسيات Holcim)، يتمركز مصنع الاسمنت المذكور على شاطئ شكا وقدّر التسرب النفطي الذي صدر منه بحوالي 50 طناً من وقود الفيوول اويل التي انتشرت ولوثت المناطق الساحلية والصخرية المحيطة بالمصنع والقريبة منه فضلاً عن مياه البحر المتوسط، طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 120 وما يليها.

<sup>6</sup> M'Gonigle, R. Michael, and Zacher, Mark W., Pollution, Politics, and international Law. Tankers at sea, University of California Press, 1981, p. 16.

<sup>7</sup> M'Gonigle, R. Michael, and Zacher, Mark W., Pollution, Politics, and international Law. Tankers at sea, op.cit., p. 20.

بمعدل حوالي 21 الف طن وعلى مسافة 10 كلم من النهر، واعتبر الخبراء البيئيون ان هذا الحادث هو الاكثر سوء بين حوادث القطب الشمالي<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: المصادر غير العمدية لتلوث البيئة الهوائية والبيئة البرية بالنفط

تستحصل البيئة الهوائية والبرية على نصيب وافر من التلوث النفطي، وذلك على الشكل الاتي:

### أ- مصادر التلوث النفطي غير العمدية للبيئة الهوائية

ان الغلاف الجوي يتألف من مجموعة من الغازات، واهمها النيتروجين الذي يشكل 78,9% من وزن الهواء، وغاز ثاني اوكسيد الكربون ويشكل نسبة 0,3% وسواها من الغازات ذات النسب الضئيلة مقارنة بغاز ثاني اوكسيد الكربون، ويعتبر الهواء ملوثاً عندما يحدث اي تغيير في تركيبته الطبيعية وعند حدوث اي تبدل في نسب الغازات التي تشكل هذا التركيب<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن الغلاف الجوي يعتبر ملوثاً عندما تتسرب اية مواد غريبة الى طبقاته سواء كانت مواد غازية، صلبة، حرارية، او سائلة<sup>(3)</sup>.

اصبح تلوث البيئة الهوائية بما فيها الغلاف الجوي على رأس هرم المشاكل البيئية الشائكة والناجمة عن الانشطة الصناعية وفي مقدمتها الصناعة النفطية، وتتقسم مصادر التلوث النفطي غير العمدي للبيئة الهوائية الى ثلاث مصادر وهي كالاتي:

### 1- التلوث النفطي الناتج عن عمليات الحفر والاستخراج<sup>(4)</sup>

ان تلوث البيئة الهوائية (الغلاف الجوي) بالنفط ينتج في مرحلتي الحفر والاستخراج عن احتراق الوقود او الغازات المستخدمة لتشغيل مولدات البخار ومحركات الماكينات المستعملة اثناء عمليات استخراج النفط، علاوة على عمليات التخلص او حرق الغازات المصاحبة للنفط المستخرج وغير المرغوب فيها كالغاز الطبيعي، كما

<sup>1</sup> بعد كارثة التسرب النفطي في انهار القطب الشمالي... روسيا تعلن حالة الطوارئ، مقال منشور في جريدة النهار، تاريخ النشر

2020/06/09، تاريخ الدخول 2020/12/29، [HTTP://www.annahar.com](http://www.annahar.com)

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> بوبكر، سراي، وادريس، عماري، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة ( حالة ENAFOR)، مذكرة اعدت لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2013، ص 24.

<sup>4</sup> بوبكر، سراي، وادريس، عماري، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة، مرجع سابق، ص 13-15، و ص 24-25.

تعد عملية استخراج النفط بدورها المصدر الرئيسي للتسبب بالتلوث النفطي للبيئة الهوائية وذلك لان الكثير من الغازات السامة تصاحب عمليات استخراج النفط وتتعاكس سلباً على البيئة وتؤدي الى تلوثها بالنفط، ومن اهم المواد التي تنبعث اثناء عمليتي الحفر والاستخراج هي الكبريت، اكسيد النيتروجين، ثاني اوكسيد الكربون، المواد الهيدروكربونية المحترقة جزئياً والتي لها تأثير خطير على الانسان، والنبات، والحيوان.

## 2- التلوث النفطي الناجم عن مرحلة التكرير

ينتج عن قطاع تكرير النفط ومنشآته الكثير من ملوثات البيئة الهوائية وذلك ينشأ عن حرق الوقود بهدف توليد الطاقة لمحركات مصافي التكرير او من الغازات المتسربة من صهاريج التخزين او خلال تنفيذ عمليات المعالجة، علماً ان مصافي تكرير النفط تطرح الى البيئة الملوثات بمختلف اشكالها وذلك مرده لقدم التقنيات التي تستخدم في المصافي لانجاز عملية التكرير ولغياب التشريعات البيئية الوطنية الصارمة التي تلزم القيمين على المصافي باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد وللسيطرة على طرح الملوثات<sup>(1)</sup>، ولوجود العديد من المصافي الصغيرة غير المرخصة وغير الخاضعة للرقابة من قبل الجهات المعنية بحماية البيئة في الدولة، فإن احتراق زيت الوقود والديزل، وغازات المداخن (ثاني اكسيد الكربون) واول اكسيد الكربون وغاز اكسيد النتروجين، تعد الغازات الاساسية الناجمة عن تشغيل المصافي النفطية<sup>(2)</sup>.

بالاضافة الى الجسيمات التي ترتبط انبعاثاتها بغازات المداخن في وحدات تكرير النفط وتحتوي على معادن مختلفة مثل النيكل والفانديوم وهذا ما يسمى التلوث بالجسيمات (انبعاث المعادن)، فضلاً عن انبعاث الملوثات المنفلتة من مصافي التكرير، الخزانات، وعمليات تحميل المنتجات الهيدروكربونية او تنزيلها، حيث تشمل هذه الانبعاثات المنفلتة على الميثان والهيدروجين وعلى المركبات العضوية المتطايرة وعلى المركبات الهيدروكربونية، ناهيك عن مخاطر الحرائق والانفجارات الطارئة التي تنبعث منها غازات سامة<sup>(3)</sup>.

## 3- التلوث النفطي الناتج عن عمليات حرق المشتقات النفطية

مما لا شك فيه ان من اكثر الملوثات الناتجة عن الصناعة النفطية خطورة على البيئة عموماً وعلى البيئة الهوائية خصوصاً، هو عمليات حرق المنتجات النفطية اي حرق الوقود السائلة (الديزل و الجازولين)، ولكي

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> بوبكر، سراي، وادريس، عماري، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة ...، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> بوبكر، سراي، وادريس، عماري، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة ...، مرجع سابق، ص.ص 18-19.

تكون عملية حرق الوقود مثالية فلا بد من احتراق الوقود بشكل تام، وعلى الرغم من ذلك ينتج عن هذه العملية بخار الماء (H<sub>2</sub>S) وغاز ثاني اوكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>) الذي يعتبر المسبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري، اما في حالة الاحتراق غير التام للوقود فينبعث منها غازات سامة جداً (SO<sub>2</sub> و CO و NOX) والكثير من المركبات العضوية المتطايرة<sup>(1)</sup>.

من البديهي القول بأن الغازات التي تنبعث جراء حرق المشتقات النفطية لها انعكاسات سلبية على الانسان كما على البيئة، فغاز ثاني اوكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>) يعتبر المسبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري، بالإضافة الى غاز ثاني اكسيد الكبريت (SO<sub>2</sub>) الذي ينتج عن احتراق الوقود المحتوية على الكبريت يعتبر سبب اساسي للامطار الحمضية، وكذا غاز اوكسيد النيتروجين وثنى المركبات العضوية المتطايرة فإنها تؤثر بشكل فادح على البيئة الهوائية وتتسبب بإنخفاض مستوى طبقة الاوزون وتضر بكافة طبقات الغلاف الجوي<sup>(2)</sup>.

بالإضافة الى تلوث الهواء بالمواد المتطايرة وبالابخرة المتنوعة المتصاعدة من البقعة النفطية الطافية على سطح المياه جراء تبخر جزء من المواد النفطية المسكوبة او المتسربة في البحار سواء كانت مكونة من نפט خام ام احدى مشتقاته<sup>(3)</sup>، بحيث تعمل التيارات الهوائية على حمل الابخرة المتصاعدة من هذه البقعة بعيداً عن موقع التلوث النفطي الى المناطق الساحلية والاماكن السكنية على السواحل والشواطئ بعد ان يصبح الهواء مشبعاً بها بدرجات كبيرة وتركيزات عالية تفوق الحدود المقبولة مما ينعكس سلباً على الانظمة البيئية البرية والبحرية بطريقة غير مباشرة.

تجدر الإشارة الى ان مسألة استغلال ثروات البلاد النفطية تثير الكثير من المشاكل تحديداً لجهة اعمال حرق الغاز المصاحب للنفت مما يخلق الاحتجاجات الشعبية والاعتراضات الدولية لجهة التلوث البيئي ويعزز احتياجات الدول الفقيرة بالغاز، ففي دلتا النيجر مثلاً يتم يومياً حرق 70 مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي

---

<sup>1</sup> تعرف المركبات العضوية المتطايرة بإسم VOC، وتضم اي مركب يتكون من مادة الكربون بمقدوره ان ينشط في طبقات الغلاف الجوي، وتعتبر المصادر الرئيسية لهذه المركبات الهيدروكربونات غير المحترقة التي تنبعث من مداخن السيارات، والابخرة المتصاعدة من صهاريج الوقود. عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي ...، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي ...، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي ...، مرجع سابق، ص 67.

الذي يوازي 41% من الاستهلاك الافريقي للغاز الطبيعي، ففي العام 2003 تحديداً قامت شركة النفط shell<sup>(1)</sup> بحرق 99% من فائض الغاز المنتج من دلتا النيجر مخالفة بذلك الإجراءات التي اقرت منذ حوالي 20 عام والتي تعنى بمنع هذه الممارسات<sup>(2)</sup>.

نخلص مما ذكر، ان رحلة التلوث البيئي النفطي معقدة ومتشابكة، فتلوث البيئة البحرية بالنفط يكون سبباً في تلوث البيئة الهوائية بالنفط نتيجة الابخرة المتصاعدة والمركبات المتطايرة من البقع النفطية، بالإضافة الى ان الامطار الحمضية التي تعتبر احدى اثار للتلوث النفطي للبيئة الهوائية فإنها سوف تتسبب بتلوث التربة جراء تساقطها عليها وتلوث المياه العذبة كجزء من البيئة البحرية وتزيد من تملح مياه البحار وتقضي على الغطاء النباتي وتصل بأضرارها الى الانسان والحيوان، وهذا ما يدلنا على ان اثار التلوث النفطي لا تقف عند حد جغرافي معين ولا تنحصر في نظام بيئي محدد بل انها تنتشر في كافة عناصر البيئة.

### ب- المصادر غير العمدية لتلوث البيئة البرية بالنفط

ليست البيئة البرية بمنأى عن التلوث النفطي شأنها في ذلك شأن البيئة البحرية والهوائية، وبالاخص اذا ما كانت الصناعة النفطية برية كما هو حال الصناعة النفطية في دلتا النيجر، وفقاً لتقرير اعده منظمة العفو الدولية فإن التلوث النفطي الناتج عن الصناعة النفطية في دلتا النيجر طال الاراضي الزراعية والمياه العذبة والانهر والاسماك<sup>(3)</sup>، وعليه نستطيع ان نلخص مصادر التلوث النفطي غير العمدية للبيئة البرية كالآتي:

---

<sup>1</sup> ان أطراف صناعة النفط في نيجيريا هم الحكومة النيجرية من جهة والفروع التابعة للشركات متعددة الجنسية من جهة اخرى، وتعتبر شركة شل للتنمية النفطية في نيجيريا الشركة الرئيسية العاملة في مجال الصناعة البرية، وهي تابعة لشركة شل الهولندية. منظمة العفو الدولية، البيئة الصحية حق من حقوق الانسان، البترول والتلوث والفقر في دلتا النيجر، حزيران 2009، الوثيقة رقم AFR/44/018/2009.

<sup>2</sup> فواز، رانيه محمد حمزة، دور الشركات المتعددة الجنسيات في الصراعات الدولية والداخلية (نموذج: شركات البترول)، رسالة اعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، 2014، ص.ص 79-80.

<sup>3</sup> منظمة العفو الدولية، البيئة الصحية حق من حقوق الانسان، البترول والتلوث والفقر في دلتا النيجر، حزيران 2009، الوثيقة رقم AFR/44/018/2009.

## 1- التلوث النفطي الناتج عن عمليات التنقيب والاستخراج

تعد مرحلة استخراج النفط وعملياتها من المصادر الرئيسية لتلوث البيئة البرية بالنفط، فإن عملية استخراج النفط من الآبار البرية محفوفة بمخاطر تلوث الأراضي والتربة من حولها وذلك من خلال المياه المنتجة المستخرجة مع النفط وطين الحفر، وعليه فإن المصدر الأول لتلوث البيئة الأرضية بالنفط هو طين الحفر الذي يستخدم في مرحلة التنقيب وحفر الآبار ويجب التخلص منه عند انتهاء عمليات الحفر، فحسب التقديرات يتم سنوياً التخلص من 400 طن سنوياً من طين الحفر الممزوج بالنفط في منطقة الحفر الواحدة، وتأتي المياه المنتجة كمصدر ثانٍ للتلوث النفطي للبيئة البرية، بحيث يتوجب إزالة هذه المياه قبل نقل النفط إلى الانابيب، وتتنوع سبل التخلص منها إما بإعادة حقن أغلبها داخل البئر، أو يعاد استخدامها بغية تنشيط استعادة النفط، أو تضخ في حفر التخزين الملوثة للتربة<sup>(1)</sup>.

## 2- التلوث النفطي الناتج عن عملية نقل النفط الخام

تتعدد سبل نقل النفط برّاً من مناطق الإنتاج إلى مستودعات التخزين أو مصافي التكرير، منها خطوط الانابيب التي تعد مصدراً رئيسياً للتلوث النفطي، حيث أن تسرب النفط منها يحدث إما بسبب خطأ في التشغيل، أو الفصل الميكانيكي، أو التآكل، أو أفعال الغير<sup>(2)</sup>، وليس نقل النفط بواسطة الصهاريح والسكك الحديدية والقطارات بحال أفضل تجاه البيئة البرية من ما هو عليه النقل بواسطة الانابيب النفطية البرية.

ففي العام 2013 وقعت حادثة قطار شحن مكون من 5 قاطرات و 72 عربة صهريج محملة بالنفط الخام لنقله من نورث داكوتا في أميركا إلى مصفاة سانت جون في كندا، حيث خرج القطار عن مساره وإنحرف عن سكوته في مدينة لاك ميغانتيك، كيبيك، ما تسبب بحدوث عدة انفجارات وحريق ضخم أدى إلى إنفجار وتدمير 4 عربات فتسرب النفط إلى بحرية MEGANTIC ونهر CHAUDIERE، فجاء تصريح وزير البيئة آنذاك بأن هذه الكارثة البيئية تعد ذات حجم غير مسبوق وأن حوالي 100 إلى 120 ألف لتر من النفط الخام قد تسرب إلى النهر المذكور وانتشرت البقعة النفطية على مسافة 120 كلم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 69 - 70.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup> Cedre, lac MEGANTIC 2013, <https://wwz.cedre.fr>

### 3- التلوث النفطي الناتج عن صهاريج التخزين

تعد الصهاريج تخزين النفط المقامة تحت الارض من المصادر الرئيسية لتلوث اليابسة بالنفط، حيث ان محتواها من الديزل والغازولين وغيرها، من الممكن ان يتسرب الى التربة والى موارد المياه الجوفية والسطحية، وحسب الاحصائيات فإن ما بين 10 و 30 % من صهاريج تخزين النفط المذكورة غير سليمة ويتسرب منها النفط ومشتقاته الى طبقات التربة متسبباً بتلوثها بالنفط، وشارت الى ان الملوثات النفطية تكون قادرة على الانتشار على نطاق اوسع عندما تكون بحالة تحرك تحت سطح الارض على شكل مركبات نفطية عضوية تختلط بالتراب وتذوب بالمياه الجوفية، وتعتبر مواد "مجموعة البيبتنكس" كالبينزين وايثيل البنزين والتلوين من اهم الملوثات النفطية للمياه العذبة<sup>(1)</sup>.

مما ذكرناه عن مصادر تلوث البيئة بالنفط نتوصل الى نتيجة مفادها بأن هذه المصادر كثيرة ومتشابكة يصعب السيطرة عليها وبأنها منتشرة وموزعة على مراحل الصناعة النفطية، فلا تخلو اي مرحلة من مراحلها من الاضرار بالبيئة الطبيعية، كما نتوصل الى حقيقة تقضي بأن البيئة البحرية هي الاكثر عرضة للتلوث النفطي بالمقارنة مع البيئة الارضية والهوائية، وذلك مرده لكون ان دول العالم اليوم ترحف اكثر من اي وقت مضى نحو البحار للتقيب عن النفط وانتاجه بعد ان شارفت الابار النفطية البرية على النضوب، وبصرف النظر عن الانتشار الكثيف للصناعة النفطية البحرية، فإن البحار كانت منذ اقدم العصور ومازالت تستخدم في عمليات نقل النفط بواسطة السفن والناقلات، لذا فإن هامش تلوثها بالنفط مرتفع جداً.

### الفقرة الثانية: مصادر التلوث النفطي العمدية غير السلمية، تحديات امنية لقطاع النفط

بعد ان عازمت الحروب الحديثة على استهداف المنشآت الحساسة والحيوية في الدولة المعادية، ويقصد عزل عاصمتها عن العالم وشل اقتصادها واعادتها الى نقطة الصفر في التنمية وزعزعت استقرارها الامني، راحت الاستهدافات الحربية والإعتداءات التخريبية تقع على الأعيان المدنية وتحديداً المؤسسات والمنشآت النفطية، ومن هنا يمكن القول بأن الحروب باتت تشكل التحدي الأهم من بين التحديات التي تعيق وتهدد استمرارية القطاع النفطي في الدول المتحاربة، سيما وان اعمال التخريب التي تطال هذه المنشآت تنبثق من اساس ارهابي و/او حربي وذات بعد اقتصادي، سياسي، بيئي او طاقوي، الى حد يمكن معه القول بأن "سلع النظام البيئي وخدماته" تعتبر احدى أهم دوافع الحروب، والسبب في ذلك غياب عدالة الثروات الطبيعية في العالم واهمها

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 70.

النفط، مما ساهم بوقوع الدول المالكة للثروة النفطية في شرك لعنة الموارد وعلى شفير النزاعات المسلحة، نظراً لما للارهاب البيئي من مخاطر جسيمة على البيئة الطبيعية وعلى البيئة المشيدة بما فيها المنشآت النفطية الذي نراه يزداد يوماً بعد يوم بشكل فادح.

ولتوضيح ما سلف ذكره، سوف نتطرق أولاً الى بيان مفهوم ارهاب التلوث البيئي ومخاطره على المنشآت النفطية، لننتقل ثانياً الى تفصيل صور جرائم ارهاب التلوث البيئي بالنفط مع تنامي ظاهرة الأعمال الارهابية على المنشآت النفطية، وذلك على الشكل الاتي:

### أولاً: مفهوم ارهاب التلوث البيئي ومخاطره على المنشآت النفطية

تتعرض البيئة الطبيعية او احدى عناصرها لاعتداءات جسيمة تهدد ديمومتها وتزعزع توازن نظامها، بحيث تعتبر النزاعات المسلحة بشكل عام، وحروب المجاميع الارهابية بشكل خاص، ذات اثار تدميرية على الانظمة البيئية اذ ان اثار عملياتهم واسلحتهم العسكرية تبقى في الهواء، التربة، والمياه لفترات طويلة الاجل، مما يؤدي الى ظهور تغييرات خطيرة في النظام البيئي وخلق الامراض التي تهدد بقاء الحياة البشرية، الحيوانية، النباتية، والبيئة الطبيعية، حيث لجأت الدول المتحاربة والمجاميع الارهابية الى العبث بالبيئة وانظمتها كسلاح للقضاء على الطرف المعادي ولزعزعة استقراره الامني تحقيقاً لغايات اقتصادية، اجتماعية، سياسية، كتفجير ابار النفط والمنشآت النفطية لتسميم المياه لغرض اعاقه ملاحه القوات العسكرية المعادية او لخلق الغيوم بهدف منع تحليقها، وسوف نوضح فيما يأتي مفهوم ارهاب التلوث البيئي وصوره ومخاطره على المنشآت النفطية:

#### أ- ماهية ارهاب التلوث البيئي

كثير استخدام مصطلح الارهاب البيئي من قبل البعض بغرض التعبير عما تتعرض له البيئة من اعتداءات عمدية او غير عمدية من قبل الانسان، منها مثلاً الاعتداء على الغابات واضرام النيران فيها، تفريغ المواد الملوثة والنفايات في البحار والانهر والمحيطات، التعدي على الثروة السمكية والشعاب المرجانية، وسواها، مما احدث خطأً بين الجرائم البيئية العادية والجرائم التي ترتكب من طرف الارهابيين ضد البيئة بقصد تدميرها

واثارت الخوف في المجتمع والمس بصحة وحياة الانسان والنبات والحيوان وصولاً الى تحقيق غايات اقتصادية، اجتماعية، سياسية، عقائدية<sup>(1)</sup>.

لذا لا بد لنا من تسليط الضوء على اركان الجرائم البيئية، حيث يشترط لتحقق جرائم تلويث البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة بالنفط توفر ركنين اساسيين<sup>(2)</sup> شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم، وهما الركن المادي والركن المعنوي. ينقسم الركن المادي الى ثلاث عناصر وهي اولاً السلوك الجرمي (سلوك تلويث البيئة) الذي يتمثل في الجرائم البيئية بفعل التلوث الذي ينتج من خلال سكب، القاء، ادخال، تصريف مواد ملوثة (النفط بكافة اشكاله بالاضافة الى المزيج الزيتي) الى وسط بيئي محمي بموجب نص جزائي او عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الخطر، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة التي بواسطتها او من خلالها يتم ارتكاب الجريمة (سفن، منصات، انابيب، مصاف...)، بالاضافة الى انه من الممكن ان تتم جريمة التلوث البحري بالنفط اما بصورة سلوك ايجابي او سلبي، حيث يتحقق السلوك الايجابي في حالة وجود اعتداء مادي معين ادى الى احداث تغيير في الوسط البيئي (القاء، تصريف، سكب) سواء تم بصورة مباشرة ام غير مباشرة، اما السلوك السلبي فإنه يتحقق في الحالات التي يفرض فيها القانون على الشخص الطبيعي او المعنوي التزاماً معيناً يمتنع الاخير عن القيام به اهمالاً او عمداً وان لم تتحقق النتيجة المادية في الوسط البيئي كأثر للفعل الجرمي. اما العنصر الثاني للركن المادي فهو النتيجة الجرمية المترتبة عن فعل تصريف او القاء النفط في البحار وتتمثل بالتلوث النفطي البحري، ويبقى العنصر الثالث والاخير هو الرابطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية.

اما الركن المعنوي فقد يتخذ اما صورة القصد الجرمي الذي يقوم على توافر عنصري العلم والارادة اي ان الفاعل على علم بأن المادة الذي يقوم بتصريفها او القائها في البحر هي نפט او مزيج زيتي وبأن المكان الذي يتم تلويثه (البيئة البحرية) محمي بموجب القوانين، واتجاه ارادته الى احداث فعل تلويث البحر بإرادة حرة وواعية، او يتخذ صورة الخطأ غير المقصود حيث انه في جريمة تلويث البيئة البحرية يتمثل الخطأ غير المقصود بعدم

<sup>1</sup> توفيق، مجاهد، و طاهر، عباس، خطر الارهاب البيئي على امن الدولة وتجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة، دراسة منشورة في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 2، المجلد 5، تاريخ النشر 2018/8/17، ص 205،

<https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>2</sup> المصري، مصطفى فرج، مسؤولية اطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، رسالة اعدت لنيل دبلوم شهادة ماستر بحثي في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الاول، تخصص قانون الاعمال، 2020، ص 179 وما يليها.

احترام الشركة المستثمرة<sup>(1)</sup> وإخلالها بالتزامات التشغيل الحذر والمعقول مما أدى الى وقوع النتيجة الجرمية بينما كان من واجبها وبإستطاعتها تفادي وقوعها.

بالمقابل نلاحظ تفاقم الأعمال الارهابية على صعيد العالم بشكل ملحوظ لكن على الرغم من ذلك ان مفهوم الإرهاب لا يزال غامضاً حتى الساعة ويحمل الكثير من التأويلات الفقهيّة وذلك مرده لإهمال القانون الدولي وضع تعريف شامل وموحد عالمياً للإرهاب، لذلك تعددت تعريفاته الفقهيّة، لقد عرفه الدكتور "عامر طراف" بأنه كل عمل من شأنه المس بحياة الشعوب وتدمير ممتلكاتها وتخويف البشر وبث الذعر في نفوسها، وتهديد امنها وزعزعة استقرار المجتمعات دون سبب شرعي او دون معرفة الاسباب الدافعة لارتكابه، وهو عبارة عن اي عمل ارهابي سواء قام به فرد، جماعة، دولة، او تحالف من الدول، عسكرياً، سياسياً، اقتصادياً، بيولوجياً، نووياً، او كيميائياً<sup>(2)</sup>، كما عرف بأنه "عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق اهداف سياسة أو فلسفية أو ايديولوجية أو دينية، وهو كل إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، بما فيه الأحكام الأساسية لمحكمة العدل الدولية أو هو الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"<sup>(3)</sup>.

فقد يكون إرهابياً داخلياً وقد يكون دولياً، وهذا الأخير هو الإرهاب الذي يشتمل على عنصر دولي فإما أن يكون إرهابياً دولياً أحادياً ترتكبه دولة واحدة، أو ثنائياً أو جماعياً ترتكبه أكثر من دولة أو ينفذ من قبل دولة بدعم من عدة دول أو حلف من الدول، كما يكتسب الفعل الإرهابي الصفة الدولية عندما يقع الإعتداء على مصلحة

---

<sup>1</sup> ان قانون المياه النظيفة الامريكي (CWA) يحظر التصريف غير المرخص بكميات ضارة في الجرف القاري او المنطقة الاقتصادية الخالصة، فحكومة امريكا قد تعتبر ان التسرب النفطي الحاصل في خليج المكسيك عقب انفجار بئر Macondo بمثابة تسرباً مُدرَكاً ذلك لكون ان الشركات المالكة والمشغلة للبئر انحرفت بشكل كبير عن ممارسة أنشطة الصناعة النفطية وتشغيل منشآتها ممارسة معقولة وحذرة لدرجة انهم علموا ان ثمة تسرب نفطي قد يحدث، وبهذه الحالة نكون امام جريمة بيئية من نوع الجنائية، المصري، مصطفى فرح، مسؤولية اطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup> طراف، عامر محمود، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2002، ص 121.

<sup>3</sup> نوار، شعت عبد الله، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 51.

محمية بالقانون الدولي، سواء في أوقات السلم أو الحروب، وعندما تتعدى اثاره الحدود الجغرافية لعدة دول، ويقسم من حيث تنظيمه الى إرهاب جماعي غير منظم أو منظم اذ يتمثل الأخير بالجماعات الارهابية<sup>(1)</sup>. ويقصد بالبيئة محل الحماية البيئة الطبيعية المكونة من عناصر طبيعية لا دخل للانسان بوجودها والبيئة المشيدة (الاصطناعية) والمكونة من عناصر شيدها الانسان، كما سبق وأشارنا.

وبناء على ما ذكر، يمكننا تعريف ارهاب التلوث البيئي -النفطي- بأنه فعل او مجموعة من الافعال الجرمية ترتكب من طرف الدول، الافراد، او الجماعات ضد البيئة في دول اخرى بقصد زعزعة استقرارها وتهديد مصالحها الرئيسية والمس بصحة الانسان او بحياته او بالبيئة الطبيعية لنشر الخوف والرعب في المجتمع وبين الافراد وزعزعة امنهم وتعريضهم للخطر، فتلويث البيئة -بالنفط- يشكل السبيل الانسب لتحقيق غايات سياسية، عقائدية، اقتصادية، او اجتماعية، مما يؤكد ان البيئة وتلويثها تعتبر بالنسبة للارهاب الضحية المفضلة. وعليه ان جريمة ارهاب التلوث البيئي او ارهاب تلويث البيئة بالنفط تقوم على ركنين اساسيين كغيرها من الجرائم، فالركن المادي فيها يكون مكتمل العناصر في حين ان الركن المعنوي فيها يقوم على تحقق القصد الجرمي، وغالباً ما ترتكب هذه الجرائم خلال النزاعات المسلحة.

وعليه يمكننا القول بأن الإرهاب البيئي قد يكون إرهاباً داخلياً يعتمد على تدمير العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية أو المشيدة، لكنه يتحول إلى إرهاب دولي في حال تجاوزت اثاره حدود بيئة الدولة المستهدفة ليطال دول أخرى، كما أنه يدرج من الأصل في عداد الإرهاب الدولي فيما لو نفذ من قبل دولة أو مجموعة دول ضد بيئة دولة أخرى، أو عندما يستهدف مصلحة محمية بموجب القانون الدولي، وبذلك فإن ظاهرة الإرهاب تؤثر على الأمن البيئي العالمي، وذلك مرده لكون ان الوسائل المستخدمة في العمليات الارهابية انما تتخذ البيئة الطبيعية كسلاح لها، بحيث تستهدف البيئة البحرية مثلاً عن طريق الحاق الضرر بها بعدة اساليب التي من الممكن ان تكون مباشرة بسكب المواد السامة فيها، أو غير مباشرة عن طريق تدمير السدود والمنشآت الخطرة، التي لا يقتصر أثرها على الانسان بل تتجاوزه إلى كافة الكائنات وتتخطى حدود الدولة الواحدة لتطال دول مجاورة أو أبعد من ذلك بكثير<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> الدوري، عدي طلفاح محمد، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب الماسة بالبيئة، دراسة منشورة في مجلة الدراسات المستدامة، الناشر الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد 1، العدد 2، 2019، ص 7.

<sup>2</sup> ALPAS, Hami, MBERKOWICZ, Simon, and ERMAKOVA, Irina, Environmental security and Ecoterrorism, Published by Springer, NETHERLANDS, 2011, p.16.

يستحيل ارتكاب جرائم ارهاب التلوث البيئي او جرائم ارهاب تلويث عناصر البيئة الطبيعية دون المس بعناصر البيئة المشيدة وبالاخص اذا ما كان النفط هو المادة السامة المراد بواسطته تلويث البيئة الطبيعية للطرف العدو، سواء في اوقات السلم ام النزاعات المسلحة، اذ في هذه الحالة لا مندوحة من المس بالمنشآت النفطية كعناصر من البيئة المشيدة، بإستثناء حالة وحيدة وهي تدمير واحراق الابار النفطية بقصد تلويث الهواء او تسريب النفط منها في المياه او التربة لكونها من عناصر البيئة الطبيعية ولا دخل للانسان بوجودها.

إن الهجمات على المنشآت النفطية كإحدى أهم عناصر البنية التحتية الصناعية وعصب إقتصاد ليس فقط الدولة او الجهة المستهدفة فحسب، بل والعالم ايضاً، أمرٌ شائع في النزاعات المسلحة، ليست هذه الظاهرة حديثة العهد الا ان بواردها الفعلية ظهرت في الحرب العراقية الايرانية او حرب الخليج الاولى ما بين العام 1980 و 1988 حيث استهدفت القوات العسكرية العراقية الموانئ النفطية في ايران وردت القوات الايرانية بقصف ناقلات النفط الخليجية في الخليج العربي بحجة ان دول الخليج العربي تدعم العراق وقدر عددها بحوالي 259 ناقلة نفط او منتجات نفطية (حرب الناقلات)، وكذا حرب الخليج الثانية التي تعتبر المثال الاكثر وضوحاً على ارهاب التلوث البيئي او اذا صح التعبير ارهاب تلويث البيئة بالنفط.

## ب- الاعمال الارهابية على المنشآت النفطية والجرائم الماسة بها

إن الأعمال الارهابية التي تطال المنشآت والمنصات النفطية هي عبارة عن "الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد منصة أو منشأة نفطية ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية ويهدد المصالح الأساسية للدولة، ويكون الغرض منه تدمير الإقتصاد الداخلي لدولة ما، وزعزعة الأمن الداخلي والخارجي في تلك الدولة"<sup>(1)</sup>، تأخذ هذه الاعمال عدة صور وهي: التخريب، الهدم، والتلف الذي يطال المباني العامة، التخريب في البنى التحتية للمنشآت أو في خطوط الأنابيب النفطية، التخريب أو التلف في الوثائق والأختام والأشياء والأوراق المتعلقة بالمنشآت والمنصات النفطية، التخريب الإلكتروني الذي يستهدف المعلومات الإلكترونية الهامة بالنسبة للمنصات والمنشآت النفطية<sup>(2)</sup> (الهجمات السيبرانية على المنشآت النفطية).

<sup>1</sup> كاظم، اسراء جبار، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الارهابية ...، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> كاظم، اسراء جبار، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الارهابية ...، مرجع سابق، ص.ص 34-35.

يتجسد التخريب بالتمير الجزئي أو الكلي للمباني والمنشآت، أما الهدم الذي يقع على المباني والأنابيب والمنشآت النفطية الملحقة بها فيتمثل بإزالة هذه المنشآت وتدميرها، ويتم ذلك باستخدام المتفجرات، أو القنابل الموقوتة، أو المفترقات، أو الأحزمة الناسفة، القنابل اليدوية أو المركبات المفخخة<sup>(1)</sup>، العبوات الطافية<sup>(2)</sup>، وضع اللغام وغيرها من الأسلحة التي تؤدي إلى هدم المنصات أو المنشآت النفطية بصفة عامة، أو الحاق اضرار بالغة بها، أو تعطيلها عن تأدية دورها في مجال الصناعة النفطية<sup>(3)</sup>، كما ان الفعل التخريبي (التخريب الميكانيكي) يتم أيضاً عن طريق تعطيل الآلات الخاصة بالمنصات والمنشآت النفطية أو تكسير أجزاء منها<sup>(4)</sup>، ومن صور العمليات الارهابية على المنشآت النفطية أيضاً، إشعال الحرائق واضرم النار في المباني والمنشآت والمنصات النفطية وإلقاء القنابل الحارقة عليها (التخريب بالحريق ) وغيرها<sup>(5)</sup>.

اثبتت حرب الخليج الثالثة أو المعروفة بالإحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ دور الحرب في تدمير البيئة الطبيعية وانظمتها الإيكولوجية حيث تعرضت المنشآت والأنابيب النفطية للكثير من أعمال التخريب والنهب، ويمكن القول ان الدافع وراء هذه الحرب هو ضمان تدفق النفط<sup>(6)</sup>، حيث شنت القوات العسكرية الأمريكية بالتعاون مع القوات البريطانية عدة عمليات عدائية ضد دولة العراق ومنشآت النفط فيها، وفي اعقاب الحرب الامريكية العراقية، في الفترة الممتدة بين حزيران 2003 وحزيران 2004 بلغ عدد الهجمات الإرهابية على المنشآت النفطية العراقية 118 هجمة وتفاقت الى ان وصلت الى 165 هجوم عسكري ارهابي وتخريبي، استمرت هذه الهجمات وبضراوة تصاعدية حيث بلغ عدد الحوادث الارهابية المستهدفة للمنشآت النفطية عام

<sup>1</sup> كاظم، اسراء جبار، الحماية الجزائرية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الارهابية، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> المحسن، يوسف بن عبد العزيز عبدالله، فاعلية الاجراءات الوقائية لحماية المنشآت ...، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> كأن يقوم الجاني بوضع مواد مشتعلة أو متفجرة داخل خزان نفطي أو يقوم بتفجير أنبوب نفطي، أو يضع المتفجرات في مواقع آبار النفط وحقله، أن يقوم بالإعتداء على منظومة رأس البئر، قطع التيار الكهربائي عن المنشأة أو التلاعب في قوته، ضخ مواد غريبة إلى السوائل المستخدمة في تشغيل المنشأة، كاظم، اسراء جبار، الحماية الجزائرية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الارهابية ...، مرجع سابق، ص 36.

<sup>4</sup> كأن يقوم أحد الموظفين بتفريغ معدات الضغط من الهواء، أو مثلاً بفتح صمام برج الحفر فتتوقف معدات الحفر أو تمنع العامل عمداً عن أداء واجبه بالتبليغ عن العطل في حينه، كاظم، اسراء جبار، الحماية الجزائرية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الارهابية ...، مرجع سابق، ص.ص 36-37.

<sup>5</sup> المحسن، يوسف بن عبد العزيز عبدالله، فاعلية الاجراءات الوقائية...، مرجع سابق، ص.ص 99-100.

<sup>6</sup> برتو، حسن، الآثار البيئية للحروب والنزاعات، مقال منشور في المجلة البيئية العربية الاولى (المنتدى العربي للبيئة والتنمية)، تاريخ النشر شباط/فبراير 2009، العدد 131، <https://afedmag.com>

2009 الـ 94 حادثاً وعام 2010 الـ 75 حادثاً<sup>(1)</sup>، كما قامت المجاميع الارهابية بتسريب وضخ النفط الخام في الانهر والتربة العراقية على مساحات شاسعة من الاراضي القريبة من المنابع النفطية<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: صور جرائم ارهاب التلوث البيئي وتنامي ظاهرة الاعمال الارهابية على منشآت النفط

تتعدد صور جرائم ارهاب التلوث البيئي عن طريق ممارسة الاعمال الارهابية ضد المنشآت النفطية، يمكننا تقسيمها الى ثلاث صور وذلك على الشكل الاتي:

### أ- جرائم الارهاب البيئي بتلويث البيئة الهوائية عمداً بالنفط

يقصد بتلويث الهواء كل نشاط من شأنه المس بسلامة البيئة الهوائية عن طريق ادخال مواد سامة في الهواء تسبب الاختلال لمكوناته بنسب معينة وتؤدي الى تدهور نوعية الهواء مما ينعكس سلباً على صحة الانسان وعلى البيئة الهوائية والغلاف الجوي وطبقة الاوزون، ومن قبيل هذه الجرائم الاعمال الارهابية التي تقوم بها الدول المتحاربة او المجاميع الارهابية مستخدمة عدة وسائل لتلويث الهواء من بينها حرق ابار النفط او منشآته بقصد تلويث الجو والاضرار بالانسان وبيئته وارباك تقدم القوات المسلحة التابعة للعدو.

خلال الاحتلال العراقي للكويت والذي يعرف بحرب الخليج الثانية عام 1991 مثلاً تعمدت قوات النظام العراقي حرق وتدمير عدد لا يستهان به من ابار النفط الكويتية، ما تسبب بتلويث البيئة الهوائية بالنفط نتيجة كثافة كمية الدخان المنبعث من احتراق النفط الخام التي حجبت نور الشمس في معظم مناطق الخليج. وكذا الحرب الاسرائيلية اللبنانية عام 2006، حيث شنت القوات العسكرية الاسرائيلية هجوماً عنيفاً على مطار بيروت مستهدفة احدى خزانات الوقود الموجودة على المدرج الشرقي للمطار<sup>(3)</sup>، وقصفت اكبر محطة للطاقة الكهربائية في لبنان الواقعة في منطقة الجية موجهة احدى غاراتها الجوية على خزانات الوقود التابعة للمحطة، فأضرمت النيران في بعض خزانات الوقود واحترقت بالكامل، وبقيت النيران تندلع لأيام<sup>(4)</sup> وأسابيع عديدة، مما ادى الى

<sup>1</sup> الدبيسي، حسن رشك غياض، السياسة النفطية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2016، ص.ص 101 - 103.

<sup>2</sup> الدوري، عدي طلفاح محمد، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب الماسة بالبيئة، مرجع سابق، ص.ص 13 - 15.

<sup>3</sup> عبد، ندى، يوميات الحرب على لبنان تموز/أب 2006، Universal Company للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2006، ص.ص 10-11

<sup>4</sup> طقشة، اسيل محمد، الضحية الصامتة ...، مرجع سابق، ص 47.

تلوث الهواء نتيجة تصاعد كميات كبيرة من الدخان الاسود المحمل بالغازات السامة الناتجة عن حرق الوقود والفيول.

### ب- جرائم الارهاب البيئي بتلويث البيئة البرية عمداً بالنفط

يقصد بها الافعال الماسة باليابسة والتربة والاراضي الرطبة عن طريق افراغ وسكب المواد السامة على سطحها او في باطنها، ويأتي النفط في طبيعة المواد السامة المستخدمة من قبل الطرف العدو لتنفيذ جرائم تلويث التربة، وذلك عن طريق سكبه وتسريبه عمداً على سطح التربة او حفر الخنادق وافراغ النفط فيها، بقصد اهداره وحرقه، فتتشبع التربة بالنفط ويتغلل الى اعماقها وينتقل الى المياه الجوفية التي تغذي الغطاء النباتي والينابيع والانهر، مروراً بالانسان والحيوان، وصولاً الى البحار حيث مصبها الاخير.

ففي حرب الخليج الثانية عام 1991 مثلاً لقد تعمدت قوات النظام العراقي تلويث التربة في الكويت ذات الطبيعة الصحراوية الهشة بالنفط نتيجة حرق وتدمير الابار، الانابيب، المصافي، المخازن النفطية، وحفر الخنادق وملء عدد منها بالنفط، جراء ذلك تكوّن عدد لا يستهان به من البحيرات النفطية على سطح الارض، كما خلف النظام قنوات نفطية ابان انسحابه من الكويت، تغلغت بأعماق التربة ووصلت الى المياه الجوفية<sup>(1)</sup>.

### ت- جرائم الارهاب البيئي بتلويث البيئة البحرية عمداً بالنفط

تتمثل هذه الجرائم بالافعال التي من شأنها المس بسلامة البيئة البحرية عن طريق ادخال مواد سامة في المسطحات المائية تؤثر على توازن انظمتها وعلى الحياة فيها، ومن اكثر المواد السامة استخداماً من قبل الدولة العدو او المجاميع الارهابية لتلويث المياه هو النفط، حيث تقوم بسكبه وتصريفه عمداً في الانهر والبحار التابعة للجهة المعادية.

نذكر مثلاً انه خلال الحرب الاسرائيلية اللبنانية عام 2006، لقد تسربت الى مياه البحر الابيض المتوسط المشتقات النفطية التي لم يطالها الحريق الذي طال خزانات الوقود في محطة الجية الكهربائية، حيث قدرت كميات النفط المتسربة الى البحر المتوسط (نحو 15 الف طن من النفط الخام، و35 الف طن تحررت من خزانات المعمل)، مما ادى الى تلوث 22 موقع على الاقل في السواحل اللبنانية، وتوسعت البقع النفطية بفعل

<sup>1</sup> العوضي، عبد الرحمن عبدالله، التلوث البيئي ودور المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية في اعادة التأهيل البيئي، المؤتمر العالمي عن اثار العدوان العراقي على دولة الكويت (2-6 ابريل 1994)، مطبعة المنظمة، الكويت، ص 4 وما يليها.

العوامل الجوية والتيارات المائية والرياح وغطت مناطق عدّة على طول الساحل اللبناني بحوالي 150 كلم من اصل 220 كلم وامتدت باتجاه الشمال وصولاً الى السواحل السورية<sup>(1)</sup>. وصف برنامج الأمم المتحدة هذه الحادثة بأنها أسوأ كارثة بيئية تشهدها منطقة البحر المتوسط ووصفتها جمعية الخط الأخضر بأن (هكذا نوع من الزيوت الثقيلة في شأنها ليس فقط التسبب بتلوث واسع النطاق للموارد الإقتصادية والبيئية الحساسة، وإنما للنظام الايكولوجي البحري الذي سيستغرق سنوات عديدة لإستعادة عافيته)<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة الى ان التلوث النفطي الناتج عن التفريغ العمدي للنفط في البحار بفعل جرمي يأخذ صورتين:

- **التفريغ المباشر للنفط وللمواد النفطية**، اي التفريغ الذي ينفذ خلال الحروب والنزاعات المسلحة ولغايات عسكرية وارهابية<sup>(3)</sup>. ففي حرب الخليج الثانية عام 1991 مثلاً تعمدت قوات النظام العراقي حرق وتدمير اكثر من 900 بئر نفطي كويتي وسكب النفط عمداً في مياه البحر بمقدار يتراوح بين 6 و 8 ملايين برميل<sup>(4)</sup>، ما تسبب بتلويث البيئة البحرية للخليج العربي بالنفط بشكل كارثي.

- **التفريغ غير المباشر للنفط وللمواد النفطية** ويحدث هذا النوع من التفريغ العمدي بحالتين:

الحالة الاولى: تفريغ مياه الصابورة (مياه الاتزان): ان عملية تفريغ مياه الصابورة في البحار تعتبر من الاسباب الرئيسية للتلوث النفطي للبيئة البحرية وتحدث عندما تقوم ناقلات النفط اثناء عودتها الى ميناء الشحن بعد افرغ حمولتها بملئ مستودعاتها بكمية من الماء تقدر بحوالي 30% من حجم مستودعاتها بغية الحفاظ على توازنها، عندئذ تختلط هذه المياه بالبقايا النفطية المتبقية في مستودعات الناقل بعد التفريغ، فعند القيام بتفريغ هذه المياه في البحار ستتلوث حتماً بالبقايا النفطية الممزوجة مع الماء<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> احمد، اماني عاطف سعد، وآخرون، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني - مع التطبيق على الحرب الاسرائيلية على لبنان 2006، دراسة نشرت على موقع [HTTP://www.academia.edu](http://www.academia.edu) ، 2007، ص.ص 22 - 23، وطقشة، اسيل محمد، الضحية الصامتة - جرائم الحرب الإسرائيلية ضد البيئة اللبنانية، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> فضل الله، عبد الحليم، وجمول، رضوان ب.، عدوان تموز 2006 الخسائر البشرية والاقتصادية والبيئية، المعونات، تقديم عمليات اعادة الاعمار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2008، ص 37-38.

<sup>3</sup> الفيل، علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية...، مرجع سابق، ص 135.

<sup>4</sup> العوضي، عبد الرحمن عبدالله، التلوث البيئي ودور المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 4 وما يليها.

<sup>5</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 61.

الحالة الثانية: تفريغ مياه غسل خزانات النفط والناقلات والسفن: في هذه الحالة تقوم الجهات المعنية بغسل خزانات وصهارج النفط قبل المباشرة بأعمال صيانة السفينة والتفتيش عليها، وغالباً ما يتم التخلص من مياه الغسيل الممزوجة بالنفط في البحار، فينشأ عنها تلوث نفطي<sup>(1)</sup>.

غالباً ما تتسبب هاتان الحالتان بحوادث ظهور البقع النفطية الفجائية الناتجة عن عمليات الغسيل وتنظيف الصهاريج التي تقوم بها الناقلات النفطية والتخلص من مياه التوازن، ففي العام 2011 ظهرت في دولة الامارات العربية المتحدة بقع نفطية على شواطئ خورفكان واعتبرت بقايا لعمليات الغسيل التي تقوم بها الناقلات النفطية العابرة للمياه الدولية وساهمت الرياح والتيارات المائية بجرفها الى شواطئ اللؤلؤية وزيادة، كما ظهرت بقع نفطية على سواحل الفجيرة عام 2013، وفي سلطنة عمان ظهرت برك سوداء صغيرة قرب شواطئ مدينة مسقط ونسب التلوث الى عمليات التنظيف التي تقوم بها الناقلات التي تعبر مياهها وهي تبحر ذهاباً وإياباً مضيق هرمز<sup>(2)</sup>.

استمرت وتيرة التسربات النفطية المجهولة المصدر بالتصاعد، فتأثرت سواحل الشواطئ اللبنانية الواقعة شرق البحر الابيض المتوسط ما بين 9 و10 شباط من العام 2021 بحادث التسرب النفطي الذي وقع قبالة السواحل الاسرائيلية، ورجح المجلس الوطني للبحوث العلمية في التقرير الذي اعده بتاريخ 28 شباط 2021 ان يكون مصدر التسرب احدى البواخر المجهولة، راحت البقع النفطية تطفو على سطح البحر على شكل قطران وساهمت الرياح والتيارات والامواج بدفع كميات منها نحو الساحل اللبناني مما ادى الى انتشار تلوث نفطي خطير على طول الساحل اللبناني تقريباً حيث انتشرت كميات كبيرة من الكتل اللزجة من القطران النفطي الاسود بنسب متفاوتة على مجمل الشواطئ الصخرية والرملية الممتدة من الناقورة جنوباً الى بيروت شمالاً<sup>(3)</sup>.

نستج أن ظاهرة الإرهاب تؤثر على الأمن البيئي العالمي لكون ان الوسائل المستخدمة في العمليات الارهابية انما تتخذ البيئة الطبيعية كسلاح لها، بحيث تستهدف البيئة البحرية مثلاً عن طريق الحاق الضرر بها بعدة

<sup>1</sup> الفيل، علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> الحمداني، اسماء مسعود سالم، والغلابي، منى سيف حارث، التلوث النفطي وآثاره وطرق التغلب عليه، بحث مقدم للمشاركة في الاسبوع الثقافي والعلمي الاول، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2014، ص 9-10.

<sup>3</sup> المجلس الوطني للبحوث العلمية، حمزة، معين، وآخرون، التقرير الاولي لتلوث الشواطئ اللبنانية نتيجة التسرب النفطي من اسرائيل (شباط 2021) واقتراح خطة طوارئ للمعالجة والمتابعة وتحديد الاثر البيئي للتلوث، بيروت، لبنان، 28 شباط 2021،

ص 1، <http://www.cnrs.edu.lb>.

اساليب التي من الممكن ان تكون مباشرة عن طريق سكب المواد السامة فيها كالنفط، أو غير مباشرة عن طريق تدمير السدود والمنشآت الخطرة وفي مقدمتها المنشآت النفطية، التي لا يقتصر أثرها على الانسان بل تتجاوزه إلى كافة الكائنات والى جميع عناصر البيئة من هواء، ماء، وتربة، كما انها تتخطى حدود الدولة الواحدة لتتطال دول مجاورة أو أبعد من ذلك بكثير<sup>(1)</sup>.

نخلص الى القول، انه مما لا شك فيه ان تاريخ الهجمات الارهابية على المنشآت النفطية يعيد نفسه بصورة صارخة، ويعتبر ذلك دلالة واضحة على عجز وبطء المجتمع الدولي عن مواجهة هذه الظاهرة، وعلى عدم قدرة القانون الدولي الحالي على مكافحتها والتصدي لها لتأمين الحماية المطلوبة للبيئة عالمياً.

وفي ختام البحث حول مصادر التلوث النفطي لا بد من الإشارة الى حالات التلوث النفطي العمدي بسبب قوة قاهرة ام حالة الضرورة، مثلاً يحدث التفريغ المباشر للنفط وللمواد النفطية في حال تعرضت الناقلة لعاصفة هوجاء، لأمواج عاتية، لاعطال طارئة، فيقوم الريان بإفراغ وتصريف جزء من حمولتها في البحر لكي تستطيع ان تتابع رحلتها وابعارها بتوازن بدلاً من الغرق، او كأن تتعرض السفينة او الوسيلة البحرية للاعاصير، اصطدامها بجبل جليدي او بالصخور البحرية مما يخلق فيها ثقب تسمع بتسرب مياه البحر الى داخلها فيزداد وزنها عندها يأمر الريان او المالك او المسؤول عن السفينة او الوسيلة البحرية افراد الطاقم بإلقاء وتصريف النفط المحمل في صهاريجها في مياه البحر تقادياً للغرق وحماية للارواح على متنها، او كأن ينشب حريق بإحدى السفن فيضطر الريان على افراغ حمولتها بالقرب من شاطئ دولة ما، اذاً متى ما توفرت حالة الضرورة لا نكون امام جريمة تلويث البيئة البحرية<sup>(2)</sup>. والحال نفسه بالنسبة للقوة القاهرة كأن يحصل كسر مفاجئ في احد خطوط الانابيب المحملة بالنفط او المزيج الزيتي سواء اثناء عمليات النقل، الحفر، التنقيب...، بالرغم من اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات الصيانة والحماية، فيتسرب النفط من هذه الانابيب في البحار.

يحدث ان يشب حريق داخل مصنع بتروكيمياويات او محطة كهرباء او خزانات النفط او المصافي وغيرها، فيخشى احد العاملين من ان تصل النيران الى المواد المشعة او الخطرة او النفطية المشتعلة او الى الغازات القابلة للاشتعال الموجودة داخل المصنع، فيقوم مرغماً بتسريب الغازات بالهواء او بتفريغ هذه المواد في مياه

<sup>1</sup> ALPAS, Hami, MBERKOWICZ, Simon, and ERMAKOVA, Irina, Environmental security and Ecoterrorism, Op. Cit, p.16.

<sup>2</sup> حمودي، كرار صالح، حمودي، كرار صالح، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقها-دراسة مقارنة-، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019-2020، ص 352.

البحر القريبة او على التربة والعشب تقادياً لحدوث كارثة بشرية وبيئية اكثر جسامة من التلوث النفطي الذي طال البيئة الهوائية او البرية.

عليه نستنتج ان حالة الضرورة هي الحالة التي ترغم الفاعل على ارتكاب فعل مكون لجريمة لكن الغرض منه هو تقادي ضرر اكثر جسامة يهدد الفاعل نفسه او غيره بالنفس او المال، او بأنها حالة تحيط بالشخص ترغمه على ارتكاب فعل جرمي او ضرر للاخرين بهدف وقاية نفسه او وقاية غيره في النفس او المال من اخطار جسيمة وشيكة الوقوع ولم يكن لارادته دخل في حلولها وتعتبر حالة الضرورة سبب من اسباب انتفاء المسؤولية ذلك لانها تسلب من الفاعل ارادته وحرية<sup>(1)</sup>، والقوة القاهرة هي " قوة تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي قوة خارجية ليس لها دافع، وتتوافر عند الضغط على الإرادة إلى حد إعدامها، حيث إنها تعطل إرادة الفاعل فتحمو الفعل ذاته، وذلك لتخلف إمكانية توجيه الإرادة بحرية نحو السلوك الضار، فالشخص وان كان مدركاً وله ارادة فإنه يعد فاقداً حرية الاختيار اثناء ارتكاب الفعل"<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة: التطور الشكلي للعقود النفطية

شهدت العقود النفطية تطوراً ملحوظاً على مر التاريخ حيث انتقلت من نظام الامتيازات التقليدية المجحفة الى نظام حديث قائم على التنمية الاقتصادية، الا انها وفي كلتا المرحلتين تعتبرها نواقص قانونية حمائية للبيئة الى حد يمكن معه القول بأن الدول النامية المنتجة للنفط كانت تتشغل في تنفيذ البرامج الاقتصادية والمشاريع التنموية بغية انعاش اقتصادها الوطني ضاربة البعد البيئي لهذه المشاريع عرض الحائط ومنتاسية ادراج شروط تعنى بحماية البيئة والتنمية المستدامة في متن مخططاتها التنموية معتبرة اياها حجر عثرة امام تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا وان ادرجت فإنها لم تنفذ قط. لذا رأينا ان نقف في البداية على دراسة التطورات التي ادخلت على العقود النفطية وانتقالها من عقود الامتياز الى عقود التنمية الاقتصادية، لننتقل بعدها الى بيان اهمال البعد البيئي في تطورات العقود النفطية على الرغم من مخاطر موضوعها على البيئة، وذلك على الشكل الاتي:

<sup>1</sup> حمودي، كزار صالح، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقها، مرجع سابق، ص 351.

<sup>2</sup> حمودي، كزار صالح، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقها، مرجع سابق، ص.ص 353-354.

## أولاً: التطور من عقود الامتياز النفطي الى عقود التنمية الاقتصادية

ظلت عقود الامتياز النفطي الوسيلة القانونية المعتمدة لتنظيم العلاقة العقدية بين الدول المنتجة للنفط وشركات الاستثمار الاجنبية، الا انها ابرمت في ظل الاستعمار حيث كانت تسود ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية مكنت الدول الصناعية من ارغام الدول النفطية القبول بهذه العقود دون ادنى تعديل يحفظ مصالحها التي كانت غائبة في حضرة مصالح الشركات النفطية ودولها الام، ومع تبدل اوضاعها ونيلها استقلالها قامت الدول المنتجة بتعديل عقود الامتياز بشكل يتناسب ووضعها واحاطتها بهالة من التشريعات والقوانين التي تنظمها بشكل يضمن مصالح الطرفين ويوازي بينهما<sup>(1)</sup> على نحو يخفف الهوة الفاصلة بين الدول الصناعية والنامية. وذلك ما سنوضحه من خلال بيان كيفية تطور العقود النفطية من عقود الامتياز النفطي الى العقود النفطية الآخذة باعتبارات التنمية الاقتصادية.

### أ- ماهية عقود الامتياز النفطي

نقد نظام الامتياز على شكل اتفاقيات تبرم بين المالك والشركة او الشركات العاملة في المجال النفطي للعمل على التنقيب عن النفط ولفترات طويلة (تصل الى 90 عام) وفي مساحات واسعة من اقليم الدولة او كامله، وعند اكتشاف النفط بكميات تجارية كانت الدولة تحصل على مبالغ زهيدة جداً كمقابل لحصتها من العقد (مبالغ رمزية بسيطة او إتاة)<sup>(2)</sup>، كما كان هذا النظام يخول الشركة السيطرة على كافة مراحل الصناعة النفطية ويعطيها حق تملك المواد المستخرجة من باطن الارض وحق التصرف بها دون قيود.

إذا فإن عقود الامتياز هي عقود احتكارية واقرب الى الادعان منه الى توافق ارادتي الاطراف واعتبرت عقود مفعمة بمصالح الشركات الاحنبية، لكن الحرب العالمية الثانية كانت بمثابة نقطة الانطلاقة التطويرية للعقود النفطية، فظهرت طائفة جديدة من العقود المتوازنة.

<sup>1</sup> محمد، كاوه عمر، النفط ومنازعات عقود استغلاله، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2015، ص 63.

<sup>2</sup> عبد الساتر، كنده جمال، التحكيم في عقود البترول، رسالة اعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، الفرع الاول، تخصص قانون الاعمال، 2017، ص.ص

## ب- العقود النفطية الآخذة بإعتبارات التنمية الاقتصادية

تعددت النماذج الجديدة للعقود النفطية وتتنوعت بين الدول المنتجة للنفط، وهي كالاتي:

### 1- عقود المشاركة (المشاريع المشتركة)

هي عقود قائمة على اشتراك الدولة النفطية في رأسمال شركة المشروع، وبمقتضاه تتحمل الأخيرة تمويل عمليات استكشاف النفط وانجازها الى ان يكتشف النفط بكميات تجارية، ففي حالة عدم اكتشافه بهذه الكمية تتحمل الشركة الخسارة كاملة ودون اية التزامات على الدولة المضيفة، اما لو تم اكتشافه بهكذا كميات فيشتركان بإعداد الحقل النفطي المكتشف للانتاج وبتمويل المشروع، كما يحصل كل منهما على نصيب معين من الانتاج وعلى اساس قيمة مساهمته<sup>(1)</sup>.

### 2- عقود المقابولة (نظام الخدمات البترولية)

هي وكسائر العقود تبرم بين الدولة او من يمثلها والشركة النفطية الاجنبية، يقع بموجبها على عاتق الشركة واجب القيام بعمليات التنقيب والبحث عن الثروة النفطية لحساب الدولة المنتجة شريطة حصولها على مقابل الذي غالباً ما يكون حصة معينة من النفط الخام المنتج، كما تتحمل نفقات عمليات البحث والتنقيب وتكاليف انتاج النفط وتسويقه وكذا مخاطر المشروع بحال انت هذه العمليات بكميات تجارية من النفط<sup>(2)</sup> وعندها تعتبر التكاليف بمثابة قرض تسترده من الطرف الوطني، اما لو انت نتيجة البحث خائبة فإنها تتحملها كاملة ودون ادنى مسؤولية على الدولة<sup>(3)</sup>.

### 3- عقود اقتسام الانتاج

هي نوع من العقود التي تتحمل فيها الشركة الاجنبية مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وانتاجه وتصديره، فهي تشترك مع عقود المقابولة بحال اذا لم يكتشف النفط بكميات تجارية فنتحملها وحدها ودون اي تعويض من جانب الدولة، اما لو كانت نتيجة الاستكشاف كميات تجارية من النفط فيحق لها استرداد المصاريف، وفيما

<sup>1</sup> الاسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> الفضلي، عبد العزيز، تطور العقود النفطية بين التقليد و التجديد وحل النزاعات فيها دراسة الحالة الكويتية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 24، 2019، ص 153.

<sup>3</sup> الاسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 55.

يتعلق بالكمية المتبقية من النفط المنتج بعد سداد تكاليف البحث والتطوير والانتاج، تكون بتصرف الطرف الوطني والاجنبي حيث يأخذ كل منهما حصة حسبما هو متفق عليه بالعقد (1).

## ثانياً: البعد البيئي خارج تطورات العقود النفطية

كانت جل اهتمامات الدول النامية الحديثة الاستقلال تنصب على البرامج والمشاريع التنموية الاقتصادية وعلى مساعيها الحديثة للنهوض بإقتصادها الذي انهار جراء الاستعمار ودفع عجلة نموه وتحسين الاوضاع الاجتماعية في البلاد ضاربة البعد البيئي لمشاريعها الانمائية عرض الحائط ومعتبرة ان الشروط البيئية تشكل حجر عثرة امام تحقيق تميمتها. ظلت البيئة الضحية الصامتة لكافة الاعمال التي يقوم بها الانسان الى ان وصلت الى حد التهديد بالزوال وافتقارها لقدرتها على تجديد انظمتها المتآكلة بنفسها، جراء ذلك تحرك المجتمع الدولي فرضاً على الدول الاخذ بالمعايير والشروط البيئية في مشاريعها التنموية، لكنها وان ادرجت فلم تلق التنفيذ اللازم (2). لذا رأينا الوقوف بداية على شرح الاسباب التي ادت الى اهمال البعد البيئي في عقود التنمية الاقتصادية لنبين فيما بعد ان الدول راحت تدرج البعد البيئي في صفقاتها العمومية لكنه لم يلق التطبيق اللازم.

### أ- اهمال البعد البيئي، تشجيع التنمية على حساب حماية البيئة

تعددت الاسباب التي دفعت بالدول المالكة للثروة النفطية والأخذ بالنهوض الى استبعاد البعد البيئي من مجال الصفقات العمومية وبالتالي من نطاق عقود التنمية الاقتصادية لديها واهمها العقود النفطية، ونذكر هذه الاسباب (3) كالآتي:

1- اسباب سياسية: يقترن موضوع حماية البيئة وصون أنظمتها بصيغة سياسية تناهض الحماية الفعلية للبيئة، حيث كان يؤخذ موضوع حماية البيئة على انه مناورة او اسلوب جديد غربي رأسمالي امبريالي يهدف الى اسقاط مساعي الدول النامية لتطوير اقتصادها وايقاف مشاريع التنمية لديها.

<sup>1</sup> دنون، سمير، قانون النفط والعقود النفطية، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> زرقاء، لمياء، وطباش، ليلة، ادراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، رسالة اعدت لنيل شهادة المستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام للاعمال، تخصص قانون اقتصادي وقانون اعمال، 2015، ص 9.

<sup>3</sup> زرقاء، لمياء، وطباش، ليلة، ادراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 9 وما يليها.

2- اسباب اقتصادية: لم تول الدول النامية اي عناية بالبيئة مرجحة كفة التنمية، كما وساهم العجز المالي التي عانت منه بسبب الاستعمار بالاعتكاف عن انفاق اموالها في مجال المحافظة على البيئة وصرفها في سبيل تحقيق تنمية اقتصادها الوطني، فجعلت ترقية نظامها الاقتصادي اولوية وطنية دون ان تأخذ بعين الاعتبار الابعاد البيئية لمشاريعها التنموية.

3- اسباب اجتماعية: عانت الدول النامية بعد تخلصها من الاستعمار من تراجع ملحوظ في المستوى الاجتماعي حيث تفشى الفقر والبطالة والامية والامراض... جراء ذلك سعت جاهدة الى تحقيق نهوض اجتماعي من خلال اشباع حاجيات الافراد الاجتماعية وصولاً الى الرفاهية عبر برامج دعم تهدف الى توفير احتياجات المواطنين الضرورية من مأكّل ومشرب وسكن وطاقة.

ونتيجة لذلك، انعكست اثار السياسات التنموية التي انتهجتها الدول النامية على قوانينها الداخلية ودفعتم المشرعين الى اقرار نصوصها بعيداً عن الاعتبارات البيئية للمشاريع التنموية، سواء قوانين الصفقات العمومية او شتى القوانين ذات العلاقة بهذه المشاريع، حيث اهملت جميعها وتناست البعد البيئي مما ادى الى تنظيم صفقات عمومية \_ ومنها صفقات العقود النفطية \_ تفتقر لأي اعتبار او معيار بيئي .

#### ب- الاهتمام بالبعد البيئي بين ادراجه في الصفقات العمومية وعدم التطبيق

سارع المجتمع الدولي وتحديدأ بعد الحرب العالمية الثانية الى الاهتمام اكثر فأكثر بحماية البيئة من جرائم تشويهها وتخريب انظمتها سواء في وقت الحرب او السلم وسواء كانت افعال التلوث عمدية او عن طريق الخطأ، فأقر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعني بالشأن البيئي والزم الدول على الاخذ والنقيد بالمعايير والشروط الوقائية للبيئة بمشاريعها التنموية.

وعليه، راحت بعض الدول كالجائر مثلاً تعمل على تعديل قوانين الصفقات العمومية لديها وعلى ادراج بنود حماية للبيئة في متنها او في اي تشريع اخر ذات صلة<sup>(1)</sup>، وفي لبنان فإن القانون الراعي للصفقات العمومية هو قانون المحاسبة العمومية الصادر عام 1963 في الفصل الخامس منه لكنه جاء خالياً من اي اعتبار بيئي، الا انه اقر بمسائل تنظيمية استباقية للصفقات العمومية وتتمثل ب "دفا تر شروط نموذجية تصدق بمرسوم...".

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338 حيث اقر في المادة 14 منه على "شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل، الشرط المتعلق بحماية البيئة...". بوشارب، ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، 2018، ص 46.

وحدد المعلومات والشروط الواجب تبيانها في متن الدفتر لكنه اغفل مرة اخرى ذكر شرط حماية البيئة<sup>(1)</sup>، مقابل ذلك كان قانون الموارد البترولية في المياه البحرية بالمرصاد، حيث ادرج الاحكام المتعلقة بحماية البيئة في عداد موجبات صاحب الحق البترولي تجاه الدولة وتجاه غيره من اصحاب الحقوق والتي تحدد في اتفاقية الاستكشاف والانتاج<sup>(2)</sup>.

واستخلاً لما سلف ذكره، نجد ان القوانين والتشريعات الملزمة اشترطت ادراج البعد البيئي وحماية البيئة كبند بالعقد النفطي، لكن ادراج هكذا بند يحمل في طياته جانباً ايجابياً يتمثل بصون البيئة وضمان استدامتها في حال نفذ، واخر سلبياً ذلك لان شمل المعايير البيئية بالعقد النفطي له الكثير من السيئات اذ قد يشوب القواعد والنواظم البيئية\_ التي ليست سوى مجرد بند بالعقد\_ الغموض، هذا ما يعطي الشركة النفطية مع الحكومة الحق بالتفاوض او نقض او تفسير هذا البند (المعايير البيئية) بشكل مغاير لمضمونه الحقيقي وبتوافق الطرفين، ذلك عملاً بالقواعد الاساسية لاي اتفاق والتي تشير الى انه في حال وجدت شروط غير واضحة وغامضة فإن الاطراف تتوافق على معناها او تفسرها معاً، مثال ذلك اتفاقية المشاركة بالانتاج في اذربيجان التي تسمح للشركة المتعاقدة طرح انبعاثات المشروع الغازية بالهواء "بالتوافق مع الممارسات والمعايير المقبولة في صناعة النفط عالمياً"، وهنا يبقى السؤال المطروح أين هي هذه المعايير والممارسات؟ فلا وجود لها!!!<sup>(3)</sup>.

بالاضافة الى ذلك، فإن المشكلة الاعظم تكمن بسعي الشركات الاستثمارية النفطية وبحثها عن دولة ذات قانون بيئي متساهل يُقر بغرامات بيئية منخفضة او معدومة الوجود بكونها تتجنب المعايير البيئية الصارمة والقاسية، لذلك نراها بأكثريتها تقيم على اراضي الدول النامية المتراخية بقضية التقيد بالبعد والمعايير البيئية، ما يعني ان الدولة تقدم دعماً وبطريقة غير مباشرة لكلفة السلع التجارية الناتجة عن تنفيذ المشروع من خلال السماح للشركة بتلويث البيئة<sup>(4)</sup>.

وعليه يمكننا القول ان تطوير العقود النفطية كان في الشكل اكثر منه في المضمون وغالباً ما يختبئ خلف الاعتبارات المالية والفنية والتجارية متجاهلاً اي تحديث يعنى بالشق البيئي، واجتمعت التعديلات التي ادخلت

<sup>1</sup> قانون المحاسبة العمومية، الصادر بمرسوم رقم 14969، تاريخ 30/12/1963، المادة 126.

<sup>2</sup> قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، رقم 132، سنة 2010، المادة 19.

<sup>3</sup> تساليك، سفيتلانا، و شيفرين، أنيا، الرقابة على النفط التخلص من لعنة الموارد، دليل الصحفي في مجال الطاقة والتنمية، نشر على موقع ريفينيو ووتش معهد المجتمع المنفتح، نيويورك، 2005، ص 101، <https://www.resourcegovernance.org>

<sup>4</sup> تساليك، سفيتلانا، و شيفرين، أنيا، الرقابة على النفط التخلص من لعنة الموارد، مرجع سابق، ص 102.

على عقود الامتيازات النفطية على نقطتين اساسيتين هما كيفية توزيع الارباح والتكاليف، اي ان التعديل طال فقط الشق المالي والتجاري ان لناحية تطبيق مبدأ مناصفة الارباح وتقاسمها، نظام المشاركة، تنفيذ الاتوات والريوع، او لناحية نظام التخلي، تقليص المساحات والمدد القصيرة<sup>(1)</sup>، اما الشق البيئي فلم توليه الاطراف المتعاقدة اي اهتمام، حيث راحت تعمل احياناً على ادراج بنود في متن العقد تعنى بحماية البيئة الا انها لا تكاد ان تكون سوى بنوداً رمزية اكثر منه تطبيقية، فلم توضع موضع التنفيذ بدليل انها لو نفذت لما كثرت الحوادث النفطية ولما تردت الاوضاع البيئية ولما خربت انظمتها.

وفي خلاصة هذا الفصل نستنتج انه بالرغم من ان البيئة البحرية تتعرض للتلوث النفطي من عدة مصادر، منها أنشطة قاع البحار حيث يحدث التلوث النفطي نتيجة اطلاق المواد الخطرة والضارة الناجمة عن استكشاف واستغلال النفط، وان كان هذا المصدر للتلوث ضئيلاً مقارنة بغير مصادر، لكنه في المناطق التي تكثر فيها أنشطة التنقيب والحفر يكون ذات نسب مرتفعة نظراً لكثرة هذه العمليات فيها، في حين ان التشريع الدولي الذي ينظم هذا المصدر للتلوث النفطي يعتبر هزياً لم يلحقه اي تطور<sup>(2)</sup>، بالاضافة الى ذلك تحتل الناقلات النفطية النصيب الاكبر من التلوث النفطي للمياه والبحار حول العالم وذلك مرده لاعتماد الدول المصدرة والمستوردة للنفط عليها كوسيلة لنقله وبالاخص الدول التي تمتلك حدوداً بحرية<sup>(3)</sup>، وتعتبر التشريعات البيئية الدولية التي تنظم هذا المصدر من التلوث النفطي ضعيفة وتعزيرها ثغرات كثيرة. وبالرغم من مخاطر التلوث البيئي النفطي لكن التحديثات التي ادخلت على العقود النفطية حتى الساعة تظهر التحيز الواضح لصالح الشركات الاجنبية على حساب مصالح الدولة المضيفة وحماية البيئة محلياً وعالمياً لسبب بسيط آلا وهو جذب الشركات على اراضيها وتشغيل قطاعها النفطي وتحقيق نموها الاقتصادي فضلاً عن ضعف التشريعات البيئية التي ترعى للقطاع النفطي وتحمي البيئة من التلوث النفطي في اوقات السلم.

<sup>1</sup> عبد الساتر، كنده جمال، التحكيم في عقود البترول، مرجع سابق، ص 20-21.

<sup>2</sup> Sands (PH), PRINCIPLES of International ENVIRONMENTAL Law: FROMWORKS, STANDARS, and IMPLEMENTATION, Manchester University Press, 1995, p. 330.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 64.

## الفصل الثاني: التشريعات البيئية الراحية للقطاع النفطي في اوقات السلم، اطار قانوني يعتريه التعقيد

عقد المجتمع الدولي على مر التاريخ الكثير من المؤتمرات الدولية الا ان هذه المؤتمرات لم تخرج بقواعد قانونية ملزمة فضلاً عن ان الاتفاقيات البيئية الدولية لم تهتم بقضايا حماية البحار من التلوث بقدر اهتمامها بأمر الملاحة والانقاذ البحري، لكن مع اوائل القرن العشرين بدأت تتراءى للامم خطورة التلوث البحري فراحت تدخل التطورات على القانون الدولي البيئي بشأن قضايا تلوث البيئة البحرية، بالاضافة الى اقرار اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة الهوائية والبرية من التلوث. تعتبر الاتفاقيات الدولية والاقليمية الحمائية للبيئة من المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي وتأتي في مقدمة التشريعات البيئية الشائعة عالمياً لخلق قواعد قانونية ملزمة دولياً حيال حماية البيئة من التلوث بما فيه التلوث النفطي الذي يحدث في اوقات السلم جراء تنفيذ الصناعة النفطية بكافة مراحلها تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وعلى الرغم من اهمية هذه الاتفاقيات على اعتبار انها التشريعات البيئية الدولية والاطار القانوني للصناعة النفطية ولقطاع النفط في العالم الهادف الى تقييد الصناعة النفطية بقواعد قانونية تركز حماية البيئة من التلوث النفطي، لكنه وصف بأنه اطار قانوني يعتريه الفراغ والتعقيد والغموض، وذلك مرده لكثرة الثغرات الموجودة في الاتفاقيات الحمائية للبيئة البحرية، الهوائية، البرية، فضلاً عن عموميتها، مما يقلل من فعاليتها في حماية البيئة برأ، بحراً، وجواً، من التلوث النفطي ويبرر وجوب معالجتها بصورة عاجلة.

لتوضيح مكامن القصور ونقاط الضعف في التشريعات البيئية والاتفاقيات الدولية والاقليمية الحمائية للبيئة من التلوث النفطي في اوقات السلم، سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين، نخصص المبحث الاول منهما لبيان ضعف الجهود المبذولة لحماية البيئة في مجال الصناعة النفطية على صعيد منظمة الامم المتحدة والتشريعات البيئية، ونخصص المبحث الثاني لعرض تشتت التنظيم الدولي للتلوث النفطي الناجم عن الصناعة النفطية وعن عمليات الاستغلال البحري للنفط.

## المبحث الاول:ضعف الحماية التشريعية الدولية للبيئة في مجال الصناعة النفطية والشحن البحري للنفط

تسبب الصناعة النفطية بكافة مراحلها تلوث نفطي شديد الخطورة على البيئة، ومثالها الابرز حادثة غرق الناقلّة النفطية Torrey Canyon عام 1967، التي على اثرها تنبّهت منظمة الامم المتحدة الى ضرورة حماية البيئة واكتشفت حينها بأنه عصي على دولة وحيدة مجابهة المشاكل التي تتجم عن التلوث البيئي والحد من آثاره المترخية والمدمرة للأنظمة البيئية العالمية، انما هذا الأمر يستدعي حشداً وتنسيقاً دولياً<sup>(1)</sup>، فلتأمين الحماية البيئية بشكل عام وفي مجال الصناعة النفطية بشكل خاص، راحت تعقد المؤتمرات البيئية الدولية التي خرجت بإعلانات دولية او على حسب ما سماها البعض "بالاتفاقيات القانونية البيئية المعتدلة"<sup>(2)</sup>.

ركز المجتمع الدولي على الصناعة النفطية الملاحية (صناعة الشحن البحري للنفط) بشكل كبير واحاطها بهالة من الاتفاقيات البيئية الدولية لتأمين حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن السفن حصراً، لكن وان كانت جهوده حثيثة في مجال منع التلوث البحري بالنفط من السفن واصلاح اضراره عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث النفطي الملاحى، لكنها اتفاقيات ضعيفة تعترتها الكثير من اوجه القصور، وان كان المجتمع الدولي فطن بالتنبه للاعمال غير المشروعة التي تمارس ضد الملاحة البحرية عبر ابرام لاتفاقية خاصة بذلك الا ان اوجه القصور التي اعترتها قللت من فعاليتها في حماية البيئة عموماً والبحار خصوصاً من اثار جرائم ارهاب تلويث البيئة عمداً بالنفط التي ترتكب عن طريق تدمير او تخريب المنشآت النفطية، هذا فضلاً عن ان المجتمع الدولي اهمل وضع التكيف القانوني للمنصات النفطية البحرية بالرغم من انتشارها الواسع في اغلبية بحار العالم.

وبناء على ما ذكر سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث فقرات، نبين في الفقرة الاولى الجهود المبذولة لحماية البيئة في مجال الصناعة النفطية على صعيد منظمة الامم المتحدة وقصور الحماية التي تؤمنها الاتفاقيات الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي العمدي، التشغيلي، والطارئ من السفن. اما في الفقرة الثانية سنبين ضعف الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن السفن بكافة صورته مع بيان عيوب التنظيم التشريعي العالمي لاصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن، لنشرح في الفقرة الثالثة

<sup>1</sup> المولى، حيدر، الوجيز في القانون البيئي المقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 148.

<sup>2</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 80.

غموض التكييف القانوني للمنصات البحرية النفطية، صعوبة استيعابها في التصنيف القانوني للسفن وعبوب الحماية التشريعية الدولية لقطاع النفط من الاعمال غير المشروعة.

### **الفقرة الاولى: ضعف الجهود التشريعية للامم المتحدة لحماية البيئة في مجال الصناعة النفطية**

ان ميثاق منظمة الامم المتحدة لم يخولها الاهتمام بالشأن البيئي، ولكن الاضرار التي الحقها الانشطة البشرية بالبيئة دفعت بالمنظمة الى توجيه انشطتها نحو حماية البيئة، ما جعلها واجهتها تلعب دور رئيسي في صياغة القانون الدولي البيئي عن طريق عقد المؤتمرات الدولية واصدار الاعلانات وابرام الاتفاقيات البيئية، الا ان عبوب الاعلانات وثغرات هذه الاتفاقيات، قللت من شأنها ومن فعاليتها في حماية البيئة من التلوث في مجال الصناعة النفطية.

وفيما يأتي سوف نوضح اولاً دور منظمة الامم المتحدة واجهتها في تأمين حماية فعالة للبيئة من التلوث النفطي من خلال عقد المؤتمرات واصدار الاعلانات التي هي عبارة عن "الاتفاقيات القانونية البيئية المعتدلة"، لننتقل ثانياً الى بيان النطاق المحصور للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي بالصناعة النفطية الملاحية والحاجة الملحة الى معالجتها.

### **اولاً: دور منظمة الامم المتحدة واجهتها في حماية البيئة من التلوث النفطي**

ازاء الموقف الذي ابدته منظمة الامم المتحدة حيال الواقع البيئي بعد غرق ناقلة النفط توري كانيون، اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة عقد مؤتمر عالمي للبيئة<sup>(1)</sup>، فأصدرت الجمعية العامة للمنظمة قرار دعت من خلاله الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية، وكانت النتيجة بانعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي اعتبر نقطة ولادة القانون الدولي البيئي (IEL) وانطلاقة الاهتمام العالمي بالبيئة الانسانية، للتتوالى بعدها الكثير من المؤتمرات، وعليه رأينا تقسيم المؤتمرات بين المؤتمرات العالمية للبيئة والتنمية المستدامة والمؤتمرات العالمية للتغير المناخي مع الوقوف على دورها في تأمين حماية فعالة لعناصر البيئة من التلوث النفطي، وذلك على الشكل الاتي:

<sup>1</sup> جبار، رياض عبد المحسن، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى تطبيقها على التلوث البيئي والبت الموجه العابر للحدود، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص.ص 176 - 177.

## أ- المؤتمرات العالمية للبيئة والتنمية المستدامة

بالرغم من اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة وحمايتها الا انها لم تسلم من تهديدات الانشطة البشرية لانظمتها ولاستدامتها نتيجة العلاقة غير المتكافئة بين البيئة والتنمية القائمة على المشاريع الاقتصادية بما فيها الصناعة النفطية، فوجهت الانتقادات للدول التي لم تراعى الاعتبارات البيئية في مخططات مشاريعها التنموية، لذا نادى المجتمع الدولي من خلال النتائج والمقرارات والتوصيات واللوائح التي صدرت عن مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة التي عقدها، بضرورة اعادة النظر في برامج وانشطة التنمية لجعلها تتناسب مع البيئة وتوجه نحو نظام عالمي جديد لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ولكن على الرغم من اهمية هذه المؤتمرات الا ان الاتفاقيات القانونية المعتدلة الى نتجت عنها تعد غير ملزمة قانوناً بل انها وضعت للتوجيه والارشاد، وبالرغم من ان بعض هذه الاتفاقيات تتعامل مع قضية حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة لكن تبقى تعليماتها واحكامها منقوصة وغير مستوفاة<sup>(1)</sup>. سوف ندرس كل من هذه المؤتمرات العالمية على الشكل الاتي:

### 1- مؤتمر البيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم)

انعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 سعياً وراء ايجاد الحلول لكف التدهور البيئي وتوجيه التطور التكنولوجي والعلمي لصالح الإنسانية واستخدامها بشكل لا يؤثر على البيئة ولا يعيب بمكوناتها ولا يهدد ثرواتها الطبيعية بالنضوب<sup>(2)</sup>، وخرج المؤتمر بإعلان يتضمن عدد من المبادئ، وبخطة عمل تتألف من عدة توصيات. مما لا شك فيه ان النتيجة الاهم الصادرة عنه هي "برنامج الامم المتحدة للبيئة UNEP"، حيث قامت الجمعية العامة بتأسيسه عام 1972، ويعتبر السلطة العالمية الاولى المختصة بالشؤون البيئية وتعزيز التنفيذ المتناسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة<sup>(3)</sup>، تشجيع التعاون العالمي لحماية البيئة في مسار يتيح تأمين رفاهية وتحسين نوعية حياة الاجيال الحالية دون النيل من نوعية حياة اجيال المستقبل<sup>(4)</sup>، حقق هذا البرنامج عدة انجازات من خلال التوصيات التي اصدرها في مجالات بيئية مختلفة منها استنفاد طبقة الاوزون، ارتفاع درجة الحرارة، حماية الغلاف الجوي عبر مكافحة التغير المناخي، حماية البحار، تلوث الهواء العابر للحدود، حماية الصحة البشرية،

<sup>1</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، د.ذ.د، الطبعة الاولى، 2014، ص 117.

<sup>3</sup> برنامج الامم المتحدة للبيئة، نبذة عنا، من نحن، <https://www.unep.org>

<sup>4</sup> رستم، محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2006، ص.ص 59-60.

مكافحة التصحر والجفاف والى ما هنالك، بحيث تتصرف توصياته الى حماية البيئة من ملوثات احدى اخطر الانشطة البشرية على البيئة وهي الصناعة النفطية كما تعتبر ذات صلة مباشرة بالتلوث النفطي ومكافحته<sup>(1)</sup>.

## 2- مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية ( قمة الأرض الاولى)

أضاف مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد عام 1992، نقلة نوعية في تاريخ المؤتمرات البيئية الدولية، لكونه جعل قضية التنمية المستدامة في مقدمة اولوياته، ورفع مستوى الوعي العالمي فيما يتعلق بضرورة ادخال الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية الاقتصادية على ان تكون جزء لا يتجزأ منها<sup>(2)</sup>، نتج عنه انعقاد اتفاقيتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ، كما صدر عنه وثيقة خطة عمل "جدول اعمال القرن الحادي والعشرين" (اجندة القرن الحادي والعشرين)<sup>(3)</sup>، واوصى بتأسيس لجنة التنمية المستدامة التي اوكل اليها مهمة تنفيذ اجندة القرن 21<sup>(4)</sup>.

تتشابه المبادئ العامة المقررة في اعلاني ستوكهولم<sup>(5)</sup> و ريو<sup>(6)</sup>، وتعتبر على صلة بالصناعة النفطية وباستغلال النفط في البحار، فإنها تدور حول حق الدول في استثمار واستغلال مواردها الطبيعية بشكل رشيد وبما يتوافق مع سياساتها البيئية الخاصة شرط ألا تلحق النشاطات التي تمارس داخل نطاق سلطتها او تحت اشرافها اضراراً للبيئة في دول اخرى ومناطق تقع خلف حدود سلطتها وتشريعاتها الوطنية، واكدت على الحق بالتنمية شريطة الأخذ بالاعتبارات البيئية والقدرة على تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن اجل تحقيق التنمية المستدامة يجب ان تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية وذلك يتحقق من خلال ادراج التدابير الحمائية للبيئة في مخططات التنمية.

بالاضافة الى ما ذكر ثمة مبادئ عامة مدرجة في إعلانات مؤتمري الأمم المتحدة السالف ذكرهما وتعتبر اكثر وضوحاً في تنظيم الاستغلال النفطي البحري، بحيث يؤكد المبدأ 12 من إعلان ستوكهولم والمبدأ 12 و 13 من إعلان ريو على موجب الدول ان تسعى مجتمعة من اجل وضع وتطوير أنظمة دولية وتدابير فعالة لمكافحة

<sup>1</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة ...، مرجع سابق، ص 122.

<sup>3</sup> طراف، عامر محمود، اهاب التلوث والنظام العالمي، مرجع سابق، ص 117.

<sup>4</sup> حمودي، كزار صالح، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقها...، مرجع سابق، ص.ص 255- 256.

<sup>5</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة جرائم الحرب الاسرائيلية ضد البيئة اللبنانية، مرجع سابق، ص 81، والمولى، حيدر، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مرجع سابق، ص 148- 150.

<sup>6</sup> طراف، عامر محمود، اهاب التلوث والنظام العالمي، مرجع سابق، ص.ص 118-120.

مشاكل التلوث البيئي العابر للحدود والتوصل الى ارساء قانون دولي يحدد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار البيئية، ويشير المبدأ 17 من إعلان ريو إلى ضرورة اجراء دراسة تقييم الأثر البيئي للأنشطة المنوي القيام بها والتي قد ترتب اثاراً جسيمة قبل المباشرة بتنفيذها، لمعرفة انعكاساتها على البيئة والتخطيط للطوارئ وتنمية الموارد البشرية<sup>(1)</sup>.

يلاحظ ان اعلان استكهولم لم يتناول صراحة الحروب واثارها على البيئة والتنمية بل اشار بموجب المبدأ 26 الى الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل واثارها السلبية الطويلة الامد على البيئة<sup>(2)</sup> فضلاً عن انه ينطوي على الكثير من الغموض والنواقص والثغرات خاصة لناحية ما يتعلق بتعريف "الحاق الضرر بالبيئة" فهذا التعريف غير مبين في منتهى، اضافة الى انه من الممكن اعتبار ان المبادئ المدرجة فيه طرحت بشكل مبهم<sup>(3)</sup>، على العكس من ذلك لقد تطرق اعلان ريو صراحة الى الحروب بموجب المبدأ 24 منه الذي نص على ان الحرب بحد ذاتها تشكل عملية تدمير للتنمية القابلة للاستمرار، ويشدد على ضرورة التزام الدول بالقانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن النزاع المسلح والمشاركة في تطويره<sup>(4)</sup>.

وعلى الرغم من اهمية المبادئ التي تضمنتها اعلانات مؤتمر استكهولم<sup>(5)</sup> و ريو<sup>(6)</sup> لكنها لا تعتبر ملزمة بقدر ما هي ارشادية ولم ترق الى مستوى الالتزام القانوني الكامل للدول بكونها لم تصدر في صيغة اتفاقية دولية، انما شكلت في نظام حماية البيئة عرفاً دولياً نظراً لاهميتها العالمية، واعتبرت كقواعد دولية ملزمة تخشى اية دولة مخالفتها.

---

<sup>1</sup> IUCN, KLOFF, Sandra, et Wicks, Clive, Gestion Environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier, IUCN, 2005, p 49– 50

<sup>2</sup> البدرى، أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2015، ص 110.

<sup>3</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة....، مرجع سابق، ص 82.

<sup>4</sup> طراف، عامر محمود، ارهاب التلوث والنظام العالمي، مرجع سابق، ص 120.

<sup>5</sup> شابازي، بيان محمد، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الارضية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2017، ص 76.

<sup>6</sup> شابازي، بيان محمد، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الارضية، مرجع سابق، ص 115.

### 3- مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المستدامة (قمة الارض الثانية)

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة "جوهانسبورغ" عام 2002 لمراجعة ما نفذ من اجندة القرن 21 ووضع برنامج تنفيذي لها<sup>(1)</sup>، صدر عن المؤتمر خطة عمل "خطة اعلان جوهانسبورغ" التي بدورها اشارت الى موضوع الوقود الاحفوري ودعت الحكومات والمنظمات الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستحداث ونشر تكنولوجيا الوقود الاحفوري المتقدمة والانظف والمأمونة بيئياً التي تقلل من التلوث البيئي، حفظ المحيطات والتنوع البيولوجي البحري وحماية البيئة البحرية من التلوث<sup>(2)</sup>، كما دعت الى ضرورة التصديق على بروتوكول كيوتو لعام 1998 الذي اكد على ضرورة التزام الدول الاطراف باتفاقية تغير المناخ ومساعدة الدول النامية لتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي، واكدت على ان التنمية المستدامة تستلزم الامن والسلام وحماية البيئة، وشجعت على فرض المسؤولية البيئية والاجتماعية للشركات<sup>(3)</sup>.

علماً ان مؤتمر جوهانسبورغ لا يقل أهمية عن باقي المؤتمرات الدولية في قضايا البيئة، لكن من الملفت انه في نهايته، وفي العام نفسه، عقد مؤتمر قضائي دولي على مستوى أعلى الدرجات القضائية يرأسه رئيس محكمة العدل العليا الإيطالية، وركز المؤتمر على تدريب القضاة في مجال نظام قانوني بيئي وعلم البيئة، وان يشمل التدريب محامين ومحققين، تمهيداً لانشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة، ذلك لأن التدهور البيئي يتطلب نظاماً قضائياً بيئياً، ولكي لا يمر الضرر البيئي دون عقاب، وفي التوجه نفسه جاء قرار المنظمة البيئية الدولية لافتاً حيث طلبت عقد دورات و تدريبات في إطار برامج تدريبية للقضاة و المحققين في قضايا البيئة من اجل محاولة خلق جيل من المحامين البيئيين، وذلك إنفاذاً للمسؤولية الدولية في وضع نظام قانوني حارس لحماية البيئة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> طلبه، مصطفى كمال، جوهانسبورغ و الدول النامية، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية

AFED، العدد 55، 2002، [HTTPS://afed.mag.com](https://afed.mag.com)

<sup>2</sup> الامم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، مشروع خطة التنفيذ المعدة من اجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المقرر A/CONF.199/L.1، الفقرة 19، 31، 32، 33، 145.

<sup>3</sup> طرف، عامر، وحسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2012، ص.ص 151 - 155.

<sup>4</sup> طرف، عامر، قضايا البيئة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، لبنان، 2016، ص 6.

## ب- المؤتمرات العالمية للتغير المناخي

بات الاحترار العالمي امراً محتوماً مع غياب الاعتبارات البيئية في مخططات التنمية والاستغلال المفرط لمصادر الطاقة، ما يهدد التنمية المستدامة، لذا وجه المجتمع الدولي جهوده نحو وضع التزامات وتوجيهات صارمة لخدمة المناخ وللحد من تصاعد غازات الدفيئة التي تتبعث بشكل رئيسي من الصناعة النفطية، تجلى ذلك بعقد مؤتمرات دولية لمعالجة قضية التغير المناخي وهي على الشكل الاتي:

### 1- مؤتمر كيوتو

انعقد مؤتمر كيوتو عام 1997 واعتبر مؤتمر عالمي يختص بمعالجة تفاقم انبعاث غازات الاحتباس الحراري المسببة لارتفاع درجة حرارة كوكب الارض وتغير مناخه واتساع ثقب الاوزون، يتناول جدول اعمال القمة في المقدمة بروتوكول مونريال واتفاقية تغير المناخ وكذا مطالبة الدول بتنفيذ تعهداتها للحد من الانبعاثات الغازية ومعالجة التلوث والاعتماد على بدائل صناعية سليمة بيئياً، كان الهدف من انعقاده وضع طرق ومبادئ لإحتواء الأنشطة البشرية المسببة لتصاعد غازات الدفيئة المؤدية الى تغير المناخ وتخفيض نسب انبعاثاتها وازالتها من اي قطاع يكون صالح لتطبيق بروتوكول كيوتو الذي اكد على ضرورة التزام الدول الاطراف باحكام الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات والمساهمة بعملية التصدي للتغير المناخي عبر التقليل من تصاعد غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري وتغير المناخ واهتزاز الارض<sup>(1)</sup>.

### 2- مؤتمر كوبنهاغن

إنعقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية عام 2009 على اثر انتهاء المدة الزمنية المحددة لسريان اتفاق كيوتو وذلك في العام 2012<sup>(2)</sup>، وكان الهدف من انعقاده ابرام اتفاقية عالمية جديدة تحل محل بروتوكول كيوتو وتعمل على حماية البيئة من مخاطر التغير المناخي وتخفيض تصاعد الغازات السامة الدفيئة، اختتم المؤتمر اعماله بمعاهدة كوبنهاغن لمكافحة الإحتباس الحراري التي وضعت حد أقصى لإرتفاع درجات حرارة كوكب

<sup>1</sup> طرف، عامر، وحسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية ...، مرجع سابق، ص 147-148.

<sup>2</sup> علي، محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2016، ص 103.

الأرض بدرجتين مؤويتين مقارنة بمعدلاتها المرصودة قبل الثورة الصناعية، معتبرة ان تخطي هذا الحد يشكل بداية وقوع التغييرات والكوارث البيئية المدمرة من جفاف، زلازل وبراكين<sup>(1)</sup>، اتساع موجات الحر، ذوبان الجليد.. تجدر الإشارة الى الاهمية البالغة لمؤتمرات التغير المناخي، بحيث يساهم اتفاق كيوتو وكوبنهاغن في حال تطبيقهما بالتقليل والحد من انبعاث غازات الدفيئة من الصناعة النفطية التي تعتبر مصدر رئيسي لتصاعدها، الا ان اتفاقات كيوتو<sup>(2)</sup> وكوبنهاغن<sup>(3)</sup> تعتبر غير ملزمة قانوناً، وتحتوي مبادئ عامة وتفتقر للتخصيص الذي يجعلها تعالج على وجه التحديد اثار الصناعة النفطية على البيئة الهوائية والغلاف الجوي والمناخ.

على غرار UNEP، تساهم المنظمات الدولية المتخصصة والحكومية التابعة لمنظمة الامم المتحدة في حماية البيئة التلوث بصورة عامة، وتتسحب جهودها لتطبيق على الصناعة النفطية بمختلف مراحلها بغية حماية البيئة من التلوث النفطي سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة، وفي مقدمتها المنظمة البحرية الدولية IMO التي ركزت منذ تأسيسها عام 1948 على سلامة الملاحة في البحار، لكن على إثر تنامي ظاهرة تلوث البحار بالنفط الناجم عن السفن وكثرة حالات انسكابه في البحار والمحيطات نتيجة الممارسات الرديئة في التشغيل او الحوادث كحادث ناقلة النفط Torrey canyon<sup>(4)</sup>، أصبح نشاطها ينصب على تأمين الحماية للبيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري الذي ينجم عن السفن، كما لعبت دوراً بارزاً في حماية البيئة البحرية من ملوثات الصناعة النفطية بشكل خاص عبر إعدادها لإتفاقيات دولية لمنع التلوث النفطي للبحار<sup>(5)</sup>.

## ثانياً: حصر التشريعات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية بالصناعة النفطية الملاحية

ليست السفن السبب الوحيد لتلوث البيئة البحرية بالنفط، لكن المجتمع الدولي اهملها جميعها مركزاً فقط على السفن كسبب للتلوث النفطي للبحار، وان كانت جهوده حثيثة في مجال منع التلوث البحري بالنفط من السفن

<sup>1</sup> طرف، عامر، وحسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية ...، مرجع سابق، ص.ص 155-156.

<sup>2</sup> طرف، عامر، وحسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية ...، مرجع سابق، ص 149.

<sup>3</sup> علي، محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم ...، مرجع سابق، ص 116.

<sup>4</sup> الامم المتحدة، ليم، كيتاك، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، <https://www.un.org>

<sup>5</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 145-146.

عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمختلف صور التلوث النفطي الصادر عن السفن وعن صناعة الشحن البحري للنفط، لكنها تبقى اتفاقيات منقوصة فيها الكثير من الثغرات ووجه القصور التي تقلل فعاليتها. تنوعت الاتفاقيات الدولية المعالجة للتلوث النفطي للبحار الذي تسببه الصناعة النفطية الملاحية او صناعة الشحن البحري للنفط ما بين اتفاقيات تعالج التلوث النفطي البحري العمدي، التشغيلي، والطارئ، لكنها لا تخلو من اوجه القصور ونقاط الضعف الواجب معالجتها لكونها تقلل من فعالية الاتفاقيات في مكافحة التلوث النفطي الناجم عن السفن والناقلات وفي حماية البيئة البحرية من اضراره وانعكاساته عليها.

تنقسم صور التلوث النفطي للبحار الصادر عن السفن ما بين تلوث عمدي، تشغيلي، وطارئ، سوف نبين دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي بمختلف صورته، مسلطين الضوء على نقاط الضعف فيها، لنتوصل الى نتيجة مفادها انه مع النمو والتطور المضطرد الذي شهده وما زال يشهده العالم عقب ابرام هذه الاتفاقيات في صناعة الشحن البحري للنفط لتلبية حاجة المجتمع الدولي والطلب المتزايد عالمياً على النفط وسلعه من جهة، وانعدام قدرة الدول والصناعات العملاقة والتجارة والاقتصاد العالمي عن الاستغناء عن النفط وسلعه من جهة اخرى، اصبحت معالجة نقاط ضعف ووجه قصور التشريعات البيئية الدولية الراعية للتلوث النفطي الصادر عن السفن وناقلات النفط ضرورة وحاجة ملحة، وسنوضح ذلك على الشكل الاتي:

## أ- قصور الحماية التشريعية للبيئة البحرية من التلوث النفطي العمدي و/او التشغيلي من السفن

اهتم المجتمع الدولي في بادئ الامر بالتلوث النفطي التشغيلي (العملياتي) او العمدي اكثر من المصادر الاخرى للتلوث النفطي البحري، فأبرم اتفاقية دولية عالمية تعالج التلوث النفطي العمدي او التشغيلي للبحار وادخل عليها عدة تعديلات، لكن بالرغم من ذلك لم تخلُ هذه الاتفاقية من اوجه القصور التي تقلل من فعالية احكامها، وفيما يأتي سوف نوضح نصوصها ومكامن الضعف فيها التي تدعو المجتمع الدولي الى التحرك نحو معالجتها وتعديلها تكريساً للحماية البيئية من مخاطر الصناعة النفطية الملاحية المتنامية.

## 1 - اتفاقية لندن الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 (OIL POL)

أبرمت اتفاقية لندن عام 1954 وعدلت عدة مرات كان اخرها عام 1971 وأخضعت لأحكامها السفن والناقلات المسجلة في دولة طرف وتلك غير المسجلة إنما تحمل جنسية إحدى الدول الأطراف<sup>(1)</sup>، يتمثل هدفها الرئيسي بحظر او منع التلوث النفطي التشغيلي الذي ينتج عن العمليات الروتينية للسفن و لناقلات النفط<sup>(2)</sup>، كما تسعى الاتفاقية الى تقليل التصريف العمدي للنفط في البحار والمحيطات، ونتيجة لذلك حددت مناطق معينة بذاتها تحت مسمى "المناطق المحظورة"<sup>(3)</sup> وحظرت على السفن والناقلات تصريف النفط والمزيج النفطي فيها<sup>(4)</sup>، وفرضت على كل ناقلة او سفينة موجب مسك سجلاً للزيت تسجل فيه عمليات شحن وتفريغ النفط من وعلى متنها وفرضت على الدول الاطراف ضرورة اقامة مرافق مخصصة لاستقبال المخلفات النفطية لكي يتمكن البحارة من طرح المخلفات والفضلات النفطية فيها بدلاً من تصريفها في مياه البحار.

## 2 - نقاط ضعف اتفاقية لندن الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954

لم تحقق اتفاقية OILPOL الحماية الفعلية للبيئة البحرية بالرغم من التعديلات التي ادخلت عليها، بكونها حصرت جل اهتماماتها بالتلوث النفطي التشغيلي او العمدي واهملت التلوث الطارئ، فضلاً عن انها تعتبر ذات احكام ضعيفة الاثر لعدة اسباب، منها انها لم تغط بأحكامها كافة السفن والناقلات والمناطق البحرية (م.2)، وكذا فإنها استثنت من نطاق احكامها ناقلات الصهاريج التي تقل حمولتها عن 150 طن، والسفن الاخرى التي تقل حمولتها عن 500 طن، السفن التجارية<sup>(5)</sup>، والسفن الحربية، فضلاً عن انها اغفلت معالجة العديد من قضايا تلوث البيئة البحرية بالنفط من مصادر اخرى غير السفن، فإقتصرت نصوصها على التلوث

<sup>1</sup> الهيئي، سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 206.

<sup>2</sup> Mohammadi, Hassan, Oil Pollution in the ROPME sea area –Prevention, abatement, combating, Al-Azab, M., El-shorbagy, W., Al-Ghais, S. (editors), Oil Pollution and its Environmental Impact in The Arabain Gulf Region, Elsevier, Netherlands, Amsterdam, First edition, 2005, P. 202.

<sup>3</sup> حددت المناطق المحظورة بمسافة 20 الى 50 ميل من أقرب بر وسمحت للدول الساحلية بموجب تعديلها عام 1962 بمد مسافة هذه المناطق الى 100 ميل.

<sup>4</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 110.

<sup>5</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 111.

النفطي الصادر عن السفن والناقلات وكأنه المصدر الوحيد لتلوث البيئة البحرية، بالإضافة الى ربط الالتزامات التي اقترتها بالعديد من الاستثناءات لتخدم مصالح شركات الملاحة البحرية ما جعل هذه الالتزامات تفتقد لقيمتها كقاعدة قانونية<sup>(1)</sup>.

بالإضافة الى ذلك، فإن الاتفاقية وتعديلاتها اهملت عدة امور منها العقوبات التي تفرض جراء خرق احكامها، وتعويض متضرري التلوث، كما اخذت بالولاية المطلقة لدولة علم السفينة واعتمدت على تلك الدول لتنفيذ الاجراءات التي نصت عليها<sup>(2)</sup> ومنحتها صلاحية تنفيذ احكامها في عدة امور مما يؤدي الى اضعاف فعاليتها ذلك لان دولة العلم سوف تصبح الحكم والخصم في آن معاً<sup>(3)</sup>.

تقتصر الاتفاقية وتعديلاتها للعمومية بكونها اعطت للدول المتعاقدة فقط سلطة تنفيذ احكامها، بالإضافة الى ان حظر التصريف والتفريغ العمدي او العملياتي للنفط او للمزيج النفطي الذي فرضته ليس مطلقاً بل اجازت التفريغ بشروط محددة، فإنها سمحت بتصريف النفط في البحار بحالات الضرورة بغية حماية الارواح والبضائع وسلامة السفينة، ما يبين ان نصوصها لا تنطبق على حالات التلوث النفطي الذي ينتج عن الحوادث الطارئة<sup>(4)</sup>، كما سمحت بالتفريغ شريطة الا يتجاوز النفط المفرغ كمية حددتها الاتفاقية وان تكون السفينة بحالة ابحار وبعيدة عن الشاطئ مسافة معينة<sup>(5)</sup>، والا يتجاوز الزيت في السائل المفرغ نسبة معينة، وان يتفرق النفط في البحر بما فيه الكفاية<sup>(6)</sup>، فمن شأن الاستثناءات التي اقترتها على الحظر المطلق لتفريغ وتصريف النفط في البحار ان تقلل من فعالية احكامها، كما ان المعايير والقواعد التي وضعتها لمكافحة التلوث النفطي وخفضه والسيطرة عليه تعد نسبياً غير فعالة نظراً لصعوبة التحقق والكشف عن انتهاكها، وعليه فإنها لم تحقق الحظر التام للتلوث النفطي التشغيلي والعمدي الصادر عن السفن.

<sup>1</sup> الفار، عبد الواحد محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من اخطار التلوث دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ص 8.

<sup>2</sup> المقداي، كاظم، والهوش، علي عبدالله، حماية البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 120.

<sup>3</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013-2014، ص 4.

<sup>4</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 4.

<sup>5</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 110-111.

<sup>6</sup> دشتي، عباس ابراهيم، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مرجع سابق، ص.ص 47-49.

تتيح اتفاقية OILPOL بموجب المادة 19 منها للدولة المتحاربة او المحايدة وقف تنفيذ كامل الاتفاقية او اجزاء منها بالنسبة لكامل اراضيها او جزء منها، ما جعل اراء باحثي وفقهاء القانون الدولي تتخبط حول تطبيق او اسقاط احكام هذه الاتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الذي يحدث خلال النزاعات المسلحة، فمنهم من قال ان هذا النص يدل على وقف سريان الاتفاقية خلال النزاعات المسلحة التي تخلف اثاراً مدمرة للبيئة البحرية<sup>(1)</sup>، واخر اشار الى ان هذا النص لم يجابه بأي اعتراض وبذلك يبدو ان الوضع السائد يتمثل بإستمرارية سريان الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط اثناء النزاعات المسلحة ولو ان القرار بشأن طبيعة الوضع متروك للاطراف المؤثرة<sup>(2)</sup>، ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الاخير ونؤكد على ضرورة استمرار سريان هذه الاتفاقية اثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الكارثي الذي يحدث خلالها خاصة جراء قصف الناقلات والمنشآت النفطية او تعمد سكب النفط عمداً في البحار من قبل القوات العسكرية لاطراف النزاع المسلح.

وبذلك نخلص الى نتيجة مفادها ان اتفاقية OILPOL لم تضع حلاً تاماً وجذرية لمشكلة حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، ولكن مع النمو المضطرد لعمليات الشحن البحري للنفط الذي يعتبر من ابرز الاسباب المؤدية لتفاقم ظاهرة التلوث البحري بالنفط ومع اعتبار النفط من اهم الملوثات البحرية التي تتسبب بها السفن ومن اكثر البضائع المنقولة عن طريق البحار حيث اشارت التقارير الى انه في العام 2010 بلغت كمية خام النفط المنقول بواسطة الشحن البحري ما يقارب 1.8 بليون طن، ما يعني ان حوالي 45% من الانتاج العالمي لخام النفط نقلت فيما بين الدول بواسطة ناقلات صهريجية عبر البحار<sup>(3)</sup>، فإن الحاجة الى معالجة اوجه قصور هذه الاتفاقية اصبحت ملحة ونقترح على المجتمع الدولي التحرك على وجه السرعة لمعالجتها خوفاً من تزايد تدهور البيئة البحرية بسبب التلوث النفطي المتفاقم.

تجدر الاشارة، في اطار الحديث عن التلوث النفطي التشغيلي الصادر عن السفن، الى قابلية تطبيق الاتفاقية الدولية لعام 2001 بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بزيوت وقود السفن Bunker، لكنها تنطبق فقط على الضرر الناجم عن تسرب أو تصريف زيت الوقود المستخدم لتشغيل أو دفع سفينة.

<sup>1</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 4.

<sup>2</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 70-71.

<sup>3</sup> UNCTAD, review of maritime transport, 2011, p.14, <https://unctad.org/>

وفيما يخص التلوث النفطي العمدي للبحار، لا بد من الإشارة الى قابلية انطباق اتفاقيات عامة معنية بالاغراق كمصدر لتلوث البيئة البحرية بالنفط، منها اتفاقية منع التلوث البحري الناشئ عن اغراق النفايات وغيرها من المواد (اتفاقية لندن) لعام 1972 التي عرفت الاغراق بنفس التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للعام 1982، وجاء تعريفه كالاتي: أي تصريف متعمد او اغراق متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية، ولا يشمل الإغراق تصريف الفضلات أو المواد الأخرى التي تتجم عن التشغيل الاعتيادي للسفن والارصفة وسائر التركيبات الاصطناعية او تجهيزها في البحر<sup>(1)</sup>.

ولكن تعددت المآخذ التي لوحظت على اتفاقية منع التلوث البحري الناشئ عن اغراق النفايات وغيرها من المواد (اتفاقية لندن) لعام 1972 لتبين نقاط الضعف فيها التي تحتاج الى معالجة، فإنها وضعت استثناء سمحت بموجبه بالاغراق في حالتين، الاولى منها هي حالة الضرورة تأميناً لسلامة الارواح او السفينة او اي بنى اخرى من صنع البشر، او في حالة القوة القاهرة التي تستحدثها الاحوال الجوية، او اذا كان التفريغ الوسيلة الوحيدة المتاح استخدامها لتجنب خطر فعلي على ان تكون اثار الخطر الناتج عن تفريغ المواد اقل من اثار عدمه، اما الثانية هي حالة اصدار اذن في الحالات الطارئة التي تشكل خطراً غير متوقع يتعلق بصحة الانسان من دون وجود اي حل مجد طبعاً لاحكام الاتفاقية، حيث انّ هذين الاستثناءين وبالتحديد الثاني، يسمح للدولة المعنية ان تحتج بأن التفريغ لدواعي عسكرية حربية كان يشكل في حينه ضرورة لحماية الارواح<sup>(2)</sup>، اضافة الى انها بموجب المادة 7 منها استثنت من نطاق احكامها السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية وفقاً للقانون الدولي، وعليه نعتقد ان هذه الاتفاقية منحت الدول الاطراف فرصة التهرب من تطبيق احكامها متذرة بنص المادة 7 عندما يكون الامر متعلقاً بسفنها الحربية وبالاخص اثناء النزاعات المسلحة متذرة بحجة مفادها ان الامر متعلق بسفنها التي تتمتع بحصانة سيادية طبقاً لنص المادة المذكورة، وعليه فإن اتفاقية لندن لا يمكن تطبيقها في اوقات النزاعات المسلحة لكونها استثنت السفن المتمتعة بالحصانة التابعة للدول الاطراف بحيث تعد السفن الحربية بعضاً منها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار UNCLOS للعام 1982، المادة الاولى من الجزء الاول.

<sup>2</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 74-75.

<sup>3</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.ص 6-8.

## ب- قصور الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الطارئ من السفن

اثر حادثة ناقلة النفط توري كانيون عام 1967 وفعل تدمير الناقل الذي قامت به بريطانيا انذاك على القانون الدولي التقليدي بشكل واضح وبينت عجزه امام التلوث النفطي لاعالي البحار، فكان يمنح الدول حرية استخدام اعالي البحار ولا يسمح لاية دولة ساحلية التدخل بأعالي البحار واتخاذ اي اجراء خارج حدود مياهها الاقليمية، لذلك دعت IMO عام 1969 الى عقد مؤتمر دولي في بروكسل من اجل صياغة واقرار قواعد قانونية دولية عالمية صارمة بشأن مكافحة التلوث البحري، ونتج عنه اتفاقيتين، الاولى هي اتفاقية بروكسل للتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث النفطي، والثانية إتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي.

وفي اطار الحديث عن التلوث النفطي الطارئ سوف نوضح اولاً القواعد التي اتت بها اتفاقية بروكسل للتدخل في اعالي البحار لمكافحة كوارث التلوث النفطي الطارئة، وثانياً سنبين الثغرات التي تعترضها، وذلك كالآتي:

### 1- إتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط

لعام 1969

اقرت هذه الاتفاقية لتدارك عيوب اتفاقية OILPOL التي اثبتت عجزها عن مواجهة حالات التلوث الناجمة عما تتعرض له السفن من كوارث في اعالي البحار<sup>(1)</sup> ولإقامة التوازن بين مبدأ حرية اعالي البحار وحق الدول الساحلية بالتدخل في اعالي البحار وتقليل اختصاص دولة العلم حيال السفن في اعالي البحار، فمنحت الدول الأطراف الساحلية حق التدخل في اعالي البحار واتاحت لها ممارسة سلطتها فيما وراء البحار الاقليمية لإنقاذ أية سفينة ناقلة للنفط تحمل علم دولة اجنبية في اعالي البحار تتعرض لكارثة بحرية مسببة تلوث أو خطر تلوث البحار بالنفط كالجنوح، الإصطدام، أو أي حادثة ملاحية<sup>(2)</sup> وان لم يتقدم القبطان بطلب انقاذ، كما سمحت لها بإتخاذ ما يلزم من اجراءات لمنع او ازالة او تخفيض خطر محقق وجسيم بمياهها وسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل ينتج عنها تلوث البحار او خطر تلوثها بالنفط، إلا انها قيدت سلطة الدول الساحلية بموجبات عدة وهي: تناسب الاجراء المراد اتخاذه مع حجم الضرر الفعلي او المحتمل، التشاور مع خبراء يتم

<sup>1</sup> المقدادي، كاظم، والهوش، علي عبدالله، حماية البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 5.

اختيارهم من قبل IMO، وإخطار دولة علم السفينة وأي شخص تتأثر مصالحه بالإجراء إلا بحالات الضرورة القصوى فتتخذها فوراً وبصورة عاجلة<sup>(1)</sup>.

## 2- نقاط ضعف إتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط

تتمثل نقاط ضعف هذه الاتفاقية بكون ان هدفها لا ينصب على العلاجات اللاحقة للتلوث النفطي العرضي بل على تكريس الجوانب الوقائية له، وانها حصرت حق الدول الساحلية بالتدخل لمواجهة السفن الناقلة للنفط فقط دون غيرها من مصادر التلوث النفطي في اعالي البحار والمعرضة للحوادث البحرية، فإنها استثنت من نطاق تطبيق احكامها ومن حق الدول الساحلية بالتدخل في اعالي البحار المنصات البحرية النفطية الخاصة باستكشاف واستخراج الثروة النفطية، لذا قيل ان محور اهتمام هذه الاتفاقية لم ينصب على التهديدات التي تواجه الدول الساحلية بقدر ما انصب على السفينة بحد ذاتها. فمع توسع الدول جغرافياً في الصناعة النفطية وتوغلها نحو المياه العميقة واعالي البحار ذات البيئات الطبيعية المبهمة وغير المكتشفة من قبل العلماء، مع ما يرافق ذلك من خطر وقوع الحوادث النفطية العرضية الطارئة، نقترح على المجتمع الدولي التحرك سريعاً لمعالجة اوجه قصور هذه الاتفاقية.

وما يحتاج الى معالجة ايضاً هو ان الاتفاقية اوردت استثناء مفاده منع الدول من ممارسة حق التدخل لمواجهة السفن الحربية التي لها سلطة مهاجمة السفن الخاصة والعامّة التابعة للدولة العدو بحكم تسليحها وطبيعتها، وبذلك يمكننا القول انه من غير الممكن تطبيق هذه الاتفاقية لحماية البحار اثناء النزاعات المسلحة من التلوث الذي تسببه بما فيه التلوث النفطي طالما ان السفن الحربية هي التي تقود هذه النزاعات<sup>(2)</sup>.

في صدد الحديث عن التلوث النفطي الطارئ الصادر عن السفن، تجدر الإشارة الى قابلية تطبيق الاتفاقيات العامة المعنية بالحوادث البحرية من تصادم وجنوح السفن وتغادي وقوعها، منها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (SOLAS) لعام 1974 بكونها تحتوي على قواعد مهمة للحد من حوادث الناقلات النفطية، وعلى شروط أمان صارمة لمنع مخاطر نشوب الحرائق التي تعتبر سبباً متكرراً للحوادث البحرية، وكون ان العنصر البشري على متن السفن يساهم بنسبة كبيرة من الحوادث البحرية ما بين اعطال فنية، تصادم، اصطدام، حريق،

<sup>1</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 113-114.

<sup>2</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 5.

او انفجار، فإن تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن معايير تدريب البحارة واعتمادهم ومراقبتهم (STCW) لعام 1978 على أنشطة النقل البحري للنفط امر ضروري، وتعود اهمية الاتفاقية الاخيرة الى استجابة قواعدنا للمطالب المتعلقة بالمهارات التقنية والمؤهلات الضرورية التي يجب ان تتمتع بها البحارة وطواقم السفن<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية: عيوب التشريعات الدولية الحمائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي من السفن**

يعتبر التلوث النفطي من اخطر المشاكل التي تعاني منها البيئة من القدم حتى يومنا هذا وبوتيرة تصاعدية على العكس مما تنادي به التشريعات البيئية التي تضمن الحماية القانونية للبيئة من التلوث، وانما يكون السبب في ذلك ضعف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث النفطي الملاحي بصفة خاصة وكثرة الثغرات فيها، لذا قمنا اولاً بدراسة الاتفاقيات البيئية الدولية التي تحمي البيئة من التلوث بصفة عامة لمعرفة دورها في تأمين الحماية القانونية للبيئة البحرية ام انها جاءت قاصرة ايضاً، علاوة على ذلك ومع تنامي ظاهرة ارباب التلوث البيئي وبالتحديد الارهاب النفطي، لا بد لنا من ان ندرس ثانياً جهود المجتمع الدولي في هذا المجال، لكنه وان كان فطن بالتنبه لمخاطر الاعمال غير المشروعة التي تمارس ضد الملاحة البحرية والمنصات الثابتة واصدار الاتفاقيات بشأنها، لكنها اتفاقيات منقوصة فيها الكثير من العيوب، وذلك على الشكل الاتي:

### **اولاً: ضعف الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن السفن**

امام كثرة العيوب التي تعترى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي التشغيلي، العمدي، والطارئ بشكل خاص، لا بد لنا من تسليط الضوء على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي بكافة صوره ومن التلوث البحري بكافة انواعه وعلى اوجه القصور فيها، وهي كالآتي:

---

<sup>1</sup> Kloff, Sandra, et Wicks, Clive, Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier, op. cit, p 38-39.

## أ- نقاط ضعف الإتفاقية الخاصة بالإستعداد والإستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي لعام 1990 (OPRC)

تهدف هذه الإتفاقية الى تعزيز التعاون الدولي من أجل التعاون والتأهب والاستجابة لأي حادث تلوث نفطي يهدد البيئة البحرية والسواحل بالأضرار، وتشجيع الدول على تطوير إمكانيات الإستجابة للحالات الطارئة التي تنجم عن حادث تلوث نفطي يتعلق بالموانئ البحرية، بالسفن، وسائر المنشآت النفطية.

تعددت الانتقادات التي وجهت لاتفاقية OPRC موضحة نقاط الضعف فيها والحاجة الى معالجتها مع تنامي الاعتماد العالمي على النفط كمصدر للطاقة ولجوء الدول نحو اقامة الصناعة النفطية على اراضيها لتحقيق التنمية الاقتصادية ولتلبية احتياجاتها المحلية والطلب المتزايد على النفط ومشتقاته عالمياً، فإنها لم تحدد المتطلبات الخاصة بتشغيل البئر أو الأنابيب والمنصات أو إدارة السلامة بل انها بدلاً من ذلك تفرض موجب التعاون في عمليات الاستجابة بعد وقوع الحادث المؤدي لتسرب النفط، كما استتنت السفن الحربية من نطاق احكامها وذلك بموجب المادة الاولى منها<sup>(1)</sup>، وبذلك يمكننا القول انه طالما ان السفن الحربية هي التي تقود هذه النزاعات وهي المسبب للتلوث النفطي، فمن غير الممكن تطبيق او اسقاط هذه الاتفاقية واحكامها بخصوص حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة.

## ب- نقاط ضعف الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناتج عن السفن لعام 1978/1973 (MARPOL)

نتيجة تنامي ظاهرة حوادث السفن والناقلات المحملة بمواد نفطية ام غير نفطية، ابرمت اتفاقية ماربول لتسد ثغرات اتفاقية OIL POL التي اخذت فقط من التلوث بالنفط موضوعاً لها وحلت محلها، فحظرت على السفن حظراً مطلقاً تفرغ النفط او المزيج الزيتي (تفرغ وتصريف عمدي للنفط) في المناطق الخاصة التي هي عبارة عن مناطق بحرية تنفرد ببيئة هشة وهي البحر الابيض المتوسط، البحر الاحمر، الخليج العربي، البحر الاسود<sup>(2)</sup>، كما وسعت نطاق احكامها لتشمل التصريفات التي مصدرها السفن سواء كانت ناقلات نفطية ام

<sup>1</sup> اتفاقية أوبرسي الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990، المادة الاولى، الفقرة الثالثة.

<sup>2</sup> البازز، محمد، حماية البيئة البحرية-دراسة في ضوء القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2006، ص.ص 180-182.

غيرها وسواء كانت المادة الملوثة نפט او غيره من المواد الأخرى الضارة<sup>(1)</sup>، يتمثل هدفها بالقضاء التام على التلوث العمدي للبيئة البحرية والمنع المطلق لتفريغ النفط والمواد الضارة الأخرى من السفن عمداً في البحار والتقليل من تصريفها بصورة عرضية<sup>(2)</sup> او بسبب عمليات تشغيلها (التلوث التشغيلي) والاهمال<sup>(3)</sup>.

على الرغم من التحديثات التي ادخلتها اتفاقية ماربول لكنها لم تسلم من الانتقادات واعترتها الكثير من نقاط الضعف التي تحتاج الى معالجة مع توسع القطاع النفطي في العالم، فإنها لم تعالج مصادر اخرى للتلوث النفطي البحري ولا مسألة الاغراق، واغفلت التعرض لمسألة التلوث والاضرار التي تنجم عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن الثروات المعدنية المغمورة في قاع البحر<sup>(4)</sup>، كما يؤخذ عليها انها منحت دولة علم السفينة سلطة توقيع العقوبات على السفينة المخالفة وفقاً لقوانينها الوطنية بصرف النظر عن مكان وقوع الخرق، بالنتيجة تبين لنا هذه الثغرات ان الاتفاقية لم تحقق القضاء التام على التلوث النفطي للبحار، ما يستدعي تحرك المجتمع الدولي لمعالجتها في ظل التطورات الحاصلة في الصناعة النفطية بكافة مراحلها والتي ترفع هامش ملوثاتها ومخاطرها واضرارها على البيئة. كما خيم الغموض حول مسألة سريان الاتفاقية اثناء النزاعات المسلحة، لاننا نلاحظ انها استتنت بموجب الشق الاول من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة السفن الحربية واعفتها من الخضوع لاحكامها، ونتيجة لهذا الاستثناء ففي حال كانت الدول الاطراف في نزاع مسلح بحري فإن سفنها الحربية تعتبر غير ملزمة بأحكام اتفاقية MARPOL المتعلقة بالامتناع الكلي او بتحديد الكميات التي تفرغ في البحر والتي تشكل تلوثاً للبيئة البحرية صادراً عن السفن<sup>(5)</sup>، الا انها عادت والزمتم الدول الاطراف ايضاً، بموجب الشق الثاني من الفقرة الثالثة ذاتها، ان تكفل وتنتهت من ان مثل هذه الطائرات والسفن تعمل بشكل يتماشى مع الاتفاقية وان تمتثل للالتزاماتها بقدر معقول، وبناء عليه فإن الاتفاقية تسري اثناء النزاعات المسلحة<sup>(6)</sup>، وبظل

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة ...، مرجع سابق، ص.ص 116-117.

<sup>2</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> أبو جودة، إلياس، الأمن البيئي في إطار الأمن العالمي، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، الادارة المركزية، قسم الدراسات البيئية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2015، ص 447، واليزاز، محمد، حماية البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 121.

<sup>4</sup> الجمل، احمد محمود، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص 178.

<sup>5</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 6.

<sup>6</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 72.

هذا التعارض نحن نرى انه من الضروري ترجيح استمرارية سريان هذه الاتفاقية اثناء النزاعات المسلحة تكريساً لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الذي يحدث ابانها.

### ت- نقاط ضعف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 (UNCLOS)

تعتبر UNCLOS بمثابة دستور البحار، وخصصت هذه الاتفاقية الجزء الثاني عشر منها لاحكام وقواعد حماية البيئة البحرية، الزمت الدول بحماية البيئة البحرية وبتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وبالرغم من اهمية هذه الاتفاقية بخصوص حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن السفن بكافة صورته، الا ان نقاط الضعف التي تشوبها والتي تحتاج الى معالجة متعددة، فإنها اقتصرت في إطار معالجتها للتلوث النفطي البحري من السفن على مطالبة الدول وضع المعايير الدولية وسن التشريعات والقوانين الوطنية التي تعمل على مكافحة تلوث البيئة البحرية بالنفط من السفن وخفضه والسيطرة عليه، واننا نلاحظ ايضاً بأن الاتفاقية ذات احكام عامة وبأنها اقتصرت في معالجتها لتلوث البحار من هذا المصدر على حلول خجولة تفنقر للتخصيص كما انها جاءت بنصوص قانونية اقرب للجانب الوقائي المصاحب للالتزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية من شتى مصادر التلوث.

كما يؤخذ على اتفاقية UNCLOS وما يحتاج الى معالجة ايضاً، هو انها استثنت من الخضوع لاحكامها، بموجب المادة 236 منها تحت عنوان الحصانة السيادية، اية سفينة حربية او قطعة بحرية مساعدة او غيرها من الطائرات والسفن التي تملكها او تشغلها دولة ما لاغراض غير تجارية، وتابعت هذه المادة نصها بمطالبة مثل هذه الطائرات والسفن بالتصرف على نحو يتماشى مع احكام الاتفاقية وبالامتثال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية الى "الحد المعقول والقابل للتطبيق"، فحسب احد الاراء ان الاستثناء المذكور قد لا يمنع او يحجب بالكامل تطبيق اتفاقية UNCLOS اثناء النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>، بالمقابل هناك دراسات بحثية تشير الى ان سريانها اثناء الحروب اشبه بالمستحيل نظراً للظروف الخاصة التي تحيط بالحروب والتي تجعل الالتزامات بمتطلبات قانون السلم لحماية البيئة البحرية ابانها مستحيلاً<sup>(2)</sup>. ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الاول القائل بإستمرارية سريانها اثناء النزاعات المسلحة، ذلك لانه من الممكن ان تكون هناك سفن معينة غير مشمولة بهذا الاستثناء لكنها منخرطة بنزاع مسلح، وربما يحدث التلوث أيضاً من مصادر غير السفن، مثال ذلك

<sup>1</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 69-70.

<sup>2</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 24.

المنشآت النفطية المقامة على الشواطئ، وبالرغم من عدم وضوح إلى أي حد توفر اتفاقية UNCLOS الحماية اللازمة للبيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة، فمن المهم ان نأخذ بالاعتبار احتمال قابلية الاتفاقية للتطبيق في الحالات المشابهة للتسرب النفطي الذي حدث في لبنان ابان حرب تموز 2006 عقب التدمير الذي طال منشأة نفطية كائنة على احدى الشواطئ اللبنانية (محطة الجية الكهربائية) بفعل الانشطة العسكرية التي قامت بها القوات الاسرائيلية المعادية ونتيجة ذلك تسرب النفط المخزن في المنشأة الى مياه البحر المتوسط محدثاً تلوثاً نفطياً بالغ الخطورة حيث تخطى التلوث الناتج عن هذه الانشطة العسكرية المياه الإقليمية اللبنانية (البلد المصدر)، وطال دولة مجاورة محايدة (سوريا)<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تعقيد التنظيم التشريعي الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن

وضع المجتمع الدولي نظام قانوني للمسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن حصراً، تمثل باتفاقيتين عالميتين مكملتين لبعضهما البعض، الا ان هذا النظام بدوره لم يخلُ من الشوائب والثغرات التي قللت من فعاليته في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن السفن وناقلات النفط وفي اصلاح اضراره وتعويض المتضررين منه، وسوف نوضح فيما يأتي احكام الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعدها مجتمعة التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي الناتج عن السفن، وسنبين اوجه قصور هذه الاتفاقيات وثغرات التنظيم الدولي المتعلق باصلاح الاضرار الناتجة عن حادث تلوث نفطي مصدره السفن وتعويض المتضررين من هذا التلوث مع دوافع معالجتها.

#### أ- التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن

في اعقاب حادثة ناقلة النفط توري كانيون دعت IMO الى ضرورة عقد مؤتمر دولي كما سبق واشرنا، احدى الاتفاقيات التي صدرت عن هذا المؤتمر هي اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن لعام 1969 (CLC)، والحقت الاخيرة في العام 1971 باتفاقية مكملة لها وهي اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971 (IOPC)، وتشكل هاتان الاتفاقيتان مجتمعتان التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن.

<sup>1</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 70.

سوف نعرض أولاً القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقيتي CLC و IOPC، وندرس ثانياً ثغرات هذه الاتفاقيات ونقاط الضعف فيها لنبين الحاجة الملحة الى معالجتها لانها تقلل من فعالية الاتفاقيات في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ومكافحته واصلاح اضراره وتعويض متضرريه، وذلك على الشكل الاتي:

## 1- إتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام 1969 (CLC) وبروتوكولها المعدل لعام 1992

اقرت اتفاقية CLC عام 1969 بهدف تأمين تعويض للاشخاص الذين يتكبدون اضراراً بسبب التلوث النفطي الناتج عن تسرب او تصريف النفط من السفن وتوحيد القواعد الدولية للمسؤولية والتعويض<sup>(1)</sup> عن ضرر التلوث النفطي من السفن، عدلت عام 1992 بموجب بروتوكول، ونصت على الاركان الواجب توفرها لانعقاد المسؤولية المدنية وتتمثل اولاً بوقوع حادث التلوث البحري بالنفط، وثانياً ان يتسبب الحادث بوقوع اضرار التلوث.

اشترطت الاتفاقية بصيغتها المعدلة توفر ثلاثة عناصر للقول بوقوع حادث التلوث البحري بالنفط: ان يكون مصدر التلوث سفينة ذات مفهوم خاص وهي الناقلات المخصصة لنقل النفط، السفن المختلطة شرط ان تنقل هذه السفن في صهاريجها بلحظة وقوع الحادث شحنة من الزيت بشكل سائب كبضاعة، الناقلات التي تبحر فارغة وتحمل الزيت كوقود في عنابرها او كرواسب ومخلفات متبقية في صهاريجها بعد تفريغ الشحنة، السفن التي تخصص لتخزين النفط<sup>(2)</sup>، وان تحمل نوعاً محدداً من الزيت، وان تتعرض السفينة لواقعة مادية تسبب التلوث النفطي، كالجرح، الاصطدام، التصادم، الغرق والتحطم، يتبعها القاء او تسرب للزيت، على ان تسبب الواقعة اضرار تلوثاً فعلياً او تخلق تهديداً بإحداثها.

اما الركن الثاني هو ضرر التلوث، فحددت الاتفاقية الشروط الواجب توفرها في اضرار التلوث لكي تكون قابلة للتعويض، وهي أن يقع الضرر خارج شفير السفينة وان يكون سبب الضرر هو التلوث النفطي الناتج عن الحادث الذي تعرضت له السفينة<sup>(3)</sup>. واعتبرت من قبيل اضرار التلوث الاضرار اللاحقة بالانسان، الاضرار

<sup>1</sup> دشتي، عباس ابراهيم، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> الفقي، محمد السيد، المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البحري بالمرحوقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2002، ص 46.

<sup>3</sup> كرواط، مونية، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، 2015-2016، ص 39.

المادية، تكاليف اجراءات اعادة احياء البيئة البحرية وفوات الكسب الناتج عن اتلاف البيئة البحرية، والاجراءات الوقائية الهادفة الى منع اضرار التلوث او الحد منها، اما النطاق الجغرافي فإنها اشترطت ان يقع ضرر التلوث في الاقليم البحري او البري او المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة<sup>(1)</sup> دون اعالي البحار، لكنها تغطي الاجراءات الوقائية اينما اتخذت.

حصرت الاتفاقية المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري النفطي الطارئ الناتج عن مرحلة النقل البحري للمحروقات، بمالك السفينة دون غيره، واعتبرتها مسؤولية محدودة ومطلقة تلقى تلقائياً على عاتقه دون الحاجة لاثبات الخطأ، كما اشترطت ضمان مسؤولية المالك وذلك بواسطة صندوق التحديد لمسؤوليته (صندوق الضمان)<sup>(2)</sup>، لكنها بالمقابل حددت عدداً من حالات الاعفاء التي يحق للمالك التمسك بها لدفع المسؤولية عنه وهي: القوة القاهرة او الظواهر الطبيعية الاستثنائية، اذا وقع الانتهاك نتيجة الاعمال الحربية او الاعمال العدوانية المسلحة الاخرى، أفعال المتضرر نفسه، فعل الغير، اهمال او اي خطأ من الحكومات او السلطات المختصة<sup>(3)</sup>.

كما امتدت الاتفاقية بأحكامها لتغطي حوادث التصادم بين سفينتين او اكثر خاضعة لاحكامها تتسبب بالقاء او تسرب للنفط، فرتبت المسؤولية التضامنية على ملاك السفن مصدر التلوث، بحيث يسمح للمتضررين رفع دعوى المطالبة بالتعويض ضد احد الملاك او كلاهما الذين يلتزمون بالتكافل والتضامن لتعويض المتضررين، على الا يطبق هذا النظام اذا كان احدهما او كلاهما معفياً من المسؤولية، او اذا وقع التصادم بين السفن الناقلة للنفط الخاضعة للاتفاقية وسفن البضاعة الجافة<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> كمال، تيغلت فرحات، المسؤولية المدنية المترتبة عن اضرار التلوث البحري بالمحروقات في ظل إتفاقية بروكسل لعام 1969، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية، 2016، ص.ص 51-54.

<sup>2</sup> كرواط، مونية، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مرجع سابق، ص.ص 70-82.

<sup>3</sup> سليمة، محمد صلاح، تأمين المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2006-2007، ص 538 وما يليها.

<sup>4</sup> سليمة، محمد صلاح، تأمين المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحر...، مرجع سابق، ص.ص 525-526.

## 2-اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971(IOPC FUND)<sup>(1)</sup>

تعد هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية CLC، وبالتالي فإن حوادث السفن التي ادت الى تعديل CLC كحادث ناقلة النفط اكسون فالديز عام 1989، ادت ايضاً الى تعديل IOPC بموجب بروتوكول عام 1992 الذي بدوره رفع قيمة التعويض وانشأ صندوق 1992، يعتبر هذا البروتوكول مكملاً لبروتوكول تعديل اتفاقية المسؤولية المدنية، وعليه فإن الشروط الواجب توافرها لانعقاد المسؤولية المدنية على عاتق مالك السفينة عن اضرار التلوث بالزيت والمرتبطة بأركان المسؤولية، هي نفسها الشروط التي يجب توفرها لتطبيق اتفاقية صندوق التعويض ولتدخل صندوق 1992 في الحادث لمنح التعويضات عن اضرار التلوث، وبذلك فإن صندوق 1992 يشترط لتدخله وليسدد تعويض المتضررين توفر عناصر حادث التلوث البحري بالنفط (الشروط الخاصة بالسفينة، بالزيت، بالواقعة المادية)، وعناصر ضرر التلوث (شروط اضرار التلوث النفطي القابلة للتعويض، الاجراءات الوقائية، النطاق الجغرافي) المحددة في اتفاقية CLC وتعديلها.

إن الغاية من إبرام هذه الإتفاقية هي انشاء صندوق دولي لتعويض الاضرار الناجمة عن تصريف او تسرب النفط من السفن<sup>(2)</sup>، فيتدخل الصندوق لدفع التعويض لمتضرري التلوث النفطي في بعض الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية مالك السفينة حسب إتفاقية المسؤولية المدنية<sup>(3)</sup>، او عندما تتجاوز الأضرار ومبلغ التعويض حدود مسؤولية المالك المحددة باتفاقية المسؤولية<sup>(4)</sup>، او عندما يعجز المالك والمؤمن او الضامن كلياً أو جزئياً عن التعويض، او عندما يكون المالك نفسه متضرر من حادث التلوث النفطي فيستحق تعويض من الصندوق عما إتخذه من إجراءات لتقليل التلوث النفطي أو تقاديه<sup>(5)</sup>، وبالمقابل يعتبر الصندوق الدولي لعام 1992 معفى من التدخل لدفع تعويض للمتضررين اذا اثبت ان التلوث النفطي نتج عن اعمال حرب، او عن سفن حربية، او

---

<sup>1</sup> Les Fonds internationaux d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, FIPOL FIDAC, Historique, <https://iopcfunds.org>

<sup>2</sup> دشتي، عباس ابراهيم، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 115.

<sup>4</sup> جبار، رياض عبد المحسن، نظرية المخاطر...، مرجع سابق، ص 216.

<sup>5</sup> كمال، تيغلب فرحات، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 149 وما يليها.

بحال لم يتمكن المتضرر من معرفة وتحديد السفينة مصدر التلوث، او في حالة خطأ المتضرر نفسه، او خطأ مالك السفينة<sup>(1)</sup>، وفي العام 2003 انشئ الصندوق التكميلي بهدف تكملة تعويض صندوق 1992<sup>(2)</sup>.

## ب- عيوب التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي من السفن

ان تطابق شروط تطبيق هاتين الاتفاقيتين يسمح لنا بالقول بأن اية ثغرة نلاحظها بإتفاقية المسؤولية المدنية ستكون حتماً موجودة في اتفاقية الصندوق الدولي للتعويض لتقلل من دورهما في حماية البيئة البحرية وتدفعنا الى الاقتراح على المجتمع الدولي على انه من الضروري التحرك نحو معالجة عيوب ونقاط ضعف هاتين الاتفاقيتين، عله يأخذ من حوادث التاريخ الحديث للصناعة النفطية الملاحية التي تعمق فجوات التشريعات البيئية الدولية، كدافع او دراسة حالة جيدة تبين اوجه قصور التشريعات البيئية وتساعد عن معالجتها، وسوف نوضح ذلك كالآتي:

### 1- اوجه قصور التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي

تعاب اتفاقيتا CLC و IOPC بحصرهما لنطاق تطبيقهما بالتلوث النفطي الصادر عن السفن اي عن صناعة الشحن البحري للنفط او الصناعة الملاحية للنفط، كما إنهما اغفلا حالات اخرى قد تتسبب بتلوث نفطي اشد خطورة على البيئة البحرية. ومن نقاط ضعف هذه الاتفاقيات ايضاً انها استثنت من نطاق احكامها انواعاً محددة من السفن وهي السفن التي تنقل النفط في براميل<sup>(3)</sup>، والاجهزة البحرية الاخرى، اما عن شرط نقل النفط كشحنة من منطقة الى اخرى فإنه يدل على أنّ هاتين الاتفاقيتين تستبعدان من مجال تطبيقهما منصات ومحطات التنقيب عن النفط، فضلاً عن اهمالهما معالجة مسألة التلوث النفطي الناتج عن حطام السفينة ما

<sup>1</sup> كرواط، مونية، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مرجع سابق، ص.ص 117-120.

<sup>2</sup> Les Fonds internationaux d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, A PROPOS DES FIPOL, HISTORIQUE, <https://iopcfunds.org>

<sup>3</sup> سعودي، توفيق محمد، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الامين، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2001، ص 28.

ادى الى إختلاف الاراء الفقهية حيال معالجتها هذه المسألة من عدمها<sup>(1)</sup>، لكن قرار الصندوق الدولي للتعويض جاء واضحاً في هذا الشأن عندما عرضت عليه حادثة السفينة الجازية ALJAZIA 1<sup>(2)</sup>.

بالإضافة الى ذلك وما يحتاج الى معالجة ايضاً، هو ان شرط "وقوع الضرر بسبب التلوث" يبين لنا ان المشرع الدولي حصر نطاق تطبيق الاتفاقية بالاضرار الناتجة عن التلوث فقط مستبعداً تلك التي تنجم عن احتراق او انفجار الزيت المنقول الذي وبفعل الحادث سوف يتسرب الى البحر، وبالتالي فإنها لا تغطي الضرر الناتج عن اشتعال واحتراق النفط بكونه لا يعتبر ناشئاً بسبب التلوث، وعلى العكس من ذلك فإن الضرر الناجم عن التلوث النفطي التالي لاشتعال السفينة او انفجارها مغطى بالاتفاقية مثالها حادث الناقله Betelgeuse<sup>(3)</sup>.

وبخصوص الاضرار القابلة للتعويض فإن النصوص التي ترعاها تحتاج الى معالجة ايضاً، فإنها استبعدت الضرر البيئي المحض من نطاق احكامها، بل تغطي تكاليف اجراءات اعادة احياء البيئة البحرية وفوات الكسب الناتج عن اتلاف البيئة البحرية، يلاحظ ان التعويض الذي يدفع عن الضرر البيئي لا يدفع لجبر الاضرار البيئية المحضة بل محصور اولاً بتعويض تكاليف اجراءات احياء البيئة البحرية واعادتها الى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث النفطي شرط ان تكون الاجراءات معقولة<sup>(4)</sup> وان تتخذ بالفعل او ستتخذ لاحقاً، وثانياً بفوات الكسب البيئي (ضرر الكسب البيئي) الناشئ عن اتلاف البيئة البحرية، ويتعلق بنظافة البيئة البحرية اذ في هذه الحالة يكون نشاط ودخل المتضرر مرتبط بسلامة البيئة البحرية ومياها وثرواتها الطبيعية لان تلوثها يهدد بإنقطاع مصدر رزقه، كصيادي الاسماك، اصحاب المنتجات والفنادق المقامة على الشواطئ<sup>(5)</sup>.

---

<sup>1</sup> سليمة، محمد صلاح، تأمين المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري...، مرجع سابق، ص.ص 475-476.  
<sup>2</sup> بتاريخ 2000/1/24، وقع حادث الناقله الاماراتية ALJAZIA 1، غرقت الناقله واصبحت حطاماً، فتسرب من حطامها ما بين 100 و 200 طن من النفط، وجاء قرار اللجنة التنفيذية للصندوق الدولي للتعويض لعام 1992 بأن هذه الناقله توصف بالسفينة مبرراً لقراره بأن العبرة في توصيفها هي بلحظة وقوع الحادث المسبب للتلوث، اضاف بأنها انشئت للملاحة البحرية وقادرة على نقل النفط من مكان لآخر.

Rapport Annuel de 2002: Fonds Internationaux d'indemnisation pour les dommages dus a la Pollution par Hydrocarbures, p 107 ,<https://iopcfunds.org>

<sup>3</sup> الفقي، محمد السيد، المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البحري بالمحروقات، مرجع سابق، ص 79.

<sup>4</sup> الفقي، محمد السيد، المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البحري بالمحروقات، مرجع سابق، ص 154.

<sup>5</sup> كرواط، مونية، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مرجع سابق، ص 40.

وبمقتضى ذلك فإن الصندوق يرفض طلبات التعويض المقدمة اليه عن الاضرار البيئية المحضة الناتجة عن التلوث النفطي الحاصل<sup>(1)</sup>.

## 2-حوادث التاريخ الحديث للصناعة النفطية الملاحية تعمق فجوات التشريعات البيئية

اقتصرت اتفاقيات التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي بأحكامها فقط على الزيوت الثقيلة واهملت تلك الخفيفة (المنتجات البيضاء)<sup>(2)</sup> التي تعتبر اكثر سمية على البيئة البحرية، ما يدفعنا الى التساؤل عن حوادث الصناعة النفطية التي تقع في الوقت الحاضر، فبعد ان اصبحت السفن وناقلات النفط تعمل على شحن الزيوت الخفيفة عبر البحار، هل من الجائز ترك مسألة النقل البحري للزيوت الخفيفة خارج اطار التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي؟ وليست حادثة الناقله "سانشي" واثارها الكارثية على البيئة البحرية والحياة فيها سوى دليل على مساوئ استمرار اهمال المجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة.

في العام 2018 وقع حادث ناقله النفط الإيرانية "سانشي"، كانت الناقله محملة بشحنة تقدر بنحو ١٣٦ ألف طن من المكثفات- وهو شكل مكرر من النفط الخام الخفيف للغاية -، ومزيج من الجزيئات ذات الخصائص المختلفة تماماً عن النفط الخام، يعتبر أسوأ من النفط الثقيل ونوع من النفط السام جداً وقابل للانفجار بسرعة كبيرة، قليل الرائحة واللون مقارنة بالنفط الخام العادي، وتفاعله مع البيئة مختلف تماماً عن الخام الثقيل، لذا فإن تأثيره أشد على البيئة ومن الصعب احتواؤه واكتشافه وتنظيفه، بالإضافة الى ذلك كانت هذه الناقله محملة أيضاً بكمية معينة من الوقود الثقيل. تعرضت وهي في طريقها إلى كوريا الجنوبية، لحادث تصادم مع سفينة شحن صينية في بحر الصين الشرقي، فاشتعلت الناقله واستمر احتراقها لعدة أيام ومن ثم انفجرت وغرقت بكاملها في البحر، ما أسفر عن مقتل جميع أفراد طاقمها وتسرب ملايين الجالونات من الزيت الفائق الخفة وزيت الوقود في البحر.

<sup>1</sup> في حادث الناقله السوفياتية Antonio Gramsi، تقدمت الحكومة السوفياتية بدعوى ضد مالك السفينة مطالبة اياه بتعويض عن الاضرار اللاحقة بالثروات البحرية الطبيعية، رفض IOPC طلبها معتبراً ان الضرر البيئي المحض لا يدخل في مفهوم ضرر التلوث المنصوص عليه في اتفاقية CLC و IOPC، بلقاسم، فطيمة، المسؤولية المدنية لمالك السفينة عن اضرار التلوث البحري بالمرحوقات، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، 2012-2013، ص.ص 93-94.

<sup>2</sup> كرواط، مونية، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مرجع سابق، ص 18.

صنفت كارثة ناقلة النفط "سانشي"، أسوأ كارثة غرق ناقلة نفط في العالم منذ عقود، لم يشهد العالم من قبل تسرباً نفطياً كالتسرب الصادر عن سانشي وفقاً للاتحاد الدولي لمالكي الناقلات المعني بالتلوث (ITOPF)، يعتبر هذا التصادم أسوأ تسرب نفطي منذ 35 عاماً<sup>(1)</sup>، وحسب وزارة النقل الصينية فإن هذا التصادم هو أول حادث تصادم وحريق لناقلة تحمل مكثفات في تاريخ الشحن البحري<sup>(2)</sup>، وهو أكبر تسرب نفطي في العالم منذ DWH. ووفقاً للمدير الفني لـ ITOPF لم يحصل عبر التاريخ أي تسرب للمكثفات بهذا الحجم، فإننا اعتدنا على الصورة الكلاسيكية للانسكابات النفطية في البحار إذ تتشكل بقعة من الزيت الأسود تطفو على سطح الماء، تسارع الفرق المعنية إلى التنظيف والحد من انتشارها باستخدام حواجز التطويق والقشط أو استخدام المشتتات، لكن في هذه الحالة ونظراً لأن المكثفات منخفضة الكثافة للغاية ومتطايرة، فمن شبه المؤكد أنها سترتفع إلى السطح بعد تسربها مكونة بقعة نفطية قابلة للاحتواء والتنظيف على العكس من الخام الثقيل، كما أنها لا تغرق في قاع المحيط مثلما يحدث للمواد النفطية الثقيلة مع مرور الوقت، بل إنها تتبخر في الغلاف الجوي أو تحترق أو تذوب في الماء، علاوة على أن المكثفات تحدث عند تسربها إلى مياه البحر سحابة من المواد الهيدروكربونية السامة تحت سطح الماء مما يجعل من الصعب مراقبتها واحتوائها، ومن الصعب تنظيف انسكابات المكثفات بالطرق التقليدية على العكس من انسكابات النفط الخام الثقيل مثل DWH أو Exxon VALDEZ<sup>(3)</sup> ولا ينصح بهذه التقنيات أصلاً لأن المكثفات هي مواد قابلة للاشتعال بدرجة كبيرة، فإستعمال طرق التنظيف التقليدية مثل الاحتواء والتشتيت تعتبر شديدة الخطورة وتهدد بإندلاع الحريق<sup>(4)</sup>. هناك الكثير من المعلومات لا نعرفها عن هكذا تسرب كبير للمكثفات لأننا لم نشهد مثله من قبل، وإنه بمجرد أن يتبدد في الماء لا توجد طريقة لتنظيفه، ويمكن للمادة أن تدوم في الماء لأشهر مهددة الأسماك والثدييات والحياة البحرية

<sup>1</sup> رويترز، وجدي، ليليان، و جادو، سها (محرر)، كيف يمكن أن يمتد التسرب النفطي من ناقلة النفط الإيرانية سانشي؟، <https://www.reuters.com>

<sup>2</sup> WEI ,VICTORIA, Determining MT SANCHI'S compensation, article published on law.asia site, China Business Law Journal, date of publication 29 may 2018, date of entrance 16/10/2021, <https://law.asia>

<sup>3</sup> WEI, VICTORIA, Determining MT SANCHI'S compensation, Op. Cit.

<sup>4</sup> Madrigal, Alexis C., The World Has Never Seen an Oil Spill Like This, article published on the Atlantic site, date of publication JANUARY 19, 2018, date of entrance 16/10/2021, <https://www.theatlantic.com>

بصفة عامة، و نظراً لأن العلماء لم يتعاملوا مع مثل هذه الانسكابات الكبيرة للمكثفات، فمن غير الواضح ما هي الآثار الطويلة المدى التي ستكون على البيئة.

مما لا شك فيه ان حادث الناقله النفطية سانشي سوف يزيد من تعقيد قضية المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن، فمالك SANCHI سيواجه مطالبات التعويض عن اضرار التلوث النفطي الحاصل مثل نفقات تنظيف التلوث وازالة المواد النفطية، بالمقابل نجد ان نظام اصلاح اضرار التلوث النفطي الذي وضعه المجتمع الدولي والمتمثل باتفاقيتي CLC و IOPC استبعدتا من نطاق احكامهما حالات التلوث النفطي بالزيوت الخفيفة، وبالتالي لا يتحمل المالك المسؤولية عن جبر المتضررين وفقاً لنظام المسؤولية المدنية المحدودة ولا يوافق صندوق التعويض الدولي على دعاوى التعويض عن اضرار هذا التلوث النفطي اذا قدمت امامه، لذا لم يبق امام المتضررين سوى اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة في الدولة التي وقع فيها الحادث اي الصين، ما يؤدي الى تعدد الاحكام والاجراءات فضلاً عن العوائق التي تواجه مسار دعوى المسؤولية<sup>(1)</sup>.

سوف تؤدي حادثة SANCHI إلى تعميق الفجوة القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن أضرار التلوث النفطي بالزيوت الخفيفة على مستوى القانون الدولي ونظام اصلاح اضرار التلوث النفطي القائم عليه، لانه من غير المقبول استمرار تهميش المجتمع الدولي لمسألة اصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن الناقلات ذات الحمولة الفريدة.

وفي سياق الحديث عن الحوادث التي تقع في الوقت الحاضر والتي تعمق فجوات القانون الدولي والتنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي، تجدر الاشارة الى حادث ناقله النفط "سوز ماكس" الذي وقع بتاريخ 2022/1/15 والذي اثر على منطقة "بيرو"، حيث تلقت صناديق IOPC العديد من الاستفسارات عقب وقوع الحادث، وجاء ردها انه نظراً لأن بيرو ليست عضواً في صندوق عام 1992 بالتالي فإن اتفاقية الصندوق لعام 1992 لا تنطبق على هذه الحادثة، وبالنتيجة فإن صناديق IOPC لا يمكنها التدخل في هذه الحالة<sup>(2)</sup>.

نخلص الى القول بأن التنظيم القانوني الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي يعاب بأنه ينصب حصراً على التلوث الصادر عن السفن الناقله للنفط من نوع الزيوت الثقيلة والتي تكون في حالة ابحار بلحظة وقوع الحادث، واهمل اصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن المنصات البحرية والتي تفوق جسامه الاولى بأشواط. هذا

<sup>1</sup> WEI, VICTORIA, Determining MT SANCHI'S compensation, Op. Cit.

<sup>2</sup> FIPOL FIDAC, Sinistre survenu au Perou, 27/1/2022, <https://iopcfunds.org>

فضلاً ان الاتفاقيات المكونة للنظام (CLC و IOPC) استبعدت من نطاق احكامها السفن التي تنقل النفط في البراميل وكذا السفن التي تنقل شحنات من الزيوت الخفيفة واهملت التلوث النفطي الذي ينجم عنها بحال تعرضت لحادث بحري واثاره الجسيمة على البيئة والغير في حال تسربه في مياه البحر، وعلى الرغم من ان احتمال تسرب النفط من البراميل عند تعرض السفينة لحادث ما لا يقارن باحتمال تسرب الزيوت السائبة، ومن ان شحنات الزيوت الخفيفة لم تكن بالاحجام التي هي عليه اليوم، لكن هذا لا يبرر استبعاد نقل النفط بالبراميل ونقل الزيوت الخفيفة كلياً من نطاق احكام الاتفاقيات، لذا، ومن حيث المنطق، كان يقتضي على المشرع الدولي وواضعي اتفاقية CLC و IOPC وتعديلاتهما عدم التركيز لا على الطريقة التي تشحن بها المحروقات وعلى ما اذا كانت في براميل ام سائبة، ولا على نوع الزيوت المنقولة ما اذا كانت منتجات نفطية خفيفة ام ثقيلة، بل معاملتهم بشكل متساو.

هكذا يتبين لنا ان اتفاقيتي CLC و IOPC تعتريهما ثغرة بالغة الخطورة وتحتاج من المجتمع الدولي التحرك سريعاً نحو معالجتها، كما اننا نقترح على المجتمع الدولي ان يأخذ من هذه الحوادث كدافع للبدء بمعالجة نقاط ضعف التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي.

وللاستعاضة عن قصور الاتفاقية في تغطية نقل النفط بالبراميل يمكننا القول ان التلوث النفطي من الزيوت المنقولة بالبراميل يخضع لاحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام 1996 وبروتوكولها المعدل لعام 2010<sup>(1)</sup>.

بالاضافة الى ذلك وما يحتاج الى معالجة ايضاً، هو ان اتفاقيتي CLC و IOPC استبعدتا السفن الحربية من نطاق احكامهما، انتقد موقفهما حيال السفن الحربية بشدة ذلك لانه ليس من المنطق ان تستحصل السفن الحربية للدولة في اوقات السلم على معاملة خاصة، فالحروب وظروفها هي التي تبرر الاعفاء وتؤيده، فطالما كانت هي تنقل النفط بالفعل سواء لتزويد السفن الحربية الاخرى او على هيئة وقود تشغيل، تبقى عملية النقل هذه مصدر لمخاطر التلوث البحري بالنفط<sup>(2)</sup>.

بالخلاصة نستنتج ان اتفاقيتي CLC و IOPC تعتريهما الكثير من الثغرات التي تقلل فعاليتها وتستدعي تحرك المجتمع الدولي لمعالجتها خاصة في ظل التطورات الضخمة التي ادخلت على الصناعة النفطية،

<sup>1</sup> كرواط، مونية، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> كرواط، مونية، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مرجع سابق، ص.ص 13-15.

وبالرغم مما ادخل على القانون الدولي من تطويرات وما اصبح يحتويه من اتفاقيات تخص منع التلوث النفطي البحري الملاحي، لكن يؤخذ عليها انحيازها الواضح لصالح صناعة الشحن اكثر من حماية البيئة البحرية. كما لوحظ ان الصندوق الدولي الذي اسس عام 1992 لا يقدم التعويضات عن اضرار التلوث النفطي الناجمة عن النزاعات المسلحة، هذا هو السبب الذي منع اللجوء الى صندوق 1992 استجابة للتسرب النفطي من معمل الجية الحراري في لبنان اثناء حرب تموز 2006<sup>(1)</sup>، وعليه فإن كل من اتفاقية CLC و IOPC تدرج في عداد الاتفاقيات البيئية المعقدة اثناء الحروب، ومن غير الممكن تطبيق احكامهما بخصوص حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي اثناء النزاعات المسلحة. وللاستعاضة عنها يمكننا القول انه فيما يخص التلوث النفطي الصادر عن السفن الحربية او الصادر عن السفن في اوقات الحرب، ففي حال ثبت أن سفينة حربية أحدثت حالة تلوث نفطي، فإن الدولة صاحبة هذه السفينة الحربية تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببت فيها، حيث انه ووفقاً لنص المادة 21 من اتفاقية UNCLOS "تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور عبر البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي"<sup>(2)</sup>.

### **الفقرة الثالثة: عيوب الحماية التشريعية لقطاع النفط من الاعمال غير المشروعة وجهل الطبيعة القانونية لمنصاته**

ان خصائص المنصات البحرية النفطية وعدم وجود تعريف دولي منسق وموحد للسفينة، فضلاً عن الغياب التام للاتفاقيات الدولية المخصصة لحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث النفطي الذي قد ينجم عن المنصات النفطية البحرية، جميعها عوامل تصعب معرفة النظام القانوني لمنصات النفط، مما يدفعنا للبحث عن مدى انطباق الاتفاقيات العامة لحماية البيئة البحرية والاخرى الخاصة بالتلوث النفطي الملاحي وبالاصح اتفاقيات منع التلوث البحري من السفن، على المنصات البحرية النفطية.

سوف نتطرق أولاً الى بيان غموض التكييف القانوني للمنصات النفطية البحرية بموجب التشريعات البيئية التي تحمي البيئة البحرية من التلوث النفطي الملاحي. ومع تنامي ظاهرة ارهاب التلوث البيئي وبالتحديد الارهاب النفطي، لا بد لنا من ان ندرس ثانياً جهود المجتمع الدولي في هذا المجال، لكنه وان كان فطناً بالتنبه لمخاطر

<sup>1</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> كرواط، مونية، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مرجع سابق، ص 15.

الاعمال غير المشروعة التي تمارس ضد الملاحة البحرية والمنصات الثابتة واصدر الاتفاقيات بشأنها، لكنها اتفاقيات منقوصة فيها الكثير من العيوب.

### اولاً: غموض التكييف القانوني للمنصات النفطية البحرية بموجب التشريعات البيئية

تكمّن الغاية من تحديد التكييف القانوني للمنصات النفطية البحرية، في معرفة ضمن مجموعة اية آليات بحرية موجودة مسبقاً عمل التشريع الدولي على تنظيم وضعها القانوني يمكننا ادراجها، اذ من خلال ذلك نتعرف على القانون الواجب التطبيق عليها بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي التي تهدد به باستمرار من انسكاب او تصريف او تسرب النفط منها في مياه البحر مكان وجود منطقة الاستغلال، انفجار او حريق او تفجير، غرق او اصطدام او تصادم... فهل من الممكن تصنيفها على انها سفن؟

تتعارض اتفاقيات حماية البيئة البحرية من التلوث بصفة عامة ومن التلوث النفطي الملاحي بصفة خاصة، بين ادراج المنصات البحرية النفطية تحت مسمى الوحدات البحرية وبين دمج هذه المنصات في التعريف الذي وضعته لمصطلح السفينة او عدمه، وذلك على الشكل الاتي:

### أ- موقف اتفاقية OPRC و UNCLOS من تحديد التكييف القانوني للمنصات

تتميز اتفاقية OPRC بالحد الفاصل الذي وضعته بين السفن والمنصات، لذا سوف نسلط الضوء عليها، فإنها تهدف الى تعزيز التعاون الدولي من أجل التعاون والتأهب والاستجابة لأي حادث تلوث نفطي يهدد البيئة البحرية والسواحل بالأضرار، وتشجيع الدول على تطوير إمكانيات الإستجابة للحالات الطارئة التي تتجم عن حادث تلوث نفطي يتعلق بالموانئ البحرية، بالسفن، بوحدات البناء القائمة بمحاذاة الشاطئ، بالناقلات والمنشآت القائمة والثابتة التي تنفذ أنشطة تتصل بالنفط والغاز من إستغلال، إستخراج، إنتاج، شحن، وتفريغ، ومن واجب الدول التبليغ عن أي حادث تلوث نفطي من هذا القبيل، وتطوير خطط الطوارئ لديها و وضع أنظمة وطنية قادرة على الإستجابة لهذه الحوادث وطنياً وإقليمياً، وفي العام 2000 تم العمل بمقتضى البروتوكول الخاص بالإستعداد والإستجابة والتعاون في حالات التلوث الناجمة عن مواد خطرة وضارة، الذي بدوره وسع نطاق الإتفاقية لتشمل ليس فقط التلوث بالنفط بل أيضاً المواد الأخرى الضارة والخطرة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> أبو جودة، إلياس، الأمن البيئي في اطار الامن العالمي، مرجع سابق، ص.ص 447-448.

عرفت اتفاقية OPRC السفينة بأنها "مركب من اي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل [...] الطافيات من اي طراز"، وتطرقت للمنصات تحت مسمى الوحدة البحرية وعرفت الاخيرة بأنها "اي منشآت او انشاءات بحرية ثابتة او عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز والنفط او استغلاله او انتاجه، او في تحميل او تفريغ الزيت"، وبإستقراء النصوص المذكورة نلاحظ ان الاتفاقية اطلقت على المنصات النفطية البحرية اسم الوحدة البحرية اي انها اعطتها فئة قانونية خاصة الى جانب فئة السفن، وبذلك فإنها تغطي بأحكامها المنصات النفطية العائمة التي اعطتها احدى صفات السفن وهي العموم حيث ان مصطلح السفينة يشمل سفن الحفر والمنصات شبه الغاطسة، وادخلت المنصات النفطية الثابتة اي الغاطسة في عداد الوحدة البحرية، وعليه فإن الاتفاقية وضعت حداً فاصلاً بين السفن والمنصات النفطية، ووضعت هذه المنصات في فئة قانونية مستقلة وخاصة، اذ لا تعتبرها لا سفناً ولا جزراً اصطناعية<sup>(1)</sup>.

وبخصوص عجز اتفاقية قانون البحار لعام 1982 UNCLOS<sup>(2)</sup> فإنها منحت للدولة الساحلية حقوق سيادية على بحرها الاقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، لممارسة أنشطة إستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحار وباطن تربتها، ولهذا الغرض منحتها الحق بإقامة وتشغيل المنشآت والجزر الاصطناعية والتركيبات اللازمة وخطوط الانابيب وسواها من الاجهزة المتصلة بالانشطة وبسط ولايتها الخالصة عليها، اما خارج حدود سيادة الدول تأتي المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة اية دولة وهي اعالي البحار حيث منحت الاتفاقية جميع الدول الحق بإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت وخطوط الانابيب في قاع اعالي البحار خارج حدود الجرف القاري، بحيث يحق لكل دولة طرف ممارسة أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

لا تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على قاعدة تحدد الوضع القانوني للمنصات، بل انها بتعريفها لمصطلح الاغراق (المادة 1) تشير إلى التصريف المتعمد او الناتج عن التشغيل الاعتيادي "للسفن أو الطائرات أو الارصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية" وبالتالي يبدو أنها تقرب حالة المنصات إلى

<sup>1</sup> المصري، مصطفى فرح، الوضع القانوني لمنشآت البترول البحرية المتحركة- المنظور الدولي-، دراسة نشرت في مجلة الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، العدد 31، 2021، ص.ص 362-363، وسماعين، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص.ص 16-17.

<sup>2</sup> Gautier, Philippe, et Tassin, Virginie J. M., Les plates-formes en mer et le droit international, article, Annuaire français de droit international, volume 59, 2013, p. 4, <https://www.persee.fr> .

حالة التركيبات الاصطناعية في البحر. علاوة على ذلك، لا توجد إشارة واضحة للوضع القانوني للمنصات في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحدد النظام القانوني للمناطق البحرية المختلفة، فبإستقراء المواد المخصصة لكل من هذه المناطق البحرية نجد أن الاتفاقية تستخدم بشكل عام تعبير "الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات" دون إعطاء تعريف لكل من هذه المصطلحات (المواد 56،60،80،87).

تنص الاتفاقية على أن للدولة الساحلية الحق بأن تقيم في المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزر الاصطناعية، المنشآت والتركيبات لغرض استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية المغمورة في هذه المنطقة وتعتبر خاضعة لولايتها الخالصة وللقواعد والالتزامات الدولية المتعلقة بإقامتها، تفكيكها، هجرها، وحماية البيئة البحرية، كما تنص على انه ليس لهذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر وليس لها بحر اقليمي خاص بها (المادة 60)، اما نظام "المنطقة" فإنه لا يتبع النهج نفسه لأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يشير فقط إلى "المنشآت أو الأجهزة المستخدمة لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية في قاع البحار وباطن أرضها" (المادة 194)، حيث تخضع "المنشآت" فقط للقواعد المتعلقة بالاقامة، التثبيت، والازالة (المادة 147).

لذلك فإن UNCLOS لم تحدد الوضع القانوني للمنصات بشكل واضح، صريح، وحازم، وإن كان وفقاً لها من غير الممكن استيعاب المنصة في مفهوم الجزيرة الاصطناعية، الا ان الشك يبقى بشأن تصنيفها على انها من عداد المنشآت او التركيبات.

## ب- تخطيط الاتفاقيات البيئية الاخرى في تحديد التكيف القانوني للمنصات

في واقع الامر، تحتفظ الاتفاقيات الدولية بتعريفات غير متجانسة للسفينة، منها من دمج المنصات البحرية بتعريف مصطلح السفينة، كما هو حال اتفاقية MARPOL التي عرفت السفينة بأنها "مركب من اي نوع كان يعمل في بيئة بحرية، وتشمل [...] المنصات الثابتة والعائمة"، وبذلك فأنها تصنف المنصات البحرية النفطية العائمة والثابتة وسفن الحفر على انها سفن خاضعة لاحكامها، وعن ملاحق هذه الاتفاقية فتتطبق على المنصات النفطية البحرية قواعد الملحق الاول "القواعد الخاصة بمنع التلوث بالنفط"<sup>(1)</sup>، ويجب ان تمتثل

<sup>1</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 204.

المنصات لقواعد الملحق الخامس "منع التلوث الناجم عن النفايات من السفن"<sup>(1)</sup>، والملحق السادس "منع تلوث الهواء من السفن"، لكن وبالرغم من أهمية الاتفاقية وملاحقها بكونها تعتبر من أفضل التشريعات الدولية والاكثرها فعالية بشأن المنصات النفطية البحرية ومخاطرها على البيئة، إلا ان المشرع الدولي لم يتطراً في هذه الاتفاقية للمنصات البحرية النفطية التي تقام في اعالي البحار بل اقتصر على السفن فقط<sup>(2)</sup>.

في نفس الصدد، لا بد من الاشارة الى قابلية انطباق اتفاقية Bunker، التي عرفت السفينة بأنها "اي سفينة او مركبة بحرية مهما كانت"، ما يدل على انها دمجت المنصات البحرية النفطية العائمة في تعريف السفينة وقبلت بتصنيفها على انها سفن، وبالتالي اخضعها لاحكامها، لكنها تطبق فقط على ضرر التلوث البحري الناتج عن تسرب او تصريف زيت وقود السفن وما شابهها من منصات بحرية خاضعة لاحكامها دون غيره من انواع التلوث النفطي الذي تسببه<sup>(3)</sup>.

بالمقابل، هناك اتفاقيات دولية استبعدت صراحة من نطاق احكامها انواعاً محددة من المنصات البحرية النفطية، مثالها اتفاقية بروكسل للتدخل في اعالي البحار، فمن إستقراء التعريف الذي وضعته للسفينة على انها "اية سفينة بحورة مهما كان نوعها، اي مركب طاف بإستثناء الهياكل او النباتات التي تعمل في استكشاف واستغلال موارد قيعان البحار والمحيطات وطبقاتها التحتية"، نستنتج بأنها استثنت صراحة من نطاق احكامها ولم تمنح الدول الساحلية حق التدخل لمواجهة التلوث النفطي الصادر عن نوع محدد من المنصات النفطية البحرية وهي منصات الحفر والتنقيب واستخراج النفط ولم تصنفها على انها سفن بحرية<sup>(4)</sup>، ما يعيب الاتفاقية إنصافاً اهتمامها على السفينة لا على التهديد الذي يطال مصالح الدولة الساحلية والبيئة البحرية جراء التلوث النفطي.

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت تعريفات معقدة للسفينة، مثالها اتفاقية المسؤولية المدنية CLC والاتفاقية المكملة لها IOPC لعام 1992، عرفت السفينة على انها "أي مركب بحور أو مركبة بحرية من أي

---

<sup>1</sup> Bouillard, cléo, et Truilhé-Marengo, Eve, Quel encadrement juridique pour les activités pétrolières offshore en droit de l'Union européenne ?, etude publiée sur le site de L'archive ouverte HAL, 2018, p. 7, <https://hal.archives-ouvertes.fr>

<sup>2</sup> سماعين، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 204.

<sup>3</sup> Gautier, Philippe, et Tassin, Virginie J. M., Les plates-formes en mer et le droit international, Op. Cit, p. 4-5.

<sup>4</sup> Op. Cit., p. 5.

نوع كان، تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة، وبشرط أن تكون السفينة القادرة على نقل الزيت [...] "، واجه هذا التعريف صعوبات في تفسيره وتطبيقه، إذ يتبين من استقرائه ان الاتفاقية استبعدت تصنيف المنصات النفطية البحرية الثابتة كسفن واخرجتها من نطاق احكامها، وبمقتضى التكامل بين اتفاقتي CLC و IOPC فإن منصات الحفر والتقيب والاستخراج المستتاة من مجال تطبيق اتفاقية بروكسل للمسؤولية المدنية، تعتبر مستتاة ايضاً من نطاق احكام اتفاقية الصندوق الدولي، فلا تغطي اتفاقية CLC بأحكامها المسؤولية المدنية التي تثار جراء وقوع حادث تسرب نفطي من منصة ثابتة في البحر نتيجة تعرضها لواقعة مادية، ولا يتدخل الصندوق لتعويض المتضررين من حادث التلوث النفطي، ولكن مع هذا التعريف يصعب الكشف عما اذا كانت وحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة FPSOs ووحدات التخزين العائمة FSUs تعتبر سفناً وفقاً للاتفاقية ام لا<sup>(1)</sup>، وللجابة لا بد من العودة الى تفسير اعتمده IOPC في قضية SLOPS يوضح انه من غير الممكن تصنيف هذه الوحدات على انها سفن وفقاً للتعريف الضيق للسفينة المحدد باتفاقتي CLC و IOPC الا بحالة واحدة وهي ما اذا كانت هذه الوحدات تنقل الزيت السائب كبضاعة من والى محطة او ميناء يقع خارج الحقل النفطي التي تتواجد فيه عادة<sup>(2)</sup>، وان سلمنا جدلاً بصحة هذا التفسير فهل من المقبول انسحاب تفسيره هذا على حوادث وحدات FPSOs و FSUs التي نراها تتكرر في ارجاء العالم بين الحين والآخر؟؟

فماذا عن الحادث الذي وقع مؤخراً بتاريخ 2 فبراير 2022 حيث انفجرت منصة النفط العائمة TRINITY SPIRIT لانتاج وتخزين وتفريغ النفط (FPSO) المملوكة من قبل الشركة المشغلة للمنصة (SEPCOL) ونشب حريق على متنها، عندما كانت متواجدة في محطة اكبوكيتي UKPOKITI النفطية بالقرب من ميناء EXCRAVOS وقبالة سواحل نيجيريا، علماً ان هذه المنشأة او السفينة قادرة على تخزين 2 مليون برميل من

---

<sup>1</sup> Gautier, Philippe, et Tassin, Virginie J. M., Les plates-formes en mer et le droit international, Op. Cit., p. 5.

<sup>2</sup> صممت SLOPS على انها وحدة تخزين عائمة، لكن في العام 1995 تم تعطيل محركاتها وازالة مراوحها واغلقت رسمياً بهدف تحويلها من سفينة الى منشأة عائمة تخصص لاستلام الفضلات النفطية ومعالجتها، اندلعت النيران على متنها عام 2000 قبالة الشواطئ اليونانية، وعند عرض القضية على صندوق 1992 اعتبر ان اتفاقتي CLC و IOPC لا تنطبقا على SLOPS لانه من غير الممكن اعتبارها سفينة بلحظة وقوع الحادث طبقاً لاحكامهما ووفقاً لاغراضهما، الا بحالة وحيدة اشرنا اليها في متن الدراسة. المصري، مصطفى فرج، الوضع القانوني لمنشآت البترول البحرية المتحركة، مرجع سبق، ص.ص 354-355.

النفط وعلى معالجة حوالي 22000 برميل نفط يومياً<sup>(1)</sup>. لم يتضح على الفور كمية النفط المخزنة فيها، لكن حادث انفجارها قد يكون في المرتبة الثانية من بين الكوارث البيئية الفادحة التي تعرضت لها البلاد في الأشهر الثلاث المنصرمة، فإنها تلي حادثة انفجار البئر النفطي المملوك من قبل شركة AITEO EASTERN E&P و NNPC التي تدار من قبل الدولة في شهر نوفمبر والتي تسببت بتسرب 20000 برميل من النفط يومياً في مياه النهر وإلى غابات المنغروف المحيطة قبل ان يتم تغطية البئر ووقف التسرب<sup>(2)</sup>.

نستج مما ذكرناه ان تجزئة القانون الدولي في تعريفه لمصطلح السفينة يزيد من تعقيد تفسير الاتفاقيات الدولية العالمية، فبقدر قابلية انطباق بعضها على المنصات النفطية البحرية او على فئات معينة منها، تستبعد الاخرى صراحة من نطاق احكامها، كما تحتفظ بتعريفات غامضة وغير متجانسة الى حد لا يسمح معه بتحديد التكييف القانوني للمنصات البحرية النفطية بدقة، فضلاً عما لهذا التضارب في التفسير من تداعيات وانعكاسات على نظام المسؤولية عن التلوث النفطي الصادر عن المنصات النفطية البحرية وانشطتها من استكشاف واستغلال النفط في عرض البحر.

وعليه لا بد من القول انه من المعيب، مع الانتشار الواسع الذي نراه اليوم للمنصات النفطية البحرية العملاقة، ان تبقى هذه المنصات وبالاخص الثابتة منها مجهولة الطبيعة القانونية التي يتبعها جهل بالقواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق عليها والمتعلقة بحماية البيئة، لذا على المجتمع الدولي التحرك سريعاً لسد هذه الثغرات عبر ابرام الاتفاقيات الخاصة بصناعة النفط الاستخراجية تكريساً لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الذي يصدر عنها ومن اضراره واثاره الكارثية على تكوينها وعلى الحياة فيها.

---

<sup>1</sup> قدرى، دينا، جحيم في البحر... انفجار سفينة نفط في نيجيريا، مقال منشور على موقع الطاقة، تاريخ النشر 3 فبراير 2022، تاريخ الدخول 5 فبراير 2022، <https://www.attaqa.net>

<sup>2</sup> CLOWES, William, Oil Spill Polluting Nigeria's Waterways Took a Month to Stop, article published on the BLOOMBERG site, date of publication December 8, 2021, 7:08 PM GMT+2, Updated on December 9, 2021, 10:24 AM GMT+2, date of entrance 5 February 2022, <https://www.bloomberg.com/>

## ثانياً: اغفال حماية منشآت النفط بموجب التشريعات الدولية لقمع الاعمال غير المشروعة

ان خطورة الاوضاع التي تعاني منها البحار جراء الاعمال غير المشروعة واعمال العنف والارهاب التي تمارس بصورة متفارقة ضد السفن والمنشآت البحرية ما يهدد سلامة الملاحة والبيئة البحرية، دفعت المنظمة البحرية الدولية نحو التحرك، سارعت الى اقرار اتفاقية تتصدى للاعمال غير المشروعة تقادياً للكوارث البيئية والملاحية التي تسببها، فأبرمت اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 لكي تتوحد الجهود الدولية بغية الحفاظ على امن وسلام الملاحة البحرية الدولية وتلافي الاعمال غير المشروعة ضدها، والحققت هذه الاتفاقية بعدة بروتوكولات. سوف نوضح بداية موقف اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية من التلوث النفطي الناجم عن المنصات، وننتقل بعدها لنعرض موقف بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري من التلوث النفطي الناجم عن المنصات، كالاتي:

### أ- موقف اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

تعتبر اتفاقية عامة تعنى بالملاحة البحرية وامنها بصفة عامة اي انها تطبق على كافة السفن التي تقوم بأنشطة الملاحة البحرية بإستثناء السفن الحربية<sup>(1)</sup>، الحققت هذه الاتفاقية عام 2005 ببروتوكول (البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة السفن للعام 2005).

جاء تعريف مصطلح السفينة في متن النص الجامع لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ولبروتوكول عام 2005 للاتفاقية<sup>(2)</sup>، بأنها " أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر، بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي والمراكب القابلة للتشغيل المغمور وأي مركب عائم آخر"، ويعتبر اي شخص مرتكباً جرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة عن عمد وبقصد تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما بإستخدام سلاح أو مادة متفجرة ضد سفينة أو افرغ من السفينة زيتاً أو غازاً أو اية مادة ضارة بكميات أو تركيز يسبب أو يرجح

<sup>1</sup> سماعين، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 197.

<sup>2</sup> الاحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2020، ص 109 وما يليها.

أن يسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً، ولعبارة الاضرار البالغة عدة معان منها الضرر الشديد الذي يلحق بالبيئة، بما في ذلك الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من تعريف مصطلح السفينة في النص الجامع للاتفاقية ان المنصات النفطية لا تخضع لاحكام الاتفاقية وبروتوكولها ما دامت ثابتة في موقع الحفر والانتاج لكن بمجرد تنقلها تصبح خاضعة للاتفاقية وتعاملها كسفن، وبالتالي فإنها تغطي بأحكامها المنشآت النفطية المتحركة مثل سفن الحفر، والمنشآت المتنقلة<sup>(2)</sup>، ما يجعل موقف الاتفاقية وبروتوكولها من التلوث النفطي للبيئة البحرية الناجم عن الاعمال غير المشروعة واضحاً، فنصت على سلامة الملاحة البحرية وحمايتها من اعمال العنف والارهاب بمختلف صورته كالتدمير والتفجير والقصف التي تمس السفن بما فيها ناقلات النفط والمنشآت النفطية المتحركة مما ينعكس سلباً على سلامة الملاحة البحرية ويلحق الاضرار بالبيئة البحرية نتيجة البقع النفطية التي تنتشر في البحر او المحيط، دون ان تدخل في نطاق احكامها اثر المنصات البحرية النفطية الثابتة والتلوث النفطي الناجم عنها على سلامة الملاحة البحرية في حال تعرضها لاعمال العنف والارهاب.

## **ب- موقف بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري**

يعتبر التلوث النفطي من المنصات النفطية البحرية الثابتة الناجم عن الاعمال غير المشروعة الموجهة ضدها مشمول ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988 الذي عرف المنصة الثابتة بأنها "جزيرة اصطناعية او منشأة او هيكل مثبت تشبهاً دائماً بقاع البحر، بغرض استكشاف واستغلال الموارد او لأية اغراض اقتصادية اخرى"، وبذلك فإنه يشمل بإحكامه حصراً المنشآت النفطية الثابتة القائمة في الجرف القاري محظراً ممارسة الاعمال غير المشروعة ضدها، الحق عام 2005 ببروتوكول اخذ بنفس تعريف المنصة الثابتة<sup>(3)</sup> و اضاف مواد تعزز من خطورة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري وضرورة محاربتها، وهذا ما جاء في

<sup>1</sup> اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 (النص الجامع لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ولبروتوكول عام 2005 للاتفاقية)، المواد 1، 3 مكرر.

<sup>2</sup> سماعين، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 198.

<sup>3</sup> بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، 2005، المادة 1 الفقرة 3.

متن النص 2 مكرر الفقرة (ب) منها والتي تنص على<sup>(1)</sup> " ان أي شخص يعتبر مرتكباً جرمياً في مفهوم هذا البروتوكول إذا ما قام بصورة غير مشروعة عن عمد وبقصد تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما بإستخدام سلاح أو مادة متفجرة ضد منصة ثابتة أو افرغ من منصة ثابتة زيت أو غاز أو اية مادة ضارة بكميات أو تركيز يسبب أو يرجح أن يسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً"<sup>(2)</sup>.

على الرغم من اهمية هذه الصكوك القانونية الدولية لحماية البيئة بنوعيتها (الطبيعية والمشيده) لكونها اعتبرت الاعمال الارهابية غير المشروعة ضد المنشآت النفطية سفناً كانت ام منصات بحرية ثابتة ومتحركة او محطات ومنشآت ساحلية، التي من خلالها تنفذ جرائم ارهاب التلوث البيئي، اعمالاً جرمية، لكن تشتت النصوص بين عدة اتفاقيات يقلل من اهميتها، فضلاً عن الشغور الذي تعاني منه اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لكونها استثنت من مجال تطبيقها المنصات النفطية الثابتة، وان كان بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة قد تدارك هذا الشغور لكنه لا يخلو من القصور، فإنه حصر نطاق تطبيقه بالمنصات النفطية البحرية الثابتة القائمة في الجرف القاري، وبما ان المنصات النفطية البحرية الثابتة القائمة في المياه الاقليمية للدولة تخضع لقوانينها الوطنية، يبقى السؤال ماذا عن الاعمال الارهابية التي تمارس ضد المنصات النفطية الثابتة القائمة في اعالي البحار!؟

بالاضافة الى ذلك، لقد تشتت مصادر الإلتزامات القانونية التي تشكل الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، بين قرارات مجلس الأمن، والاجتهادات القضائية والصكوك الدولية المتمثلة بالاتفاقيات وأهمها إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة الملحق بها، وبالمؤتمرات الدولية منها مؤتمر "قمة مدريد سنة 2005"، ومؤتمر مكافحة الإرهاب من أجل الإنسانية " المنعقد في أوصلو عام 2003، وعلى الرغم من كل هذه الجهود الدولية إلا أنه ثمة شغور في إطار الأمم المتحدة يتمثل في عدم وجود إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي<sup>(3)</sup> عامة بكافة صوره ومنها الإرهاب البيئي.

<sup>1</sup> بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، 2005، المادة 2 مكرراً تانياً.

<sup>2</sup> سماعين، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 199.

<sup>3</sup> صبرينة، حمود، تداعيات ظاهرة الارهاب على البيئة، دراسة منشورة في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد

1، ص.ص 173-176، <https://www.asjp.cerist.dz>

لذا، نحن نرى مع التنامي المضطرد لظاهرة ارهاب التلوث البيئي انه من الضروري تحرك المجتمع الدولي نحو تعديل هذه الاتفاقيات وسد مكامن القصور فيها، ونحو ادراج جريمة الارهاب البيئي في القانون الدولي الجنائي كجريمة ضد الانسانية<sup>(1)</sup> وذلك لا يتحقق الا عن طريق تفعيل مشروع تقنين جرائم ضد السلام وامن الانسانية الصادر عن لجنة القانون الدولي الذي من خلاله تبنت اللجنة وصف جريمة الارهاب بالجريمة ضد الانسانية وذلك في صورتها هذا التقنين الاولي لعام 1954 والثانية لعام 1991(المادة 240)<sup>(2)</sup>. اضافة الى ان تحقيق الامن البيئي العالمي لا يكون الا عن طريق تنسيق الجهود والتعاون بين الدول والمواجهة الاستباقية لجريمة ارهاب التلوث البيئي وذلك يتحقق عن طريق اقرار صك قانوني دولي بهذا الشأن.

## المبحث الثاني: تشتت النظام التشريعي الدولي لحماية البيئة في مجال الصناعة النفطية والاستغلال البحري للنفط

تعد الصناعة النفطية صناعة محفوفة بالمخاطر بكافة مراحلها، لكن اكثرها خطورة على البيئة البحرية هي مراحل الصناعة النفطية الاستخراجية اي الاستغلال البحري للنفط، فأضرار التلوث النفطي الصادر عن المنصات النفطية واما تنفذه من أنشطة استكشاف واستغلال النفط في البحار تفوق بأشواط التلوث الصادر عن السفن، سواء قبل او بعد دخولها ميدان الاستغلال (الحقل النفطي)، الا ان المشرع الدولي لم يقر اية اتفاقية خاصة بالتلوث النفطي الصادر عن المنصات وترك مسألة تنظيمها والتصدي لها تتخبط بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث النفطي الملاحي، اتفاقيات السلامة البحرية، وبين اتفاقيات حماية البيئة البحرية بصفة عامة. تداركت الاتفاقيات الاقليمية هذا الشغور القانوني واهتمت بقضية التلوث النفطي الناتج عن الاستغلال البحري للنفط ومنصاته علاوة على اهتمامها بحماية البيئة البحرية من التلوث في مجال الصناعة النفطية بشكل عام، لكنها لم تخل من اوجه القصور التي قللت من فعاليتها في حماية البيئة البحرية من حوادث التلوث النفطي عموماً، والحال نفسه بالنسبة للتشريعات البيئية الوطنية التي تحمي البيئة البحرية من التلوث النفطي.

<sup>1</sup> زرارة، عيسى، وجيلالي، محمد، مكافحة جرائم الارهاب البيئي، دراسة منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد

2، العدد 2، تاريخ النشر 29/4/2020، ص 194، <https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>2</sup> جواد، عبد اللاوي، جريمة الارهاب بتلويث البيئة واليات مواجهتها، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 5،

العدد 1، 2012، ص 154، <https://www.asjp.cerist.dz>

جاءت البيئة البرية والهوائية بمراتب لاحقة على البيئة البحرية لجهة حمايتها من التلوث الناتج عن الصناعة النفطية، فلم يقر المشرع الدولي اتفاقيات تتعلق بحمايتها من التلوث النفطي بشكل خاص، لذا فإننا نتعمد على الاتفاقيات العامة المتعلقة بحمايتها من التلوث بصورة عامة، ولم يتدارك المشرع الوطني ذلك بل ادرج في متن القوانين البيئية الوطنية نصوصاً هزيلة تؤمن حماية ضعيفة سواء للبيئة الهوائية والبرية من التلوث النفطي وتداعياته عليها.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث فقرات، نتناول في الفقرة الاولى تهميش الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن الصناعة النفطية الاستخراجية، وفي الفقرة الثانية سوف نبين خلل الحماية التشريعية الاقليمية والوطنية للبيئة البحرية في مجال الصناعة النفطية والحاجة الى معالجتها، لنوضح في الفقرة الثالثة عمومية الحماية التشريعية الدولية للبيئة الهوائية والبرية من التلوث الناجم عن الصناعة النفطية.

## **الفقرة الاولى: اغفال الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من اثار الصناعة النفطية الاستخراجية**

لا تنفذ أنشطة الاستغلال النفطي في البحار الا بواسطة المنصات النفطية البحرية، فمنذ دخولها البحر والى حين خروجها منه، تواجه مخاطر عديدة تسبب تلوث نفطي، تتمثل تارة بأخطار المنصات النفطية على البحر ونقصد بذلك خطر تلوث البحار بالنفط من المنصات عند تنفيذها لانشطتها، وتارة اخرى تتمثل بأخطار البحر عليها وما تتعرض له من حوادث بحرية طارئة سواء كانت خارج ميدان الاستغلال اي خارج الحقل النفطي (متنقلة وغير ثابتة) او داخله (ثابتة) فيتسرب منها النفط. ولتوضيح ذلك سنبين اولاً غياب الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي العمدي او التشغيلي الصادر عن المنصات البحرية النفطية، لنعرض ثانياً الى غياب الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الطارئ الناتج عن هذه المنصات.

### **اولاً: غياب الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث الناجم عن استغلال النفط**

لم تسلم البيئة البحرية من تهديدات المنصات بالتلوث النفطي الذي يعتبر اكثر خطورة واشد تأثيراً على البحار والمحيطات والحياة فيها مقارنة بالتلوث النفطي الذي ينتج عن صناعة الشحن البحري للنفط، الا ان غياب وضعف القانون الدولي جعل التلوث النفطي الناجم عن عمليات الصناعة النفطية الاستخراجية وأنشطة الاستغلال البحري للنفط خارج عن السيطرة. وعليه سنوضح بداية كيف اهمل المجتمع الدولي تأمين الحماية

الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي العمدي او التشغيلي الناتج عن أنشطة الاستغلال النفطي في البحار والمياه العميقة، لنين تباعاً عمومية الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن عمليات سابقة ولاحقة على الاستغلال البحري للنفط، وذلك على الشكل الاتي:

## أ- اهمال الحماية التشريعية للبيئة البحرية من التلوث العمدي او التشغيلي الناتج عن أنشطة الاستغلال

لم تخصص اية اتفاقية دولية عالمية للتلوث البحري بالنفط الناجم عن التسربات او التصريفات (الاغراق) من المنصات النفطية المقامة في البحار لاتمام عمليات استكشاف واستغلال الثروة النفطية سواء اكانت طافية على سطحها او مثبتة بقعرها، وفي نفس الصدد نلاحظ ان اتفاقية MARPOL لم تعالج اضرار التلوث الناتج عن أنشطة استكشاف واستغلال الموارد المعدنية بما فيها النفط في قاع البحار<sup>(1)</sup>، بالاضافة الى انها بتعريفها لمصطلح "التصريف" استبعدت حالات "اطلاق مواد ضارة ناتجة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية"، ما يؤكد بأنها لم تشمل بأحكامها حالات التلوث النفطي الناجمة عن مخلفات عملية استكشاف واستغلال وحفر الابار النفطية البحرية من سوائل واحجار ورمال ومياه الانتاج<sup>(2)</sup>، اما اتفاقية OPRC فوضعت لمصطلح الزيت مفهوم عام وشامل فهو عبارة عن النفط الخام او مشتقاته او منتجاته المكررة او النفايات الزيتية، وعليه فإنها تطبق على التلوث الزيتي بكافة اشكاله وبصرف النظر عن مصدره سواء من على متن السفن او المنصات النفطية البحرية<sup>(3)</sup>.

فضلاً عن ذلك فإن اتفاقية منع التلوث البحري الناشئ عن اغراق النفايات وغيرها من المواد (اتفاقية لندن) لعام 1972 عرفت الغمر بأنه التصريف العمدي للنفايات في البحر من المنصات لكنها لم تأت بقواعد ملزمة إنما وضعت ارشادات تتعلق بعمليات الاغراق من المنصات وتعتبر غير ملزمة قانوناً<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> الجمل، احمد محمود، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات ...، مرجع سابق، ص 178.

<sup>2</sup> Kloff, Sandra, et Wicks, Clive, Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier, Op. Cit., p 51- 53 .

<sup>3</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 201.

<sup>4</sup> Kloff, Sandra, et Wicks, Clive, Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier, Op. Cit., p. 51-53 .

امام هذا الفراغ القانوني، لا بد من العودة الى الاتفاقيات الدولية العامة واهمها اتفاقية UNCLOS التي اقترت مبدأ عام يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها لتلتزم به كافة الدول الساحلية وغير الساحلية ومداه يغطي المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الاقليمية لدولة ساحلية وغير الخاضعة لها، ويغطي هذا الالتزام العام أنشطة استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية في المنطقة اي في اعالي البحار، حيث نصت الاتفاقية على واجب السلطة الدولية لقاع البحار إتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية بما فيها البحار والمحيطات من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المنفذة فيها، ولمكافحة ومنع تلوث البحار نتيجة اعمال التنقيب، الحفر، التخلص من الفضلات، ولاقامة وتشغيل وصيانة المنشآت وخطوط الانابيب وغيرها من الاجهزة المرتبطة بهذه الأنشطة<sup>(1)</sup>. كما عالجت UNCLOS التلوث الناجم عن الاغراق، حيث إن المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية تنطبق على نفايات الإنتاج المتولدة عن العمليات البحرية، فإنها تدعو الدول إلى اعتماد قواعد لمنع تلوث البحار عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه، وعرفت مصطلح الاغراق على أنه أي "تصريف او اغراق متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو [...] غير ذلك من التركيبات الاصطناعية"<sup>(2)</sup>.

نستنتج ان الاتفاقية اقتصرت في معالجتها لتلوث البيئة البحرية من هذه المصادر على حلول خجولة، فإنها تفتقر الى التخصيص وجاءت بمضمون اقرب للجانب الوقائي المصاحب للالتزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية من شتى مصادر التلوث<sup>(3)</sup>.

## ب- عمومية الحماية التشريعية للبيئة البحرية من اثار عمليات سابقة ولاحقة على الاستغلال

يفتقر القانون الدولي الحالي لاية اتفاقية خاصة بحماية البيئة البحرية من مخاطر الدراسات الزلزالية، ومع ذلك، يمكن للأصوات الناتجة عن هذه الدراسات، أن تتوافق مع التعريف الذي وضعته اتفاقية UNCLOS لتلوث البيئة البحرية، كما اقترت الاتفاقية عدداً من الواجبات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها<sup>(4)</sup>، وكذا فإنه يفترض لاية اتفاقية خاصة بالتلوث البحري بالنفط من مصادر ارضية بل يمكننا الاخذ بالمادة 207 من الاتفاقية نفسها حيث عالجت هذه المادة التلوث البحري من مصادر ارضية فألزمت الدول الساحلية بوضع

<sup>1</sup> اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المواد 145 فقرة 1، و 209.

<sup>2</sup> اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المواد 1 فقرة 5، و 210.

<sup>3</sup> الفار، عبد الواحد محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ...، مرجع سابق، ص 35.

<sup>4</sup> Kloff, Sandra, et Wicks, Clive, Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier, Op. Cit., p. 52-53.

القوانين اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية، والسعي لوضع القواعد التي تمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر برية ويستوي ان تكون قواعد اقليمية او دولية، وعلى الرغم من ذلك يمكننا القول ان نقاط ضعف اتفاقية UNCLOS بخصوص التلوث البحري من مصادر ارضية تتمثل بكونها لم تقم بصياغة نظام قانوني خاص للسيطرة على هذا المصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية بل إنها اقتصرت في مجال معالجتها للتلوث البحري من مصادر أرضية على مطالبة الدول بسن التشريعات ووضع القوانين واللوائح والأنظمة الوطنية التي تعمل على مكافحة تلوث البيئة البحرية من خلال خفضه ومنعه والسيطرة عليه، واننا نلاحظ أيضاً ان الاتفاقية اقتصرت في معالجتها لتلوث البيئة البحرية من هذه المصادر على حلول خجولة، بإنها تفتقر للتخصيص وجاءت بنصوص قانونية عامة مستخلصة من الالتزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية من كافة مصادر التلوث<sup>(1)</sup>.

وفي اطار الحديث عن التلوث النفطي من مصادر ارضية لا بد لنا من التطرق الى اتفاقية باريس للعام 1974 التي ألزمت اطرافها باتخاذ ما يلزم من اجراءات تمنع تلوث البيئة البحرية الناتج عن ادخال الانسان لمواد او لطاقة في البحار سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، لكن يؤخذ عليها انها حصرت نطاق تطبيقها بمناطق المحيط الاطلسي والمناطق المتجمدة وما يتبعها من بحار، واستثنت من المناطق البحرية المحددة بمتنها البحر الابيض المتوسط وبحر البلطيق، بالاضافة الى انها قسمت المواد الملوثة لقسمين حيث حظرت بشكل مطلق تصريف بعضها (القائمة السوداء)، واقرت موجب تقليل التلوث الذي ينجم عن بعضها الاخر (القائمة الرمادية)، علاوة على انها اغفلت النص على قواعد خاصة بالمسؤولية عن مخالفة احكامها بل تركت مسألة تنظيم المسؤولية الدولية للقواعد العامة للقانون الدولي العام، والاهم من ذلك انها تستبعد تطبيق احكامها اثناء النزعات المسلحة<sup>(2)</sup>.

بخصوص التلوث النفطي الصادرة عن الانابيب النفطية، لقد حرصت اتفاقية OPRC على معالجة هذا الموضوع وتبين لنا ذلك من خلال استقراء تعريفها للموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت بأنها المرافق التي تشكل تهديداً بوقوع حادث تلوث زيتي وتشمل خطوط الأنابيب<sup>(3)</sup>، كما اشارت اتفاقية الامم المتحدة لقانون

<sup>1</sup> الفار، عبد الواحد محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ...، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> يحي، قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.ص 9-11.

<sup>3</sup> اتفاقية أوبرسى او الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990، المواد 2 (فقرة 5)، 3 (فقرة 3)، 4 (فقرة ج).

البحار UNCLOS الى حرية ارساء خطوط الانابيب البحرية المغمورة لكنها بالمقابل وضعت ضوابط لممارسة هذه الحرية تتمثل بإعتبارها محكمة بالمبدأ العام المتعلق بحماية البحار والمحافظة عليها<sup>(1)</sup>.

اما فيما يتعلق بخطر التلوث الذي تهدد به المنصة النفطية البحرية عندما تهجر، ازالة وتفكيك المنصة النفطية البحرية عند انتهاء النشاط الذي وجدت من اجله كجفاف البئر النفطي او انتهاء مخزونه مثلاً، او عندما تصبح غير قابلة للاستغلال، او عندما تهجر من العمال وتترك في عرض البحر في منطقة الحقل النفطي، فنصت UNCLOS على ازالة المنشآت المهجورة لضمان سلامة الملاحة البحرية والبيئة البحرية، وادخلت بمفهوم الاغراق عملية تفكيك المنصات في البحر واعتبرتها من قبيل النفايات التي يتم اغراقها في البحار عقب تفجيرها (المادة 60 فقرة 3)، كما نجد اتفاقية لندن للاغراق لعام 1972 وبروتوكولها المعدل لعام 1996 قد شملت بتعريف الغمر "اغراق المنصات في البحر" بما في ذلك المنصات البحرية النفطية، ما يعني انها اعتبرت المنصات النفطية من قبيل النفايات الجائر اغراقها وغمرها في البحر بعد تفجيرها، شرط الحصول على ترخيص خاص بذلك وبإجراء دراسة تقييم الاثر البيئي لعملية الاغراق<sup>(2)</sup>.

اما اتفاقية نيروبي الخاصة بإزالة الحطام الموجود في البحر لعام 2007، فإنها وضعت النظام القانوني لازالة اي حطام موجود في البحر بصرف النظر عن نوعه او طبيعته، اخذت بنوعي التفكيك والسحب الجزئي والكلي للمنشآت المتروكة ومن ضمنها المنصات النفطية، اعتمدت المفهوم الواسع للسفينة وادرجت في خانتها المنصات البحرية العائمة، الاليات العائمة وشبه الغاطسة بما في ذلك المنصات النفطية البحرية، وحددت على سبيل الحصر المنشآت التي تدرج في مفهوم السفينة، نستنتج ان الاتفاقية حصرت نطاق تطبيقها بالمنصات التي لم تعد في الخدمة اي تلك التي انتهت مدة نشاطها لسبب ما ولم تعد قابلة للاستعمال ولا تزال موجودة في عرض البحر دون ان تمارس اي نشاط، بهذه الحالة فقط تعتبرها حطام ويجب ازالتها، ومن ذلك يستفاد انه في حال مارست المنصة أنشطة استكشاف او استغلال نفطي فإنها تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية، كما حصرت نطاق تطبيقها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> النويميس، سعود بن خلف، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2014، ص 246.

<sup>2</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص.ص 224-226.

<sup>3</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص.ص 226-228.

خلاصة القول، فمع التطور التكنولوجي الذي تدخله الدول في مجال الصناعة النفطية الاستخراجية ومع الانتشار الواسع للمنصات النفطية البحرية في العالم، اننا نتخوف من ان تصبح حوادث التلوث النفطي التي تتجم عنها اكثر خطورة على البيئة ومن تصاعد وتيرة وقوعها، لذا نحن نرى انه من الضرورة وبصورة عاجلة تحرك المجتمع الدولي نحو معالجة اوجه قصور الاتفاقيات السالف ذكرها او فرض حماية تشريعية صارمة للبيئة البحرية من التلوث النفطي الناتج عن نشاطات الصناعة النفطية الاستخراجية، ذلك لان الاتفاقيات العامة وان كان بالامكان تطبيقها على أنشطة الاستغلال النفطي في البحار وعلى المراحل السابقة واللاحقة عليها، وان سمحت لها عموميتها بدمج القضايا البيئية للصناعة النفطية البحرية في نطاق احكامها، لكن افتقارها للتخصيص يعيق دورها في تأمين الحماية الفعالة للبيئة وتبقى قواعدها العامة غير كافية وغير مناسبة لمواجهة تحديات هذه الأنشطة وتخفيف اثارها على البيئة البحرية.

### **ثانياً: ضعف الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث الطارئ من منصات النفط**

ان حياة المنصات النفطية البحرية محفوفة بالمخاطر، فإنها تتعرض للكوارث البحرية من اصطدام، غرق، انفجار وحريق، سواء كانت متنقلة وخارج الحقل النفطي، ام داخله وثابتة، ولكن تشتت القانون الدولي الذي يؤمن الحماية اللازمة لها جعل الامر بمنتهى الصعوبة والتعقيد. لذا سنتطرق بداية لبيان اقتصار اتفاقيات السلامة البحرية على حماية المنصات النفطية خارج ميدان الاستغلال من الحوادث البحرية، ومن ثم سوف نوضح عدم كفاية الاتفاقيات الدولية العامة لحماية المنصات النفطية داخل ميدان الاستغلال من الحوادث البحرية، وذلك كالآتي:

#### **أ- اقتصار اتفاقيات السلامة البحرية على حماية المنصات خارج ميدان الاستغلال من الحوادث**

##### **البحرية**

فيما يتعلق بمنع التلوث العرضي الناتج عن استخراج واستغلال النفط البحري، فإنه على الرغم من قابلية انطباق اتفاقية OPRC على حوادث الانسكابات النفطية العرضية الناتجة عن استغلال النفط البحري بكونها اشارت الى تدابير الطوارئ التي يجب تحديدها في حالة حدوث مثل هذه الانسكابات، وفرضت على الدول المتعاقدة أن تطلب من مشغلي الوحدات البحرية الخاضعة لولايتها حيازة خطط طوارئ للتلوث النفطي والإبلاغ عن

الانسكابات العرضية<sup>(1)</sup>، الا انها غير كافية، يضاف الى ذلك الاستبعاد التام للمنصات النفطية البحرية الثابتة من مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية الراعية للتلوث النفطي الطارئ من السفن، لذا قمنا بدراسة اتفاقيات السلامة البحرية لمعرفة ما اذا كانت تنطبق على هذه المنصات.

ان الاطار القانوني للسلامة البحرية يشمل اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد قواعد التصادم البحري لعام 1910<sup>(2)</sup> والاتفاقية الخاصة بالنظام الدولي للوقاية من التصادم في البحر لعام 1972 COLREG<sup>(3)</sup>، اتفاقية لندن الدولية للانقاذ لعام 1989 SALVAGE<sup>(4)</sup>، نلاحظ عند استقراء التعاريف التي وضعتها هذه الاتفاقيات للسفينة والعمارة البحرية انها اشترطت لتوصيف المنشآت البحرية بالسفينة ان تكون قابلة للملاحة، واشترطت ايضاً لتطبيقها ان تكون الالية او العمارة البحرية قادرة على التنقل والتحرك، ما يعني ان احكامها تسري على الاليات البحرية المتنقلة والعمارات البحرية عندما تكون في حالة الحركة والتنقل البحري وهذا ما ينطبق على المنصات النفطية البحرية ذات القدرة على التنقل والتحرك من مكان لآخر في البحر خارج مكان الاستغلال وبواسطة قوة الدفع الذاتية، وهي المنصات شبه الغاطسة، FPSOs، وسفن الحفر، طالما لم تدخل ميدان الاستغلال بعد<sup>(5)</sup>.

---

<sup>1</sup> Kloff, Sandra, et Wicks, Clive, Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier, Op. Cit, p. 56.

<sup>2</sup> حددت في المادة 1 منها نوع العمارة البحرية التي تخضع لاحكامها بحال التصادم، فيما ان يكون التصادم بين سفينتين او بين سفينة وعمارة بحرية من طبيعة قانونية خاصة بصرف النظر عن مكان وقوع التصادم. سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص.ص 151-152.

<sup>3</sup> عرفت السفينة بموجب المادة 3 بأنها كل آلية او آلة بحرية مهما كانت طبيعتها شرط ان تكون قادرة على الحركة والتنقل في البحر من مكان لآخر. سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 152.

<sup>4</sup> عرفت السفينة في المادة 1(فقرة ب) بأنها "اي مركب او مركبة او اية منشأة قابلة للملاحة"، و جاءت المادة 3 المعنونة "المنصات ووحدات الحفر" بإستثناء غامض، فنصت على انه " لا تنطبق هذه الاتفاقية على المنصات الثابتة او العائمة او على وحدات الحفر البحرية المتنقلة حيثما تكون هذه المنصات او الوحدات تمارس في مواقع العمل عمليات استكشاف او استغلال او انتاج الموارد المعدنية لقاع البحر". سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص.ص 159-160.

<sup>5</sup> TROUSSIER, julie, risques et responsabilite civile en matiere d'installation petroliere offshore, mémoire pour l'obtention du master II droit maritime, universite d'aix-marseille faculte de droit et de science politique, pôle transports centre de droit maritime et des transports, 2015-2016, p 59.

نستخلص اذاً، ان احكام اتفاقيات السلامة البحرية تغطي المنصات النفطية طالما هي خارج عملية الاستغلال اي غير ثابتة، فإذا حصل تصادم بين هذه المنشآت وهي في حالة التنقل اي خارج عملية الاستغلال او بينها وبين السفن، فتطبق على الحادثة احكام الاتفاقيات، لكنها تعاب بعدم انطباقها على المنصات والمنشآت البحرية اثناء ممارستها لنشاطها لانها في هذه الحالة تكون ثابتة في الحقل النفطي ولا تقوم بأي حركة او تنقل بحري. بالاضافة الى ان الاطار القانوني الدولي للسلامة البحرية يشمل ايضاً اتفاقيتي SOLAS و STCW، الا ان الاتفاقيتين الاخيرتين لا تنطبقا على المنصات النفطية البحرية بالرغم من ان حوادث الانفجار والحريق تحدث بكثرة فيها<sup>(1)</sup>.

## ب- عدم كفاية الاتفاقيات العامة لحماية المنصات داخل ميدان الاستغلال من الحوادث البحرية

يضاف الى النواقص السالف ذكرها ثغرة على قدر من الاهمية، فإننا نلاحظ ان قابلية تطبيق اتفاقيات السلامة البحرية على المنصات النفطية البحرية تنحصر فقط بالمنصات المتنقلة ما يعني ان القانون الدولي الحالي الخاص بالحوادث والسلامة البحرية امن حماية للمنصات البحرية النفطية المتحركة من اخطار البحر عليها، وترك المنصات التي تتحرك بمساعدة خارجية عن طريق القطر والمنصات النفطية الثابتة دون اي تنظيم قانوني يحميها من الحوادث البحرية، متناسياً جسامه التلوث النفطي الذي تسببه في حال تعرضها لحدث ما. لسد الشغور المتعلق بأخطار البحر على المنصات اثناء عملية الاستغلال اي بالحوادث البحرية الطارئة التي تتعرض لها المنصات النفطية البحرية عندما تدخل ميدان الاستغلال وتباشر عملها وما ينتج عن ذلك من تحطم للمنصات والابار والانابيب الخاصة باستخراج النفط مسببة تلوث نفطي خطير، فعندما تدخل ميدان الاستغلال تصبح مرتبطة بقاع البحر وبالبنئر النفطي وترسو بمكان ثابت يتمثل بالحقل النفطي، بصرف النظر عن نوعها فإن البعض منها يفقد صفته الاصلية (التنقل) كسفن الحفر والمنصات المتنقلة ووحدات التخزين الراسية، اذ في حينها تقوم المنصات بالاستغلال والاستخراج النفطي لا بالملاحة البحرية وتصبح جميعها ثابتة، ولسد هذا الشغور القانوني الذي يحمي المنصات من اخطار البحر عليها اثناء عملية الاستغلال وما يستتبع ذلك من تقليل التلوث النفطي الصادر عن المنصات، لا بد من العودة الى الاتفاقيات العامة بحيث نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار UNCLOS بإلزام الدول بموجب إحاطة كل منصة بحرية ثابتة بما في ذلك

<sup>1</sup> Kloff, Sandra, et Wicks, Clive, Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier, Op. Cit, p. 49.

المنصات النفطية البحرية الثابتة بمنطقة الامن ويتوجب على كافة السفن احترام هذه المسافة وعدم خرقها عند ابحارها بالقرب من المنصة، ما يؤمن حماية للمنصات البحرية النفطية الثابتة من ارتطام سفن الغير بها ويستتبع ذلك حماية البيئة البحرية من مخاطر تسرب النفط منها عند تعرضها لحادث اصطدام، اما لو ان سفن الخدمة<sup>(1)</sup> اصطدمت بالمنصة التي حتماً سوف تخترق منطقة الامن نظراً لدورها، فإن غياب القواعد الدولية المنظمة لمثل هذا الحادث وما قد ينجم عنه من تلوث نفطي يجبر الاطراف على الرجوع الى العقد النموذجي المبرم بينهم وبالتحديد الى البنود المتعلقة بالمسؤولية والتعويض<sup>(2)</sup>.

خلاصة القول، إن الاتفاقيات الدولية العامة وان كان بالامكان تطبيقها على المنصات النفطية اثناء تنفيذها لانشطة الاستغلال، وان سمحت لها عموميتها بدمج القضايا البيئية للصناعة النفطية البحرية وبالتحديد مرحلتي الحفر والاستخراج في نطاق احكامها، لكن افتقارها للتخصيص يعيق دورها في تأمين الحماية الفعالة للبيئة وتبقى قواعدها العامة غير كافية وغير مناسبة لمواجهة تحديات هذه الأنشطة وتخفيف اثارها على البيئة البحرية، وان سلمنا جدلاً بإنطباقها لكنها تعالج احدى صور الحوادث البحرية (الاصطدام) واهملت الصور الاخرى كالغرق، الاحتراق، انفجار المنصة او البئر او الانبوب النفطي، هذا فضلاً عن انه تم توصيف القانون الدولي البيئي بالعجز والضعف والصمت، وبأنه ما زال حتى الساعة ناقصاً وغير مكتمل حيال الاخطار المتفاقمة لتلوث البيئة البحرية بالنفط وتلوث البحار من مصادر ارضية بشكل خاص لان حتى يومنا هذا لا يوجد نظام قانوني عالمي خاص بتلوث البيئة البحرية من مصادر ارضية بل ان امر تنظيمها ترك للاتفاقيات الاقليمية.

اضف الى ذلك، انه وبالرغم من اعتماد الكثير من التشريعات البيئة الخاصة بحماية البيئة البحرية، بالاخص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، لكن بقيت الصناعة النفطية ذاتية التنظيم، لكونه لوحظ انه لم يتم وضع اية اجراءات وتشريعات وقواعد قانونية عالمية بغية تنظيم حوادث التلوث النفطي والتصريفات الناجمة عن اعمال التنقيب عن النفط واستغلاله في عرض البحر وعن سائر التجهيزات المرتبطة بها، بل تم وضعها ضمن الاتفاقيات الاقليمية التي خصصت لحماية مناطق بحرية بحد ذاتها، كالبحر الابيض المتوسط والخليج العربي.

<sup>1</sup> سفن الخدمة: هي عبارة عن سفن تخصص لخدمة المنصة النفطية طيلة فترة حياتها حتى انتهائها، اما خلال قطرها من اليابسة الى موقع الاستغلال، او لتزويد المنصة بالاجهزة والمعدات اللازمة، كما انها مسؤولة عن نقل عمال المنصة الى اليابسة. سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 165 وما يليها.

وامام انعدام قدرة الدول عن التخلي عن النفط وبالتالي عن ابرام العقود النفطية وتوسيع نطاق القطاع النفطي والصناعة النفطية لتدخله دول حديثة التجربة تملك مخزوناً ضخماً من النفط والغاز لتأمين الطلب المتزايد واحتياجات السوق العالمي من الغاز والنفط وسلعه، لذا اننا نوصي اما بتعديل الاتفاقيات الحالية وسد ثغراتها وواجه القصور فيها او بأن الحلول التي سوف تتخذ والتشريعات البيئية الدولية التي سوف تقرر لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي يجب ان لا تقتصر على التلوث النفطي الصادر عن السفن انما يجب ان تمتد لتنظم المصادر الاخرى للتلوث النفطي، وبشكل خاص التلوث الناجم عن الاستغلال وانشطة قاع البحار، ومن المصادر الارضية والمنشآت الساحلية.

### ث- تهميش التشريعات البيئية لمسألة اصلاح اضرار التلوث النفطي من المنصات الثابتة

تعتبر كارثة اندفاع عملاقة النفط Deep Water Horizon اسوأ حوادث التسرب النفطي في تاريخ الصناعة النفطية بصورة عامة وفي تاريخ الصناعة النفطية الاستخراجية بصورة خاصة في العالم ومثال جيد لما يمكن أن يحدث خطأ عندما لم يتم تنفيذ الإجراءات الوقائية وعمليات إدارة المشروع المتناسبة مع أنظمة الإدارة البيئية، وبالرغم من اثارها الكارثية على البيئة الا ان مسألة اصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن المنصات البحرية الثابتة لم تعالج بشكل كافٍ حتى يومنا هذا، بحيث يعاني القانون الدولي البيئي من افتقاره لصك خاص بالمسؤولية وتعويض المتضررين من التلوث النفطي الذي تسببه عمليات استكشاف واستغلال النفط من قاع البحر اي الصادر عن المنصات البحرية، فنظام المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن والناقلات النفطية لا ينطبق على التلوث النفطي الصادر عن منصات الحفر والانتاج، حيث ان اتفاقية CLC واتفاقية صندوق 1992 تستبعدا المنصات النفطية من تعريف السفينة لانتفاء شرط نقل النفط كبضاعة، اما اتفاقية BUNKER التي تتبع النهج العام للمسؤولية المدنية المقررة في اتفاقية CLC اي المسؤولية المحدودة لمالك السفينة دون ان تنص على صندوق اضافي، فإنها تغطي بأحكامها المنصات النفطية العائمة لكنها تنطبق فقط على الضرر الناجم عن تسرب أو تصريف زيت الوقود لا على الأضرار الكارثية الناتجة عن انسكاب النفط عقب ثوران البئر النفطي أو نشوب حريق على المنصة او انفجارها<sup>(1)</sup>. بالإضافة الى ذلك، فإن اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 LLMC تستبعد من مجال تطبيقها المنصات

<sup>1</sup> Gautier, Philippe, et TASSIN, Virginie J. M., Les plates-formes en mer et le droit international, Op. Cit, p.211-212.

النفطية البحرية، والحال نفسه بالنسبة لبروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن النقل عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة<sup>(1)</sup>.

هذا فضلاً عن انه بإستطاعة مالكي المنصات النفطية البحرية المتنقلة، المنصات العائمة للإنتاج والاستغلال، المنصات شبه الغاطسة، وسفن الحفر، التمسك بمبدأ تحديد المسؤولية عن ديون التعويضات التي تترتب على عاقبتهم نتيجة الأضرار التي تنجم عن استغلال هذه المنشآت وانشطتها، ذلك لان الاتفاقيات الخاصة بالحوادث البحرية وضعت القواعد الواجب تطبيقها عند وقوع حادث بحري، بالتالي عندما تتخذ المنصة البحرية النفطية وصف السفينة فتطبق عليها قواعد الحوادث البحرية القائم عليها القانون البحري الذي يحدد بقواعده شروط وقيمة تحديد مسؤولية مالك السفينة<sup>(2)</sup>.

وان كانت اتفاقية المسؤولية عن التلوث البحري الناجم عن الصناعة النفطية البحرية OPOL لعام 1974 تغطي حالات تسرب او تصريف النفط في البحار من المنشآت البحرية، لكنها اتفاقية محصورة ببعض الدول، حيث تشمل بأحكامها فقط المنشآت الخاضعة لسلطة الدول المحددة بالاتفاقية وهي الدانمارك، ايرلندا، فرنسا، هولندا، المانيا، النرويج، غرينلاند، جزيرة فارو، وجزيرة مان والمنشآت الموجودة في مياهاها، دون تلك الموجودة في البحر المتوسط و بحر البلطيق<sup>(3)</sup>.

وفي ظل تشتت التنظيم القانوني الدولي المعالج لهذه القضية فلا بد من اعمال احكام إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار UNCLOS التي توفر الاساس القانوني لتكوين نظام دولي للنشاطات النفطية البحرية للتمكن من تنظيم قضايا المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن أنشطة استغلال الثروات المعدنية في البحار بما فيها النفط ومنصات صناعته<sup>(4)</sup>، حيث نصت الاتفاقية على انه يتوجب على الدول الساحلية الحد من تلوث البيئة البحرية ومكافحته والسيطرة عليه وخفضه الناتج عن الاجهزة وسائر المنشآت المستخدمة في التنقيب عن الثروات الطبيعية او في استغلالها<sup>(5)</sup>، الا انها بسبب عموميتها تعتبر غير قادرة على حماية البيئة البحرية

---

<sup>1</sup> TROUSSIER, Julie, risques et responsabilite civile en matiere d'installation petroliere offshore, Op. Cit, p. 74-75.

<sup>2</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص.ص 178-179.

<sup>3</sup> المصري، مصطفى فرج، مسؤولية اطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، مرجع سابق، ص 140.

<sup>4</sup> اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المواد 139-153-235.

<sup>5</sup> اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة 194 الفقرة 3/ج.

من التلوث النفطي بالتحديد وعلى تعويض المتضررين. بالمقابل تنطبق اتفاقية OPRC على المنشآت البحرية العائمة والثابتة، واعتمدت على مبدأ الملوث يدفع في ديباجيتها كمبدأ عام للقوانين البيئية الدولية مما يعني ان الطرف المسؤول عن التلوث البحري يتحمل التعويض عن اضرار التلوث وتكاليف التنظيف<sup>(1)</sup>.

نستخلص اذاً، انه منذ سبعينيات القرن الماضي عمل المجتمع الدولي على تطوير سلسلة من الممارسات الدولية القانونية المرتبطة بالتلوث النفطي الناجم عن النشاطات الاستخراجية في البحار، لكن بالرغم من ذلك فإن عدد قليل من الاتفاقيات المبرمة تنشئ تنظيماً دولياً يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن اضرار حوادث المنصات البحرية النفطية، وبالرغم من اقرار هذه الاتفاقيات والتشريعات يبقى الاطار القانوني الدولي بخصوص تنفيذ نشاطات المنشآت النفطية البحرية غير مكتمل ومجزأ<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإننا نقترح انه مع الانتشار العالمي والتطور التكنولوجي للصناعة النفطية حيث اشارت التقديرات الى وجود ما يقارب 6000 منشأة بحرية منتشرة في بحار العالم تعمل في المجال النفطي، وبالرغم من ان هذا التوسع سوف يزيد من احتمال حصول المزيد من عمليات استخراج خام النفط وبالنتيجة زيادة الايرادات والارباح والرخاء الاقتصادي، لكن بالمقابل سيرتفع خطر وقوع حوادث التسرب النفطي الصادر جراء انفجار الابار النفطية البحرية بمعدل خمسة اضعاف اعلى من تلك الناتجة من البر<sup>(3)</sup>، فكان من المستحسن ان يأخذ المجتمع الدولي من حادثة DWH كدافع وسبب لتعديل التشريعات البيئية الحالية ودمج مسألة اصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن المنصات الثابتة اي عن مرحلة الاستغلال البحري للنفط في متنها او اقرار اتفاقيات خاصة بها، لاحاطتها بهالة من القواعد القانونية الصارمة وتكريساً لحماية البيئة من تداعيات مرحلة الاستغلال البحري للنفط عليها.

## **الفقرة الثانية: خلل الحماية التشريعية الاقليمية والوطنية للبيئة البحرية في مجال الصناعة النفطية**

امام العيوب التي بينهاها في الاتفاقيات الدولية الحمائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي عامة ومن التلوث الناشئ عن انشطة استكشاف واستغلال النفط في عرض البحر ومخاطر منصات تنفيذها خاصة، سوف نوضح

<sup>1</sup> المصري، مصطفى فرج، مسؤولية اطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup> المصري، مصطفى فرج، مسؤولية اطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، مرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup> المصري، مصطفى فرج، مسؤولية اطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، مرجع سابق، ص.ص 138-139.

أولاً كيف تصدت الدول لهذه القضية وعالجتها عبر إبرام الاتفاقيات الدولية الإقليمية وسن التشريعات البيئية الوطنية التي بدورها لم تخل من الخلل، ولنعرض ثانياً لعدم احاطة لا البيئة الهوائية ولا البرية بالحماية التشريعية اللازمة من التلوث النفطي الناجم عن هذه الأنشطة، بل اقتصر حمايتها من هذا النوع من التلوث على اتفاقيات عامة فضلاً عن ضعف الحماية التي منحتها إياها القوانين البيئية الوطنية، وذلك على الشكل الآتي:

### أولاً: ضعف الحماية التشريعية الإقليمية للبيئة البحرية من آثار الصناعة النفطية

تعييب جهود المجتمع الدولي على مستوى العالم بأن عمله الدؤوب لحماية البيئة من التلوث النفطي بموجب تشريعات بيئية عالمية يشوبه الكثير من الثغرات ونقاط الضعف، فإنه ترك مسألة تنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الناجم عن أنشطة قاع البحار للاتفاقيات الدولية الإقليمية التي جاءت بدورها ضعيفة وهزيلة. أبرمت على الصعيد الدولي الإقليمي العديد من الاتفاقيات الحمائية للبيئة البحرية من التلوث الذي تسببه الصناعة النفطية، لقد أبرمت دول بحر الشمال اتفاقية بون عام 1969، وعلى نفس المنوال سارت كل من دول بحر البلطيق فأبرمت اتفاقية هلسنكي عام 1974، ودول حوض البحر الأبيض المتوسط التي أبرمت اتفاقية برشلونة عام 1976، ودول الخليج العربي عبر إبرامها لاتفاقية الكويت عام 1978، والدول المطلة على شمال شرق المحيط الأطلسي التي أبرمت اتفاقية أوسبار عام 1992، وفيما يأتي سوف ندرس عدداً منها:

#### أ- أوجه قصور إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976

تهدف هذه الاتفاقية الى حماية البيئة البحرية للمتوسط من كافة مصادر التلوث سواء الناجم من السفن، أو من عمليات إستكشاف وإستغلال قاع البحر، أو من مصادر برية، أو من نقل النفايات الخطرة، أو حالات التلوث الطارئة، أو إلقاء النفايات من السفن<sup>(1)</sup>، فإنها تمنع التفريغ من السفن وكذا التلوث الناتج عن الإغراق<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> برنامج الامم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية للمشاورات الحكومية الدولية المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الابيض المتوسط من الناشئ عن مصادر برية، اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها،

<https://wedocs.unep.org>، البندقية، 1977، UNEP/IG.9/INF.3

<sup>2</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدول لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 119.

يمكننا التعرف من خلال هذه الاتفاقية على كيفية تصدي دول حوض البحر الابيض المتوسط للتلوث النفطي الصادر عن المنصات النفطية البحرية، فإنها الحقت ببروتوكول يتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن تربته، نظم هذا البروتوكول بشكل صارم أنشطة الاستكشاف والاستغلال لثروات الجرف القاري لمنطقة البحر المتوسط (م.1) وافر مبادئ فعالة في مجال الاستغلال النفطي البحري بهدف كبح التلوث النفطي الصادر عن المنصات، ويسري بأحكامه على كافة المنشآت البحرية المتواجدة في المنطقة الجغرافية المشمولة بنطاق تطبيقه، كما فرض على الدول ان تتخذ مشتركة او منفردة ما يلزم من اجراءات للسيطرة ولمكافحة التلوث النفطي الناجم عن أنشطة الاستغلال النفطي في المنطقة المذكورة<sup>(1)</sup>، وهنا لا بد من الإشارة الى التعريف العام الذي اعطاه هذا البروتوكول للمنصات النفطية البحرية، فوضعها تحت مسمى "المنشآت" وعرف هذه الاخيرة بأنها "كل هيكل ثابت او عائم مستعمل في عمليات استكشاف واستغلال الموارد المعدنية الجامدة، السائلة والغازية الموجودة في المنطقة التي حددها البروتوكول وفق الانواع التالية: الوحدات الثابتة او المتحركة للحفر في البحر، الوحدات الثابتة او المتحركة للانتاج الى وحدات التركيز المتحرك، منشآت التخزين وكذا السفن المخصصة لهذا الغرض"، فمن خلال استقراء نص المادة نلاحظ ان هذا البروتوكول عدد المنصات البحرية على سبيل الحصر في التعريف الذي اعطاها اياه وليس على سبيل المثال<sup>(2)</sup>.

بالاضافة الى بروتوكول الطوارئ لعام 1976<sup>(3)</sup> الخاص بالتعاون لمنع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط في حالات الطوارئ الذي نص على الزامية وجود خطط الطوارئ على متن السفن والمنشآت البحرية الموجودة في منطقة البحر المتوسط بما في ذلك ناقلات النفط والمنصات النفطية البحرية بغية السيطرة على التلوث النفطي الطارئ الذي من الممكن ان تتعرض له المنطقة، وبروتوكول اخر يختص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر ارضية لعام 1980.

<sup>1</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص.ص 16-17.

<sup>3</sup> بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة (بروتوكول المنع و الطوارئ) لعام 2002، المعدل لبروتوكول يتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، <https://www.unep.org/>

على الرغم من مزايا اتفاقية برشلونة بكونها تشتمل على كافة مصادر تلوث البيئة البحرية لكن تعثرها بعض الثغرات ونقاط الضعف التي تحتاج الى معالجة في ظل ازدياد توجه دول حوض البحر المتوسط نحو الصناعة النفطية كأساس للتنمية ولانعاش اقتصادها - كما هو حال الجمهورية اللبنانية- وما يستتبع ذلك من كثافة انتشار المنصات النفطية في المتوسط، تلخص ثغراتها بأنها توقف سريان قواعدها على القوانين والانظمة واللوائح التي تصدرها الدول الاطراف فيها لتحديد بموجبها كيفية تطبيق الاتفاقية داخل الدولة<sup>(1)</sup>، وبأنها لم تعالج موضوع المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن خرق احكامها على الرغم من انها حددت سبل تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذها او تفسيرها، بل تركت قضية المسؤولية عن انتهاك احد اطرافها لقواعدها للقواعد العامة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي<sup>(2)</sup>. بالاضافة الى انها تعترف بموجب المادة 5 منها بالحصانة السيادية للسفن الحربية، وتواصل المادة المذكورة نصها بمطالبة الدول الاطراف بضمان امتثال هذه السفن والطائرات لاحكامها، وعليه تستنتج انه بالرغم من هذا الاستثناء تبقى اتفاقية برشلونة سارية المفعول خلال النزاعات المسلحة والدليل ان IMO اعتمدت الاتفاقية كأساس لتقديم الضمانات للجمهورية اللبنانية عقب القصف الذي شنته القوات الاسرائيلية في حرب تموز 2006 على منشأة الجية لتوليد الطاقة الكهربائية والذي كان السبب بتسرب النفط الى مياه البحر المتوسط آنذاك<sup>(3)</sup> واحداث كارثة بيئية لم يشهد المتوسط على مثيلاً لها من قبل.

## ب- اوجه قصور إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي لعام 1978

قررت دولة الكويت خلال الدورة الرابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة التحضير لاتفاقية اقليمية تحمي البيئة البحرية من التلوث بكافة مصادره، وبعد عدة اجتماعات عملت الدول المطلة على حوض الخليج العربي على إعداد اتفاقية تعاون وبروتوكول تعاون خاص بمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة في العام 1978<sup>(4)</sup>، ان الغاية من ابرامها هي حماية البيئة في المناطق البحرية للدول المطلة على الخليج العربي

<sup>1</sup> الجمل، احمد محمود، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات...، مرجع سابق، ص 142.

<sup>2</sup> محمد، صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991، ص 230.

<sup>3</sup> طقشة، اسيل محمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 72-73.

<sup>4</sup> سماعيل، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 210.

من التلوث بالزيت والمواد السامة والضارة الناتجة عن أنشطة بشرية في البحر أو البر<sup>(1)</sup>، ألزمت الدول الأطراف بإتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من التلوث بمختلف مصادره سواء من السفن، أنشطة إستكشاف وإستغلال قاع البحر الإقليمي وإمتداده القاري، مصادر برية، اغراق النفايات من السفن<sup>(2)</sup>، ارفقت ببروتوكول خاص بالتعاون لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة لعام 1978، يعالج هذا البروتوكول التلوث الطارئ الذي يحصل نتيجة وقوع الكوارث البحرية كجنوح وتصادم السفن، انفجار الابار النفطية وغيرها، كما فرض على الدول الاطراف موجب وضع خطط الطوارئ وتعزيز وسائل مكافحة التلوث النفطي<sup>(3)</sup>، ولنبين دور دول الخليج العربي بالتصدي للتلوث النفطي الصادر عن المنصات النفطية البحرية يمكننا القول ان هذه الاتفاقية الحقت عام 1989 ببروتوكول يتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري ويعتبر خاص بمكافحة حوادث التلوث النفطي في الجرف القاري الناتجة عن استكشاف واستغلال ثرواته النفطية<sup>(4)</sup>، واخر يختص بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر ارضية لعام 1990، وبروتوكول للسيطرة على التحركات العابرة للحدود وطرح الفضلات الخطرة لعام 1998.

على الرغم من اهميتها لكنها تعيب بنفس العيوب التي نُسبت لاتفاقية برشلونة، ونظراً لكون ان دول الخليج العربي تعتبر من الدول الاولى عالمياً في مجال الصناعة النفطية فمن الضروري ان تتحرك هذه الدول لمعالجة نقاط ضعف الاتفاقية، علاوة على انها لم تستحوذ صدى واسعاً عملياً نظراً لما تتعرض له من انتهاكات، والدليل على ذلك حربي الخليج الاولى والثانية وما الحقته بالبيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من تلوث نفطي فادح لا تزال اثاره على البيئة كارثية حتى يومنا هذا.

استخلاصاً لما ذكر، ان الاتفاقيات الاقليمية شملت بأحكامها التلوث البحري بمختلف مصادره سواء من السفن، المنشآت البحرية، اغراق النفايات، الكوارث البحرية وحالات الطوارئ، مصادر ارضية، عمليات استكشاف

---

<sup>1</sup> المنظمة الإقليمية لحماية البيئة ROMPE، إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي لعام 1978 و بروتوكولاتها ، <http://www.epa.org.kw>

<sup>2</sup> عثمان، هيوأ أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 120-121.

<sup>3</sup> سماعين، فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، مرجع سابق، ص 210.

<sup>4</sup> عمر، أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 1995، ص 204.

واستغلال قاع البحار، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لكنها وعلى الرغم من تنظيمها للأنشطة النفطية البحرية إلا أنها تعتبر ادوات تقليدية طورت من خلال بروتوكولات اضافية.

بالاضافة الى ذلك، يمكننا القول بأن الاتفاقيات الاقليمية وإن كانت قد خصصت قواعد وادوات تعالج قضية التلوث النفطي بكافة مصادره واهمها تلك التي عالجت التلوث الذي ينجم عن أنشطة استكشاف واستغلال النفط في البحار، تسمح بالتغلب على ثغرات القانون الدولي وعموميته، إلا أنها غير كافية نظراً لأغفالها مسائل بمنتهى الحساسية تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث النفطي الصادر عن المنصات وانشطتها، ويؤخذ على هذه الاتفاقيات ايضاً أنها لم تدرج في متنها أي حكم يتعلق بالمسؤولية، فإتفاقية برشلونة فإنها تدعو أطرافها إلى "التعاون لتطوير واعتماد القواعد والإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر"<sup>(1)</sup> والحال نفسه بالنسبة لاتفاقية الكويت التي تخلو من النص على المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث الناتجة عن مخالفة احكامها وانتهاكها من قبل اي دولة طرف بل تركت امر تنظيمها للقواعد العامة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي وللقواعد التي تضعها الدول الاطراف نفسها<sup>(2)</sup>، انها احكام غامضة وخجولة تقتصر للصلاية المطلوبة لمعالجة هذه القضية التي لا تزال مهمة حتى يومنا هذا.

## ثانياً: ضعف التشريعات البيئية الوطنية التي تحمي البيئة البحرية من اثار الصناعة النفطية

من الواضح ان حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي على الصعيد الدولي تحتاج لمجموعة من الاجراءات الحمائية الداخلية التي يجب ان تلتزم الدول باتخاذها على الصعيد الوطني من خلال سن التشريعات القانونية البيئية الضرورية على اعتبار انها مكملة للاتفاقيات البيئية الدولية. تنقسم اجراءات حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الى نوعين، يتمثل النوع الاول بالاجراءات الوقائية التي تكفل قدر المستطاع وقاية البيئة البحرية من التلوث النفطي ومخاطره، اما النوع الثاني فإنه يتمثل بمجموعة من الاجراءات العلاجية التي تشتمل على الالتزام العام بحماية البيئة البحرية من خلال التخفيف من التلوث النفطي ومعالجته والحد من مخاطره.

---

<sup>1</sup> Bouillard, clio, et Truilhé-Marengo, Eve, Quel encadrement juridique pour les activités pétrolières offshore en droit de l'Union Européenne?, Op. Cit, p. 11.

<sup>2</sup> محمد، صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص.ص 230-231.

ان الاجراءات الوقائية لمنع التلوث النفطي للبيئة البحرية هي عبارة عن مجموعة من العمليات والتدابير والاجراءات المتخذة والمتبعة من قبل الدول لمنع وقوع حوادث التلوث البحري النفطي في ضوء كافة مراحل الصناعة النفطية البحرية، وهي:

### أ- اجراءات منع التلوث النفطي الناجم عن عمليات انتاج النفط

اقرت الاتفاقيات الدولية الحمائية للبيئة البحرية على المستويين العالمي والاقليمي جملة من الاجراءات التشريعية الوطنية التي يتوجب على الدول ان تتخذها في مرحلة الصناعة النفطية الاستخراجية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من التلوث النفطي، ونذكر كمثال على الاتفاقيات الدولية الاقليمية نذكر اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط التي تهدف الى خلق تعاون دولي من خلال تشجيع الدول الاطراف فيها على التعاون من اجل مكافحة التلوث في البحر المتوسط وخفضه والحد منها والسيطرة عليه، ومن اجل اتخاذ ما يلزم من تدابير بغية التصدي لحوادث التلوث الطارئة مهما كان سببها<sup>(1)</sup>، كما تنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناتج عن أنشطة استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية ومكافحته وتخفيفه والقضاء عليه في منطقة البحر المتوسط الى اقصى حدود ممكنة، بالاضافة الى ذلك فإنها تلزم الدول الاطراف فيها بإعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ بنودها<sup>(2)</sup>.

وعلى المستوى العالمي، لقد منحت اتفاقية UNCLOS الدول الساحلية حقاً سيادياً لبسط سيطرتها على ثروتها الطبيعية واستغلالها واقامة المنشآت والهياكل، الا انها بالمقابل ألزمتها بإتخاذ التدابير وسن التشريعات اللازمة لمنع التلوث البحري الناتج عن الاجهزة والمنشآت والاجراءات اللازمة لمنع الحوادث ومواجهة الحوادث الطارئة وتأمين سلامة العمليات في البحار وكذا بإصدار القوانين والانظمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ومكافحة التلوث البحري الذي ينتج عن أنشطة قاع البحار وعن المنشآت المنفذة لها، كما اشترطت على الدول الا تكون القوانين والتشريعات التي تسنها ذات فعالية اقل من المعايير والقواعد الدولية والاجراءات والممارسات الدولية

<sup>1</sup> صداقة، صليحة علي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحري المتوسط ...، مرجع سابق، ص 252.

<sup>2</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 77.

وآلا تلحق الاضرار عن طريق التلوث بدول اخرى وبيئتها والا تنتشر التلوث جراء انشطتها الى خارج حدود المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية<sup>(1)</sup>.

ونستنتج مما ذكرناه من نصوص الاتفاقيات البيئية بأنها تلزم الدول الاطراف فيها والمالكة لحدود بحرية بإصدار التشريعات والانظمة والقوانين اللازمة واتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الناجم عن أنشطة انتاج النفط واستخراجه، وبما ان لبنان طرف في بعض الاتفاقيات<sup>(2)</sup> قام المشرع اللبناني بإصدار قانون حماية البيئة تحت رقم 444 لسنة 2002<sup>(3)</sup> الذي نص في الفصل الثاني من الباب الخامس على مجموعة من النصوص القانونية المعنية بحماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث مراعيًا في ذلك احكام الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي انضم اليها لبنان، فمنع تصريف او غمر او حرق في المياه الاقليمية اية مادة من شأنها المس بصحة الانسان والكائنات والموارد الطبيعية البحرية وافساد نوعية المياه البحرية، على ان تحدد لائحة بالمواد الضارة بالبيئة البحرية بموجب مرسوم (مرسوم حماية الساحل والبيئة البحرية)، بالإضافة الى انه اوجب ان تحدد في متن المرسوم الاخير التدابير اللازمة للوقاية من التلوث البحري الذي ينتج عن السفن والناقلات البحرية او المركبات او المنشآت في المياه الاقليمية اللبنانية، الا ان هذا المرسوم لم يصدر حتى الساعة. لكن نظراً لكون ان لبنان دولة مقبلة على الصناعة النفطية بعد ان اكتشف غنى مياهه الاقليمية بالنفط والغاز اننا نقترح على المشرع والحكومة اللبنانية التعجيل في اصدار هذا المرسوم وغيره من المراسيم التطبيقية لقانون حماية البيئة رقم 444 تكريساً لحماية البيئة البحرية للمتوسط من التلوث النفطي.

علاوة على ذلك، فإن بيئة البحر المتوسط تتصف بخصائص هيدروغرافية، جغرافية، وبيئية فريدة عن سواها من البيئات البحرية للبحار شبه المغلقة في العالم جعلت من بيئته ذات حساسية وتأثر حاد بما يطرح في مياهه من ملوثات، فهو بحر شبه مغلق ( له منفذين فقط مضيق جبل طارق وقناة السويس) وذلك يعني ان في حال

<sup>1</sup> بشير، هشام، وسبيطة، علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2013، ص.ص 41-42.

<sup>2</sup> -اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام 1982 (مونتيفويباي)، دخلت حيز التنفيذ عام 1994، انضم اليها لبنان بموجب قانون رقم 295 تاريخ 1994/02/22. الجريدة الرسمية، العدد 10، تاريخ النشر 1994/03/10، ص 11.

- اقرت اتفاقية برشلونة بتاريخ 1976/2/16 وعدلت عام 1994 وأدخل التعديل حيز التنفيذ في 2004/7/9، وصادق لبنان عليه بموجب قانون رقم 34 تاريخ 2008/10/16، الجريدة الرسمية ، العدد 43، تاريخ النشر 2008/10/20 ، ص 4237.

<sup>3</sup> قانون حماية البيئة تحت رقم 444 لسنة 2002/7/29.

تلوثه فإن مياهه وبيئته تحتاج لوقت طويل لتتجدد بما يتراوح بين 80 و150 عاماً وفقاً للتقديرات العلمية، مما يؤدي الى تركيز وتراكم الملوثات في مياهه وهذا بدوره يهدد بتصاعد اخطار التلوث<sup>(1)</sup>، مع العلم ان عمليات استكشاف واستغلال بيئة البحر المتوسط وقاعه تأتي في مقدمة المصادر الملوثة له، ومستوى التلوث من هذا المصدر سيزداد بعد ان اكتشف ان الاحتياطات الاله في العالم من النفط والغاز تقع في باطن تربته، كبحر ايجا في اليونان وبحر الادرياتيكي في ايطاليا وسواحل مصر وليبيا، بالاضافة الى ان التخطيط يسير على قدم وساق بشأن التقيب عن هذه الثروة على سواحل تركيا والمغرب واسرائيل<sup>(2)</sup>، والى ان بعض الدول المطلة عليه كدولة لبنان مثلاً كانت قد بدأت بأعمال حفر الابار والاستخراج عام 2021، وعليه اننا نقترح على الدول حوض البحر المتوسط ان تتعاون فيما بينها بغرض مكافحة تلوث البحر المتوسط وخفضه والحد منها والسيطرة عليه، واتخاذ التدابير اللازمة بغية التصدي لحوادث التلوث الطارئة للصناعة النفطية مهما كان سببها كمثل حادثة منصة الحفر Deep Water Horizon.

### ب- اجراءات منع التلوث النفطي الناتج عن التفريغ والتصريف العمدي للنفط<sup>(3)</sup>

ان المقصود بهذه الاجراءات هي تلك التي تحرم سكب وطرح خام النفط وسلعه ومشتقاته في مياه البحار من قبل السفن بصفة عامة، ذلك لان تلويث البيئة البحرية عمداً بالنفط لا يتم فقط من قبل الناقلات النفطية بل تلعب السفن الاخرى دوراً بارزاً في التلوث النفطي المتعمد، وتأتي الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بنصوص تحرم التصريف والتفريغ العمدي للنفط سواء في المياه الاقليمية او اعالي البحار من قبل الناقلات النفطية خلال عمليات شحن النفط.

ومثال هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي للعام 1978 التي حظرت الطرح العمدي للنفط في البحار، حيث نصت بموجب المادة الرابعة منها على انه من واجب الدول الاطراف اتخاذ التدابير اللازمة طبقاً لقواعد الاتفاقية وللقواعد الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي، لتقليل ومنع ومكافحة تلوث البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي نتيجة التفريغ العمدي او

<sup>1</sup> حلايمية، مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الابيض المتوسط من التلوث في ضوء احكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها (وفقاً للتعديلات)، دراسة منشورة في مجلة الفكر القانون والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عمار

ثليجي الاغواط، العدد الثالث، تاريخ النشر 2018/5/5، ص 127، <https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>2</sup> حلايمية، مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الابيض المتوسط من التلوث...، مرجع سابق، ص 129.

<sup>3</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 83-86.

العارض من السفن، وتعمل كذلك على ضمان تنفيذ القواعد القانونية الدولية المرعية الاجراء والمعنية بمكافحة التلوث العمدي تنفيذاً فاعلاً في المنطقة. ونذكر ايضاً اتفاقية MARPOL التي حظرت على السفن حظراً مطلقاً تفريغ النفط او المزيج الزيتي (تفريغ وتصريف عمدي للنفط) في المناطق الخاصة كما سبق واشرنا.

وللتخلص من المخلفات النفطية وضمان عدم تفريغها في البحار، هناك عدة طرق بديلة منها مثلاً ما نصت عليه اتفاقية MARPOL التي الزمت تجهيز السفن بالالات والمعدات اللازمة لمعالجة المواد الممزوجة بالنفط وبمعدات مخصصة لفصل المياه النفطية ونظام للترشيح يعمل على تنقية المياه والسوائل التي تحوي مواد نفطية وذلك قبل ان يتم تصريفها الى البحار.

بالاضافة الى تحريم التصريف العمدي للنفط من قبل الناقلات النفطية خلال عمليات الشحن البحري للنفط، يجب ان يتم تحريم تسريب النفط عمداً في البحار خلال النزاعات المسلحة فيما بين الدول، وبالرغم من ان دولتي ايران والعراق دول اطراف في اتفاقية الكويت الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج لعام 1978 التي حرمت تصريف المواد النفطية في البحر الا انها لم يلتزما بنصوص الاتفاقية، فأتثناء حرب الخليج الاولى اي الحرب العراقية الايرانية قامت القوات العسكرية العراقية في العام 1983 بتدمير حقل النيروز النفطي الايراني ونتج عن ذلك تسرب للنفط في مياه الخليج العربي، وكذا اثناء حرب الخليج الثانية عام 1991 حيث قامت القوات العراقية بتسريب النفط في ميناء الاحمدي الكويتي من الناقلات الراسية فيه ما نتج عنه كارثة بيئية فادحة.

نستنتج مما ذكر ان دولة العراق وبالرغم من انها دولة منضمة الى الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للعام 1982، وللاتفاقيات الاقليمية منها اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية لعام 1978، الا انها لم تلتزم بالقواعد التي اقرتها تلك الاتفاقيات والتي تحرم تصريف النفط عمداً في البحار، لذا اننا نقترح على المشرع العراقي ان يصدر قانون انضمام دولة العراق الى الاتفاقيات الدولية التي حظرت التصريف المتعمد للنفط في البحار لكي تتحمل دولة العراق في المستقبل مسؤوليتها عن هذه الاعمال.

والحال نفسه بالنسبة لاتفاقية برشلونة، ففيما يخص قدرة الدولة اللبنانية على الامتثال للاتفاقيات البيئية الدولية والاقليمية في اوقات السلم و/او الحروب، نلاحظ ان اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث وبروتوكول الطوارئ التابع لها تتعامل مع حوادث التسرب النفطي في مياه المتوسط واليات التأهب والاستجابة للحادث، علماً ان لبنان دولة عضو في اتفاقية برشلونة وكان من المتوقع ان يتخذ في الوقت المناسب الاجراء

اللازم نحو تطبيق بروتوكول الطوارئ لتمكينه من تحقيق المستويات المطلوبة من الاستجابة والتأهب بصورة طارئة حسبما تقتضي الحالة. وبالرغم من ذلك كان لبنان عاجزاً، قبل حرب تموز 2006، عن اتخاذ اية خطوات نحو الامتثال للاتفاقيات وتطبيقاتها، هناك الكثير من العوامل التي اثرت على امتثال لبنان لبروتوكول الطوارئ اثناء حرب تموز 2006 منها عوامل داخلية خاصة بلبنان واخرى خارجية ساهمت بخفض مستوى الاستجابة الى حد كبير<sup>(1)</sup>.

لم يكن التسرب النفطي الذي شهده لبنان في تموز 2006 جراء الحرب الاسرائيلية اول تلوث بحري من نوعه لكنه كان الاكبر من حيث ضخامته حتى تاريخ وقوعه، إن حوادث التسرب النفطي التي وقعت في العقود الاخيرة عند مرافئ الجية، صيدا، والدورة، تعتبر من المواقع القليلة التي تم ابلاغ الجهات المعنية عنها، وبسبب غياب الاعداد المسبق لخطط الاستجابة للحالات الطارئة، بقي التلوث الحاصل في الكثير من الحالات دون معالجة في حين ان الاستجابة في جميع الحالات جاءت متأخرة، وبتاريخ سابق على حادثة التسرب النفطي في العام 2006، وقعت في لبنان عدد من حوادث تسرب نفطي (احترق ناقلة النفط جيوفانا Giovanna، وحادث تسرب نفطي من مصدر يقع على البر تسببت به شركة هولسيم)، وكالعادة اعلنت المنظمات البيئية كمنظمة Green peace وغيرها عن اسفها من الحادثة معتبرة ان غياب التشريع الوطني هو السبب بنقص الحوافز للقيام بالتحركات المناسبة وهو العائق امام منع وقوع مثل هذه الحوادث في المستقبل<sup>(2)</sup>.

ويعتبر عامل غياب الارادة السياسية إحدى اهم العوامل الداخلية المؤثرة في امتثال لبنان لبروتوكول الطوارئ، انجزت اللجنة الخاصة عام 2000 معظم الخطوات اللازمة لوضع التشريع المطلوب وبذلك فإن لبنان ينفذ مسار التطبيق المطلوب والذي يجسد امتثاله لبند التخطيط لحالات الطوارئ المدرج في البروتوكول. اما الخطوة الثانية فإنها متعلقة بوزارة البيئة وتتمثل بتسليم مسودة القوانين لوزير البيئة لتناقش وتقر ولتدخل في المنظومة الوطنية للتشريعات اللبنانية، الا ان مسودة القوانين لم توضع نتيجة للغياب غير المبرر للارادة السياسية، ربما يعزى سبب ذلك الى الاضطراب السياسي الذي خيم على لبنان انذاك وضآلة الاهتمام بقضية التلوث البحري على الصعيد الوطني. وعليه يمكننا القول ان غياب الالية القانونية ادى الى اعاقه الجهوزية في الاستجابة للتسرب النفطي والتصدي له، كما ان الامتثال لبند التخطيط لحالات الطوارئ كان من شأنه ان يؤدي الى تحقيق استجابة افضل للتسرب النفطي من قبل لبنان، وعلى الرغم من ان الاطراف المؤثرة كانت قد اتخذت

<sup>1</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 118-119.

<sup>2</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 120 وما يليها.

خطوات فعالة نحو التطبيق، الا ان غياب الارادة السياسية كان السبب بإعاقه انجاز الامتثال والتطبيق المطلوبين<sup>(1)</sup>.

نستنتج بأن لبنان قد امتثل جزئياً لبروتوكول الطوارئ وللإجراءات الاستعدادية التي ينص عليها وساهم في ذلك عدة عوامل داخلية وخارجية، ومع ذلك يبقى العائق الاساسي لامتثاله متمثلاً بغياب الارادة السياسية لوضع مسودة القوانين ذات الصلة، نحن نرى انه يتوجب على الجهات اللبنانية المسؤولة اعتبار حادثة التسرب النفطي عام 2006 كجرس انذار وسبب دافع للاخذ بالحسبان وجوب الامتثال في المستقبل للتشريعات البيئية الدولية والاقليمية سواء في اوقات السلم و/او النزاعات المسلحة ومن الواضح ان التسربات النفطية الى مياه البحر قد تتأتى من حالات استثنائية او طارئة كالحروب، او قد تحدث بشكل يومي بسبب تشغيل السفن وناقلات النفط، او الانابيب النفطية، لذا نقترح على المشرع اللبناني العمل بأسرع وقت ممكن على وضع مسودة القوانين اللازمة والتي تفيد امتثال لبنان للتشريعات البيئية الدولية والاقليمية، فهناك العديد من المواقع المتواجدة على طول خط الساحل اللبناني قد تكون مصادر لتسرب نفطي محتمل كتلك التي يتم فيها تخزين الوقود او نقله او استهلاكه، حيث تتوزع المصافي المملوكة للدولة بين شمال لبنان وجنوبه على غرار مصفاة النفط في الزهراني والاخرى في طرابلس، كما تنتشر اكثر من 20 شركة على الساحل تعمل في مجال استيراد المشتقات النفطية، بالاضافة الى عدد كبير من السفن والزوارق التجارية والخاصة التي ترسو بالموانئ الخاصة والعامّة بوتيرة متكررة، فمن الممكن ان تحدث هذه المصادر تلوثاً نفطياً عرضياً لذلك نقترح على الجهات المسؤولة العمل على وضع خطط وطنية للوقاية والاستعداد للتصدي لحالات مشابهة<sup>(2)</sup>.

بالرغم من ذلك، وإقتناعاً من المشرعين الوطنيين وسعياً منهم لسد الفراغ الذي يشوب القانون الدولي الجنائي حيال جرائم الإرهاب بتلويث البيئة، راح كل منهم يدخل الجرائم البيئية ذات البعد الإرهابي في القوانين الجنائية لوطنه ويدرجها في عداد الجرائم الارهابية، فتوسع المشرع الجزائري في نطاق تجريم إرهاب التلوث البيئي بحيث نصت المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً [...] كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي : [...] - الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية

<sup>1</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 138-139.

<sup>2</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 119-120.

في خطر"، وهذا ما لم نلاحظه قطعاً من قبل المشرع اللبناني الذي نص في قانون العقوبات بموجب المادة ٣١٤ منه على أنه "يعنى بالأعمال الارهابية جميع الأفعال التي ترمي لإيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"، هذا النص يدل بشكل واضح على ان الإرهاب يدخل في مجال البيئة، حيث يعتبر ان أي عمل، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة لارتكابه، من شأنه أن يخلق خطراً عاماً فهو عمل ارهابي، والتلوث البيئي هو ذلك الخطر الجسيم الذي يتصف بالعمومية وله اثار ضاره ليس فقط على صعيد الدولة بل يتعداها الى دول اخرى، ما يرتب على مرتكبي تلك الأعمال العقوبات المقررة قانوناً للعمل الارهابي<sup>(1)</sup>.

وبمقارنة النصوص التشريعية التي جرمت الإرهاب البيئي، نلاحظ أن النصوص التي ضيقت من نطاق هذه الجريمة كانت قد اغفلت الصور الأخرى للإرهاب البيئي التي ادخلتها النصوص التي توسعت بنطاق التجريم في دائرة الإرهاب البيئي وهي كافة الأفعال التي ترتكب ضد البيئة لاغراض ارهابية والتي تأخذ صورة تسريب المواد السامة في الهواء أو القائها على سطح الأرض أو دفنها في باطنها أو سكبها في المياه بما فيها المياه الاقليمية، وأية افعال أخرى من شأنها المس بصحة الانسان والحيوان والاضرار بالبيئة الطبيعية كتفجير السدود والمنشآت النفطية، وحرق الغابات والمزارع، تفجير ناقلات النفط والأنابيب النفطية، بقصد استهداف الوحدة الوطنية وأمن الدولة وسلامة المجال البيئي وتعريض البيئة الطبيعية للخطر<sup>(2)</sup>.

### ت- اجراءات منع التلوث النفطي الناتج من مصادر في البر

عالتبت اتفاقية UNCLOS التلوث البحري من مصادر ارضية عالمياً، وذلك بموجب المادة 207 و213 منها كما سبق واشرنا، اقرت اجراءات منع التلوث البحري من مصادر برية، واوكلت الدول الساحلية وضع اللوائح وسن التشريعات والقوانين اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر بما في ذلك مخارج التصريف، الانهار، وخطوط الانابيب، وخفضه والسيطرة عليه والاقلال الى اقصى حدود ممكنة من اطلاق المواد الضارة او السامة او المؤذية، والصامدة في البيئة البحرية، كما الزمت الدول بتطبيق القوانين والانظمة التي تعتمدها لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر طبقاً للمعايير والقواعد الدولية.

<sup>1</sup> توفيق، مجاهد، وظاهر، عباس، خطر الارهاب البيئي على امن الدولة وتجريمه...، مرجع سابق، ص.209 وما يليها.

<sup>2</sup> توفيق، مجاهد، وظاهر، عباس، خطر الارهاب البيئي على امن الدولة وتجريمه...، مرجع سابق، ص.210-212.

واقليمياً، لقد الحقت اتفاقية برشلونة ببروتوكول خاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر وانشطة ارضية لعام 1980، الذي بدوره الزم الدول الاطراف المتعاقدة بإتخاذ التدابير اللازمة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناتج عن التصريفات في مياه البحر سواء من منشآت ساحلية او انهر او مخارج المجاري، والتخفيض منه ومكافحته والسيطرة عليه (م.1)، والزمها ايضاً بموجب التخفيض بصرامة من التلوث من مصادر برية الحاصل في منطقة البحر المتوسط نتيجة تصريف المواد المحددة في المرفق الثاني التي من بينها النفط الخام والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر، ووضع وتطبيق البرامج والتدابير اللازمة لهذا الغرض مجتمعة كانت ام منفردة، وبالرغم من ان لبنان طرف متعاقد في البروتوكول المذكور الا اننا نلاحظ قصور التشريع البيئي اللبناني لجهة حماية البيئة البحرية للمتوسط من التلوث النفطي من مصادر ارضية، فلم يحظ هذا المصدر من بين المصادر المعروفة للتلوث النفطي للبيئة البحرية بالاهتمام الكافي من قبل المشرع اللبناني حيث نص في المادة 30 من قانون حماية البيئة رقم 444 على منع تصريف كل مادة ضارة بالبيئة البحرية وكائناتها ومواردها البيولوجية دون ان يحدد هذه المواد بل ترك تحديدها معلقاً بإصدار مرسوم (مرسوم حماية الساحل والبيئة البحرية) لم يصدر حتى الساعة، وهذا يعد خللاً تشريعياً في قانون البيئة اللبناني يتوجب على المشرع تداركه، لذلك اننا نقترح اصدار هذا المرسوم بأسرع وقت ممكن مع وجوب تضمينه نصوصاً واضحة وصريحة تتعلق بمنع تصريف الملوثات النفطية من مصادر برية الى البيئة البحرية للمتوسط وبالأخص مع توجه لبنان نحو التنقيب واستخراج النفط من مياهه الاقليمية.

بالاضافة الى وجود عدد من الاجراءات العلاجية لمنع التلوث البحري بالنفط ويقصد بها الطرق والاجراءات التي تتبع بعد حدوث التلوث النفطي، وتهدف الى التصدي للتلوث ومكافحته والسيطرة عليه والتقليل من اثاره الضارة وانعكاساته الخطرة على البيئة، ومن اهم الطرق المتبعة لعلاج التلوث البحري النفطي نذكر طريقة اقامة الحواجز المطاطية العائمة، استخدام مساحيق الغسيل لتشتيت البقعة النفطية، الاحراق بموقع البقعة النفطية، الطريقة البيولوجية التي تعتمد على استعمال الكائنات الحية (البكتيريا) للتخلص من البقع النفطية، معالجة المخلفات النفطية والتخلص منها بطرق امنة بيئياً، او عدم القيام بأي عمل<sup>(1)</sup>.

وفي ظل ما اورده من اجراءات علاجية متمثلة بأساليب وتقنيات مكافحة التلوث النفطي البحري، نلاحظ انه من الصعب معالجة التلوث النفطي للمياه بعد وقوعه، فأغلب طرق المعالجة بحاجة لتكاليف باهضة ولآجال

<sup>1</sup> عثمان، هيوأ أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 89-92.

طويلة، وقد لا تحقق في الكثير من الاحيان الغاية المرجوة منها وهي مكافحة التلوث النفطي بشكل كامل وقد يكون استخدام بعضها اشد ضرراً على البيئة.

وعليه نختتم بالقول ان افضل الطرق لمكافحة التلوث النفطي هي اللجوء الى الاجراءات الوقائية لان الوقاية خير من العلاج، فعلى الرغم من قصور وضعف الاتفاقيات البيئية الدولية الا ان ما تقره من اجراءات وتدابير والتي تكون متوافقة مع المعايير الدولية تعتبر من افضل الاجراءات لوقاية البيئة البحرية من التلوث النفطي<sup>(1)</sup>.

### ث - اجراءات منع التلوث النفطي الناجم عن الحوادث البحرية

هناك مجموعة من التدابير والاجراءات تتخذ على الصعيد الداخلي في ظل التشريعات الوطنية بغية تقليل تعرض السفن للحوادث البحرية او منعها، والتي تبين امتثال الدول للتشريعات البيئية الدولية ومنها: تحسين تقنيات بناء السفن<sup>(2)</sup>، الاجراءات المتعلقة بقيادة السفن، وغيرها.

ومن الامثلة على ضعف امتثال الدول للتشريعات البيئية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات المبرمة على المستويين العالمي والاقليمي، نأخذ دولة العراق التي تأخرت بإنضمامها لاتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم البحري للعام 1972 حيث اعلنت انضمامها للاتفاقية بتاريخ 2017/1/15، وساهم تقرير مقدم من وحدة الصحة والبيئة النيابية بالكشف عن وجود الكثير من السفن الغارقة في شط العرب بلغ عددها 280 سفينة غارقة، وكانت هذه السفن الغارقة احدى الاسباب التي ادت الى غرق ناقلة النفط BFC2 المحملة بحوالي 7000 طن من النفط الاسود في ميناء خور الزبير مقابل ميناء ام القصر العراقي، وذلك يبين لنا ان العراق لا يعتبر من الدول الساعية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي تحديداً والدليل تأخر انضمامه للاتفاقيات الدولية مما انعكس سلباً على البيئة في العراق<sup>(3)</sup>، بالاضافة الى ذلك لقد انضمت دولة العراق الى اتفاقية ماربول 78/73 بتاريخ 2016/12/1، وتأخرها بالانضمام الى الاتفاقيات البيئية دلالة واضحة على ان الاداء التشريعي لديها هزيل وضعيف، علماً ان اتفاقية ماربول كانت عقدت بإشراف IMO احدى اجهزة منظمة الامم المتحدة ودولة العراق عضو في الامم المتحدة، ويدل ذلك على ضعف الدور الذي تلعبه الجمهورية العراقية على الساحة الدولية وعدم بذلها الاهتمام والعناية بمكافحة التلوث البحري بالنفط الصادر عن السفن، ولكون ان دولة العراق تعد

<sup>1</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 89 وما يليها.

<sup>2</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 79-80.

<sup>3</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 82.

دولة مصدرة للنفط وتتعامل بشكل يومي مع عدد كبير من السفن وناقلات النفط<sup>(1)</sup>، يتوجب على الجهات المسؤولة والمشرع الوطني في العراق عدم التأخر بالانضمام للاتفاقيات البيئية تداركاً للضعف الذي يخيم على الاداء التشريعي لديها الذي يكرس حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن السفن الناقلة للنفط.

## الفقرة الثالثة: عمومية الحماية التشريعية الدولية للبيئة الهوائية والبرية من اثار الصناعة النفطية

ان الصناعة النفطية بنوعها البرية والبحرية، تسبب تلوثاً نفطياً خطيراً على البيئة الهوائية بحيث يتكون الهواء من مجموعة غازات تشكل الغلاف الجوي الذي استسلم للتلوث النفطي، تهدده منصات ومنشآت الصناعة النفطية بإنبعاث الغازات السامة بملايين الاطنان اليه مسببة اختلال تراكيز الغازات فيه، ولم تكن البيئة البرية بمنأى عن التلوث النفطي الذي يطالها بالكثير من الطرق كالاراض الرطبة، النفايات النفطية الخطرة وسواها، هذا إن لم تكن الصناعة النفطية برية، وفي جميع الاحوال فإن الحماية التي تؤمنها التشريعات البيئية الدولية الدولية للبيئة الهوائية والبرية من التلوث الناتج عن الصناعة النفطية ومنشآتها بكافة مراحلها لا تزال محل انتقاد نظراً لعموميتها وافتقارها للتخصيص علماً ان الصناعة النفطية اليوم هي اكثر الصناعات انتشاراً في العالم.

ولتوضيح قصور الحماية التي كرسها المجتمع الدولي وبعض الدول للبيئة البرية والهوائية من التلوث النفطي عن طريق التشريعات والاتفاقيات البيئية الدولية العامة وادراج نصوص هزيلة بشأن حمايتها في القوانين البيئية الوطنية، سوف نتطرق بداية الى ضعف الحماية التشريعية الدولية والوطنية الحمائية للبيئة الهوائية من التلوث النفطي الناتج عن الصناعة النفطية، ومن ثم سندرس ضعف الحماية التشريعية الدولية والوطنية للبيئة البرية من التلوث النفطي الذي تسببه منشآت ومنصات الصناعة النفطية.

### اولاً: ضعف الحماية التشريعية الدولية والوطنية للبيئة الهوائية من اثار الصناعة النفطية

تعاني التشريعات البيئية الدولية والوطنية التي تحمي البيئة الهوائية من العمومية والضعف وعدم التخصيص لتأمين حماية فعالة للبيئة الهوائية من التلوث النفطي على وجه التحديد مما يزيد من مخاطر تلوثها بالنفط ومركباته وانبعاثات صناعته بكافة مراحلها، هذا فضلاً عن ان بعض القوانين الوطنية لحماية البيئة اقرت بشأن حماية البيئة الهوائية من التلوث النفطي نصوصاً هزيلة، وسوف نوضح ذلك على الشكل الاتي:

<sup>1</sup> عثمان، هيوأ أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 80.

## أ- عمومية الحماية التشريعية الدولية للبيئة الهوائية من اثار الصناعة النفطية

تعتبر البيئة الهوائية من اكثر الانظمة البيئية تضرراً من التلوث النفطي، فلا تقتصر اثار تلوث الهواء بالغازات والمركبات التي تنبعث من شتى مراحل الصناعة النفطية على الهواء وعلى المس بنسب الغازات التي يحويها، بل انها تنتقل منه الى الغلاف الجوي لكوكب الارض والى طبقة الاوزون متسببة بإتساع ثقب الاوزون وتفاقم حدة ظاهرة الاحتباس الحراري، وعلى الرغم من ذلك فإن مسألة الحماية التشريعية للبيئة الهوائية من التلوث النفطي لم تحظْ بالاهتمام الكافي من قبل المجتمع الدولي، فإنه لم يتحرك نحو تخصيص تشريعات بيئية تعالج مسألة التلوث النفطي للبيئة الهوائية بل اعتمد على التشريعات والاتفاقيات البيئية العامة المعنية بحماية البيئة الهوائية من التلوث بصفة عامة، وفيما يأتي سوف ندرس بعض هذه الاتفاقيات.

### 1- إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونريال لعام 1987

توصف بالإتفاقية الإطارية بكونها تهدف الى وضع قواعد عامة ومبادئ توجيهية لا قواعد تفصيلية وإلتزامات محددة، دعت الدول الى التعاون في البحث وتبادل المعلومات<sup>(1)</sup> في عدة مجالات أهمها تركيز الغازات في طبقات الغلاف الجوي كغاز أكسيد النيتروجين الناتج عن إحتراق البترول<sup>(2)</sup>، ورصد وتقييم أثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وفي العام 1987 الحقت ببروتوكول مونريال الذي بدوره فرض إلتزامات محددة بغية تنفيذ مبادئ الإتفاقية، وتتمثل بكيفية العمل من أجل الحد من تصاعد الغازات السامة الى الجو ووضع جدول زمني ينظم تخفيض إنبعاثاتها<sup>(3)</sup>.

تعد الأنشطة النفطية من أكثر الأنشطة المسببة لتصاعد الغازات السامة الى الهواء ومنه للغلاف الجوي وطبقة الأوزون، وبالتالي فإن المبادئ والإلتزامات العامة المقررة تنسحب لتطبق على الصناعة النفطية للتقليل مما تسببه من تلوث بيئي.

<sup>1</sup> الكبيسي، بشير جمعة عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2013، ص.ص 120-122.

<sup>2</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>3</sup> طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2008، ص 172.

## 2- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997

تهدف هذه الإتفاقية الى الحد من ظاهرة غازات الدفيئة ومن تفاقمها، وتدعو الدول الى تخفيض نسب هذه الغازات المنبعثة من الأنشطة البشرية بكونها تؤثر على التوازن المناخي لكوكب الارض وتسبب الإحتباس الحراري، تدعوها أيضاً الى التعاون الدولي علمياً وتكنولوجياً لتقليل إنبعاثات غازات الدفيئة من مختلف القطاعات الإقتصادية. الحقت عام 1997 ببروتوكول كيوتو الذي يعد إتفاقية قائمة بذاتها، كان الغرض منه إرساء الإلتزامات على الدول تنفيذاً للمبادئ التي أتت بها الإتفاقية ويهدف الى تحديد نسب إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري وركز بشكل أساسي على غاز ثاني أوكسيد الكربون بكونه المسبب الرئيسي للإحترار العالمي<sup>(1)</sup>.

أشارت الدراسات الى أن الوقود الاحفوري (النفط، الغاز، الفحم) يعتبر السبب الرئيسي لظاهرة الدفيئة، إذ غطت الغازات الكربونية الدفيئة المنبعثة من إستخدامه وإحتراقه حوالي 82% من مجموع الغازات المنبعثة في الجو في العام 1992، و 90% من الإنبعاث العالمي لغاز ثاني أوكسيد الكربون<sup>(2)</sup>، من هنا يمكن القول أن قواعد الإتفاقية والبروتوكول تكافح ظاهرة التغير المناخي وتؤمن حماية للهواء والمناخ والغلاف الجوي من التلوث بالغازات الدفيئة المنبعثة من الصناعات عامة والصناعة النفطية خاصة.

## 3- إتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء البعيد المدى العابر للحدود لعام 1979

أبرمت عام 1979 بعد أن إكتشفت الدول الاطراف مدى المخاطر والأضرار التي تسببها الأمطار الحمضية للبيئة وبهدف الحد منها ومكافحة هذا النوع من التلوث، ذلك بعد أن أكدت الدراسات أن سبب هذه الأمطار هو تخالط الغازات السامة مع الغيوم وان مصادر تلوث الهواء في دولهم تأتي من خارج حدودها وإن أكثر من نصف إنبعاث الغازات السامة الملوثة للهواء منها ثاني أوكسيد الكربون و أوكسيد النيتروجين<sup>(3)</sup> مصدرها عمليات حرق النفط وتتساقط خارج حدود دولة مصدرها، لذا أتت الإتفاقية لتلزم الدول الأطراف بالسعي لخفض تلوث الهواء ومنعه وبالأخص التلوث البعيد المدى العابر للحدود الذي يعد التلوث النفطي إحدى أنواعه<sup>(4)</sup>، بحيث

<sup>1</sup> علي، محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم...، مرجع سابق، ص.ص 85-87.

<sup>2</sup> علي، محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم...، مرجع سابق، ص 87 وما يليها.

<sup>3</sup> الكبيسي، بشير جمعة عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، مرجع سابق، ص 83.

<sup>4</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 127-128.

تعد الغازات المتصاعدة من مختلف الصناعات وبالأخص من الصناعة النفطية وحرق النفط المسبب الرئيسي للأمطار الحمضية والدليل على ذلك تساقط المطر الحمضي الملوث والمدمر للبيئة لأول مرة في منطقة الخليج العربي نتيجة الغازات التي إنبعثت بملايين الأطنان من حرق الآبار النفطية في الكويت خلال حرب الخليج لعام 1991<sup>(1)</sup>.

## ب- قصور الحماية التشريعية الوطنية للبيئة الهوائية من اثار الصناعة النفطية

ان التحكم بالتلوث النفطي للبيئة الهوائية وتقليل اثاره على المستوى الوطني لا يتحقق الا بإقرار التشريعات البيئية الصارمة التي تبرهن امتثال الدولة للاتفاقيات البيئية الدولية وبتباعد عدد من الاجراءات التي تؤمن حماية البيئة الهوائية من التلوث النفطي ومكافحته والسيطره عليه، ومن بين هذه الاجراءات هناك:

### 1- اجراءات مكافحة التلوث النفطي الناتج عن عمليات الحفر والاستخراج:

تتسبب هذه العمليات بإنبعاث غاز ثاني اوكسيد الكربون المسبب الرئيسي لتآكل طبقة الاوزون ولتفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، بالمقابل وقعت الدول المشتركة في مؤتمر الامم المتحدة لتغير المناخ المنعقد في باريس عام 2015 على اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ وتنص الاتفاقية المذكورة على ضرورة الحد من انبعاثات غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري واتساع ثقب الاوزون وتغير المناخ وزيادة درجات الحرارة، ويشكل مؤتمر باريس نقطة تحول في قضية مكافحة التلوث البيئي بالنفط بحيث قامت اكثرية الدول بعرض اهداف وطنية مرتبطة بالمناخ وتغطي حوالي 90% من اجمالي الانبعاثات في العالم<sup>(2)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان دولة العراق كانت من بين الدول التي شاركت بالمؤتمر كما وقعت على اتفاقية باريس، وتعهدت بأنها ستعمل على الحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة معينة (15%) بين العام 2020 و2035، بالاضافة الى ما اعلنته وزارة البيئة في العراق عن ان الدولة تنوي تخفيض انبعاثات الغازات لديها والتشجيع على استخدام الوقود النقي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> الكبيسي، بشير جمعة عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، مرجع سابق، ص.ص 81-82.

<sup>2</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 96.

<sup>3</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 96.

ونحن بدورنا نعتقد ان دولة العراق، على الرغم من مشاركتها في مؤتمر باريس المخصص لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، لم تقم بأي خطوة ايجابية في هذا المضمار للحد من انبعاث الغازات، والحال نفسه بالنسبة لاقليم كردستان، اذ ان الغاز الطبيعي المصاحب للنفط في استخراجها من الابار يتم حرقه في الهواء مما يتسبب بتلوث البيئة بشكل فادح، وما قاله رئيس شركة شل النفطية العاملة في دولة العراق في صناعة استخراج النفط يدعم رأينا، فإنه اكد على ان العراق يحرق بشكل يومي حوالي 700 مليار متر مكعب قياسي من الغاز في الحقول العراقية النفطية (1).

## 2- اجراءات تتبع لمكافحة التلوث النفطي الناتج عن عمليات تصفية وتكرير النفط:

ان عملية تكرير النفط تتسبب بتلوث البيئة الهوائية جراء حرق الوقود لتشغيل المصافي، او جراء تسرب الغازات خلال عملية المعالجة او نتيجة تسربها من صهاريج التخزين، علماً ان المصافي ومحطات تكرير النفط تعاني من ارتفاع مستوى طرح الملوثات النفطية بكافة اشكالها الى البيئة وذلك مرده الى ان التقنيات المستخدمة في المصافي قديمة وينقصها الكثير من التحديث لتقلل من نسب الانبعاثات والى عدم سن التشريعات البيئية الوطنية التي تلزم اتخاذ الاجراءات اللازمة للسيطرة على طرح الانبعاثات والملوثات والحد منها (2).

ومما ذكر نستنتج ان تقليل التلوث النفطي للبيئة الناتج عن عمليات تكرير النفط يتوقف على اقرار التشريعات البيئية الصارمة التي توجب اتخاذ الاجراءات اللازمة وتحدد الانبعاثات الغازية و تطوير التقنيات التي تستخدم في مصافي تكرير النفط، ولنبين مدى التزام الدول بهذه الاجراءات سوف نأخذ كمثال اقليم كردستان على اعتبار ان دولة العراق دولة نشطة في الصناعة النفطية بكافة مراحلها، فإن واقع محطات ومصافي تكرير النفط في اقليم كردستان يبين ارتفاع اعداد المصافي النفطية الصغيرة غير المرخصة، وبالتالي فإن هذه المصافي ستلحق اضراراً جسيمة بالبيئة لانها لا تخضع للرقابة من قبل الجهات المسؤولة عن صون البيئة وحمايتها، فنتج هذه المصافي ملوثات نفطية بيئية غير محددة، وذلك يدعم بما أكد عليه وزير الثروات الطبيعية في اقليم كردستان بأنه يوجد 80 مصفاة غير مرخصة في الاقليم، ونحن نرى انه من المستحسن الاعتماد على المصافي النفطية الكبيرة التي تبلغ قدرتها الانتاجية نسب ضخمة لان ذلك يقلل من نسبة التلوث البيئي النفطي لان مصادره قد

<sup>1</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص 96-97.

<sup>2</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 97.

انخفضت<sup>(1)</sup>، مع فرض رقابة مشددة عليها من الجهات الوطنية المختصة بحماية البيئة وسن التشريعات البيئية ذات القواعد القانونية الصارمة.

نخلص الى ان مسألة حماية البيئة الهوائية من التلوث النفطي بموجب التشريعات البيئية تحتاج للمعالجة، حيث ان البيئة الهوائية تعد ثاني الانظمة البيئية بعد البيئة البحرية من حيث التعرض لمخاطر التلوث، وبالرغم من ذلك فإن الاهتمام التشريعي والقانوني بمشاكل حمايتها من التلوث لم يلقَ القدر نفسه الذي استحوذت عليه البيئة البحرية، وجاءت احدى الاراء لتقول ان حماية البيئة الهوائية تعتبر الحلقة الاضعف والاقل عناية وتطوراً في اطار سلسلة اجراءات الحماية البيئية القائمة بالوقت الحالي في القانون البيئي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: ضعف الحماية التشريعية الدولية والوطنية للبيئة البرية من اثار الصناعة النفطية

ليست البيئة البرية بمنأى عن التلوث النفطي خاصة ما اذا كانت الصناعة النفطية برية، لقد اولى المجتمع الدولي حماية خاصة للبيئة البرية، اذ ابرمت العديد من الاتفاقيات بهدف حماية اليابسة وعناصر البيئة البرية من مخاطر التلوث الناتج عن الانشطة البشرية بصفة عامة، التي تتسحب بنصوصها لتطبق على الصناعة النفطية لتكريس حماية البيئة البرية من التلوث النفطي ومن مخاطر انسكاب وتسرب النفط على سطح التربة او في جوفها، وهذا ما يقلل من فعاليتها في ضمان حماية فعالة للبيئة البرية من التلوث النفطي، هذا فضلاً عن ان العديد من القوانين الوطنية لحماية البيئة جاءت بنصوص ضعيفة لحماية البيئة البرية من التلوث النفطي. سوف نوضح ذلك على الشكل الاتي:

### أ- عمومية الحماية التشريعية الدولية للبيئة البرية من التلوث الناجم عن الصناعة النفطية

لم تحظ مسألة حماية البيئة البرية من التلوث النفطي على الصعيد الدولي العالمي بالاهمية ذاتها التي حظيت بها البيئة البحرية في هذا المجال، علماً ان هناك الكثير من الدول التي تعتمد على الصناعة النفطية البرية اضافة الى التلوث النفطي الذي يطالها بسبب ارتباط عمليات الصناعة النفطية البحرية والاستخدام المكثف للنفط ومشتقاته بأنشطة وصناعات تقام على اليابسة ونقله عبرها بواسطة خطوط انابيب النفط البرية والشاحنات والصهاريج، وعلى الرغم من ذلك لم يتحرك المجتمع الدولي نحو تخصيص تشريعات بيئية تعالج مسألة التلوث

<sup>1</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 95.

النفطي للبيئة البرية بل اعتمد على التشريعات والاتفاقيات العامة المعنية بحماية البيئة البرية من التلوث بشكل عام، وسوف ندرس بعض هذه الاتفاقيات على الشكل الآتي:

## 1- إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لعام 1971

تعد هذه الإتفاقية بمثابة الإطار الدولي للتعاون والمحافظة على الأراضي الرطبة وحمايتها من التلوث والتدمير، نظراً لأهميتها في توازن النظام البيئي وبكونها تغطي 6% من مساحة اليابسة وتعمل على إمتصاص وتخزين كميات كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكربون، تهدف الإتفاقية الى تشجيع الدول الأطراف على حماية الأراضي الرطبة من أي تلوث يهدد بدمارها وإستخدامها بشكل عقلاني، وتعد مناطق رطبة الإمتدادات البحرية القريبة من السواحل، الشعاب المرجانية والمنجروف وغيرها<sup>(1)</sup>، التي نراها تتلوث بالنفط مع كل حادث تلوث نفطي سواء كان مصدره البر، السفن الناقلة للنفط، المنشآت النفطية على السواحل كمستودعات التخزين والمصافي، المنصات النفطية الثابتة والعائمة وسط البحار للإستكشاف والإستخراج، الكوارث البحرية وأي تلوث نفطي مهما كان مصدره سيصل للمناطق الرطبة بالتأكيد، إذاً فإن هذه الإتفاقية تحمي المناطق الرطبة من التلوث بمختلف أنواعه ومنه التلوث النفطي.

## 2- إتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام

1989

تهدف هذه الإتفاقية الى الحد من نقل النفايات الخطرة بين الدول بطرق غير منظمة وإتخاذ ما يلزم من تدابير تنظم التعامل مع هذه النفايات وكيفية نقلها عبر الحدود وضمان التخلص منها وإدارتها بطرق مأمونة بيئياً، وتلزم الدول بالعمل على تخفيض كمية النفايات الخطرة المتولدة لديها والتخلص منها في مكان تولدها قدر الإمكان وتقليل عمليات نقلها عبر الحدود أو نقلها مع إدارتها بأساليب آمنة بيئياً<sup>(2)</sup>.

تعد النفايات النفطية من قبيل النفايات الخطرة، حيث شهد على خطرهما ساحل العاج عام 2004 عندما تصاعدت الأبخرة السامة من النفايات النفطية التي ألقيت حول أبيدجان وأدت الى مرض ما يفوق عن 70 شخصاً

<sup>1</sup> أبو جودة، إلياس، الأمن البيئي في اطار الامن العالمي، مرجع سابق، ص.ص 451-453.

<sup>2</sup> أبو جودة، إلياس، الأمن البيئي في اطار الامن العالمي، مرجع سابق، ص.ص 462-463.

ووفاة 10 أشخاص<sup>(1)</sup>، والنفايات النفطية كثيرة منها مثلاً الحجارة والرمال التي تتصاعد مع آلات حفر البئر ومياه الإنتاج، مياه الصابورة، رواسب ومخلفات صهاريج النقل، النفايات التي جمعت بعد حادث تلوث نفطي من حجارة، مياه، وحيوانات، قطع من السفن والناقلات والمنصات الغارقة المحطمة او المشتعلة... وبالتالي فإن الإتفاقية تحمي البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ومنها النفايات النفطية.

جدير بالذكر، ان هذه الاتفاقيات الدولية ويضاف اليها **اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992** والتي تعتبر الصك القانوني الدولي الهادف الى حماية التنوع البيولوجي وصونه وضمان الاستخدامات المستدامة لمكوناته وتشجيع التدابير التي تكفل تحقيق التنمية المستدامة والوصول الى المستقبل المستدام<sup>(2)</sup>، **اتفاقية الطيور المهاجرة (AEWA)**، و**اتفاقية اسبو بشأن تقييم الاثر البيئي العابر للحدود**، لها اثر في حماية البيئة البحرية عند تطبيقها على الصناعة النفطية البحرية لكنها وعلى الرغم من اهميتها على المستوى الدولي، الا انها لم تضع اية قيود على الصناعة النفطية في البحار انما هي عملية استغلال نفطي يجب ان تتوافق مع القواعد والمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقيات<sup>(3)</sup>، والحال نفسه عند تطبيقها على الصناعة النفطية البرية، وبالنتيجة فإنها أدوات غير مناسبة لمواجهة تحديات الأنشطة النفطية، بكونها تقتصر للتخصيص الذي يسمح لها حماية البيئة بشكل فعال من ملوثات الصناعة النفطية.

## ب- اهمال الحماية التشريعية الوطنية للبيئة البرية من التلوث الناجم عن الصناعة النفطية

هناك عدة اجراءات يمكن للجوء اليها على الصعيد الوطني عند تلوث التربة بالنفط بقصد حمايتها من اثاره الضارة عليها ومنها ازالة النفط الخام عن سطح التربة، دفن التربة او تغطيتها، حرق البقع النفطية، المعالجة البيولوجية عن طريق الكائنات الدقيقة، وان كان لهذه الوسائل ايجابيات بمعالجة التربة الملوثة بالنفط وتخليصها من الانعكاسات الكارثية للنفط على تكوينها، لكن لها سلبيات ايضاً، فمن شأن عملية حرق النفط المتناثر على سطح التربة ان تؤثر على النباتات والاحياء الطبيعية وعلى المعادن المدفونة في طبقاتها وتتسبب بفقدان التربة لمركباتها العضوية، فضلاً عن اثارها الوخيمة على الهواء بسبب النواتج الغازية لعملية الحرق. بالاضافة الى ذلك تتخذ المؤسسات النفطية مجموعة من الاجراءات لحماية التربة من التلوث النفطي الذي ينتج عن مرحلة

<sup>1</sup> أبو جودة، إلياس، الأمن البيئي في اطار الامن العالمي، مرجع سابق، ص 465.

<sup>2</sup> الامم المتحدة، اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيسي للتنمية المستدامة، <https://www.un.org>

<sup>3</sup> Kloff, Sandra, et Wicks, Clive, Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier, Op. Cit, p. 49.

نقل النفط بواسطة الانابيب كإجراءات حماية الانابيب من التآكل، وضع برامج مراقبة دورية للانابيب، الالتزام بإجراءات التسربات الطارئة، تسجيل ورصد التسربات غير المتوقعة<sup>(1)</sup>.

وفي رأينا انه وبالإضافة الى الاجراءات المتبعة لحماية التربة من التلوث النفطي الناتج عن النقل بواسطة الانابيب، يتوجب التطرق الى مسألة حماية التربة من التلوث النفطي الناتج عن نقل النفط بواسطة الصهاريج والقطارات ونظراً لخطورة الحوادث التي تتعرض لها وانسكاب النفط منها واحتراقه متسبباً بتلوث التربة و الهواء، لذا وتكريساً لحماية البيئة يجب على الدول ان تقلل من النقل البري للنفط بواسطة الصهاريج و القطارات والتركيز اكثر على نقله بواسطة الانابيب بكونها اقل تلوثاً للبيئة<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بموقف المشرعين الوطنيين من حماية التربة من التلوث النفطي، لقد نص المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 الصادر عام 2009 على وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الجهات المعنية بالتنقيب عن النفط واستخراجه لتأمين حماية الارض والمياه والهواء من التلوث، ونص ايضاً على "منع سكب النفط على سطح الارض او حرقه في الطبقات التي تستخدم للاغراض البشرية والزراعية"، وعليه اننا نلاحظ ان المشرع العراقي قد افرد نصاً قانونياً خاصاً بحماية التربة من التلوث النفطي<sup>(3)</sup>، وعلى العكس من ذلك فإن قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 الصادر عام 2002 لم يتضمن نصوصاً خاصة بحماية البيئة من التلوث النفطي على وجه التحديد بما فيها البيئة البرية (البيئة الارضية وفقاً للتشريع اللبناني)، في حين تضمن قانون الموارد البترولية في المياه البحرية للجمهورية اللبنانية رقم 126 لعام 2010 نصوصاً لحماية البيئة من التلوث النفطي بحيث نصت المادة 60 تحت عنوان حماية البيئة والتدابير المتعلقة بها على وجوب تقيد القائمين بالانشطة البترولية بالقوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة وتطبيقها على الانشطة النفطية وأن "تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع الوزير في ما خصّ الاشراف والرقابة على المسائل البيئية والمتعلقة بالانشطة البترولية وتتسق مع الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ مبادرات أو تدابير أو اجراءات تعتبر ضرورية للحد من الآثار السلبية التي قد تلحق بالمجتمعات المحلية وبالبيئة"<sup>(4)</sup> وعليه اننا نقترح على المشرع اللبناني ان يقوم بتعديل قانون حماية البيئة اللبناني وان يخصص نصوصاً صريحة لحماية البيئة من التلوث النفطي والا يربط

<sup>1</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص. 103 - 105.

<sup>2</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص. 105.

<sup>3</sup> عثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص.ص. 105-106.

<sup>4</sup> قانون حماية البيئة اللبناني، رقم 444، المادة 60.

تطبيقها بإصدار مراسيم لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة بالنسبة للبنان خاصة انه دولة مقبلة على الدخول في القطاع النفطي العالمي وتعمل على اقامة الصناعة النفطية في مياها الاقليمية.

نستخلص مما سلف ذكره ان التشريعات البيئية الحمائية للبيئة البرية من التلوث النفطي تحتاج للمعالجة على المستويين العالمي والوطني، حيث ان البيئة البرية تلي البيئة الهوائية من حيث التعرض لمخاطر التلوث النفطي، اي انها تعد ثالث الانظمة البيئية بعد البيئة البحرية لجهة تعرضها للتلوث بالنفط، وعلى الرغم من ذلك فإن مسألة حمايتها من التلوث لم تستحوذ على نفس الاهتمام التشريعي والقانوني الذي استحوذت عليه البيئة البحرية، ونحن نرى ان البيئة البرية هي الحلقة الاشد ضعفاً وتطوراً في اطار سلسلة اجراءات الحماية البيئية القائمة بالوقت الحالي في القانون الدولي البيئي، وبأنها تلي البيئة الهوائية من حيث الاهتمام التشريعي بها لحمايتها من التلوث النفطي على كافة الصعد.

وفي خلاصة القسم الاول من هذه الدراسة يمكننا القول انه من سخرية القدر ان تتكرر حوادث التسرب والتلوث النفطي في مناطق بذاتها وتصبح اكثر فأكثر سوءاً واضراراً بالبيئة من ذي قبل، دون تحرك الجهات المعنية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تكرارها، وهذا دلالة واضحة على فشل المنهج الوقائي لناحية تدابير الوقاية المقررة بالتشريعات البيئية العالمية، الذي اتبعه المجتمع الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، وعلى ان جهود مكافحة التسرب النفطي والاستجابة له التي بدأت بشكل جدي في ستينيات القرن العشرين لا زالت على حالها وقلما تغيرت في العقود الثلاثة الاخيرة، واكثر من ذلك فإنها أهملت لانها لم تواكب التطورات التكنولوجية الضخمة التي ادخلت على الصناعة النفطية في العالم، فضلاً عن ان استخدام تقنيات تشتيت النفط والتصوير بواسطة الاقمار الاصطناعية وغيرها كسبل الاستجابة للتسرب النفطي لا تزال في طور التجارب الفردية للدول ولم تنتقل بعد لمستوى الاعتماد عليها بشكل رسمي ودولي، وهذا يدل على فشل المنهج الوقائي المعتمد من قبل المجتمع الدولي لناحية تدابير الاستجابة للانسكاب النفطي، وبالرغم من ذلك نلاحظ الغياب الكلي لجهود المجتمع الدولي نحو استبدال تدابير التأهب والاستجابة للتلوث النفطي بعد وقوعه بتدابير الوقاية ومنع وقوعها بموجب التشريعات البيئية عالمياً، اقليمياً، ووطنياً. ونحن بدورنا نؤكد ان الطرق الفضلى لمكافحة التلوث النفطي هي اللجوء الى الاجراءات الوقائية لان الوقاية خير من العلاج، فعلى الرغم من قصور وضعف الاتفاقيات البيئية الدولية الا ان ما تقره من اجراءات وتدابير وقائية والتي تكون متوافقة مع المعايير الدولية تعتبر من افضل الاجراءات لوقاية البيئة البحرية من التلوث النفطي، لذا فإن معالجتها من قبل المجتمع الدولي يجب ان تتم بأسرع وقت ممكن.

اضف الى ذلك، انه حتى يومنا هذا لم تخصص اية اتفاقية دولية بالكامل لتنظيم عملية استغلال النفط البحري وانشطة منصاتهما، بل تم إدراج جوانب معينة من اسس تنظيمها في اتفاقيات مختلفة لا سيما في الاتفاقيات التي تم تأسيسها من حيث المبدأ للنقل البحري للنفط، واخرى في الاتفاقيات العامة، الا ان القواعد والاليات التي اقرتها هذه الاتفاقيات تعد حلولاً خجولة ولا تؤمن المستوى الذي يحقق الردع المطلوب والحماية الفعالة للبيئة البحرية من مخاطر انشطة الاستكشاف والاستغلال النفطي، فضلاً عن عجز هذه الاتفاقيات عن مواكبة التطورات التقنية التي رافقت الصناعة النفطية تحديداً في مجالات الاستكشاف والاستغلال لانها بغالبيتها وضعت قبل نهوض الثورة التكنولوجية.

ختاماً، نحن نرى ان اثاره المجتمع الدولي لقضية حماية البيئة من التلوث النفطي خجولة وذلك مرده لعقبات عدة وضعت امام اقرار تشريعات بيئية دولية تعنى بمكافحة التلوث النفطي والسيطرة عليه عالمياً، منها سيطرت الدول الكبرى على الغالبية العظمى من عمليات الاستكشاف والاستغلال للثروة النفطية في العالم، هذا فضلاً عن ان التطور العلمي والتكنولوجي يعتبر عاملاً اساسياً وحاسماً بشأن وضع القواعد والاليات والمعايير الدولية التي تشكل نظاماً قانونياً مناسباً لكل مصدر من مصادر التلوث البيئي بالنفط. فالثورة التكنولوجية وما ادخلته من تطورات تقنية ومكانكية على عالم الصناعة النفطية وخاصة مرحلة التنقيب والاستخراج، فتحت المجال واسعاً امام اغلبية الدول لكي تساهم فيه كل دولة حسب امكانياتها، ما يثير القلق نتيجة الفروقات الجوهرية بين دولة متطورة واخرى نامية، فليست جميعها على نفس مستوى القدرات التي تمكنها من التصدي لحوادث التلوث النفطي وبالاخص تلك الصادرة عن عمليات الاستكشاف والاستغلال، هذا فضلاً عن ان كافة التشريعات البيئية الدولية والاقليمية السالف ذكرها وضعت في زمن سابق على قيام الثورة التكنولوجية التي دخلت كافة مجالات الصناعة النفطية.

بالاضافة الى ذلك، لم تسلم البيئة من التلوث النفطي حتى في اوقات النزاعات المسلحة، فإن التلوث البيئي النفطي الذي يحدث ابانها يعتبر اشد فتكاً وضرراً بالبيئة الطبيعية فضلاً عن خطورة مصادره حيث راحت القوات المسلحة للاطراف المتحاربة تتعمد قصف وتدمير المنشآت النفطية التابعة للطرف العدو وسكب النفط عمداً في بحاره، لكن الجهود التشريعية التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل حماية البيئة الطبيعية من التلوث النفطي الفادح الذي يحدث اثناء الحروب اولاً، وحماية المنشآت النفطية من التدمير ثانياً، جاءت هزيلة، ضعيفة وعاجزة عن تأمين الحماية المطلوبة عالمياً للبيئة الطبيعية وللنشاطات النفطية خلال سير العمليات القتالية.

علاوة على ذلك، لم ينتبه المجتمع الدولي الى النظام القانوني المعتمد للمسؤولية الدولية وانعدام فعاليته امام الخصوصية التي ينفرد بها التلوث البيئي النفطي ونزاعاته، وهذا ما سنبينه في القسم الثاني من الدراسة.

## **القسم الثاني: العقود النفطية بين ضعف الحماية التشريعية للبيئة زمن الحروب والنظام القانوني الغامض للمسؤولية الدولية**

لم يتجاهل القانون الدولي حماية البيئة بنوعها الطبيعية منها والمشيده أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يحمي البيئة الطبيعية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عبر حماية البيئة المشيدة والاعيان المدنية الا انها حماية ضعيفة لم ترق الى المستوى المطلوب لحماية البيئة من التلوث النفطي الناجم عن الافعال العدائية والعسكرية التي تمارسها اطراف النزاعات المسلحة ضد الصناعة النفطية ومنشآتها لغرض اضعاف الخصم وارغامه على الاستسلام وغير قادرة على التصدي للتحديات الامنية التي تتعرض لها الصناعة النفطية في العالم.

كما سبق وبيننا، لقد فشل المنهج الوقائي المعتمد من قبل المجتمع الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي واثاره على انظمتها في اوقات السلم فيما يتعلق بمكافحة التلوث النفطي من خلال آلياته القانونية والتشريعات والاتفاقيات الدولية، ليعود ويفشل ثانية فيما يتعلق بمكافحة التلوث النفطي الناتج عن النزاعات المسلحة نتيجة ضعف وقصور الاتفاقيات الانسانية السارية في اوقات النزاعات المسلحة عن تأمين حماية مرموقة للبيئة من التلوث النفطي الذي ينتج عن قصف وتدمير المنشآت النفطية للجهة المعادية وعجزها عن تغطية الحروب المدولة بأحكامها، ولم يكن حال منهج المسؤولية المعتمد من قبله احسن بكثير فإنه فشل ايضاً. ينقسم منهج المسؤولية الى الشق الردعي والآخر العلاجي، فالشق الردعي لم ينجح في تأمين الحماية المطلوبة عالمياً للبيئة من مخاطر التلوث النفطي ولا في قيام المسؤوليات نظراً لما ينفرد به الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي من طبيعة خاصة تعيق تطبيق المسؤولية الدولية، اضع الى ذلك عدم الجدوى من الشق العلاجي من منهج المسؤولية وذلك بسبب فشل وسائل تسوية المنازعات البيئية في مجال التلوث النفطي القضائية منها وغير القضائية، على المستويين الداخلي والدولي، لذا فإن الولوج الى التوصيات القانونية والصديقة للبيئة لحل معضلة التنمية المستدامة اصبح حاجة ملحة.

ولتوضيح ذلك قسمنا هذا القسم على فصلين، نخصص الفصل الاول منه لبيان ضعف الحماية التشريعية للبيئة من التلوث النفطي زمن النزاعات المسلحة وفشل آليات المنهج الردعي في حماية البيئة من اضراره، ونخصص

الفصل الثاني لتوضيح فشل اليات النهج العلاجي في حماية البيئة من اضرار التلوث النفطي، وضرورة الولوج لسبل توازي بين التنمية الاقتصادية وتلطيف النزاعات المسلحة وحماية البيئة تكريساً للتنمية المستدامة.

## الفصل الاول: التشريعات الحمائية للبيئة وقطاع النفط في زمن النزاعات المسلحة، اطار قانوني يعتريه الفراغ

جاء كل من القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الانساني، وعن طريق الاتفاقيات التي تعتبر مصدر اساسي لقواعدهما، بمجموعة من القيود على اطراف النزاعات المسلحة من اجل حماية البيئة الطبيعية اثناء سير العمليات القتالية. فأقرت الاتفاقيات الانسانية عبر سعيها لتأمين الحماية للمدنيين اثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، قواعد تؤمن حماية للاعيان المدنية لكونها على صلة وثيقة بالمدنيين وحياتهم، وتتقسم هذه الحماية ما بين حماية خاصة بأنواع محددة من الاعيان المدنية ومنها البيئة الطبيعية والمنشآت الخطرة والممتلكات المدنية، وحماية عامة تغطي كافة الاعيان المدنية، الا ان القصور الذي شاب هذه الاتفاقيات قلل من فعاليتها في حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة من التلوث النفطي الكارثي الناجم عن الهجوم على ركائز الصناعة النفطية وقصفها وتدميرها، ليعود ويفشل المنهج الوقائي المعتمد من قبل المجتمع الدولي مرة اخرى علاوة على فشله في فرض التدابير الوقائية اللازمة لحماية البيئة من التلوث النفطي في اوقات السلم.

ينقسم منهج المسؤولية الى الشق الردعي والآخر العلاجي ويعترف بضرورة ترتيب المسؤولية على الجهة مصدر الضرر وبوجوب تعويض المتضررين من الكوارث البيئية والعمل على تنظيف البيئة واستعادة صحتها، لكنه لم ينجح في تأمين الحماية المطلوبة عالمياً للبيئة من مخاطر الصناعة النفطية وملوثاتها في اوقات السلم ومن اثار تدمير وتخريب منشآت الصناعة النفطية في اوقات الحروب، ولا في قيام المسؤوليات والالزام بالتعويض مع الوتيرة المتصاعدة لكوارث التلوث البيئي النفطي العمدية وغير العمدية.

لتوضيح ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين، نخصص المبحث الاول لبيان تواضع التشريعات الدولية الحمائية للبيئة زمن النزاعات المسلحة من الدمار البيئي وتدمير الصناعة النفطية، ونخصص المبحث الثاني لعرض ضعف البنين القانوني للمسؤولية الدولية كمنهج ردعي لاحتواء حوادث التلوث النفطي.

## المبحث الاول: قصور الحماية التشريعية للبيئة من اثار تدمير الصناعة النفطية في زمن الحروب

ان ظاهرة ارهاب التلوث البيئي وبالاخص ارهاب تلويث البيئة عمداً بالنفط او المعروفة بالارهاب النفطي، التي برزت على الساحة الدولية في الالونة الاخيرة كظاهرة متنامية مع انتشار المجاميع الارهابية والحروب المدولة وضعت المجتمع الدولي امام تحديات شاقة، حيث ان مطامع الدول الفقيرة وغير المالكة للنفط كانت الدافع الى شن الكثير من النزاعات المسلحة ضد الدول النفطية بغية الوصول الى منابع النفط والسيطرة عليها، هذا فضلاً عن النهج الذي راحت تسلكه الدول والاطراف المتنازعة في حروبها الا وهو تدمير المنشآت الحيوية للدولة العدو واعادتها الى نقطة الصفر من حيث التنمية الاقتصادية وعزلها عن العالم، وتأتي الصناعة النفطية ومنشآتها في طليعة المنشآت الحيوية والعمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المالكة للنفط وللعالم. فمع الانتشار الكثيف للصناعة النفطية في العالم ومع زيادة التنقيب عن النفط واكتشاف غناء دول نامية باحتياطات هائلة من النفط والغاز ودخولها في قطاع النفط العالمي عبر ابرام العقود النفطية مع الشركات النفطية التابعة بغالبيتها للدول الصناعية، إننا نتخوف من تصاعد وتيرة القصف والتدمير الذي توجهه القوات المسلحة التابعة لاحدى الاطراف المتحاربة ضد منشآت الصناعة النفطية المملوكة او التابعة للطرف العدو، وما ينتج عنه من تسربات نفطية كارثية في البيئة المحيطة وتلوث بيئي تعجز الدول عن التصدي له.

لذا قمنا بالبحث عما اذا كان القانون الدولي الذي ينظم النزاعات المسلحة كإطار قانوني ومنهج وقائي قادر من جهة اولى على حماية المنشآت النفطية، وعما اذا كان بمقدوره حماية البيئة الطبيعية من ارهاب تلويث البيئة عمداً بالنفط اثناء الحروب من جهة ثانية.

تنقسم التشريعات الدولية التي اتت بقواعد قانونية تنظم النزاعات المسلحة وتحمي البيئة ابانها، بين اتفاقيات تعد مصدراً للقانون الدولي البيئي واخرى مصدراً للقانون الدولي الانساني، يعرف الاخير بأنه مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تتضمنها الإتفاقيات والأعراف الدولية التي تحكم سلوك المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة في وسائل استخدام القوة العسكرية وأساليب القتال بغية حماية ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كان الإنسان أو بيئته الطبيعية أو الصناعية المحيطة به<sup>(1)</sup>، كما ان هذا القانون كان فرعاً من فروع القانون الدولي

<sup>1</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص.ص 206-207.

العام، إلا أنه أصبح اليوم قانوناً قائماً بذاته، تمتاز قواعده بالطابع الأمر وينقسم من حيث مصادره ما بين قانون جنيف (القانون الإنساني) الذي يطبق على آثار العمليات الحربية بهدف حماية ضحاياها من سوء استخدام القوة، وقانون لاهاي (قانون النزاع المسلح) الذي يطبق على العمليات الحربية نفسها بفرضه قواعد وقيود على استخدام القوة للإضرار بالعدو<sup>(1)</sup>، ولا يمكن لأي من هذين القانونين تخطي القواعد التي يضعها الآخر.

من المتعارف عليه عالمياً بأن للنزاعات المسلحة نوعين، النوع الأول هو النزاعات المسلحة الدولية وتعرف بأنها "تلك النزاعات التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد، بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول"، أما النوع الثاني هو النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) وتعرف بأنها "النزاعات التي تجري داخل حدود دولة ما بين القوات المسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى [...]"، فالنزاع المسلح الداخلي هو عبارة عن قتال مسلح يدور بين القوات المسلحة لدولة ما وبين فئة ما داخل إقليمها الوطني ولا تشارك فيه أية دولة أجنبية ذلك لأن أي مشاركة من قبل دولة أجنبية كفيلة بتحويل النزاع المسلح من داخلي إلى دولي<sup>(2)</sup> أو بالأصح إلى نزاع مدول، وبمقتضى المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع فإن أحكامها تطبق أثناء النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور داخل أراضي إحدى الدول المتعاقدة، وتسري عليها أيضاً أحكام بروتوكول جنيف الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر عام 1977<sup>(3)</sup>.

وعلى أساس ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث لبيان ضعف الحماية الدولية للبيئة من التلوث النفطي الناتج عن تعمد الأطراف المتحاربة تدمير الصناعة النفطية أثناء النزاعات المسلحة في الفقرة الأولى، ونخصص الفقرة الثانية لدراسة تهميش الحماية القانونية الدولية للمنشآت النفطية في زمن النزاعات المسلحة، على أن نوضح في الفقرة الثالثة كيف تشكل الحروب المدولة تحديات عسيرة أمام المجتمع الدولي لتطبيق قواعد الاتفاقيات

---

<sup>1</sup> سوداي، عبد علي محمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 14 وما يليها.

<sup>2</sup> الحسيني، مالك منسي صالح، الحماية الدولية للأهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 87.

<sup>3</sup> البدري، أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص.ص 25-26.

الانسانية (القانون الدولي الانساني) وسواها من التشريعات البيئية الدولية التي اقرها المجتمع الدولي لحماية البيئة ابان النزاعات المسلحة.

## الفقرة الأولى: ضعف الحماية التشريعية غير المباشرة للبيئة من اثار تدمير الصناعة النفطية خلال الحروب

تؤمن الاتفاقيات الإنسانية الدولية حماية ضمنية وغير مباشرة للبيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، اما عن طريق حظر استخدام انواع محددة من الاسلحة واساليب القتال نظراً لما تخلفه من تلوث دائم وطويل الامد للبيئة الطبيعية وعناصرها من هواء، ماء، وتربة، وتصل الى حدود المس بتوازن النظام البيئي، او عن طريق الحماية التي تفرضها للبيئة المشيدة المحيطة بميدان القتال والتابعة للجهة الخصم، كالمنشآت، الطرقات، المطارات، الصناعات والمبكرات، المباني<sup>(1)</sup>، المرافق المدنية، وبصفة عامة كافة الممتلكات المدنية الطبيعية والمشيدة التي جرم التنظيم الدولي الاعتداء عليها باعتبارها من عداد الاعيان المدنية. فإن الممتلكات المدنية التابعة للخصم قد تكون مشيدة (اصطناعية) غير منقولة (ثابتة) او منقولة، وقد تكون طبيعية قائمة بذاتها ولا دخل للإنسان في وجودها وثابتة منها الغابات والأراضي الزراعية والنفط<sup>(2)</sup> والبيئة الطبيعية بشكل عام. ففي كلتا الحالتين، هي أعيان مدنية محمية ومحصنة بموجب القانون الدولي الانساني الذي منع استخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة دولياً ضدها، وبذلك فإنه يؤمن حماية ملموسة للبيئة الطبيعية.

قياساً على هذا التعريف وتماشياً مع موضوع الدراسة، تدخل منشآت الصناعة النفطية موضوع العقد النفطي في عداد عناصر البيئة الصناعية المشيدة بصرف النظر عن ملكيتها اي انها تندرج ضمن فئة الممتلكات المدنية بإستثناء حالات معينة، ويحظر استخدام وسائل واساليب القتال المحظورة ضدها اثناء النزاعات المسلحة.

لتوضيح ذلك سوف نتطرق بداية الى دراسة الاتفاقيات الانسانية التي تؤمن الحماية غير المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة لنبين بعدها موقف الاتفاقيات الانسانية من تدمير المنشآت النفطية خلال النزاعات المسلحة وضرورة معالجة اوجه قصور الحماية غير المباشرة للبيئة من التلوث النفطي زمن النزاعات المسلحة، وذلك على الشكل الاتي:

<sup>1</sup> البديري، أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> الحسيني، مالك منسي صالح، الحماية الدولية للأهداف المدنية...، مرجع سابق، ص.ص 133-134.

## أولاً: التشريعات التي تؤمن الحماية غير المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة

فرض القانون الدولي الانساني، عن طريق الاتفاقيات التي تعتبر مصدراً اساسياً لقواعده، مجموعة من القيود على اطراف النزاعات المسلحة، فأقرت الاتفاقيات الانسانية عبر سعيها لتأمين الحماية للمدنيين اثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، قواعد تؤمن حماية للاعيان المدنية لكونها على صلة وثيقة بالمدنيين وحياتهم، وتنقسم هذه الحماية ما بين حماية خاصة بأنواع محددة من الاعيان المدنية ومنها البيئة الطبيعية والمنشآت الخطرة والممتلكات المدنية، وحماية عامة تغطي كافة الاعيان المدنية، وهي:

### أ- إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

إن حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة لم تستحوذ في الماضي على اهتمام المشرع الدولي، لذا فإن فقهاء القانون الدولي يعتقدون بأن حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة بدأت منذ "إعلان سان بيتروسبورغ" الذي صدر عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية عام 1868، وحظر إستعمال القذائف خلال الحروب وأعطى المتطلبات الإنسانية أولوية على تلك العسكرية، على أن يكون الهدف الوحيد للحرب هو إضعاف قدرة العدو وقوته العسكرية ودفعه الى الإستسلام، اذ لا يجوز تخطي هذا الهدف عن طريق إستخدام أية أسلحة لا مبرر لها على اعتبار ان إستخدامها يخالف القوانين الإنسانية، كما يحث على منع الإضرار بالبيئة وأي فعل يمس بها يعتبر تجاوزاً لأهداف الحرب المشروعة<sup>(1)</sup>، وافر مبدأ اساسي مفاده انه "ليس لاطراف النزاع الحق في اختيار اساليب ووسائل القتال بكل حرية"، وبذلك فإنه قيد حرية الاطراف في اختيار واستخدام اسلحة تمس بالبيئة الطبيعية وتسبب اضراراً وخسائر غير مبررة ولا يمكن تداركها<sup>(2)</sup>.

عليه يمكن القول أن هذا الإعلان يحمي البيئة المحيطة بميدان القتال، بطريقة غير مباشرة عبر حظره إستعمال الأسلحة التي تحدث آلاماً لا مبرر لها، فضلاً عن تحديده للهدف المشروع الذي يجب ان تقوم عليه الحروب، معتبراً أن الإضرار بالبيئة ليس الا تجاوزاً لهذا الهدف.

تليه اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907، تحظر هذه الاتفاقية على القوات البرية قصف الاهداف غير المحمية، وبهدف انسنة العمليات العدائية فرضت هذه الاتفاقية مجموعة

<sup>1</sup> البدرى، أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> العناني، ابراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني - افاق وتحديات-، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2005، ص 50.

من القيود على الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والقصف، تتمثل تلك القيود بأنه ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار أساليب ووسائل القتال وإلحاق الضرر بالعدو<sup>(1)</sup>، وتأتي المادة 23 منها لتبين صلة الاتفاقية بالبيئة، فالمادة المذكورة تبدو انها اكثر صلة بحماية البيئة، اذ انها تتناول الضرر البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال الحظر الذي فرضته على الدول لناحية "تدمير ممتلكات العدو او حجزها الا اذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير او الحجز"<sup>(2)</sup>، كما حظرت سلب المدن والمواقع وان تم الاستيلاء عليها بالهجوم<sup>(3)</sup>.

#### ب - إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام 1949<sup>(4)</sup>

جاءت اتفاقيات جنيف كرد فعل المجتمع الدولي على ما نجم عن الحرب العالمية الثانية من اضرار، ففي العام 1864 صدر قانون جنيف حيث تم تبني اتفاقية حماية الجرحى، وبهدف سد الثغرات القانونية التي تشوبها اخضعت الاتفاقية لعدة مراجعات، فأدخل على قانون جنيف اضافات رئيسية كان من بينها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولات الاضافية الاول والثاني للعام 1977<sup>(5)</sup>.

حظرت إتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 53 "على دولة الإحتلال أن تدمر ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد او جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة [...] إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"<sup>(6)</sup>، وحظرت القيام بمصادرة أو سلب أو نهب أو الإستيلاء على الممتلكات المدنية إلا لأسباب عسكرية (المادة 157)<sup>(7)</sup>، واعتبرت بموجب المادة 147 أن تدمير وتعطيل ومهاجمة الأموال والأعيان والممتلكات

---

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907، المادة 22.  
<sup>2</sup> إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907، المادة 23، وطقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907، المادة 28-47.  
<sup>4</sup> نصت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 على قابلية انطباق احكامها اثناء النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع على اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة.

<sup>5</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 28.  
<sup>6</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 53.  
<sup>7</sup> الحسيني، مالك منسي صالح، الحماية الدولية للأهداف المدنية...، مرجع سابق، ص 133.

المدنية على نطاق واسع وبطريقة تعسفية غير مشروعة وغير مبررة بالضرورة الحربية، يعد مخالفة جسمية لأحكامها وجريمة حرب حسبما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول<sup>(1)</sup>.

لا تعتبر هاتان الاتفاقيتان منفصلتين تماماً، فإتفاقية جنيف تتضمن قواعد تؤمن الحماية للمدنيين والأعيان المدنية اثناء الحروب، في حين ان إتفاقية لاهاي تتضمن قواعد من شأنها ان تنظم اساليب القتال ووسائله.

يلاحظ أن الإتفاقيات المذكورة تنطوي بشكل ضمني على حماية البيئة الطبيعية عبر الحماية العامة التي اقترتها للأعيان والممتلكات المدنية وما فرضته على اطراف النزاع بحظر تدمير الممتلكات المدنية للطرف الاخر، إذ يلحق تدميرها ومهاجمتها آثار ضارة بالبيئة الطبيعية وبيئتها، ومن خلال تقييدها لحرية الأطراف في إختيار أساليب ووسائل القتال والحاق الضرر بالعدو، وذلك تقادياً لما قد ينتج عنها من أضرار كارثية، بما فيها الأضرار التي ستلحق بالبيئة، فيما لو تركت لهم حرية الإختيار.

## ثانياً: موقف التشريعات من تدمير المنشآت النفطية خلال النزاعات المسلحة

ان القصور الذي شاب الإتفاقيات الانسانية التي تؤمن حماية غير مباشرة للبيئة قلل من فعاليتها في حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة من التلوث النفطي الكارثي الناجم عن الهجمات التي كانت وما زالت تشنها القوات العسكرية للجهات المتحاربة على منشآت كافة مراحل الصناعة النفطية محور العقود النفطية، وسوف ندرس موقف هذه الإتفاقيات من افعال الاعتداء على المنشآت النفطية وتلويث البيئة عمداً بالنفط وما تعاني منه من اوجه قصور يتوجب معالجتها، على الشكل الاتي:

### أ- موقف الإتفاقيات الانسانية من الاعتداء على المنشآت النفطية وتلويث البيئة عمداً بالنفط

بالإستناد الى قواعد إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 والى قواعد إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نجد أن القيام بأفعال التلويث المتعمد للبحار سواء بضح النفط أو بضرب الناقلات النفطية أو المنصات أو الأنابيب أو الأبار النفطية او المنشآت الساحلية بصرف النظر عن السلاح المستعمل، يعد إعتداء على الاموال والأعيان الطبيعية والمشيدة المحمية بموجب القانون الدولي والمحظر تدميرها وانتهاك وخرق صارخ لقوانين واعراف الحرب، بالاضافة الى ذلك يمكن اعتبار هذا التدمير من قبيل الاعتداء على البيئة الطبيعية نفسها، لكون أن هناك شبه إجماع بين أصحاب الإختصاص في علوم حماية البيئة يشير الى ان أفعال هدر الثروات والموارد

<sup>1</sup> فواز، محمد نمر، مطالبة اسرائيل بتعويضات عن الجرائم والاضرار التي ارتكبتها في لبنان خلال الحرب، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، 2018-2019، ص 64.

الطبيعية المتجددة منها أم غير المتجددة، تعد بمثابة إعتداء على البيئة الطبيعية خاصة إذا ما رتب هدرها أضراراً وتلويثاً بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية وبالأخص البحرية منها، ذلك لأن التقدم التكنولوجي الذي نشهده مؤخراً وتحديداً في مجال الصناعة النفطية، تتركز بمنصاتها ومنشأتها في الغالب الاعم في بحار الدول النفطية للتقيب عن النفط والغاز وإستخراجهما، فضلاً عن إستخدام البحار كطرق لعبور الناقلات النفطية العملاقة، وإقامة منشآت لتخزينه وتصفيته وتحويله لطاقة كهربائية على السواحل، لذا فإن الإعتداء عليها يؤدي الى إهدار الأموال المحمية ويلوث البيئة البحرية ويشكل اضراراً بيئية فادحة وبعيدة المدى وطويلة الامد، وعليه نلاحظ ان هذه الاتفاقيات ربطت حماية البيئة البحرية بالاعيان المدنية<sup>(1)</sup> ولم تقر لها حماية خاصة.

المثال الابرز على انتهاك الدول المتحاربة لاتفاقيات جنيف ولاهاي والاعتداء على البيئة الطبيعية، الحرب الاسرائيلية اللبنانية في تموز 2006، فإن ما قامت به القوات الاسرائيلية من قصف وتدمير وحرق خزانات الوقود في محطة الجية لتوليد الطاقة الكهربائية وفي مطار بيروت الدولي، وما تسببت به هذه العمليات العدائية من هدر لكميات ضخمة من مادة الفيول المخزنة في الخزانات مع ما رافقه من احتراق الفيول واشتعال النيران لمدة تصل الى 27 يوماً، يعد اعتداء على الاموال والممتلكات العامة التابعة للدولة والتي حظرت الاتفاقيات الانسانية تدميرها، فضلاً عن ان توقيت هذه الاعتداءات الصارخة كانت في بداية الحرب مما يعني ان ليس هناك من ضرورة عسكرية تبرر هذا التدمير، بالاضافة الى ان المقاومة لم تستخدم مطار بيروت في حينها لشن العمليات الحربية ضد القوات العسكرية الاسرائيلية ولم تصل امداداته العسكريه عبره، والحال نفسه بالنسبة لمعمل الجية الحراري، بحيث كانت العمليات العسكرية للمقاومة بعيدة عن موقع المعمل نسبياً، فضلاً عن انها لم تستمد اية مساعدة مباشرة منه، مما ينفي عن كليهما (معمل الجية الحراري ومطار بيروت) صفة الهدف العسكري المشروع وليس هناك من ضرورة عسكرية تبرر قصف القوات الاسرائيلية لاي منهما، فضلاً عن ان قصفهما لم يحقق اية ميزة عسكرية لاسرائيل<sup>(2)</sup>، علاوة على اعتبار فعل التدمير الذي قامت به القوات الاسرائيلية خرق صارخ للقانون الدولي لكونه من قبيل افعال التلويث العمدي للبحار بالنفط واعتداء على الاموال والاعيان

<sup>1</sup> علي، عيسى، والحاج، مطبوش، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد

للدراستات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص 263، <https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>2</sup> حمادي، احمد محمود، تلوث البيئة في لبنان بسبب عدوان تموز 2006 ومسؤولية اسرائيل في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة اعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الاسلامية في لبنان، فرع خلة، كلية الحقوق، 2010، ص 66.

المدنية الطبيعية والمشيدة المحمية، كما انه اعتداء على البيئة الطبيعية بحد ذاتها لانه من قبيل افعال هدر الفيول كثرة طبيعية وحدث هدرها تلوث نفطي كارثي للبيئة البحرية للمتوسط على طول الساحل اللبناني ووصل التسرب النفطي بفعل الرياح والامواج الى جزء من السواحل السورية وقبرص وتركيا، ولم تقتصر اثار فعل التدمير والقصف الذي قامت به القوات الاسرائيلية على الضرر البيئي المتمثل بتلوث السواحل اللبنانية بالنفط فسحب، بل الحق الاضرار بالبنى التحتية الهامة كمواقع صيد السمك، الشواطئ السياحية، الثروة البحرية، كما عرض اجناس من الحيوانات البحرية المهدة بالانقراض للخطر منها السلاحف البحرية، وكانت تداعياته وخيمة على البيئة البحرية والبرية الهشة، النادرة، والمهددة بالانقراض، وعلى الانظمة البيئية عامة، صحة الانسان، والتنمية الاقتصادية، وبناء على الاثار الكارثية للتسرب النفطي الناتج عن عملية عدائية نفذت ابان نزاع مسلح دولي، ابدى الاختصاصيون البيئيون قلقهم من تعرض التنوع الاحيائي للحوض الشرقي للمتوسط لتغيّر خطير<sup>(1)</sup>.

إذا فإن الضرر البيئي الذي يسببه التسرب النفطي الناجم عن قصف منشأة نفطية خلال نزاع مسلح لا يمكن مقارنته بالضرر البيئي للتسرب النفطي الذي ينجم عما تتعرض له الصناعة النفطية من حوادث في اوقات السلم، فعلى سبيل المثال لقد نجم عن حادث الناقل النفطية اكسون فالديز في الاسكا، والتي تسببت بأضرار بيئية واسعة الانتشار، تسرب نفطي قدر بحوالي 37 الف طن الى مياه البحر، بينما كانت كمية النفط الذي تسرب الى مياه البحر المتوسط بسبب العمليات العسكرية الاسرائيلية اكبر من ذلك بكثير (نحو 15 الف طن من النفط الخام في البحر و35 الف طن تحررت من خزانات المعمل) وطال حوالي 22 منطقة على طول الساحل اللبناني فضلاً عن اجزاء من سواحل الدول المجاورة، وهذا التسرب النفطي بات الاكبر في تاريخ الدولة اللبنانية، وربما في تاريخ شرق البحر المتوسط، ومن بين اكبر الكوارث البيئية التي عصفت بمنطقة البحر المتوسط والدول المطلة عليه عموماً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 47 وما يليها.

<sup>2</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 47-48.

## ب- قصور الاتفاقيات الانسانية في حماية البيئة من التلوث النفطي الناتج عن النزاعات المسلحة

فرضت الاتفاقيات الانسانية حماية للممتلكات المدنية من التدمير اثناء الحروب، لكن يؤخذ على اتفاقية جنيف الرابعة أنها جاءت قاصرة بنصوصها على سلطات الاحتلال، وبأنها تحظر عليها فقط تدمير الممتلكات المدنية التابعة للاقليم المحتل دون غيرها من افعال الاعتداء، هذا فضلاً عن انها تنطوي على تحفظ هام يتمثل بالضرورة العسكرية التي تسوغ هذا التدمير، اذ يمكن القول انها وفرت حماية غير مباشرة وهزيلة للبيئة اثناء فترات الاحتلال، اما اتفاقية لاهاي فكانت اكثر شمولية وعمومية في حظرها لتدمير ممتلكات العدو، ما يعني انها امنت الحماية من التدمير للممتلكات المدنية العائدة لدولة طرف في النزاع او للاقليم المحتل.

كما فرضت الاتفاقيات حماية للممتلكات المدنية العامة (المنقولة والعقارية) من اعمال السلب والنهب والاستيلاء، فحظرت اتفاقية لاهاي الرابعة سلب المدن والمواقع والاستيلاء عليها، و ورد هذا الحظر في اتفاقية جنيف الرابعة وفي البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الذي جاء بنص عام يحظر السلب والنهب على دولة طرف بالنزاع وعلى دولة الاحتلال، وفي هذا المجال كانت القواعد الخاصة بالممتلكات العقارية اكثر صرامة، اذ لا يجوز لسطة الاحتلال الاستيلاء على الممتلكات العقارية للدولة المحتلة، لها فقط حق استغلالها وادارتها، وهذا ما ينسحب على النفط بكونه من أهم الممتلكات الثابتة التابعة للدول المحتلة، وعليه فإن القانون الدولي منح دولة الإحتلال فقط إدارة الممتلكات الثابتة للدولة المحتلة وحمايتها دون الإستيلاء عليها لأن ذلك يتعارض مع الطابع المؤقت للإحتلال، ورتب على سلطة الإحتلال موجب حماية هذه الممتلكات التي من ضمنها النفط وصيانة رأسمالها وإدارتها فقط كمنتفع، إذ يحظر على المحتل استخدام النفط لصالح اقتصاده أو حتى بيعه لغايات واستخدامات حربية أو تجارية<sup>(1)</sup>.

استخلاصاً لما ذكر، يمكن القول بأن القانون الدولي الانساني (اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها) اقر مجموعة من الالتزامات الواجب على اطراف النزاع التقيد بها عند ادارتهم للعمليات الحربية العسكرية، فيجب الا تكون الاعيان المدنية ونقصد هنا الممتلكات المدنية محلاً للهجوم، الا ان هاتين الاتفاقيتين أجازتا تدمير الممتلكات المدنية للضرورة العسكرية شرط ألا تكون تعسفية، فأوجه القصور التي تشوب هذه الاتفاقيات والتي تحتاج الى معالجة، تكمن بالشروط الغامضة التي بتحققها يعتبر تدمير الممتلكات المدنية مشروعاً، وبالجهد

<sup>1</sup> الحسيني، مالك منسي صالح، الحماية الدولية للأهداف المدنية...، مرجع سابق، ص 134.

المخولة تقدير تحقق الضرورة العسكرية من عدمها وتقدير معيار التعسفية، لم تحدد الاتفاقيات الجهة المخولة تقدير تحقق هذه المعايير بل تركتها خاضعة للسلطة التقديرية لاطراف النزاع المسلح التي في الغالب تحاول التملص من مسؤولياتها في المحافظة على هذه الاعيان مستفيدة من استثناء الضرورة العسكرية وإستغلاله ابشع استغلال عندما يقومون بأفعال التدمير للممتلكات المدنية بحجة ان الضرورة العسكرية تقتضي القيام بذلك، كما نعتقد بأن الاطراف المتحاربة تلجأ الى هذا الاسلوب، غير المشروع اصلاً، من خلال شن الهجمات على المنشآت المدنية وتدميرها بهدف شل الحياة العامة وتعطيل المرافق الحيوية للدولة وايقاع اكبر عدد ممكن من الخسائر الاقتصادية والمادية بالطرف المعادي واضعاف معنوياته<sup>(1)</sup>.

بالاضافة الى ذلك، فإن ما يثير الانتباه وما يحتاج للمعالجة أيضاً هو أن الحماية التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية لا يمكن أن تتعدى من حيث تطبيقها النزاعات المسلحة الدولية، فليسوا الحظ لا ينطبق هذا القانون على النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) بالرغم من اقرار البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بتنظيمها وبحماية المدنيين والاعيان المدنية خلالها، الا انه جاء خالياً من اي نص صريح على حماية البيئة الطبيعية اثناء هذه النزاعات، وبذلك تبقى الحرب الايكولوجية خارج مجال تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية، لكن هذا القصور لا يبيح لاطراف المتنازعة خرق قواعد حماية البيئة الطبيعية ذلك لان مقدمة البروتوكول قد اشارت الى الالتزام بشرط "دي مارتنيز" الذي نص على وجوب تطبيق القواعد العرفية عند خلو الصك من نص صريح وخاص بحماية البيئة، فبالعودة الى القانون الدولي الانساني العرفي نجد ان قواعد حماية البيئة الطبيعية هي قواعد عرفية تلتزم بإحترامها الاطراف المتنازعة بصرف النظر عن نوعية النزاع المسلح، وعليه تظل قواعد القانون الدولي الانساني العرفي المتعلقة بحماية البيئة قابلة للتطبيق، بالاضافة الى ذلك لم تكن حماية البيئة غائبة تماماً عن البروتوكول الاضافي الثاني بل اننا نجد انه قد وفر حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية عبر حماية المحاصيل الزراعية والمواشي، وحظر الهجوم على المنشآت الخطرة لان تدميرها يسبب انفلات قوى خطيرة ضارة بالبيئة الطبيعية.

بالرغم من ذلك، فإن غياب النص الصريح الخاص بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ادى الى تعريضها لاضرار وخيمة ابان هذه الحروب، والدليل على ذلك النزاعات غير الدولية على ارض الواقع، اهمها احتلال العراق للكويت في حرب الخليج الثانية، وعلى الرغم من التعديلات التي ادخلت على القانون

<sup>1</sup> الحسيني، مالك منسي صالح، الحماية الدولية للأهداف المدنية...، مرجع سابق، ص.ص 131-133.

الدولي الانساني فإن اغلب النزاعات في هذه الايام اضحت نزاعات غير دولية وبذلك يتعذر تطبيق الكثير من القوانين<sup>(1)</sup>، لذا لا بد من التحرك سريعاً نحو تعديل البروتوكول الاضافي الثاني وتضمينه نصاً خاصاً بحماية البيئة الطبيعية على غرار المادة 55 من البروتوكول الاضافي الاول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، مع التنبيه الى الانتقادات التي وجهت لشروط تفعيل الحماية التي ادرجت بالمادة المذكورة وتفايدي تكرارها<sup>(2)</sup>.

نستج ان القصور والضبابية التي تعترى التشريعات المتعلقة بالبيئة قد ساهمت في احداث الكوارث البيئية النفطية خلال النزاعات المسلحة كما هو حال حرب الخليج الثانية، والعدوان الاسرائيلي على لبنان، حيث تعمدت القوات العسكرية لاحدى الاطراف المتنازعة تدمير المنشآت النفطية التابعة للطرف الخصم علماً انها ممتلكات مدنية لم تستخدم لاغراض عسكرية من قبل قواته المسلحة.

نختم بالقول انه من المعيب في يومنا هذا وما نشهده من نزاعات مسلحة تأخذ فيها الجهات المتحاربة البيئة الطبيعية كسلاح لها، ان يبقى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة مأخوذاً بطريقة غير مباشرة من احكام الاتفاقيات الانسانية التي نصت على حماية الممتلكات المدنية وفرضت قيوداً على اطراف النزاع المسلح في اختيار اساليب ووسائل القتال وحظرت اللجوء الى انواع معينة من وسائل قتال او استخدام انواع محددة من الاسلحة. ونحن نرى ان تحرك المجتمع الدولي نحو معالجة اوجه قصور الاتفاقيات الانسانية التي سبق واشرنا اليها باتت حاجة ملحة اكثر من اي وقت مضى، حيث يمكنه الاخذ بما يشهده التاريخ الحديث للنزاعات المسلحة من تعمد القوات المسلحة لاحدى الاطراف المتنازعة شن الهجمات على المنشآت النفطية للطرف الاخر وتدميرها كالهجوم والقصف الذي شنته القوات المسلحة العراقية على المنشآت النفطية في الكويت في حرب الخليج الثانية، والهجوم الذي شنته القوات الاسرائيلية على المنشآت النفطية في لبنان، كدراسة حالة مناسبة للعمل على ضبط حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة بتشريعات وقواعد قانونية اكثر صرامة مع التنبيه الى الانتقادات التي وجهت للاتفاقيات الانسانية السالف ذكرها.

<sup>1</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> وسيلة، مرزوقي، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة اعدت لنيل شهادت الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنه، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، 2008-2009، ص.ص 63-65.

## الفقرة الثانية: ضعف الحماية التشريعية المباشرة للبيئة من تدمير الصناعة النفطية اثناء الحروب

ظل اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة لحقبة طويلة من الزمن مستمد من نصوص الاتفاقيات الانسانية بصورة غير مباشرة عن طريق الحماية التي اقترتها للممتلكات المدنية والتقييد الذي فرضته على الاطراف المتحاربة لجهة اختيارهم لوسائل واساليب القتال، الى ان اقرت اتفاقيات دولية تؤمن الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية التي وبالرغم من اهميتها لم تخلُ من العيوب.

وفرت بعض الاتفاقيات الدولية حماية مباشرة للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ويقصد بها النصوص الاتفاقية التي ترمي الى حماية البيئة الطبيعية بصفة خاصة ابان النزاع المسلح، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الاتفاقيات مشوبة بالكثير من اوجه القصور ونقاط الضعف التي تقلل من فعاليتها في حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة من التلوث النفطي الناتج عن تعمد تدمير الصناعة النفطية ومنشأتها من قبل القوات المسلحة لاطراف النزاع، سوف ندرس هذه الاتفاقيات وفعاليتها وموقفها من ممارسة العمليات الحربية العدائية ضد الصناعة النفطية على الشكل الآتي:

### اولاً: إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976(معاهدة انمود ENMOD)

تعد من اهم مصادر القانون الدولي البيئي<sup>(1)</sup>، أبرمت برعاية الأمم المتحدة وصدرت في العام 1976<sup>(2)</sup>، تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة خطوة الى الامام يسلكها المجتمع الدولي في مجال التحكم بالنزاعات المسلحة، فإنها تمنع اللجوء الى تقنيات حربية معينة وتقييد استخدامها وتهدف الى تحقيق السلام وحماية البيئة وانقاذ البشرية من وسائل جديدة تستخدم في الحروب وحظر المخاطر التي تمس دينامية وبنية الارض وتكوينها<sup>(3)</sup>، نصت في المادة 1 الفقرة 1 على ان " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات

<sup>1</sup> طراف، محمود عامر، ارهاب التلوث والنظام العالمي، مرجع سابق، ص 166.

<sup>2</sup> للأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الدورة 31، عام 1976، القرار A/RES/31/72، ص 74 - 80.

<sup>3</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 31.

الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى"<sup>(1)</sup>.

وعليه سوف نوضح مدى فعالية اتفاقية ENMOD في حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة وموقفها من ممارسة العمليات الحربية العدائية ضد الصناعة النفطية، لنبين بعدها اوجه قصور الاتفاقية حيال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة من التلوث النفطي وضرورة معالجتها كالآتي:

### أ- موقف اتفاقية انمود من الاعتداء على المنشآت النفطية وتلويث البيئة عمداً بالنفط

تكمن فعالية اتفاقية انمود بأنها تطبق في أوقات السلم و/أو الحروب والنزاعات المسلحة، بالاضافة الى انها لم ترفع الحماية عن البيئة الطبيعية للضرورة العسكرية فإنها تستبعد بصورة مطلقة لجوء الدول المتحاربة والاطراف فيها الى تقنيات التغيير بالبيئة في حالة الضرورة العسكرية بينهما، كما وضعت اتفاقية ENMOD مستويات حدية إنفرادية للضرر البيئي حيث يشترط لسريانها توفر إحدى هذه المستويات أي أن يكون الضرر اما واسع الإنتشار أو شديداً أو طويل الأمد<sup>(2)</sup>، فمن خلال الشروط التعاقبية غير الشاملة التي فرضتها لتقييم مشروعية الضرر البيئي الناتج عن النزاع المسلح من عدمها، يتبين انها توفر حماية اكثر فعالية للبيئة الطبيعية من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف<sup>(3)</sup>. تحظر إتفاقية ENMOD اللجوء الى "الحرب الجيوفيزيائية" التي تنشأ عن تدخل متعمد في السير الطبيعي للبيئة وظواهرها، فتظهر بصورة مفتعلة الأعاصير، الهزات، الأمواج، الثلوج والأمطار...<sup>(4)</sup> بشكل غير طبيعي، عمدي ومفتعل، فإن الهدف من الحظر الوارد في إتفاقية أنمود ينصرف إلى منع الاستخدام العسكري والعدائي لتقنيات التحوير والتعديل البيئي<sup>(5)</sup> بغية القيام بعمليات

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقية خطر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 1976، المواد 1 و 2.

<sup>2</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 36-37.

<sup>3</sup> عطوي، يوسف امين، الحروب المسلحة في سوريا وتأثيرها على البيئة، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الاول، قسم العلاقات الدولية، 2018، ص 56.

<sup>4</sup> بوفيه، انطوان، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت اشراف شهاب، مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 198.

<sup>5</sup> بسج، نوال أحمد، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 185 .

عدائية او الاستحصال على مزايا عسكرية<sup>(1)</sup>، وتحمي البيئة الطبيعية بشكل مباشر من استخدام تقنيات التلاعب بأنظمتها كوسيلة حرب عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى ومن استخدامها بحد ذاتها كسلاح، كما تحمي البيئة من الضرر الشديد الذي يحصل أثناء النزاع المسلح<sup>(2)</sup>.

اما عن موقفها من ممارسة العمليات الحربية العدائية ضد الصناعة النفطية، فطبقاً لاحكامها إن التغيير بالبيئة وبالاوساط الطبيعية الحيوية، البرية، الجوية، المائية، والهوائية، يتحقق نتيجة ما يتم ادخاله عمداً في الوسط الطبيعي من طاقة او مواد (سائلة، صلبة، غازية)، تلحق بالانظمة البيئية الاضطرابات وتصيب الكائنات الحية بالاضرار، تتسبب بإختفاء اجناس منها او تقليل نسبتها وحجمها، تؤثر على خواص العناصر البيئية الطبيعية وعلى نوعيتها، وتؤدي الى خلل توازن النظام البيئي بشكل عام، ينسب هذا التعديل البيئي وما ينتج عنه من تلوث بيئي الى فعل الانسان والانشطة البشرية برمتها واحياناً الى العوامل الطبيعية كالبراكين والفيضانات التي تتسبب بالضرر البيئي، ومن قبيل ذلك سكب وإفراغ المواد والمخلفات السامة والضارة في البيئة كالنفط<sup>(3)</sup>، اشعال النيران في الحقول والابار النفطية وقصف وتدمير منشآت صناعته وتخزينه وتجارته، مما يؤدي الى انسكاب وتسرب النفط الى المحيط البيئي فيتسبب بهلاك الحيوانات والمواشي والغطاء النباتي والمياه والتربة، فضلاً عما تطلقه النيران المشتعلة الى الغلاف الجوي من غازات الدفيئة بملايين الاطنان، واهمها ثاني اكسيد الكربون، التي تعتبر المسبب الرئيسي لتغير المناخ<sup>(4)</sup>.

## ب- اوجه قصور اتفاقية انمود في حماية البيئة من التلوث النفطي زمن النزاعات المسلحة

بالرغم من اهمية اتفاقية ENMOD الا اننا نلاحظ انها مشوبة بالعديد من اوجه القصور في حمايتها للبيئة الطبيعية من التلوث النفطي زمن النزاعات المسلحة والتي تبين بكل وضوح مدى حاجة الاتفاقية الى اعادة التقييم والتنقيح خاصة من ناحية التعريفات والمستويات الحدية التي سمحت بها للضرر البيئي، فإنها جاءت قاصرة على نوع محدد من وسائل واساليب القتال، وعلى شروط معينة لتفعيل الحماية التي اقرتها للبيئة الطبيعية،

<sup>1</sup> عطوي، يوسف امين، الحروب المسلحة في سوريا وتأثيرها على البيئة، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 36-37.

<sup>3</sup> نصرالله، سناء، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار-عنابة-، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الشعبة القانون الدولي الانساني، 2010-2011، ص.ص 33-34.

<sup>4</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، البيئة: الضحية المنسية للنزاعات المسلحة، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب

الاحمر، تاريخ النشر 5/6/2019، تاريخ الدخول 8/10/2021، <https://www.icrc.org>

كما ذكرت هذه الشروط او المعايير الحدية للضرر البيئي الناجم عن التقنيات المستخدمة مع الكثير من اللبس والغموض، تمثلت هذه الشروط بأن تكون الاثار الماسة بالبيئة جراء النزاع المسلح واسعة الانتشار، طويلة الامد، وتسبب اضرار بالغة، بحيث تكمن الصعوبة هنا في كيفية تحديد هذه الشروط ومعانيها وامتداداتها الزمانية والجغرافية، فضلاً عن عدم تحديد الجهة المخولة بالتحقق من توفرها او عدمها، لذا فتبقى هذه الشروط خاضعة للسلطة التقديرية لاطراف النزاع ولتفسيراتهم، فتجاذب تأويلاتهم لها بحيث يحاول كل طرف تأويلها وفقاً لما يخدم مصالحه<sup>(1)</sup>.

علاوة على ذلك، لقد تكتنف الاتفاقية تعابير ومفاهيم فضفاضة وغير محددة على الرغم من اعتبارها محاولة جيدة لانقاذ البيئة، على سبيل المثال تنص المادة الاولى منها على تعهد الدول الاطراف بـ"عدم الانخراط في اي استخدام عسكري او عدواني لتقنيات التعديل البيئي التي تتسم بتأثيرات واسعة الانتشار، او طويلة الامد، او شديدة"، إن المادة المذكورة تعتبر مفتوحة على كافة التفسيرات فمثلاً مصطلح "عدواني" يبقى غير واضح بما فيه الكفاية وقد يكون محلاً للتلاعب. والحال نفسه بالنسبة لنص المادة 11 التي حظرت استخدام التقنيات العدوانية من قبل الاطراف فقط في حال ما اذا كانت تلك التقنيات تلحق بالبيئة آثاراً "واسعة الانتشار، او طويلة الامد، او شديدة"، لقد طرح تساؤل حول ماذا لو كان للتقنيات المعادية المستخدمة واحدة من هذه التأثيرات؟ فهل تحظر هذه التقنيات او يجب على كل تقنية معادية لكي تحظر ان تتسبب بالتأثيرات التي تحددها المصطلحات الثلاثة؟ وما الذي يشكل اثاراً مهمة على البيئة؟<sup>(2)</sup>

ان الاجابة على هذه التساؤلات متعذرة، ولغرض تقييم التأثيرات المهمة والضخمة للتقنية المعادية على البيئة فمن الضروري معرفة اية حدود من الضرر تتسبب فيها هذه التقنية من اجل اعتبارها عدوانية وغير قانونية بموجب الاتفاقية، واية مستويات من الضرر مطلوبة بهدف تصنيفها على انها "طويلة الامد"، وهذا غير متوفر في الاتفاقية فلم تضع تعريفات صريحة لعبارة "ضرر" او "تدمير" او "طويل الامد" او "واسع الانتشار"<sup>(3)</sup>.

لكن على الرغم من الحاجة الملحة لوضع هذه التعريفات، تبقى الاتفاقية منقوصة وتكتنفها مثالب اخرى، فعلى ما يبدو انها محصورة بالعمليات الكبيرة، كما انها تجيز استعمال تقنيات التعديل البيئي غير العدوانية، وكذا

<sup>1</sup> وسيلة، مرزوقي، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.ص 62-63.

<sup>2</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 34-35.

<sup>3</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 35.

استخدام تقنيات التعديل البيئي العدوانية في حال ما اذا كانت تأثيراتها على البيئة لا تصل الى حدود اعتبارها "طويلة الامد" او "واسعة الانتشار" او شديدة، وبالنتيجة يبدو ان الغاية الاساسية للاتفاقية لم ترق الى استخدام اية تقنيات ووسائل بيئية لاهداف عسكرية (1).

ويؤخذ عليها ايضاً انها تسمح باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او عدائية اخرى شرط الا يكون للفعل المرتكب آثار واسعة الإنتشار أو شديدة أو طويلة الأمد على البيئة، والاستخدام المحظور بموجبها يقتصر فقط على الغايات والاعراض العسكرية او العدائية الاخرى (2).

نستنتج ان اتفاقية ENMOD بحاجة ملحة الى اعادة التقييم والتنقيح خاصة لجهة التعريفات والمستويات الحدية التي سمحت بها للضرر البيئي، والاهمية الابرز لاعادة تقييمها تتبثق من مخاطر التطوير الذي تدخله الدول على التقنيات الحربية وجعلها اكثر تقدماً بغية التحكم بالبيئة لغايات عسكرية فعالة. ووفقاً للبروفيسور كالفين (Professor Frits KALSHOVEN) فإن "الضرر غير المقبول الذي يطال البيئة في زمن الحرب وجب ان يحدد بجلاء. وعموميات المصطلحات المستخدمة تجعل منها عرضة للتفسير الشخصي. فتعريف الضرر المتجاوز للحد المسموح به كضرر بيئي يكون واسع الانتشار، وطويل الامد او شديداً يسمح بتغييرات بيئية تدريجية، او محدودة النطاق، وهو ما يمكن ان يحدث، بدوره، مشكلات خطيرة على المدى الطويل. وينبغي ان تنطبق المعاهدة على اي استخدام عدواني للبيئة"، كما ينصح البروفيسور بوضع لائحة بتقنيات التحوير البيئي الممنوعة اذ ان غياب مثل هذه اللائحة من الممكن ان يكون مصدراً للاشكاليات عند اللجوء الى تدمير البيئة باستخدام تقنيات غير مدرجة او غير محددة في اللائحة (3).

يختلف العالم اليوم اختلافاً جذرياً عما كان عليه في الوقت الذي وضعت فيه اتفاقية انمود اي في السبعينات من القرن الماضي، لذا تحتاج هذه الاتفاقية الى اعادة مراجعة لكي تعكس التطورات والتكنولوجيا المستحدثة. بالاضافة الى ذلك فإن العيب الاساسي في الاتفاقية هو اغفالها تعريف "الضرر غير المقبول" للبيئة، كما انها

<sup>1</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامته...، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامته...، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامته...، مرجع سابق، ص.ص 31-32.

اغفلت تحديد التقنيات الكفيلة بأن تتسبب بالاضرار البيئية، هذا فضلاً عن انعدام الوضوح بخصوص ما هو محظور في الاتفاقية وكذا ليس هناك اي ذكر لحظر اختبار او امتلاك او تطوير تقنيات عدوانية<sup>(1)</sup>.

علاوة على ذلك، فإن هذه الاتفاقية لم تستهدف الاسلحة التي تمس بالبيئة وتؤثر عليها، وبالتالي طالما ان الاسلحة التدميرية بقيت موجودة فإن البيئة لن تكون ابدأ محمية بشكل كامل. هذا فضلاً عن انه لا يزال من غير الواضح ما اذا كانت الاتفاقية تطبق على الحالات التي تقوم فيها طرف من الدول بالهجوم على طرف من غير الدول، وما اذا كانت تعالج مسألة ما اذا كان استخدام تقنيات التحوير البيئي لاغراض سلمية يتوافق مع المبادئ المعترف بها ام لا ومع القواعد المتبعة في القانون الدولي، لذا ففي حال حصلت انتهاكات في ظروف مماثلة فإن الاسس القانونية للشكاوى بخصوص الانتهاكات تبقى غير معروفة، وشكاوى اخرى تبقى دون معالجة سواء مبررة او غير مبررة بأسس قانونية. بالاضافة الى ذلك ففي حال تسببت الدولة في ضرر خارج مناطقها فإن مدى مسؤوليتها يبقى ايضاً غير مبين<sup>(2)</sup>.

وتبقى النصوص والفقرات الاساسية في الاتفاقية مثيرة للجدل، فما هو محظور بالفعل لا يزال غير واضح تماماً، ومن غير الواضح ايضاً الطريقة التي تمكن من التمييز بين وجود النية العدائية من عدمها بشكل كافٍ. وقد تنشأ بعض المشاكل الجدية حيال التفسير، والشيء الوحيد المؤكد هو ان الاتفاقية هي عبارة عن اجراء منقوص وتعترية الكثير من اوجه القصور، فإنها تحظر استخدام تقنيات غير موجودة، او تقنيات معرضة للخضوع للتخمين العلمي، او، في حال ثبت جدواها، قد تستخدم بصعوبة كأسلحة مقبولة في الحروب. بالاضافة الى ذلك، فلم يتم تحقيق هدف انقاذ البشرية من مخاطر تقنيات التعديل البيئي للحروب طالما ان تعديل البيئة لغايات عدائية يعتبر متاحاً شريطة ان لا يكون الدمار التي تسببها "واسع الانتشار، او طويل الامد، او شديداً"، وذلك لا يشكل سعياً حثيثاً وخطوة مهمة نحو تلطيف النزاع المسلح من الناحية الانسانية، كما انه لا يسهم بشكل فعال في وقف السباق نحو التسلح<sup>(3)</sup>. ولم تشمل بالمنع ولم تغط بأحكامها الاضرار البيئية التي تنتج بشكل غير مباشر او عرضي عن اساليب و وسائل القتال المستخدمة في الحروب والتي لا يكون الهدف

<sup>1</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 32-33.

<sup>3</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 33-34.

الرئيسي منها التغيير بالبيئة عن طريق التلاعب بأنظمتها الطبيعية<sup>(1)</sup>. كما اشارت الى ان استخدام تقنيات التحوير بالبيئة ليست محظورة الا بمقدار ما تخلفه من خسائر ودمار واضرار لدولة اخرى طرف بالاتفاقية، ما يعني ان الاتفاقية تسري فقط على الدول المتنازعة الاطراف فيها<sup>(2)</sup>.

ان ما ذكر من نقاط ضعف وعيوب في اتفاقية انمود يبين ان الاتفاقية بحاجة ملحة الى المعالجة وادخال التعديلات الرئيسية عليها لتصبح صك قانوني دولي عالمي ذو فائدة في تأمين حماية البيئة، فإنها تسري في الوقت الحالي بصفتها اتفاقية منقوصة وغير وافية للتحكم بالتلوث ومراقبته.

وما يزيد الوضع سوءاً ورود احتمال عدم توقيع كافة الدول على اتفاقية جديدة، وبالرغم من ان الاتفاقيات السارية حالياً تعير انتباهاً للبيئة، إلا ان الطرق الفضلى للمضى قدماً بقضية حماية البيئة تتمثل بتعديلها. فإن بروتوكول اتفاقية جنيف مثلاً وضع في فترة لم تكن تشكل القضايا البيئية خلالها هاجساً وقلقاً سائداً، وبالرغم من ان اتفاقية انمود تعول على حماية البيئة، الا انها بحاجة ملحة للتقوية ولوضع تعريفات واضحة بغية التخلص من الغموض الذي يسيطر على المصطلحات والعبارات التي تسعى الى مراعاتها وتطبيقها. ففي الوقت الحالي ان افضل الطرق التي تساعد على تحقيق تقدم تتمثل بدعم المجتمع الدولي للتشريعات السارية حالياً وذلك من خلال اقناع الدول بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات وما يتبعها من بروتوكولات اضافية<sup>(3)</sup>. وبالرغم من ان برنامج الامم المتحدة للبيئة ساهم بتنظيم المفاوضات التي نتج عنها اتفاقية انمود، لكنه لم يلعب اية ادوار منهجية في مراقبة تنفيذ وتطبيق الاتفاقية<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف للعام 1977

يعتبر البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف احدى مصادر القانون الدولي الانساني، فهو بروتوكول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية وحماية ضحاياها بما فيها حروب التحرير الوطني ضد الاحتلال الاجنبي، والتسلط الاستعماري، والانظمة العنصرية<sup>(5)</sup>، يمتاز بكونه أولى الاتفاقيات الدولية التي هدفت الى حماية البيئة

<sup>1</sup> بطاهر، بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، 2008، ص 122.

<sup>2</sup> نصرالله، سناء، الحماية الدولية للبيئة من التلوث...، مرجع سابق، ص 86.

<sup>3</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 35.

<sup>5</sup> الحسيني، مالك منسي صالح، الحماية الدولية للأهداف المدنية...، مرجع سابق، ص 73.

أثناء الحروب، فأتى النص 35 (فقرة 3) منه ليحمي البيئة الطبيعية بشكل مباشر، حيث أقر "بحظر إستخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة و واسعة الإنتشار وطويلة الأمد"، ونص في الفقرة الأولى من المادة 55 على أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بمصلحة أو بقاء السكان"، وفي الفقرة الثانية نص على ان "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"<sup>(1)</sup>.

واستناداً الى ما سبق، سوف نوضح فعالية البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف في حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة وموقفه من ممارسة العمليات الحربية العدائية ضد الصناعة النفطية، لنبين بعدها اوجه قصور البروتوكول حيال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة كالآتي:

#### أ- موقف البروتوكول من الاعتداء على المنشآت النفطية وتلويث البيئة عمداً بالنفط

تكمّن فعاليته بما استحدثه بموجب المادة 35 منه من حماية للبيئة الطبيعية بحد ذاتها وهو امر غير مسبوق، وبإنطبقه على الاضرار المقصودة وغير المقصودة وبالرغم من إنه يؤمن للبيئة حماية محددة ضمن سياق الحماية التي منحها للاهداف المدنية بموجب المادة 55 منه، الا ان فعاليته تكمن بالفقرة الثانية من المادة نفسها(م.55) اذ حظر من خلالها توجيه هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية بذاتها<sup>(2)</sup>، فالهجمات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية محظورة بشكل قاطع<sup>(3)</sup>.

وعليه، فإن الجوهر المشترك للمواد المذكورة يتمثل في حظر الحروب والنزاعات المسلحة التي قد تسبب "ضرراً شديداً وطويل الامد و واسع الانتشار للبيئة الطبيعية"<sup>(4)</sup>، وعملاً بإحكامه فإنه يحظر اللجوء الى "الحرب الأيكولوجية" التي تعني إستخدام الأطراف المتحاربة لوسائل قتال تضر بالبيئة الطبيعية عن قصد او يتوقع

---

<sup>1</sup> مسعود، ضرار، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة معدة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم الساسية والإدارية والإقتصادية، 2009-2010، ص 23.

<sup>2</sup> بسج، نوال أحمد، القانون الدولي الانساني...، مرجع سابق، ص 187.

<sup>3</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص 143.

<sup>4</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 29.

منها ان تضر بالبيئة<sup>(1)</sup>، كما يركز على حماية البيئة الطبيعية بصرف النظر عن وسيلة القتال والسلاح المستخدم، وينصرف الحظر الذي فرضه إلى منع توجيه أية أعمال عدائية ضد البيئة الطبيعية ويعامل البيئة كضحية ويحميها من الضرر المباشر المقصود والعرضي غير المقصود الذي يلحق بالبيئة خلال سير العمليات القتالية وجراء استهداف هدف عسكري، فتطبق أحكامه على الضرر المتعمد وعلى الأضرار المتوقعة والمصاحبة<sup>(2)</sup>.

اما موقفه من ممارسة العمليات الحربية العدائية ضد الصناعة النفطية، فإنه لم يرفع الحماية عن البيئة الطبيعية للضرورة العسكرية بموجب مواده (2/35) و (55)، كما نستوحي منها انه من الصعب تجنب الاضرار البيئية اثناء الحروب، فالمشكلة لا تكمن بمنع هذه الاضرار بصورة مطلقة بل بالمعايير او الحدود التي يعتبر عندها الضرر البيئي محظوراً من عدمه وفقاً لاحكام هذا البروتوكول<sup>(3)</sup>.

وعليه يمكننا القول بأن القيام بإشعال النيران في الأبار النفطية وحرق وضرب الخنادق، الأنابيب، المصافي، الخزانات المملوءة بالنفط، قصف الناقلات ومحطات المحروقات بغية تحقيق ميزة عسكرية من إشتعالها كخلق الغيوم الكثيفة السوداء التي تترك أو تضلل أجهزة الرادار، أو تمنح فرصة للإنسحاب تحتها، أو تحمي من القصف الجوي وتترك طيرانه، إنها أفعال غير مبررة بالضرورة العسكرية ذلك لأن نصوص البروتوكول المذكور لم تسمح اصلاً بالتدريخ بالضرورة العسكرية للثقلات من القواعد التي تحمي البيئة الطبيعية<sup>(4)</sup>، فضلاً عن ان من شأن هذه الافعال التسبب بتسرب النفط او مشتقاته الى البيئة مسبباً اضراراً فادحة للبيئة البحرية وتنوعها البيولوجي، وللبيئة البرية والتربة والحيوان والنبات والمياه الجوفية، والبيئة الهوائية عن طريق تلوث الهواء والغلاف الجوي والاوزون بالغازات السامة الناجمة عن حرق النفط، ما ينعكس سلباً على الانسان وعلى كافة الكائنات الحية ويزعزع النظام البيئي، لذا تعد هذه الاضرار ما ان لحقت بالبيئة الطبيعية من قبيل الاضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الامد، وبالتالي فإنها افعال منتهكة لاحكام البتروكول المذكور.

<sup>1</sup> بوفيه، انطوان، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 198.

<sup>2</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 36-37.

<sup>3</sup> حمادي، احمد محمود، تلوث البيئة في لبنان بسبب عدوان تموز 2006 ومسؤولية...، مرجع سابق، ص.ص 67-68.

<sup>4</sup> مسعود، ضرار، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126.

## ب- اوجه قصور البروتوكول في حماية البيئة من التلوث النفطي زمن النزاعات المسلحة

شاب البروتوكول المذكور عدد من اوجه القصور، لفتت احدى التعليقات على نص المادة 35 الى انه "لا يفرض اي حدود مهمة على المتقاتلين الذين يشنون حرباً تقليدية، بل يبدو انه موجه بشكل اساسي الى صانعي القرار على اعلى المستويات، وقد يطال بعض الوسائل غير التقليدية للحروب، كمثال الاستخدام الشديد لمبيدات الاعشاب، والعوامل الكيميائية التي قد تحدث ضرراً شديداً وطويل الامد و واسع الانتشار للبيئة الطبيعية"<sup>(1)</sup>. بالاضافة الى ذلك، إن الالتزام الذي فرضته المادة 55 بفقرتها الاولى لحماية البيئة الطبيعية اثناء سير العمليات القتالية جعلته يستند على حماية مصلحة السكان المدنيين وبقاءهم، كما اشترط البروتوكول لجعله يسري بأحكامه على الضرر البيئي مستويات حدية تراكمية جمعية<sup>(2)</sup> يشترط توفرها جميعها لاعتبار الضرر قد تحقق، بالتالي فإن حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة الدولية مشروط بأن تلحق بالبيئة اضراراً "بالغة و واسعة الانتشار وطويلة الامد" في نفس الوقت<sup>(3)</sup>، ما يعني انه، على العكس من اتفاقية انمود، قيد الضرر البيئي المحظور جراء استخدام سلاح معين بتحقيق ثلاثة شروط مجتمعة ولا يكفي توفر أحدها فقط لتطبيق النص، مما يصعب إعمال النص لانه من المستحيل أن يكون الضرر في ذات الوقت بالغاً، واسع الانتشار، وطويل الامد، بالاضافة الى صعوبة قياس هذه الشروط لكون ان البروتوكول تركها دون اي تفسير ولم يحدد درجة التدمير المحظور ولا طبيعة الضرر البالغ والواسع الانتشار والطويل الامد، بل ترك تفسيرها والتحقق من توفرها للسلطة التقديرية لأطراف النزاع المسلح الدولي، كما اشترط البروتوكول انه في حال ما اذا كان النزاع المسلح ضد دولة غير متعاقدة فإن تطبيق الدولة المتعاقدة لاحكامه منوط بموافقة الدولة غير المتعاقدة<sup>(4)</sup>، نستنتج مما ذكر ان انطباق وسريان هاتين المادتين محدود<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> طقشة، أسيل أحمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص.ص 36-37.

<sup>3</sup> بطاهر، بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، 2008، ص 124.

<sup>4</sup> بن تالي، الشارف، وبشارة، احمد موسى، مدى فعالية القواعد القانونية التقليدية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020-12-27، ص 1332،

<https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>5</sup> طقشة، اسيل احمد، الضحية الصامتة...، مرجع سابق، ص 30.

خلاصة القول فإنه وبالرغم مما حظيت به قواعد حماية البيئة الطبيعية من اهتمام، إلا ان الثغرات التي بدت واضحة في نصوص الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر تقلل من شأنها في حماية البيئة من التلوث النفطي الذي ينتج عن تدمير منشآت الصناعة النفطية اثناء النزاعات المسلحة، وتثير الفروقات بينهما صعوبات في التطبيق، كما تكشف الممارسات الدولية والحروب التي شهدها العالم وبالاخص المعاصرة منها، عن الانتهاكات الصارخة لقواعدها من قبل اطراف النزاعات المسلحة، وخير دليل على ذلك الغزو العراقي للكويت الذي يعرف بحرب الخليج الثانية عام 1991، حيث قامت العراق بعملية غوغائية هوجاء، شنت هجوماً عسكرياً لا بل اجتياحاً واحتلالاً لدولة الكويت، واستهدفت العمليات الحربية العسكرية كافة البنى التحتية بشتى انواعها المدنية منها والعسكرية، بما في ذلك محطات توليد الطاقة، محطات تكرير النفط، مصانع تكرير المياه، مراكز الصناعات البتروكيمياوية وغيرها، احدث النظام العراقي دمار بيئي في الكويت لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية والحروب، شمل البر والبحر والجو، استخدم البيئة الكويتية كسلاح حربي لتحقيق مكاسب عسكرية غير مشروعة، حيث تعمد حرق وتدمير اكثر من 900 بئر نفطي كويتي ما تسبب بإحترق كميات ضخمة من النفط وكميات اخرى منه تدفقت الى البحر، كما سكب النفط عمداً في مياه البحر بمقدار يتراوح بين 6 و 8 مليون برميل، ويعتقد ان اطلاقه للنفط عمداً بالبحر كان بهدف احباط هجوم برمائي من المحتمل شنه على الساحل العراقي، فالتلوث النفطي الناتج عنها شديد الخطورة على البيئة البحرية بسبب ضخامة كميات النفط الخام التي تسربت اليها، وكذا على البيئة الهوائية نتيجة الدخان المتصاعد من احترق النفط التي وصلت الى حد حجب نور الشمس في معظم مناطق الخليج، وتعد ذات اثار واسعة الانتشار فلم يقتصر التلوث النفطي على الساحل الكويتي بل تخطاه وصولاً الى شواطئ السعودية وايران، كما لوحظ تساقط مطر اسود فوق الكويت والدول المجاورة وحتى فوق جبال الهيمالايا، بالاضافة الى اثارها الطويلة الامد، حيث قدر الخبراء ان مياه الخليج تحتاج الى حوالي 200 سنة لكي تعود كما كانت قبل الحرب، فضلاً عن تلويث التربة ذات الطبيعة الصحراوية الهشة بالنفط نتيجة حرق وتدمير الابار، الانابيب، المصافي، المخازن النفطية، وحفر الخنادق وملء عدد منها بالنفط، جراء ذلك تكون عدد لا يستهان به من البحيرات النفطية على سطح الارض، كما خلف النظام قنوات نفطية ابان انسحابه من الكويت، تغلغت بأعماق التربة وصولاً الى المياه الجوفية<sup>(1)</sup>، كل

<sup>1</sup> العوضي، عبد الرحمن عبدالله، التلوث البيئي ودور المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية في اعادة التأهيل البيئي، مرجع سابق، ص 4 وما يليها، الامم المتحدة، الجمعية العامة، أوكيشوكو ايبينو، الاثار الضارة لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان، الدورة الخامسة، القرار A/HRC/5/5، 2007، الفقرة 8، ص 4.

ذلك خلق العديد من المخاطر الصحية التي واجهها السكان المدنيين في المنطقة وتسبب بتهجيرهم منها. الا ان الكويت من جانبها قامت بالرد على افعال النظام العراقي عن طريق اشعال النيران بالآبار والحقول النفطية العراقية مما تسبب بتسرب 65 مليون برميل من النفط<sup>(1)</sup>.

بناء على ما ذكر يمكن القول بأن النظام العراقي استخدم البيئة الطبيعية كسلاح خلال غزوه واحتلاله للكويت بشكل واضح وعلى نطاق واسع، واثارها الشديدة او الواسعة الانتشار او الطويلة الامد واضحة للعيان دون الحاجة لاي تدليل، منتهاكاً بأفعاله العسكرية العدائية كافة القوانين والاعراف الدولية للحروب والنزاعات المسلحة التي تحمي البيئة من اثار الحروب ضارباً عرض الحائط احكام اتفاقية انمود والبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف. لكن اثير جدل عميق بخصوص تطبيق اتفاقية انمود على حرب الخليج الثانية ذلك لان احكامها تغطي فقط الاضرار اللاحقة بالبيئة بسبب استخدام وسائل قتال تقليدية<sup>(2)</sup>، علماً ان حرب الخليج ابرزت مدى القوة التدميرية للأسلحة التكنولوجية الحديثة. بالمقابل فإن ما قامت به القوات العسكرية الكويتية لا يقل شأناً عن افعال الجيش العراقي، فإنها انتهكت اهم قاعدة قانونية دولية تحمي البيئة اثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهي حظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية التي نص عليها البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف، فضلاً عن انها بفعالها هذا قد خرقت كافة قوانين واعراف الحرب، وساهمت بهدر اهم ثروة طبيعية وتسببت بأضرار بيئية كارثية للبيئة البحري، البرية، والهوائية، اذ يعتبر فعلها ايضاً من قبيل الاعتداء على البيئة الطبيعية نفسها.

ختاماً، وبعد ان كشفت الحروب اوجه قصور التسريعات الدولية التي تؤمن الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، نحن نرى انه من الضروري تحرك المجتمع الدولي نحو إعادة النظر في قواعد هذه التشريعات وتعديلها بصورة عاجلة، وجعلها اكثر صرامة عن طريق تقليص السلطة التقديرية لأطراف النزاع والحد منها، وازالة الغموض الذي يسيطر على الضوابط والمعايير والمستويات التي تحكم سريان قواعدها مع تطوير قواعد حماية البيئة الطبيعية في زمن الحروب وجعلها حماية مطلقة وعدم ربطها بأية شروط، وإضفاء المزيد من الالزامية والصرامة المناسبة لهذه القواعد.

<sup>1</sup> الفاعوري، وائل ابراهيم، الحرب والبيئة - ابيض ... اسود، دار الخليج، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2009، ص 31.

<sup>2</sup> نصرالله، سناء، الحماية الدولية للبيئة من التلوث...، مرجع سابق، ص 87.

## الفقرة الثالثة: اغفال الحماية التشريعية الدولية للمنشآت النفطية خلال النزاعات المسلحة

لم تحظ المنشآت المحتوية على قوى خطرة بشكل خاص والاعيان المدنية بشكل عام، على الحماية الكافية اثناء النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقيات الدولية العالمية، بل اعترت هذه الاتفاقيات الكثير من مكامن الضعف وواجه القصور التي قللت من فعاليتها على ارض الواقع وسمحت لاطراف النزاع التلاعب بمضامينها حسبما تقتضي مصالحهم الحربية. هذا فضلاً عن ان المجتمع الدولي يواجه اليوم تحديات عسيرة يصعب عليه تخطيها الا وهي النزاعات المسلحة المدولة التي لا تدخل في اي تصنيف من التصنيفات الثنائية الذي اعتمده للنزاعات المسلحة بموجب الاتفاقيات الانسانية بين نزاع مسلح داخلي او دولي، مما يؤدي الى تعميق فجوات القانون الدولي الانساني. سوف نبين اولاً ضعف الحماية التي منحتها الاتفاقيات الانسانية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، نتطرق ثانياً لبيان العوائق التي تضعها الحروب المدولة امام المجتمع الدولي.

### اولاً: ضعف الحماية التشريعية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأصناف معينة من الأعيان المدنية منها المنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة، يحظر الهجوم عليها أو تدميرها أو تعطيلها وسواها من الأعمال العدائية، نظراً لأهميتها في تلبية الحاجات الأساسية للمدنيين، ولإعتبارها ركيزة الإقتصاد الوطني والعالمي ولمخاطرها البيئية ولطبيعتها التي تحتاج الى حصانة خاصة، ولتوضيح ذلك سوف ندرس القواعد الدولية الخاصة بحماية المنشآت الخطرة في زمن النزاعات المسلحة، وواجه قصور التي تشوبها، وذلك على الشكل الآتي:

#### أ- القواعد القانونية الخاصة بحماية المنشآت الخطرة في زمن النزاعات المسلحة

حرص القانون الدولي الإنساني على حماية المنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة اثناء النزاعات المسلحة، بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949، تعويضاً للنقص الذي شاب القانون الدولي الانساني وتحديدأ قانون جنيف، وبهدف حماية السكان المدنيين من الأثار الضارة الناتجة عن تسرب القوى الخطرة التي تحويها بسبب تدميرها والإعتداء عليها، لكونها أعيان ذات خطورة فائقة واستخدام محدد، فضلاً عن أن الأطراف المتنازعة تفضل الهجوم عليها نظراً لدورها الحيوي في الحياة

الاقتصادية للدولة او للطرف الخصم والمفصلي في مصير النزاع المسلح<sup>(1)</sup>، إذ يكون بحمايتها قد امن حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية على اعتبار ان المواد الخطرة المنفلتة منها عند تدميرها تتسبب بأضرار بيئية وخيمة، واسعة الانتشار وطويلة الاجل. لذا وبناء على اقتراح اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ادرجت المادة 56 في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والمادة 15 في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تحت عنوان حماية الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

اشتركت هاتان المادتان بالنص على حظر الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وبتعريف وتحديد انواعها على سبيل الحصر، وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب بإنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين<sup>(2)</sup>.

من الملاحظ ان البروتوكول الإضافي الثاني قد منح حماية مطلقة لهذه المنشآت ولم يرفع الحماية عنها قطعاً حتى للضرورة العسكرية، اما البروتوكول الإضافي الأول اعتبر ان حمايتها منوطة بطبيعة الاستخدام لذا أقر برفع الحماية عن المنشآت الخطرة وتعليقها، أولاً في حالة استخدام أي منها (الجسور، السدود، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية أو الأهداف العسكرية الواقعة عندها أو على مقربة منها) في غير استخداماتها ووظائفها العادية ولدعم العمليات العسكرية، كتأمين الطاقة الكهربائية مثلاً أو حجز المياه لغايات عسكرية وعلى نحو هام ومنتظم ومباشر، وثانياً حالة ما إذا كان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم العسكري<sup>(3)</sup>، وهما شرطان متلازمان.

وعملاً بقاعدة الوقاية خير في العلاج، ولتعزيز حماية المنشآت الخطرة، توسع البروتوكول الاول في نطاق حمايته للمنشآت الخطرة بشكل لم يلحظه البروتوكول الإضافي الثاني، فراضاً على الطرف المدافع واجب إتخاذه الإحتياطات اللازمة لتجنب جعل المنشآت الخطرة محلاً للهجوم وتتمثل بعدم إستخدامها لأغراض عسكرية

<sup>1</sup> المهري، فاطمة عبود يسر، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً للقانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2015، ص.ص 145-146.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 56، الفقرة 1، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 15.

<sup>3</sup> البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 ، المادة 56، فقرة 2.

وعدم إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها، مستثنياً من ذلك حالة وحيدة الا وهي إقامة المراكز العسكرية التي يكون القصد منها الدفاع عن المنشآت والأشغال الهندسية الخطرة، وحظر من ان تكون هذه المراكز محلاً للهجوم شرط ألا تستخدم لدعم العمليات العسكرية وفي الأعمال العدائية الا من قبيل العمليات الدفاعية لصد الهجمات عن المنشآت والأشغال الخطرة، وأن يقتصر تسليحها فقط على أسلحة دفاعية قادرة على صد أية أعمال عدائية قد تنشأ على المنشآت والأشغال ذات القوى الخطرة بغية حمايتها من أي إعتداء<sup>(1)</sup> مثالها المدفعية المضادة للطائرات، الحراس لمواجهة المخربين وغيرها<sup>(2)</sup>، بالتالي فإنه منع الهجوم ليس فقط على المنشآت الخطرة التي حددها، بل أيضاً على الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه المنشآت أو على مقربة منها، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يلحق الأضرار العرضية بالمنشآت والأشغال ذات القوى الخطرة، محدثاً تدفقاً وتسرباً للقوى الخطرة التي تحويها والتي تسبب خسائر فادحة بين المدنيين، شرط الا تستخدم في العمليات العسكرية على نحو هام ومنتظم ومباشر<sup>(3)</sup> وبذلك فإنه يحمي المنشآت الخطرة من العمليات العسكرية التدميرية المباشرة وغير المباشرة العرضية. كما طالب البروتوكول المذكور بضرورة سعي الدول لإبرام المزيد من الإتفاقيات المتعددة والثنائية الأطراف التي تتعلق بحماية الأعيان الخطرة، وأشار الى انه يفضل وضع علامة خاصة للدلالة على وجود منشأة خطرة وتجنب الهجوم عليها لكنها غير إلزامية، وعدم وضعها لا يعفي أطراف النزاع المسلح من إلتزاماتهم تجاه الأعيان الخطرة ولا يسوغ ضربها<sup>(4)</sup>.

فيما يتعلق بفعالية هاتين المادتين، فإن ما يحسب للبروتوكول الأول انه حظر هجمات الردع ضد المنشآت والأشغال الخطرة أو أهدافها العسكرية وعزز حمايتها بالعلامة المميزة غير الإلزامية وإبرام المزيد من الاتفاقيات، اما البروتوكول الاضافي الثاني فإنه يتميز بالحماية المطلقة التي منحها لهذه المنشآت الخطرة ولم يرفعها او يعلقها على اية شروط تنقص من امكانية تطبيقها ومن فعاليتها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> شعبان، أحمد خضر، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 441.

<sup>2</sup> زكريا، أحمد، متطلبات قانون النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد 374-375، ايلول 2016،

<https://www.lebarmy.gov.lb>

<sup>3</sup> شعبان، أحمد خضر، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 441.

<sup>4</sup> المهري، فاطمة عبود يسر، حماية الأعيان المدنية والثقافية...، مرجع سابق، ص 150.

<sup>5</sup> وسيلة، مرزوقي، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 66.

## ب- قصور القواعد القانونية الخاصة بحماية المنشآت الخطرة في زمن النزاعات المسلحة

بالرغم من التطور الملحوظ في نص المادة 56 من البروتوكول الاول والمادة 15 من البروتوكول الثاني، الا انهما اظهرتا الكثير من اوجه القصور، فنجدهما قد حظرتا الهجوم على المنشآت الخطرة اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لكن الحماية التي منحتها لهذه الاعيان الخطرة ليست مطلقة إنما مقيدة بمدى جسامته المخاطر والخسائر التي تلحقها بالمدينين نتيجة الهجوم، وإنطلاقاً من ذلك فإن الهجوم عليها يبقى مشروعاً وغير مخالف للاحكام القانونية طالما لم يتسبب بمثل هذه الخسائر الفادحة بين السكان المدينين<sup>(1)</sup>. فقصور الحماية هنا لا يكمن فقط بربطها بالخسائر التي تلحق بالمدينين، بل ايضاً بأن تقييم هذه الخسائر يعود للسلطة التقديرية لاطراف النزاع المسلح، فتتجاذب تقديراتهم للخسائر وما يعتبره احدهم خسائر قد لا يعتبره الاخر كذلك، لذا لا بد من اعادة النظر في هذه الحماية وجعل حماية هذه الاعيان الخطرة حماية مطلقة<sup>(2)</sup>.

الثغرة الاهم في هاتين المادتين ايضاً، هو تعداد المنشآت الخطرة على سبيل الحصر، ما يجعل منهما مواد جامدة عاجزة عن مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال المنشآت والاشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة وفي طبيعتها المنشآت النفطية، بل تبقيا خارج اطار الحماية وعرضة للعمليات العدائية لكونها غير واردة في نص هاتين المادتين<sup>(3)</sup> فما خلا من هذه الاعيان يصلح لأن يكون محلاً للهجوم، والهجوم عليها مباح سواء في زمن النزاعات المسلحة الدولية ومثالها الحرب الاسرائيلية اللبنانية في تموز 2006 حيث قامت القوات الاسرائيلية بقصف خزانات الوقود في المطار ومحطة الجية الكهربائية، او في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ومثالها الاحتلال العراقي للكويت عام 1990، وتعتبر هذه الحروب دليل حي على اهمال المجتمع الدولي للمنشآت النفطية وخطورتها الشديدة على المدينين والبيئة الطبيعية وتهميشه مسألة احاطتها بقواعد قانونية عالمية صارمة تحظر المس بها اثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن انها اضححت في الحروب المعاصرة نقاط استراتيجية ومفصلية في تقرير مصير الحرب.

بالاضافة الى ذلك، فإن ما ينقص من الحماية المقررة في المادة 56 من البروتوكول الاضافي الاول، كثرة الاستثناءات التي تعلق بموجبها الحماية والتي تحمل الكثير من التعقيد والصعوبة في التطبيق، فمن الصعب

<sup>1</sup> المهري، فاطمة عبود يسر، حماية الاعيان المدنية والثقافية..، مرجع سابق، ص.ص 146-147.

<sup>2</sup> وسيلة، مرزوقي، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> وسيلة، مرزوقي، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 59.

التأكد من توفر صفات الدعم العسكري الذي تقدمه "منتظم، وهام، ومباشر" مجتمعة، ومن الصعب أيضاً الحكم على عين خطرة بأنها تقدم دعم بهذه الصفات للعمليات العسكرية، هذا فضلاً عن ان تفسيرها وتقدير توفرها يبقى خاضعاً لسلطة اطراف النزاع، بالإضافة الى انه عاد وربط حماية الاهداف العسكرية الدفاعية عن المنشآت الخطرة بالخسائر التي تترتب في صفوف المدنيين بحال ما اذا تسبب الهجوم عليها بتدمير المنشآت الخطرة بطريقة عرضية، وعن اوجه القصور في المادة 15 من البروتوكول الاضافي الثاني انها لم تحظر هجمات الردع ضد المنشآت الخطرة، واغفلت النص على علامة الحماية المميزة لهذه الاعيان وعلى امكانية ابرام اتفاقيات اضافية كسبل تعزز حماية هذه المنشآت اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كل ذلك يجعل من الحماية المقررة بموجبهما متواضعة وهزيلة<sup>(1)</sup>.

ومن هنا نستخلص أن البروتوكول الأول سمح بمهاجمة المنشآت الخطرة وأهدافها العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية عندما تساهم مساهمة متكررة وفعالة ومباشرة في العمليات العسكرية، وبالتالي فإنه يحظر مهاجمتها طالما بقيت محتفظة بطابعها المدني، وما إن توافرت في احداها صفات الهدف العسكري<sup>(2)</sup> حتى أصبحت أهدافاً مشروعة مسموح مهاجمتها، على اعتبار ان شن الهجوم عليها أو تدميرها أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها مبرر بالضرورة العسكرية ويحقق ميزة عسكرية أكيدة. لكنه لم يحرر أطراف النزاع المسلح بشكل مطلق فيما يتعلق بالهجوم عليها، بل فرض عليهم في حال رفعت الحماية عنها وأضحت أهداف عسكرية مشروع مهاجمتها أو في حال تعرضت للهجوم، الالتزام بأخذ الاحتياطات العملية والتدابير الوقائية اللازمة لتفادي إنطلاق قوى خطرة، بهدف إستمرار الحماية التي كفلها القانون الدولي للسكان المدنيين<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: الحروب المدولة تعمق فجوات التشريعات الحماية للبيئة من التلوث النفطي

عرفنا على مر العصور نوعين من النزاعات المسلحة التي تطبق عليها قواعد القانون الدولي الانساني وهي الدولية والداخلية، الا ان التاريخ الحديث يشهد على حروب داخلية تنطوي على تدخل خارجي اجنبي لصالح أحد اطراف النزاع أو جميعهم تسمى "النزاعات المسلحة المدولة"، دفعت هذه النزاعات بالبعض للقول ان هذا التمييز بين انواع النزاعات المسلحة غير مرغوب ويصعب تبرره ويجعل القانون الدولي الانساني عديم الجدوى امامها، وشكلت عائقاً امام كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات. سوف نوضح فيما يأتي مفهوم النزاعات

<sup>1</sup> وسيلة، مرزوقي، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.ص 59-60.

<sup>2</sup> البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف، مرجع سابق، المادة 52، الفقرة 2.

<sup>3</sup> البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف، مرجع سابق، المادة 56، الفقرة 3.

المسلحة المدولة وغموض التكييف القانوني لهذه النزاعات وكيف تدخل المنشآت النفطية في صلب مخططات العمليات العسكرية بحجة الحرب على المنظمات الارهابية بقصد تدميرها.

### أ- المنشآت النفطية في قلب الحرب على الجماعات الارهابية

تُعرّف النزاعات المسلحة المدولة على أنها نزاعات مسلحة داخلية بين اطراف داخلية، اي انها في الاصل نشبت بين أطراف محليين، ولكنها في مرحلة ما وتحت ظروف وادعاءات معينة - كمثل محاربة الارهاب- يتم تدويلها من خلال تدخل واحد أو أكثر من التدخلات المسلحة الخارجية لمساعدة طرف أو أكثر من أطراف النزاع، اما بهدف التأثير على سير هذا النزاع وعلى نتيجته او لتحقيق غايات سياسية ومصالح اقتصادية محددة، بغض النظر عما إذا كان شكل هذا التدخل علنياً أو مستتراً، ونعاصر اليوم احدى ابرز النماذج التاريخية للنزاعات المسلحة المدولة وهي الحرب السورية<sup>(1)</sup> والحرب اليمنية، فهذه الحروب ليست فقط صورة واضحة للنزاعات المسلحة المدولة بل تكررت خلالها ظاهرة الارهاب البيئي.

بدأت الحرب في سوريا بنزاع مسلح داخلي، وفيما بعد راحت التدخلات الخارجية العربية منها والاجنبية تتزايد بغية دعم الحكومة السورية ضد المنشقين وضد الجماعات الارهابية منها تنظيم "الدولة الاسلامية في العراق والشام" (داعش) الذي فرض سيطرته على حصة كبيرة من ابار النفط السوري وعلى العدد الاكبر من مصافي التكرير، فضلاً عن كونه يملك منشآت متقلة وجاهزة لتصفية وتكرير النفط الخام وناقلات نفط خاصة مكنته من تحقيق انتاج نفطي ضخم قدر بين 34 الف و40 الف برميل يومياً، ما وفر له مصدر دخل مهم بحيث قدرت ايراداته بين 30 و50 مليون دولار شهرياً استخدمها لتأمين الدعم المالي لآلياته العسكرية الضاربة<sup>(2)</sup>، سببت هذه الحرب تلوث نفطي خطير للبيئة الطبيعية في سوريا نتيجة الاستهدافات التي شنتها الفرق المتناحرة في سوريا على مصافي النفط، خطوط الأنابيب النفطية، وحقول النفط، فضلاً عما قامت به قوات التحالف بقيادة اميركا - الذي يمثل التدخل الاجنبي العسكري في الحرب السورية- وبحجة تعطيل قدرة تنظيم داعش

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عبو، علي عبدالله، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مقال منشور في مجلة الانساني، العدد 59، صيف 2015، ص 20.

<sup>2</sup> عطوي، امين يوسف، الحروب المسلحة في سوريا وتأثيرها على البيئة، مرجع سابق، ص 82.

على استخراج النفط، بضرب المنشآت، شاحنات الوقود، ناقلات النفط، خطوط الانابيب والمصافي<sup>(1)</sup>، بالإضافة الى الأضرار الفادحة التي طالت البيئة والاحتياطي النفطي نتيجة لجوء الجماعات الارهابية الى الطرق العشوائية والبدائية لإنتاج النفط واستخراجه وتكريره، فإنبعث منها دخان كثيف محمل بالغازات السامة نتيجة احتراق النفط الخام<sup>(2)</sup>.

والحال نفسه بالنسبة للحرب اليمنية التي نشبت عام 2014 على خلفية صراع دار بين جماعة الحوثي والحكومة اليمنية حيث سيطرت قوات الحوثيين على العاصمة صنعاء ووسع الحوثيون نطاق سيطرتهم وصولاً الى جنوب اليمن، في العام 2015 تصاعد هذا الصراع على اثر تدخل دول التحالف العربي وعلى رأسها السعودية والامارات العربية المتحدة عبر عملية عسكرية لمساندة الحكومة اليمنية الشرعية ضد جماعة الحوثيين، وعندما بدأت السعودية وحلفائها بنشر قواتهم العسكرية داخل اليمن وعلى حدودها وبشن الهجمات الجوية ضد الحوثيين والمراكز التي استولوا عليها كالمطارات ومراكز السيطرة والقيادة والقواعد العسكرية بغرض منعهم من السيطرة على ما تبقى من مراكز ومدن يمنية، هددت جماعة الحوثي بضرب وتدمير المنشآت الحيوية والاستراتيجية في العمق الاماراتي والسعودي، نفذت تهديدها هذا عام 2021 حيث استهدفت منشآت نفطية تابعة لشركة ارامكو السعودية في رأس التنورة في شرق السعودية، وسبق ان تسبب الهجوم الذي شنته قوات الحوثيين عام 2019 على منشأتين نفطيتين تابعتين لارامكو بوقف نصف انتاج السعودية من النفط مؤقتاً<sup>(3)</sup>، كما قام الحوثيون عام 2022 بقصف 3 صهاريج مخصصة لنقل محروقات نفطية بالقرب من خزانات شركة ابوظبي النفطية "الدنوك"، مما ادى الى نشوب حريق فيها وانفجارها ووصل الحريق الى مطار ابوظبي، و رداً على هجمات ابوظبي قامت قوات التحالف بقصف المدينة صنعاء ما اسفر عن مقتل عدد من المدنيين ومن القوات الحوثية.

بالاضافة الى ذلك، تتذر الحرب اليمنية بإحتمال وقوع كارثة بيئية في احدى المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين وهي ميناء رأس عيسى في مدينة الحديد المظلة على البحر الاحمر الذي يترقب وقوع كارثة تسرب او انفجار السفينة المهجورة "صافر" العالقة منذ العام 2015 قبالة السواحل اليمنية تحت سيطرة الحوثيين (يربط بين

<sup>1</sup> زويجينبورغ، ويم، حكايات مريرة من الهلال: نزاع، تلوث، وتحديات مناخية في سوريا التي تمرّتها الحرب، دراسة نشرت على موقع مكتب الشرق الاوسط لمؤسسة HEINRICH BOLL STIFTUNG في بيروت، تاريخ النشر 16ديسمبر 2016، تاريخ الدخول 2021/10/20، <https://lb.boell.org>.

<sup>2</sup> عطوي، امين يوسف، الحروب المسلحة في سوريا وتأثيرها على البيئة، مرجع سابق، ص.ص 83-90.

<sup>3</sup> الحوثيون يعلنون استهداف منشآت تابعة لارامكو...ماذا عن التفاصيل، المؤسسة اللبنانية للارسال LBC، 5 ايلول 2021، الساعة 14:40، <https://www.lbcgroup.tv>.

الناقلة صافر وحقول النفط اليمنية في محافظة مأرب خط انبوب يبلغ طوله 430 كلم)، علماً ان هذه السفينة هي عبارة عن محطة عائمة لتخزين وتفريغ النفط ويتوقع انها محملة ب 1.14 مليون برميل من النفط الخام موزعة على 34 مقصورة تخزين مرفوعة على متنها، وقدرت هذه الكمية بأنها اكثر بحوالي اربع مرات من كمية النفط التي تسربت في حادثة اكسون فالديز عام 1989، ونادت منظمة HUMAN RIGHTS WATCH بأنه يتوجب على السلطات الحوثية في اليمن الكف عن رفض طلبات منظمة الامم المتحدة والسماح على الفور لخبرائها بالوصول الى السفينة ومعاينتها ومعالجتها، وكانت منظمة الامم المتحدة قد اشارت الى ان العواقب البيئية والانسانية التي تنجم عن التسرب النفطي الذي تهدد به صافر ستكون كارثية على بيئة البحر الاحمر والحياة فيه وتتخطاه لتطال معامل تحلية المياه في السعودية ومياه البحر الابيض المتوسط، والاستجابة له سيشكل تحدياً رهيباً خاصة وان ناقلة التخزين صافر راسية قبالة سواحل منطقة حرب وعلى مقربة من إحدى مسارات الشحن البحري التجاري الاكثر ازدحاماً في العالم<sup>(1)</sup>.

فما هي القواعد القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الانسانية والتي تحمي البيئة اثناء النزاعات المسلحة قابلة للتطبيق على الحرب السورية واليمنية كونها حرب مدولة، هل نطبق القواعد الراعية للنزاع المسلح الدولي، ام تلك الراعية للنزاع المسلح الداخلي؟

## ب - غموض التكييف القانوني للنزاعات المسلحة المدولة<sup>(2)</sup>

من الواضح ان اطراف النزاعات المسلحة المدولة تضع المنشآت النفطية في قلب الحرب على المنظمات الارهابية، وبالرغم من ذلك لا يزال التكييف القانوني للنزاعات المسلحة المدولة غامضاً حتى الساعة، فإن تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح المدول يثير مشكلة حقيقية لأنه من الصعب توصيف هذا النزاع وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي حدد نوعين من النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيته، فلا يمكن تصنيفه بصفة قاطعة ضمن النزاعات المسلحة الدولية ولا غير الدولية الداخلية، وبالنتيجة لا يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة بنوعها على النزاعات الداخلية التي تشمل على التدخل الأجنبي المسلح، لذا لا تزال هذه المشكلة حتى الساعة دون حل في اطار القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفقهاء الدوليين، لكن جهودها باءت بالفشل.

<sup>1</sup> منظمة HUMAN RIGHTS WATCH، اليمن: اسمحوال "الامم المتحدة" بتأمين سلامة ناقلة النفط العملاقة، تاريخ النشر

27 تموز 2020، 01:00 AM EDT، تاريخ الدخول 2020/1/12، <https://www.hrw.org/>

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عبو، علي عبدالله، النزاعات المسلحة المدولة، مرجع سابق، ص 20.

ان القواعد القانونية المعمول بها حالياً \_ وبالاخص تلك التي تحمي البيئة اثناء سير العمليات العسكرية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة\_ تطبق على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وعلى اثارهما، لكن المشكلة القانونية تكمن في الصعوبات الحقيقية التي تواجه مسألة تحديد القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة، لانها تحتوي على عنصر اجنبي الى جانب العنصر الداخلي وتشكل بذلك نزاعاً مسلحاً مختلطاً لا يمكن توصيفه بأنه دولي ولا داخلي، والقانون الدولي الانساني لا يقدم اية حلول وسطية بين القانون المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية والاخر المطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

فضلاً عن ان مشكلة توصيف النزاعات المدولة تتيح الفرص امام الدول الأجنبية المتدخلة في النزاع لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم احترام التزاماتها في ظروف النزاع، فمع غياب جهود الجهات المكلفة بتحديد وضع النزاعات المسلحة يبقى المجال مفتوحاً امام الاطراف المشاركة بأن توصف النزاع لمصلحتها.

بناء على ما سلف ذكره يمكننا القول إن عدم ايجاد تكييف واضح للنزاعات المسلحة المدولة وعدم معرفة القواعد القانونية التي ستطبق عليها وخاصة تلك التي تحمي البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة من الاثار المدمرة للحروب والاسلحة وتدمير الاعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية والمنشآت النفطية كإحدى عناصر البيئة المشيدة، يشكل عائقاً امام القضاء المختص للنظر بانتهاكات القواعد القانونية الدولية التي ترتكب اثناء سير النزاعات المدولة ويخلق معضلة خطيرة في تحديد مسؤوليات مرتكبي هذه الانتهاكات، ففي هذه الحالة يترك الباب مفتوحاً امام القضاء للحكم والقياس والتفسير.

ونختم بالقول بأن العالم يشهد اليوم على الكثير من الحروب المدولة التي لا تحكمها اية قوانين، والتي تبدأ بنزاع مسلح داخلي لتتحول بوقت لاحق الى نزاع مسلح مدول بعد ان تتدخل عسكرياً عدد من الدول الاجنبية بحجة الحرب على المنظمات الارهابية، الا ان صميم هذه الحرب يقوم على قصف وتدمير المنشآت النفطية للاطراف الاساسية والمتدخلة في النزاع المسلح، فهذا النوع من النزاعات المسلحة لا يؤدي فقط الى تعميق فجوات القانون الدولي الانساني فحسب، بل يجعله عديم الجدوى امامها، لذا فمن الضروري تحرك المجتمع الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر لادخال تعديلات عاجلة على الاتفاقيات الانسانية وسائر الاتفاقيات التي تحمي البيئة بنوعها اثناء النزاعات المسلحة. علاوة على فشل المنهج الوقائي المعتمد من قبل المجتمع الدولي مجدداً لحماية البيئة من التلوث النفطي زمن النزاعات المسلحة.

## المبحث الثاني: غموض البنيان القانوني للمسؤولية الدولية لاحتواء حوادث التلوث النفطي

تعرف المسؤولية الدولية بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من إلزام الأول بالتعويض<sup>(1)</sup>، و للمسؤولية الدولية ثلاث اركان وهي : الركن الموضوعي اي الفعل المؤدي للضرر والذي قد يكون فعل مشروع او غير مشروع، الركن الشخصي اي عنصر اسناد المسؤولية الى الدولة، وركن الضرر. أساس المسؤولية (الركن الموضوعي) فهو السبب الذي من أجله يرتب القانون المسؤولية وعبء التعويض على عاتق شخص معين لإصلاح ما خلفته انشطته وافعاله من آثار أو تعويض الضرر<sup>(2)</sup>.

يأتي منهج المسؤولية بالشق الردعي منه او المسؤولية الدولية في مقدمة الوسائل القانونية اللازمة للمحافظة على قواعد القانون الدولي، علماً ان قواعد المسؤولية في القانون الدولي العام تمثل نظاماً قانونياً رئيسياً لكونها تقرر ضمانات عدة تكفل احترام اشخاص القانون الدولي للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا القانون، وتفرض جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، فإن قواعد المسؤولية الدولية تلعب دوراً مهماً في حماية البيئة في مجال التلوث النفطي لانها تحقق في الوقت نفسه الردع والاصلاح، والغرض من المسؤولية الدولية هو تعويض الاضرار البيئية الناتجة عن التلوث في المقام الاول، ولها دور اخر الا وهو الوقاية من التلوث البيئي قبل وقوعه، لكن الاثر الذي يحققه نظام المسؤولية الدولية تعترضه الكثير من الصعوبات والعوائق عند تطبيقه على الضرر البيئي الناجم عن التلوث النفطي وذلك مرده لتعقيد قضايا هذا النوع من التلوث<sup>(3)</sup>. سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث فقرات، نكرس الفقرة الاولى لبيان اسس المسؤولية الدولية، اما الفقرة الثانية سنخصصها للصعوبات المتعلقة بالعنصر الشخصي للمسؤولية وما ينجر عنه من عوائق، ونوضح في الفقرة الثالثة الصعوبات الناجمة عن الطبيعة الخاصة لضرر التلوث النفطي والعوائق التي تتجر عنه.

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة د.الطاهر

موالي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، 2015، ص 66.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 155.

## الفقرة الاولى: تشتت الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي

بعد أن ثبت عدم فعالية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، بما فيها اضرار التلوث النفطي، إتجه الفقه الدولي نحو تأسيس المسؤولية على الفعل غير المشروع وهذا يكون في حالات إرتكاب أفعال عمدية بقصد إلحاق الضرر بالبيئة، ويقصد بذلك التلوث البيئي القسدي، كما إتجه إلى تأسيسها على مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ، وهذا يكون في حالات إرتكاب أفعالاً غير عمدية تؤدي إلى تلوث البيئة والاضرار بها بدون قصد محدث الضرر. وعليه سوف نتطرق اولاً الى بيان الأساس القانوني للمسؤولية الدولية على اساس نظرية الخطأ، وسندرس ثانياً الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالة التلوث النفطي العمدي اي عن الفعل غير المشروع دولياً، وسنوضح ثالثاً الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالة التلوث النفطي غير العمدي اي ذلك الذي ينجم عن الافعال المشروعة دولياً.

### اولاً: الاساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالة التلوث النفطي الناجم عن فعل خاطئ

تعتبر نظرية الخطأ من الاسس التقليدية للمسؤولية الدولية، وفيما يأتي سوف نوضح مجال تطبيقها وسنقوم بتقييم فعاليتها في مجال اضرار التلوث النفطي.

#### أ- مجال تطبيق نظرية الخطأ

ظهرت نظرية الخطأ في اطار القانون الدولي في نهاية القرن الثامن عشر ومفادها انه من غير الممكن اعتبار الدولة مسؤولة عن الاضرار البيئية التي تسببها لدول اخرى في اوقات السلم او النزاعات المسلحة ما لم ترتكب فعلاً خاطئاً وهذا الفعل اما ان يكون عمدي او يكون ناتج عن اهمال غير عمدي. وعليه فإن الطرف المتضرر لا يستطيع تحريك دعوى المسؤولية والاستحصال على تعويض ما لم يتمكن من اثبات الخطأ على مرتكب الفعل الخاطئ<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من تأكيد مبادئ القانون الدولي على ان كل دولة تتمتع بحق سيادي بإستغلال ثرواتها الطبيعية المتواجدة في بيئتها، لكنها بالمقابل اكدت على ان كل دولة تمارس أنشطة الاستغلال لثرواتها تعتبر مسؤولة

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 161، والبديري، احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص 154.

عن ضمان الانشطة الداخلة ضمن ولايتها او القائمة تحت رقابتها والتي تلحق الاضرار ببيئة دول اخرى او بالمناطق الواقعة خارج اقليمها وحدودها، كما ان الضرر الذي يطال دول اخرى نتيجة تنفيذ وممارسة الدولة لنشاطاتها في اوقات السلم لا يعقد مسؤوليتها ولا يثبتها الا بحال اثبات ارتكاب الدولة لخطأ ما. لوحظ ان بعض الاتفاقيات البيئية التي تحمي البيئة بمختلف عناصرها (البرية، البحرية، والهوائية) قد حرصت على ان المسؤولية تقوم على اساس نظرية الخطأ اي ان انعقاد المسؤولية مشروط بتوافر عنصر الخطأ بصرف النظر عن طبيعة هذا الخطأ، اي سواء كان خطأ ايجابى يتمثل بالقيام بنشاط يلحق الاضرار ببيئة اخرى، ام خطأ سلبى يتمثل بالامتناع عن القيام بعمل كان يتوجب القيام به بغية منع التلوث البيئي<sup>(1)</sup>.

### ب- تقييم نظرية الخطأ في مجال التلوث النفطي

ان اعمال نظرية الخطأ لتحريك المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية الناتجة عن ممارسة الدولة لانشطة استغلال ثرواتها الطبيعية في اوقات السلم او تلك الناتجة عن النزاعات المسلحة، يستلزم قيام الدولة التي تضررت بيئياً بإثبات الخطأ في جانب الطرف الاخر الذي تسبب بإحداث هذه الاضرار، ففي حال اخفقت وعجزت عن اثباته ينتفى اساس المسؤولية الدولية وتحرم من التعويض عما اصابها من اضرار بيئية.

أدى التقدم التكنولوجي والصناعي واستخدام الآلات على نطاق واسع، وتركيز أنشطة التنمية الاقتصادية على الثروات الطبيعية، إلى تزايد الاضرار والمخاطر التي تصيب البيئة، ونظراً لجسامة هذه الاضرار<sup>(2)</sup> ولصعوبة إثبات الخطأ من جانب الدولة المتضررة اعمالاً لنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية، بل وإستحالة إثباته أحياناً في إطار القانون الدولي البيئي، ولصعوبة إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، وما يترتب على اخفاقها في الإثبات من انتفاء أساس المسؤولية الدولية ويستتبع ذلك حرمانها من التعويض، جعل نظرية الخطأ محل إنقباد من قبل فقهاء القانون الدولي، فإنها لم تساير التقدم التكنولوجي والعلمي وتنامي حجم المبادلات التجارية، فهناك الكثير من المشاكلات البيئية التي تحدث في أوقات السلم والنزاعات المسلحة تعجز نظرية الخطأ عن إيجاد حلول لها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 161-162.

<sup>2</sup> موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 66.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 162، والبديري، احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة...،

مرجع سابق، ص 154.

وعليه، ان اعمال نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي سوف يتيح للدول فرصة الافلات من تحملها المسؤولية طالما ان انشطتها مشروعة او انها قامت بالافعال العسكرية العدائية لتحقيق ميزة حربية وللضرورة العسكرية وان تسببت بالاضرار البيئية، كما ستحرم الجهة المتضررة من حصولها على التعويض نتيجة الصعوبات التي تعيق اثبات عنصر الخطأ في حالات ضرر التلوث البيئي.

بالنتيجة، نحن نرى انه من غير الممكن في اغلب الاحيان تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي النفطي وان كانت هذه النظرية قابلة للتطبيق في بعض المجالات كأساس للمسؤولية الدولية، ذلك لان التلوث النفطي قلما يقع نتيجة خطأ الدولة، حيث ان اغلبية النشاطات التي تمارسها الدولة خلال مراحل الصناعة النفطية تعتبر نشاطات غير خاطئة، بالإضافة الى صعوبة اثبات عنصر الخطأ في حالات التلوث البيئي النفطي بصرف النظر عن مصدره، اذ انه تلوث عابر للحدود يصدر في دولة وينتج اثاره في دولة اخرى او في دول اخرى، بالإضافة الى انه في بعض الحالات يتراخى تحقق ضرر التلوث النفطي اي انه يتحقق بعد فترة زمنية تستغرق سنوات عديدة فيستحيل مع ذلك اثبات ان الدولة ارتكبت خطأ ما، وبناء على هذه الاسباب فمن غير الممكن الاعتماد على نظرية الخطأ في معظم حالات التلوث النفطي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالة التلوث النفطي العمدي

يتجسد التلوث البيئي العمدي بالنفط بعدة صور، منها إلقاء المواد السامة أو الضارة مباشرة في البحر التي يكون مصدرها السفن، البر، أنابيب النفط، مراكز الشحن والتفريغ، أو غسل الناقلات في مياه البحر، أو إستعمال منصات إستغلال وإستكشاف الثروات الطبيعية لقاع البحر - بما فيها النفط - بطرق غير مشروعة وبشكل مخالف للقواعد والأنظمة واللوائح المقررة دولياً والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، قصف وتدمير الآبار والناقلات والمنصات والمنشآت النفطية واضرام النيران فيها، وافراغ النفط عمداً في البحار أو على التربة وسواها من الافعال التي تعتبر غير مشروعة دولياً. ولبيان المسؤولية الدولية التي تتعقد جراء ممارسة مثل هذه الاعمال، سوف نتطرق بداية الى دراسة مجال تطبيق نظرية الفعل غير المشروع الدولية وفيما بعد سنقوم بتقييم نظرية الفعل غير المشروع في مجال التلوث النفطي، وذلك على الشكل الاتي:

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 163.

## أ- مجال تطبيق نظرية الفعل غير المشروع دولياً

في الحالات التي يكون فيها التلوث النفطي عمدي فإن المسؤولية الدولية تقوم على اساس الفعل غير المشروع، أي أن المسؤولية تتعدد ولو لم ينجم ضرر عن هذه الافعال المحظورة دولياً<sup>(1)</sup>.

يكمّن الهدف من ترتيب المسؤولية على الشخص على أساس الفعل غير المشروع بالرغم من عدم تحقق الضرر، مراعاة الطبيعة الخاصة لاضرار التلوث البيئي وبالأخص اضرار التلوث البحري، فقد تكون هذه الاضرار متراخية، أي أنها لا تظهر حالاً بل تحتاج لفترات زمنية قد تكون طويلة لكي تتضح معالمها، كما أنه من الصعب إسناد هذا النوع من الاضرار إلى الفعل المولد للضرر نظراً للفارق الزمني بينهما والذي قد يطول لعشرات السنين، فالتلوث العمدي المتمثل بإلقاء وتسريب المواد السامة إلى البحار أو التربة، يضر بالثروات النباتية والحيوانية، البرية والبحرية، إلا أن آثارها على الأشخاص لا تظهر حالاً، بل انها تحتاج لوقت طويل لكي تظهر على الأشخاص المتضررين من تلك المواد<sup>(2)</sup>.

وعليه، يشترط لترتيب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة بموجب نظرية الفعل غير المشروع دولياً، قيام الشخص الدولي بخرق إلتزام أو واجب دولي تفرضه عليه قاعدة من قواعد القانون الدولي ويتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها بغض النظر عن مصدر هذا الإلتزام أي سواء كان مقررأ في قاعدة قانونية إنفاقية، أو عرفية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ولقد عرف العمل الدولي غير المشروع من قبل اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للامم المتحدة بموجب المادة 35 من مشروعها حول المسؤولية الدولية بأنه "مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى احدى قواعد القانون الدولي"<sup>(3)</sup>. وعليه يمكن تقرير المسؤولية الدولية على الشخص الدولي بمجرد انتهاكه للقانون الدولي لانه يتعذر معرفة ما اذا كان ارتكابه للفعل نتيجة اهمال وتهاون ام عن قصد<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئي...، مرجع سابق، ص 171. والفار، عبد الواحد محمد، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية...، مرجع سابق، ص 111.

<sup>4</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2015، ص 47.

طبقت محكمة العدل الدولية هذه النظرية في قضية معمل شورزو عام 1927 ونص حكمها على ان الدولة التي تخالف التزام دولي مفروض على عاتقها تعتبر ملزمة بالتعويض، والالتزام بالتعويض ما هو الا نتيجة حتمية لاي مخالفة او اخلال بتطبيق اتفاقية دولية دون الحاجة الى ان تكون نفس الاتفاقية قد نصت على ذلك<sup>(1)</sup>.

وعليه فلا تتعدد المسؤولية الدولية على الدولة إلا عند تحقق العنصر الموضوعي المتمثل بقيام الدولة بأفعال أو تصرفات مخالفة ومنتهكة لقواعد القانون الدولي ولالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة سواء في زمن السلم أو النزاعات المسلحة وأياً كان مصدر هذا الإلتزام.

### ب- تقييم نظرية الفعل غير المشروع في مجال التلوث النفطي

يتخذ الفعل غير المشروع إحدى الصورتين حسب نوع السلوك المحدد بالقاعدة القانونية، إما تصرفاً إيجابياً<sup>(2)</sup> ويتمثل بالقيام بفعل حضرته ومنعته قاعدة من قواعد القانون الدولي متعلقة بحماية البيئة من خلال تلويث البيئة الطبيعية وإحداث تغيير في عناصرها، أو تصرفاً سلبياً<sup>(3)</sup> ويتمثل بالإمتناع عن القيام بفعل يوجب القانون اتيانه وكان من شأن القيام به تقليل ومنع حدوث التلوث البيئي ومكافحته<sup>(4)</sup>.

اثيرت عدة تساؤلات حول متى يشكل الفعل الصادر عن الدولة خرقاً وانتهاكاً للالتزام دولي، هل تعتمد المسؤولية لانعقادها على مجرد القيام بعمل مخالف لقاعدة قانونية دولية ام انها تتطلب تحقق موقف متعمد ناجم عن

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئي...، مرجع سابق، ص 165.

<sup>2</sup> الأمثلة على السلوك الإيجابي كثيرة، منها إغراق النفايات السامة والضارة في البحار، إغراق النفط أو سكب عمداً في البحار أو على التربة الذي يكون مصدره أنابيب النفط، مصادر أرضية، السفن، مراكز الشحن والتفريغ، المنصات النفطية، مستودعات التخزين، نعد إغراق آبار النفط، غسل ناقلات النفط في مياه البحر. موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث...، مرجع سابق، ص71.

<sup>3</sup> التصرفات السلبية مثلاً عدم إتخاذ الاجراءت اللازمة التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية في حالات الحوادث البحرية والحالات الطارئة، عدم إحترام التعليمات الواردة من المختصين البيئيين في حالات الكوارث البحرية، عدم اخطار الجهات المعنية بحدوث تسرب للنفط، عدم الإلتزام بحدود الانبعاثات الملوثة للهواء، عدم إتخاذ التدابير اللازمة والإحتياطات الكافية لمنع تلوث نفطي أو لتقليل اثاره قبل أو بعد حدوث عطب في ناقلة النفط. موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث...، مرجع سابق، ص71، والكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الاختصاصين القضائي والتشريعي بدعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2015، ص.ص 171-172.

<sup>4</sup> موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث...، مرجع سابق، ص71.

سوء نية او اهمال، ولكن الرأي الراجح يميل الى الاخذ بإنعقاد المسؤولية على اساس عدم اداء التزام دولي. ولاقى هذا الرأي تأييداً من جانب الفقهاء معتبرين ان اساس مسؤولية الدولة هو انتهاك او خرق الدولة احدى التزاماتها الدولية وليس الاهمال، كما اكدت على ذلك اللجنة الدولية بموجب المادة الثانية من مشروعها حول مسؤولية الدولة عن الاعمال غير المشروعة للعام 2001<sup>(1)</sup>.

تعد المخالفات الجسيمة بمثابة جريمة دولية فهي عبارة عن عمل غير مشروع ترتب نتيجة خرق وإنتهاك إحدى الإلتزامات الدولية الجوهرية والتي من شأن خرقها زعزت العلاقات الدولية وتهديد الأمن والسلم الدوليين، لذا حدد مشروع لجنة القانون الدولي بموجب المادة ١٩ منه، الجرائم والجنح التي تنشأ جراء إنتهاك الدولة لإلتزام دولي مشيراً الى انه من الجائز أن تتجم الجريمة الدولية عن عدة أمور منها<sup>(2)</sup>:

- "إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كإلتزام حظر العدوان"  
- "إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كإلتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو البحار".

وفي المحصلة ان الفعل الذي يعول عليه لتحريك مسؤولية الدولة يجب ان يكون مخالفاً لقواعد واحكام القانون الدولي، والحالة التي يشكل فيها سلوك وتصرف الدولة خرقاً وانتهاكاً لالتزام دولي تستند على فحوى هذا الالتزام لمعرفة ما اذا كان سلوكها يشكل خرقاً للالتزام الدولي من عدمه.

على الرغم من أهمية نظرية الفعل غير المشروع دولياً لإنعقاد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي المقصود في أوقات السلم و/أو الحروب، لكنها لم تسلم من الانتقادات، فإنها لا تغطي كافة الاعمال الدولية اذ ان العديد من هذه الاعمال التي تمارسها الدول اصبحت مشروعة لكنها تلحق الاضرار

---

<sup>1</sup> Kiss, Alexandre, and Shelton, Dinah, Guide to international Environmental Law, MARTINUS NIJOFF publishers, Brill, 2007, p 19.

<sup>2</sup> فيصل، عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق- بن عكنون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2011-2012، ص.ص 11-10.

بدولة او دول اخرى، وفي مقدمتها أنشطة الصناعة النفطية<sup>(1)</sup>، فضلاً عن الصعوبات التي تعترض ترتيب المسؤولية عن جرائم التلوث والتي تتمثل بصعوبة إثبات القصد الجنائي<sup>(2)</sup>.

ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الاخير، فإن التطورات التكنولوجية، التقنية، والعلمية التي ادخلت في عدة مجالات على مستوى العالم، منها الصناعة النفطية، والتي ادت الى خلق أنشطة تطوي على خطورة استثنائية وذات طبيعية ضارة، تلحق الاضرار المدمرة بدولة او دول اخرى بما فيها الاضرار التي تلحق بالبيئة داخل سيادة دولة اخرى او تطل التراث البيئي المشترك للانسانية جمعاء، لكنها مشروعة دولياً، اثبتت عجز هذه النظرية عن تحديد الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن اعمال تعد مشروعة بمقتضى القانون الدولي، لذا لا يمكن اعتبار نظرية العمل غير المشروع دولياً الأساس الوحيد لإنعقاد المسؤولية الدولية، فإن التلوث النفطي الذي ينجم عن أنشطة الصناعة النفطية المشروعة دولياً قد يكون عارضاً وطارئاً، ما استلزم من الفقهاء البحث عن اساس اخر للمسؤولية يكفل للبيئة حماية حقيقية من اثار هذه الانشطة.

### **ثالثاً: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالة التلوث النفطي غير العمدي**

يتمثل التلوث النفطي غير العمدي أي العارض بالحوادث الطارئة والكوارث البحرية والقوة القاهرة التي تتعرض لها ناقلات النفط كالزلازل والاعاصير مثلاً والتي ترغم الربان على تصريف حمولة الناقل في البحر حماية للارواح على متنها أو التي تقع أثناء تنفيذ عمليات التنقيب والإستغلال التي تجري في البحار لإنتاج الثروات الطبيعية والمعدنية المغمورة بما فيها النفط كإنفجار الآبار، إنفجار المنصات، إشتعال النيران على متن السفينة المحملة بالنفط أو المنصة المسؤولة عن البئر، وسواها من الحوادث الطارئة التي يحدث بفعالها التلوث النفطي دون قصد الربان او مشغل الآلة البحرية. ولتوضيح ذلك سوف ندرس بداية مجال تطبيق نظرية المخاطر لنقوم تباعاً بتقييم نظرية المخاطر في مجال المسؤولية عن اضرار التلوث النفطي، وذلك كالآتي:

#### **أ- مجال تطبيق نظرية المخاطر**

ان صعوبة إثبات الخطأ أو عدم مشروعية العمل لترتيب المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الأنشطة المستحدثة والخطرة، كانت بمثابة عوامل دفعت بالفقهاء للبحث عن اساس اخر للمسؤولية يتلاءم مع التطورات

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئي...، مرجع سابق، ص 165.

<sup>2</sup> موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 67.

التكنولوجية الضخمة والأنشطة الخطرة وكانت النتيجة نظرية المخاطر وتحمل التبعية او نظرية المسؤولية بدون جرم، او نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - وتعد الصناعة النفطية بكافة مراحلها في مقدمتها- ومضمون هذه النظرية هو أن المسؤولية الدولية للدولة تثار عند قيامها بأنشطة ذات خطورة إستثنائية ينتج عنها اضرار بيئية في دولة أو دول أخرى، أو في مناطق مشتركة للإنسانية جمعاء، حتى ولو لم يصدر عن الدولة خطأ ولم ترتكب عمل غير مشروع دولياً<sup>(1)</sup>، فإن اساس المسؤولية عن التلوث البيئي الطارئ يستند على فكرة حدوث الضرر، وبالتالي في حال ثبت عدم حدوث الضرر تنتفي المسؤولية، وللاعترااف بالمسؤولية في التلوث غير العمدي اهمية بالغة نظراً لصعوبة اثبات القصد الجنائي في جرائم التلوث البيئي والتي تعيق ترتيب المسؤولية، لذا فلا مناص من اللجوء إلى هذه الحيلة القانونية<sup>(2)</sup>.

إذاً، فإن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على أساس حدوث الضرر بالرغم من إنتفاء القصد بإحداث التلوث البيئي وبالحاق الضرر بالبيئة عامة والبحار خاصة وتلوثها، لم يكن صاحب النشاط يريد إحداث الضرر لكنه حدث بالرغم من اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتفادي وقوع الاضرار، فالكثير من الاعمال تعد ذات خطورة فائقة ينتج عنها اضراراً تتخطى حدود الدولة مكان النشاط الخطر ومصدر الضرر الى الدول المجاورة او تشمل الجنس البشري بكامله مثلما هو حال تلوث البيئة البحرية بالنفط الذي تسببه ناقلة نفطية<sup>(3)</sup>.

وعليه، ان الضرر وحده يثير المسؤولية الدولية وفقاً لنظرية المخاطر وتحمل التبعية، ويعد مجال تلوث البيئة وبالأخص مجال تلوث البيئة البحرية بالهيدروكربونات، إحدى المجالات الرئيسية التي تمارس على الساحة الدولية وتطبق فيها نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية<sup>(4)</sup>.

كانت لجنة القانون الدولي في منظمة الامم المتحدة قد حضرت مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، وحسب الرأي الفقهي الغالب انه من الممكن ان تترتب على

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 165.

<sup>2</sup> موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> زناتي، عصام، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1994، ص 90.

<sup>4</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 12.

الدولة مسؤولة دولية مجردة من الفعل غير المشروع وذلك عند ممارستها انشطة تتصف بالخطر الاستثنائي وغير المؤلف<sup>(1)</sup>.

ويشترط في الخطر ٣ شروط وهي: إمكانية التنبؤ به، ان يكون ملموساً وجسيمياً، أن تكون الدولة على علم بخطورة النشاط.

من أجل إعتبار النشاط منطوياً على خطر، لا بد من أن يكون الخطر ملموساً، فأثبتت التجارب أنه مهما اتخذت من إحتياطات، لكن الكوارث البحرية التي تتعرض لها الناقلات والمنصات النفطية ما زالت مستمرة وبوتيرة تصاعدية مسببة تصريف أو تسرب النفط في مياه البحر، وذلك مرده لاستخدام منشآت نفطية أكثر تطوراً من ذي قبل، وعليه فالخطر في أنشطة النقل البحري للنفط وأنشطة التنقيب عنه واستخراجه، ملموساً بالرغم من عدم وقوع أي حادث لكنه من الممكن أن يقع عملياً، كما يشترط أن يكون الخطر جسيمياً أي خارجاً عن المؤلف.

وبناء على ما ذكر، إن الخطر الذي يعول عليه لإنعقاد المسؤولية على الدولة عن الاضرار التي اصابت بيئة دولة أو دول أخرى والناجمة عن انشطتها الخطرة المشروعة هو ذاك الخطر الجسيم لدرجة يجعل من الممكن إدراكه والتنبؤ به عن طريق المقاييس العادية للنشاط الذي يحتوي على هذا الخطر، إلا اننا نرى أنه وعلى الرغم من أهمية شروط الخطر لإعاقبة قدرة الدولة على التقلت من مسؤوليتها وحرمان المتضرر من التعويض، لكن كان من الأجدر عدم اشتراط جسامة الخطر بل يكفي أن يكون ملموساً ومتوقفاً، بكونه يحتاج لمعيار نسبي تقاس على أساسه الجسامة من عدمها وهذا غير موجود على المستوى العالمي، فكل دولة تقدر الجسامة كما تريد، وهذا ما يفتح المجال أمامها للتلاعب على الدولة المتضررة.

كما يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية التي عالجت الضرر البيئي العابر للحدود - ومنه التلوث النفطي -، لم تحدد مفهوم الخطر، ربما يكون السبب في ذلك هو أنها كانت مخصصة لمعالجة نوع محدد من النشاطات التي يفترض مسبقاً وجود الخطر فيها، وتعد الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود للعام 1991، من الاتفاقيات التي اشارت إلى الأنشطة المتعلقة بالصناعة النفطية بأنها أنشطة خطيرة بكونها

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 173.

ذكرت مجموعة من الأنشطة الخطرة ذات الأثر العابر للحدود ومنها محطات توليد الطاقة الكهربائية ومصانع تكرير النفط<sup>(1)</sup>، وكرست العديد من الاتفاقيات الدولية نظرية المخاطر منها إتفاقية CLC.

أطلق على المسؤولية الدولية القائمة على أساس نظرية المخاطر عدة تسميات، منها المسؤولية الموضوعية، المطلقة، بدون خطأ، بدون جرم، بدون خرق أو إنتهاك إلتزام دولي مفروض بقاعدة قانونية دولية، لأن صاحب النشاط يكون قد إحترم كافة الإلتزامات التي أمثلتها عليه القوانين الدولية ومبادئها العامة وأعرافها، لكن الضرر ينجم دون قصد منه وهذا يعود للطبيعة الخطرة والضارة لهذه الأنشطة، منها أنشطة الصناعة النفطية، إذ يمكن القول أن معيار هذه النظرية جعل الدولة مصدر المخاطر والاضرار مسؤولة تلقائياً عن الاضرار التي تتجم عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها أو التي تتم تحت ولايتها أو سيطرتها بصرف النظر عن اخطائها.

### ب- تقييم نظرية المخاطر في مجال المسؤولية عن اضرار التلوث النفطي

لا بد من التنويه بمسلك هذه النظرية، فإن إستبدال عنصر الخطأ والفعل غير المشروع بعنصر الضرر له الكثير من الفوائد، بمعنى آخر ان من فوائد الأخذ بنظرية المخاطر، انها تعيق قدرة الدولة التي لم ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، على التقلت من مسؤوليتها تجاه حماية البيئة والدول المتضررة بيئياً، بحجة أن عملها الذي ألحق اضراراً بالبيئة عامة والبحار خاصة وبالعير، انما هو عمل مشروع وانها لم تنتهك إلتزاماً دولياً يختص بحماية البيئة، ويستتبع ذلك عدم حرمان المتضررين من التعويض والزامها بإصلاح الاضرار التي لحقت بضحايا التلوث البيئي على مستوى الدول، هذا فضلاً عن انها تخفف عبء الاثبات عن كاهل الشخص القانوني الدولي المتضرر، وجل ما عليه هو اثبات ان ثمة ضرر لحقه واثبات الرابطة السببية بين ما لحقه من اضرار وبين عمل الشخص القانوني الدولي المسبب للضرر<sup>(2)</sup> البيئي، كما أنها تحقق تسوية نزاع المسؤولية الدولية الذي يثار بين دولتين أو أكثر، حيث انه وبشكل دائم يكون الطرف الأول فيها الدولة مصدر المخاطر والأضرار (صاحبة النشاط الخطر والضرار)، والطرف الثاني يكون الدولة أو الدول التي تأثرت بهذه المخاطر والاضرار، هي بنفسها أو رعاياها.

ان تطبيق هذه النظرية في اطار حماية البيئة من التلوث بالنفط امر واجب، فالدولة التي تقوم مثلاً بتشغيل مصنع او محطة تكرير او مصفاة للنفط، وينبعث منها ادخنة محملة بغازات سامة تضر بالبيئة عامة وبيئية

<sup>1</sup> الهيتي، سهير ابراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 187.

<sup>2</sup> البزاز، محمد، حماية البيئة البحرية-دراسة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 310 وما يليها.

الدول الأخرى، تعتبر عندئذ مسؤولة عن الأضرار التي الحقتها بالدول الأخرى وملزمة بتعويض هذه الأضرار وإن ثبت انتفاء ارتكابها لاي خطأ أو إهمال أم ان النشاط التي تقوم به مشروعاً، فالمعيار هو وقوع الضرر وثبوت الرابطة السببية بينه وبين النشاط الذي صدر عنه التلوث البيئي النفطي وتسبب بالأضرار بصرف النظر عن مشروعية النشاط<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما سلف ذكره، وفيما يتعلق بإعمال نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث النفطي، فإن الصناعة النفطية تأتي في مقدمة الأنشطة البشرية التي دخلت إليها التكنولوجيا، والمنطوية على مخاطر فائقة، وما صاحبها من تلوث بيئي نفطي خطير برأ، بجرأ، وجوأ، كان السبب الذي دفع بالفقهاء إلى إيجاد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، وذلك بهدف التوفيق بين حاجة المجتمع الدولي الملحة لهذه الأنشطة ما دفعه الى ابقائها خارج اطار الاعمال غير المشروعة، وبين ضرورة ايجاد اساس قانوني تتعقد بموجبه المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه لانشطة المشروعة ويحصل من خلاله من تضرر على التعويض<sup>(2)</sup>.

نحن من جانبنا وفيما يخص مجال دراستنا نؤيد الرأي القائل بأن نظرية المخاطر والمسؤولية المطلقة التي تقوم على اساسها اصبحت من الامور الواقعية وانها تعتبر المعيار الانسب لقيام المسؤولية الدولية على الدولة عن الانشطة النفطية الضارة والخطرة الماسة بالبيئة التي تنفذ من قبل الافراد او الكيانات الخاصة داخل اقليم الدولة او تحت سلطتها، وترى "بدرية العوضي" ان مسؤولية الدولة عن التلوث النفطي تخضع لهذه النظرية كقاعدة عامة، وان المسؤولية الدولية عن التلوث النفطي كنوع من انواع التلوث البيئي لا يخضع لا لمفهوم الإهمال ولا الخطأ<sup>(3)</sup>. وذهب رأي مغاير إلى انه في مجال التلوث البيئي بالنفط وبالتحديد البيئة البحرية تعتبر نظرية العمل غير المشروع بمثابة المبدأ العام في تأسيس المسؤولية الدولية عن التلوث بصفة عامة من خلال وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها واحتواء هذه الاتفاقيات على العديد من النصوص والواجبات المفروضة على الدول من اجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup> رخا، طارق عزت، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، دون سنة نشر، ص 295.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 167.

الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى اعتبار ان أي خرق من قبل الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقيات يعد انتهاكاً للقانون الدولي ومن ثم فهو سلوك غير مشروع تنتج عنه المسؤولية الدولية<sup>(1)</sup>.

الا اننا نرى انه لا يمكن الاعتماد على نظرية المخاطر فقط كأساس للمسؤولية لان الاعتماد عليها لا يزال مرهون بوجود الاتفاقيات الدولية الخاصة، هذا فضلاً عن قلة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية والاختة بهذه النظرية، وهذا دليل واضح على المسؤولية المطلقة عن تلوث البيئة وتدهورها لا يوجد بشأنها قاعدة عرفية في القانون الدولي، فتطبيقها يقتصر على وجود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الخاص، ما جعل القانون الدولي العام الراهن يفتقر لوجود قاعدة عرفية دولية تجيز تطبيق هذه المسؤولية، فلم تخرج من اطار القانون الدولي الاتفاقي وربما السبب في ذلك هو ان الدول تتوخى الحذر في تطبيق المسؤولية المطلقة ولان الدول الصناعية بالتحديد ترفضها مع ما يرافق ذلك من ممارسة مجزأة بين الدول، كل ذلك منعها من الدخول في القانون الدولي العرفي ، كما ان الاتجاه الغالب لفقهاء القانون الدولي يجمع على ان نظرية المخاطر لم تصل بعد الى مرتبة تصنيفها من عداد المبادئ العامة للقانون، لذا فإن اللجوء الى هذه النظرية مقيد بوجود اتفاق دولي صريح، وهذا ما حصل بالفعل بحيث لجأت بعض الاتفاقيات الدولية في مجال التلوث النفطي الى الاخذ بنظرية المخاطر واهمها اتفاقية CLC، لكن في حال لم توجد مثل هذه الاتفاقيات الدولية عندئذ سيواجه ضحايا التلوث البيئي بالنفط صعوبة في تحريك دعوى المسؤولية بالاستناد الى نظرية الخطأ او الفعل غير المشروع بغية المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم والنتيجة عن الانشطة غير المحظورة دولياً<sup>(2)</sup>.

خلاصة القول، نحن نرى ان أنشطة الصناعة النفطية بكافة مراحلها، وان كانت مشروعة دولياً لكنها محفوفة بدرجة فائقة من الخطورة، فالمخاطر ترافق كل مرحلة من مراحلها من حيث انفجار بئر استكشافي، او انفجار او اشتعال منصات الحفر والانتاج او ناقلات النفط او خطوط الانابيب وسواها من مخاطر ترافق عمليات النقل، التصنيع، التكرير، والتصفية، والواقع يشهد على ذلك، لذا فإن الاعتماد على نظرية المخاطر كأسس تقام عليه المسؤولية الدولية عن التلوث النفطي يحقق اكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة ويمنع الدولة صاحبة المشروع النفطي مصدر الضرر من التقلت من مسؤوليتها عن اضرار التلوث النفطي التي الحقنها ببيئة الدول الاخرى وبالتالي تضمن حقوق الدول المتضررة من هذا التلوث، ومع ذلك ليست الاساس الوحيد الذي يمكن

<sup>1</sup> رخا، طارق عزت، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، مرجع سابق، ص 294.

<sup>2</sup> محمد، سامي الطيب ادريس، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، دراسة منشورة في المجلة العربية للعلوم و نشر الابحاث AJSRP، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 1، العدد 4، يونيو 2017، ص 70.

الاستناد عليه لقيام المسؤولية الدولية على الدولة عن التلوث النفطي، ذلك لأن جرائم تلويث البيئة عمداً بالنفط انتشرت بشكل كبير على الساحة الدولية ما يجعل اللجوء الى نظرية العمل غير المشروع امر لا مفر منه طالما ثبت ارتكاب الدولة لخطأ او مخالفتها لقواعد القانون الدولي.

نستنتج مما ذكر، ان الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عرف تطور نوعي ساهم بتوسيع اطاره، لكن وبالرغم من ذلك فإن الكثير من النزاعات الدولية وتحديداً تلك المرتبطة بالبيئة بدون حل، لذا فمن الضروري اعادة النظر في معظم المفاهيم والشروط السائدة حالياً وادخال اخرى حديثة تتواءم مع الضرر البيئي وخصائصه وبالاخص الضرر البيئي الناتج عن التلوث النفطي بكونه يمتاز بصعوبات عديدة كصعوبة معرفة الفاعل معظم الاحيان، عدم حصول الضرر دفعة واحدة بل يتراخى حدوثه عدة سنوات<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية: الركن الشخصي واعاقته لتطبيق المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث النفطي

للمسؤولية الدولية ثلاث اركان كما سبق واشرنا وهي : الركن الموضوعي، الركن الشخصي اي عنصر اسناد المسؤولية الى الدولة، وركن الضرر .

تثير اركان المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية وبالاخص في مجال التلوث النفطي صعوبات عدة تعيق تحريك وتقرير المسؤولية الدولية على الجهة مصدر الضرر، وان الركن الموضوعي (الفعل المؤدي للضرر) لا يثير صعوبات تذكر<sup>(2)</sup> بالمقارنة مع الاركان الاخرى، لذا سوف نسلط الضوء اولاً على الصعوبات المتعلقة بالركن الشخصي، فقد يعترض تطبيق شرط الاسناد في مجال الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي صعوبات وعوائق تتمثل بظهور المنظمات الارهابية وشركات النفط ككيان خاص.

يقصد بالإسناد (العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية) نسبة الواقعة المؤدية للضرر والمنشئة للمسؤولية الدولية، سواء أكانت عمل غير مشروع أو مشروع دولياً، إلى أحد أشخاص القانون الدولي، فوقفاً للفقهاء والقضاء الدوليين يشترط من أجل قيام المسؤولية الدولية أن يسند إنتهاك الإلتزام الدولي بالنسبة للعمل غير المشروع أو الضرر بالنسبة للعمل المشروع إلى شخص دولي<sup>(3)</sup>، وعليه تعد الدولة مسؤولة دولياً عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي الصادرة عن سلطاتها العامة، واجهزتها الرسمية وعن الأشخاص الخاصة، وتلتزم بالتعويض عن

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> راجع تقييم نظرية الفعل غير المشروع ونظرية المخاطر لقيام المسؤولية عن الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي.

<sup>3</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، مرجع سابق، ص 115.

كافة الاضرار المترتبة بصرف النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة قانونية دولية<sup>(1)</sup>. وعليه سوف ندرس بداية الاسناد في اطار الاعمال غير المشروعة ونتطرق تباعاً الى دراسة الاسناد في اطار المسؤولية الدولية عن الاعمال المشروعة دولياً، وذلك كالآتي:

### اولاً: الاسناد في اطار المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة

سنداً للتبعية الإدارية، فإن الاعمال والتصرفات غير المشروعة الصادرة عن السلطات العامة للدولة والاجهزة التشريعية، التنفيذية، والقضائية التابعة لها تعتبر وكأنها صادرة عن الدولة نفسها وتتعقد المسؤولة الدولية للدولة. وفيما يخص سلطاتها العسكرية، تثار المسؤولية الدولية قبل الدولة عن كل فعل إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني تقتصره قواتها المسلحة اثناء النزاعات المسلحة، وأكدت على ذلك إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ (م.٣)، إتفاقية جنيف الرابعة (م.٢٩) وبروتوكولاتها الإضافي الأول (م.٩١)<sup>(2)</sup>، بما في ذلك المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة. لكن ما هو نوع المسؤولية الدولية التي تتعقد على الدولة في مثل هذه الحالات؟؟

ففي الحالات المذكورة تعتبر الدولة مسؤولة مدنياً وتترتب عليها المسؤولية الدولية المدنية عن أفعال الاشخاص القيمين على كافة اجهزتها وكذا عن افعال قواتها المسلحة سنداً للصفة التمثيلية، فهذه القوات تمثل الدولة وتعمل بإسمها ولصالحها والدولة تمارس سيطرة فعلية عليها، ولذلك فهي قادرة على أن تمنع اجهزتها من القيام بأعمال غير مشروعة ومن إنتهاك قواعد القانون الدولي، لذا تتعقد على عاتقها المسؤولية الدولية المدنية تلقائياً عن أفعال موظفيها وقواتها المسلحة المدمرة للبيئة الطبيعية والمشييدة لدولة أو دول أخرى، والى جانب ذلك، ينعقد على الاشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجرائم البيئية النوع الثاني من المسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية على الاشخاص الطبيعيين (المسؤولية الدولية الجنائية للفرد) من موظفين وقادة ورؤساء وضباط يأمرن مرؤوسهم بتدمير البيئة بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي الكفيلة بتأمين حماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة او لم يتخذوا التدابير اللازمة لتقادي تدميرها حيث ان الاضرار بالبيئة يعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وبمثابة جرائم حرب<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> البديري، احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة ...، مرجع سابق، ص.ص 156-157.

<sup>2</sup> البديري، احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة ...، مرجع سابق، ص 157.

<sup>3</sup> البديري، احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة ...، مرجع سابق، ص 157.

لكن يواجه عنصر الاسناد \_ فيما خلا الاسناد القائم على اثبات التبعية الادارية \_ صعوبات كثيرة تعيق نسبة الفعل مصدر الضرر الى الدولة نفسها وترتيب المسؤولية الدولية عليها عن الاضرار التي لحقت بدولة او دول اخرى وببيئة هذه الدول، فهناك مواضيع رئيسية كانت السبب في إرباك الطرف المتضرر بشأن نسبة الافعال غير المشروعة الى الدولة نفسها وترتيب المسؤولية الدولية عليها، وهي كالاتي:

اولاً **مسؤولية الدولة عن اعمال المنظمات الارهابية**<sup>(1)</sup>، فماذا عن الجماعات الارهابية الذي تتزايد انشطتها، كطرف في الكثير من النزاعات المسلحة الأهلية ذات الآثار التدميرية للبيئة، فأفراد هذه الجماعات وإن كانوا يرتكبون التدمير البيئي إلا أن هذه الجماعات مدعومة من دولة أو عدة دول، فهل من الممكن أن تتحمل الدول الداعمة للجماعة الارهابية المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الضارة بالبيئة التي ترتكبها أفراد الجماعة الارهابية؟

لقد أرسى القانون الدولي الانساني مسؤولية الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بنوعها المدنية الجنائية عن الأعمال غير المشروعة التي تشكل خرقاً وإنتهاكاً لالتزاماتها<sup>(2)</sup>، فالجماعات الارهابية كطرف في نزاع مسلح، تنتهك عن طريق افرادها الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة بنوعها والمحظر تدميرها محدثة بها اضراراً جسيمة، فإن الجماعات المذكورة لا تعمل بمفردها بل تدعمها دولة أو دول أخرى، مما يثير بوجه الأخيرة المسؤولية عما ترتكبه هذه الجماعات من أعمال غير مشروعة ومنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فكيف تسأل الدولة الداعمة للجماعة الارهابية عن الاضرار البيئية التي تتسبب بها الجماعة أثناء النزاع المسلح، فهل يصلح أن تسأل الدولة الداعمة للجماعات الارهابية لوجستياً ومادياً عن الانتهاكات التي ترتكبها الأخيرة اسوة بإمكانية مسألتها عن انتهاكات قوتها المسلحة؟

---

1 الفولي، حنان أحمد، المسؤولية عن اضرار الجماعات الارهابية بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة الاهلية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة، ضمن موضوعات المحور الثالث: المسؤولية عن التلوث، جامعة طنطا، ص 10-18،

<https://law.tanta.edu.eg>

<sup>2</sup> إتفاقية لاهاي (م. 3) ، البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف (م. 2/86 و 91) ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فلم تتناول نصوصه المسؤولية عن إنتهاك قواعده، الفولي، حنان أحمد، المسؤولية عن اضرار الجماعات الارهابية...، ص 10.

بالعودة إلى شروط المسؤولية الدولية، ففيما يتعلق بشرط "نسبة التصرف إلى الدولة"، أوضحت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بموجب المادة ٨ أنه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة اشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الاشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"، إذاً يمكننا إعتبار نص المادة المذكورة أساساً لمسؤولية الدولة الداعمة للجماعة الارهابية.

وبالنسبة لشروط "تصرف يخل بالتزام دولي"، فإن العمل الصادر عن الدولة الداعمة للجماعات الارهابية والذي يثير مسؤوليتها هو إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بنوعها أثناء الحروب والذي يعد إخلالاً بالتزام دولي.

وبناء على ما ذكر، تقوم شروط المسؤولية الدولية المدنية بحق الدولة أو الدول الداعمة للجماعات الارهابية عما تلحقه هذه الأخيرة من اضرار بالبيئة، وبالتالي تعتبر الدولة الداعمة ملزمة تجاه الطرف المتضرر بإزالة الاضرار التي لحقت به أو التعويض عنه، على أن تترتب المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق أعضاء الجماعة مرتكبي الجرائم البيئية الواقعة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**وثانياً مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن أنشطة الكيانات الخاصة،** فهل أن الدولة مسؤولة دولياً عن الاضرار البيئية العابرة للحدود والناجمة عن الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص الخاصة، مواطنوها والمؤسسات والشركات الخاصة<sup>(1)</sup>؟

يقصد بالأشخاص الخاصة، كل شخص طبيعي أو معنوي من اشخاص القانون الخاص تابع للدولة، يعمل في ولايتها أو تحت سيطرتها، ويعتبر عنصر الاسناد من اكثر العوائق التي تواجه نظام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية الناجمة عن أنشطة الكيانات الخاصة، ذلك لان قواعد الاسناد تعيق فرصة ترتيب المسؤولية على الدولة عن الأنشطة المحظورة بيئياً وذلك مرده لكون ان معظم النشاطات البيئية عادة ما تنسب لاحدى الكيانات الخاصة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> موسى، زيداني، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> Fitzmaurice, MALGOSIA A., international protection of the environment, ACADEMIE de droit international de la Ha staff, Recueil des cours collected courses 2001, MARTINUS NIJHOFF publishers,2002, p.221-222.

ان عنصر الإسناد في إطار مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً الصادرة عن أجهزة الدولة يعتمد على المعيار الوظيفي والتبعية الإدارية ما بين الأجهزة والدولة وذلك لا يثير أية صعوبة في الاثبات كما سبق واشرنا، لكن على العكس من ذلك وفي إطار المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة فإن صعوبات الاسناد تحدث عند نسبة سلوك وانشطة الكيانات الخاصة غير المشروعة دولياً الى الدولة.

تجدر الإشارة الى ان الاتفاقيات والقوانين البيئية وموجبات حماية البيئة المدرجة بالعقد النفطي ترتب مسؤولية على الدولة (المسؤولية المدنية الدولية) التي تقام على إقليمها العمليات النفطية في حال الحقت الضرر بالبيئة أمام المجتمع الدولي، وبالمقابل تكون الشركة الاجنبية المستثمرة مسؤولة امام الدولة المضيفة بما تسببه من تلوث بيئي، حيث تعود الأخيرة على الشركة بما تتحمله من مسؤولية دولية وبالتعويض في حال تمت مطالبتها به دولياً نتيجة مسؤوليتها عن التلوث<sup>(1)</sup>.

وهذا ما حصل في قضية DWH فبعد ان تضاربت الاراء بين اعتباره حادث عرضي ام ناتج عن اهمال، الا ان امريكا اعتبرت ان حادث منصة الحفر DWH ناتج عن اهمال وليس حادث عرضي، وعقب وقوع الكارثة وتحديداً بتاريخ 2010/11/5 تقدم المدعي العام الفدرالي بدعوى ضد شركتي " BP Exploration and Protection, Inc " و " Transocean DEEPWATER, Inc " وذلك بسبب انتهاكهما للنصوص القانونية ولاحكام والتشغيل والسلامة بما في ذلك الفشل في اتخاذ ما يلزم من احتياطات للحفاظ على البئر وابقائه تحت السيطرة، الفشل في استخدام ما هو متاح من تقنيات الحفر والاكثرها اماناً للتحكم في البئر ومراقبة ظروفه، عدم المحافظة على مراقبة البئر المستمرة، اهمال صيانة المعدات وعدم استخدام المواد الضرورية والمتوفرة لضمان السلامة العامة للموظفين، والعمال، والبيئة. بتاريخ لاحقة تقدمت حكومة الولايات المتحدة الامريكية بوثيقة معلومات تتهم بها شركة BP (المدعى عليها) بعدد من التهم الجزائية، ووثيقة اخرى تتهم بها شركة Transocean بعدد من التهم الجزائية، سوف نأخذ كمثال حالة شركة BP، بتاريخ 2012/11/11 قدمت الحكومة الامريكية وثيقة معلومات تتهم بها شركة BP (المدعى عليها) بعدد من التهم الجزائية ومن بين هذه التهم، اتهام الشركة بخرق احكام قانون المياه النظيفة الامريكي لانها قامت بتصريف النفط في مياه البحر بطرق غير مشروعة وبكميات ضارة، حيث تبين وفقاً للتحقيقات بأن شركة BP ارتكبت اهمال عبر مشرفيها الذين انتهكوا واجبهم ببذل العناية من خلال تغاضيهم عن المؤشرات الدالة على ان البئر غير آمن، وفشلوا نتيجة اهمالهم بالمحافظة على سيطرتهم على بئر Macondo، وهذا الاهمال الذي ارتكبه BP عبر مشرفيها

<sup>1</sup> حسان، ياسر عامر، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي، مرجع سابق، ص 159.

تسبب بتصريف النفط بكميات ضخمة وضارة في مياه خليج المكسيك<sup>(1)</sup>. وصرح وزير العدل الامريكى قائلاً "نعترم اثبات ان هؤلاء المتهمين مسؤولون عن تكاليف الازالة (للبقعة النفطية) التي تحملتها الحكومة والخسائر الاقتصادية والاضرار البيئية دون التقيد بحد لتلك المسؤولية" و"تحقيقاتنا المدنية والجنائية مستمرة"<sup>(2)</sup>.

فبمقتضى الرأي الفقهي الحديث اعتبر أن الدولة تعد مسؤولة دولياً عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال وأنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها بالرغم من اختلاف الفقهاء حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية الدولية بين إسنادها إلى نظرية العمل غير المشروع دولياً أو إلى نظرية المخاطر<sup>(3)</sup>، وأكد أنه لا يجوز السماح للدول التنصل من مسؤولياتها عن الاضرار التي تسببها الكيانات الخاصة مهما قدمت من مبررات وحجج.

بالإضافة الى ذلك، لقد اقر إعلان الأمم المتحدة للبيئة بمسؤولية الدولة عن التسبب بالاضرار لاي شخص من أشخاص القانون الدولي، بصرف النظر عما اذا كانت الأنشطة التي تسببت بهذه الاضرار تنفذ داخل أم خارج اقليمها وعما اذا كان ذلك قد تمت بمعرفة الكيانات الخاصة ام الحكومية، ولقد صدرت عدة احكام قضائية في هذا الشأن منها الحكم الصادر في قضية كورفو عام 1947 وقضية مصهر تريل عام 1941، واستندت الاحكام في حيثياتها على فكرة مفادها انه ليس من حق اية دولة ان تستخدم او تسمح بإستخدام صناعات على اقليمها تلحق الاضرار بدولة اخرى او تتعارض مع حقوقها<sup>(4)</sup>.

ولا بد من الاشارة الى مدى قدرة الطرف المسؤول في دعوى المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي النفطي العابر للحدود الدفع بالترخيص الاداري لدراء المسؤولية عنه او لرفض دعوى المتضرر، اي بأنه حاصل على ترخيص اداري من الجهة المختصة بمزاولة النشاط الذي ادى الى احداث التلوث النفطي او نجم عنه انبعاث للغازات السامة، او بإقامة المنشأة التي حدث منها الانسكاب او التسرب النفطي؟

<sup>1</sup> المصري، مصطفى فرج، مسؤولية اطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، مرجع سابق، ص 185-187.

<sup>2</sup> إدارة أوباما تقاضي شركة "بريتيش بتروليوم" بخصوص التسرب النفطي في خليج المكسيك، مقال منشور على موقع France 24، تاريخ النشر في 15/12/2010 الساعة 21:55، تاريخ اخر تحديث 2010/12/16 الساعة 12:18، <https://www.france24.com>

<sup>3</sup> محمد، صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 495.

<sup>4</sup> محمد، دربال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق، فرع قانون وصحة، 2018-2019، ص.ص 396-398.

كانت بعض القوانين الوطنية كفرنسا مثلاً، وفيما يخص المنشآت الضارة بالصحة والمقلقة للراحة، تمنع المتضرر من الادعاء على المنشآت التي استحصلت على ترخيص اداري من الجهات الادارية صاحبة الاختصاص، لكنها ما لبثت ان عدلت موقفها هذا لصالح المتضرر معتبرة ان منح الترخيص لا يعيق قدرة المتضرر من المطالبة بالتعويض عما اصابه من اضرار ناتجة عن هذه المنشآت. وبذلك لا يستطيع المسؤول درء المسؤولية عنه بحجة انه حاصل على ترخيص اداري او انه يزاول النشاط ضمن الشروط المفروضة عليه بمقتضى القانون او الترخيص ضماناً للمصلحة العامة. وعلى الصعيد الدولي وفيما يتعلق بالمسؤولية عن اضرار التلوث النفطي لقد نصت اتفاقية بروكسل للعام 1969 على احكام مماثلة<sup>(1)</sup> كما سبق واشرنا اليها.

### ثانياً: الاسناد في اطار المسؤولية الدولية عن الاعمال المشروعة دولياً

عندما تقوم الدولة بتصرفات او بنشاطات مشروعة دولياً ولا يحظرها القانون الدولي لكنها ذات اضرار واثار عابرة للحدود تتخطى حدودها الاقليمية، يستتبع ذلك تحريك المسؤولية الدولية ولكن إسناد هذه التصرفات او الانشطة يحتاج إلى آلية جديدة للإسناد.

يعتبر الإسناد من الصعوبات التي تقف بوجه وضع نظام للمسؤولية الدولية المبنية على المخاطر قيد التطبيق، خاصة لجهة كيفية نسبة النشاطات التي تمارسها الكيانات الخاصة لشخص من اشخاص القانون العام، يتمثل هذا الأخير في الدولة إستناداً لعنصري الرقابة والولاية<sup>(2)</sup>.

يشترط لإسناد النشاط الذي ينطوي على خطورة وغير المحظور دولياً، أولاً أن يكون النشاط الخطير قد نشأ في ولاية أو تحت سيطرة الشخص الدولي وثانياً علم الشخص الدولي بنشأة النشاط الخطير تحت سيطرته أو ولايته، من هنا يمكننا القول أنه طالما أن الأنشطة الخطيرة تنفذ وتنتج اثارها في نطاق ولاية وإختصاص الدولة فلا مشكلة في إسناد المسؤولية للدولة بين النشاطات التي تقوم بها الدولة نفسها أو النشاطات التي تقوم بها الأشخاص الخاصة من افراد او كيانات خاصة، لأن النشاط المشروع في كلتا الحالتين ينفذ وينتج اثاره الضارة في منطقة خاضعة لولاية الدولة واختصاصها، وبحكم عنصر الولاية والسيطرة تسند المسؤولية للدولة<sup>(3)</sup> سواء قامت به الدولة ام شخص خاص.

<sup>1</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الاختصاصين القضائي والتشريعي...، مرجع سابق، ص.ص 231-232.

<sup>2</sup> البزاز، محمد، حماية البيئة البحرية...، مرجع سابق، ص.ص 323-324.

<sup>3</sup> BARBOZA, Julio, Fourth report, Doc. A/CN.4/413, 1988, Parag 58, p. 261, <https://legal.un.org/>

لكن قلما تنحصر آثار هذه الأنشطة الخطرة في نطاق المنطقة التي تنفذ فيها داخل اراضي الدولة أو تحت سيطرتها، بل تتخطاها الى مناطق تقع داخل أراضي أو سيطرة دولة أو دول أخرى، او مناطق مشتركة للانسانية جمعاء، فما الحل؟

بالرغم من أن معيار الإقليمية (سيطرة و ولاية الدولة على اقليمها) ملائم لنسبة الاضرار للدولة طالما أن هذه الاضرار واقعة داخل الإقليم، لكنه لا يلائم الاضرار العابرة للحدود التي تقع في إقليم آخر خارج إقليم الدولة الذي ينفذ فيها النشاط مصدر الاضرار، لذا فنذهب إلى المعيار أو الشرط الآخر الذي اشترطه مشروع الإتفاقية الخاصة بالأنشطة الخطرة غير المحظورة دولياً وهو وجوب علم الدول ومعرفتها أو أن يكون لديها وسائل تمكنها من معرفة ( وسائل المعرفة) أن النشاط الخطر ينفذ داخل اقليمها أو في مناطق تخضع لسيطرتها<sup>(1)</sup>.

نحن من جانبنا نؤيد الرأي الفقهي الذي ذهب إلى ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة عن الاضرار الناجمة عن أنشطة الكيانات الخاصة سواء القائمة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها طبقاً لنظرية الفعل المشروع وتبعية المخاطر نظراً للتزايد المستمر الذي يشهده العالم في الأنشطة البيئية الخطرة وفي طبيعتها الصناعة النفطية عموماً والصناعة النفطية البحرية خصوصاً.

### **الفقرة الثالثة: عنصر الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي واعاقته لتطبيق المسؤولية الدولية**

تتفرد الاضرار البيئية الناتجة عن التلوث النفطي بطبيعة وخصائص يصعب معها اعمال المسؤولية الدولية بقواعدها وشروطها الحالية، وينجر عنه صعوبات اخرى تعيق تطبيق المسؤولية الدولية عنها. وعليه سوف نتطرق اولاً الى دراسة عنصر الضرر مع تسليط الضوء على الطبيعة الخاصة لاضرار التلوث النفطي وانعكاسها على إثبات رابطة السببية، وثانياً سنبين الصعوبات التي تتجر عن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في مجال التلوث النفطي.

### **اولاً: الطبيعة الخاصة لاضرار التلوث النفطي وانعكاسها على إثبات رابطة السببية**

ان ترتيب المسؤولية الدولية على دولة ما يجب أن ينتج عن الفعل، سواء كان مشروعاً أم غير مشروع، ضرر يصيب دولة او دول أخرى، ففي نطاق المسؤولية الدولية يستحوذ الضرر على مفهوم خاص اذ يقصد به "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة أخرى"، او "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد

<sup>1</sup> BARBOZA, Julio, Fourth report, Doc. A/CN.4/413, 1988, Parag 61, p.261, <https://legal.un.org/>

أشخاص القانون الدولي" (1)، ويتميز ضرر التلوث النفطي بطبيعة خاصة وبخصائص تجعله فريداً من نوعه، يصعب معها إعمال وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية الكلاسيكية، سنوضح أبرز خصائص التلوث النفطي وصعوبات تحديد اضراره فيما يأتي:

## أ- الطابع المتراخي لضرر التلوث النفطي (2)

إن أهم ما يميز الضرر الناتج عن التلوث النفطي للبيئة، بأنه ضرر متراخي من حيث آثاره التي لا تتضح في أغلب الأحيان فور وقوعه، أو فور حدوث عمليات التلوث إنما يتراخي في ظهوره إلى المستقبل، ولا يتحقق دفعة واحدة بل إنه يحتاج لفترة زمنية قد تطول إلى سنوات أو حتى إلى عقود، ما دفع بالبعض إلى أن يطلق عليه تسمية "الضرر التراكمي"، بحيث يظهر الضرر جراء تراكم المواد الملوثة للبيئة بما فيها النفط ومشتقاته، والعوامل فيما بينها خلال مدة زمنية معينة، الأمر الذي يصعب معه الحزم بوقوع الضرر علمياً، إذ من الممكن أن تظهر آثاره بعد إنقضاء فترة زمنية محددة أو من الممكن إستمرار حدوث الضرر البيئي على مر الزمن وبذلك يصبح ضرراً مستقبلياً<sup>(3)</sup>.

تُصعب هذه الخاصية تحديد آثار اضرار التلوث النفطي، كما تنبه المجتمع الدولي إلى هذه الخاصية على إعتبار أن آثارها لا تقتصر على الجيل الحالي فقط بل تتعداه لتؤثر على الأجيال المستقبلية وعلى حقها بالبيئة، لذا برز مبدأ جديد في القانون الدولي البيئي يقوم على أساس إلزام الدول عند ممارسة النشاطات الخطرة والضارة بالمحافظة على البيئة لضمان تمتع الأجيال المستقبلية بنفس مزايا البيئة النظيفة وثرواتها.

ومن الأمثلة التي توضح الوجود الفعلي لهذه الخاصية لضرر التلوث النفطي، هي الاضرار التي تصيب الغلاف الجوي، وطبقة الأوزون والمحيطات نتيجة تراكم الملوثات البيئية منها الملوثات النفطية، فلا يتحقق هذا النوع من الضرر دفعة واحدة، بل أن الملوثات تساهم بمرور الزمن بإستنزاف طبقة الأوزون وتدميرها، وإحداث

<sup>1</sup> الأمين، ضامن محمد، اشكالات تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تاريخ النشر 2021/6/1، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 89 <https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>2</sup> عثمان، هيوا اسعد، التنظيم القانوني الدولي... مرجع سابق، ص.ص 175-176، والأمين، ضامن محمد، اشكالات تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود، مرجع سابق، ص.ص 87-88.

<sup>3</sup> بوعلام، بوزيدي، المسؤولية عن الاضرار البيئية - صعوبات ومعوقات، مداخلة في المحور الثالث المسؤولية عن التلوث "فرع المسؤولية المدنية"، المؤتمر الخامس بعنوان "القانون والبيئة"، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 23-24 افريل 2018، ص 5،

تغييرات مناخية خطيرة جداً وتملح المحيطات، مما ينتج عنه صعوبة في إثبات الرابطة السببية بين تدمير الأوزون والنشاط المسبب للتدمير<sup>(1)</sup>.

ومما ذكر نستنتج أن إحدى معوقات تقرير المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي، هي صعوبة إقامة الرابطة السببية بين أنشطة الصناعة النفطية والاضرار البيئية المستقبلية الناتجة عن التلوث النفطي<sup>(2)</sup>، ويؤدي عدم تحقق الضرر بصفة فورية وظهوره بعد فترة زمنية طويلة تفصل بينه وبين إحداث مصدره المباشر، إلى صعوبة تحديد مصدره الحقيقي وصعوبة نسبته الى مسببه لتعدد مصادره<sup>(3)</sup>، ما يجعل الطرف المتضرر بيئياً يواجه صعوبة في إثبات الاضرار التي طالت بيئته.

### ب- الطابع غير المباشر (المتأخر) لضرر التلوث النفطي

ان الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالنفط تكون اضراراً غير مباشرة بحيث أنها لا تصيب الممتلكات أو الانسان بصورة مباشرة، بل ان أشياء أخرى من مكونات البيئة تتداخل معها كالهواء والماء وسواها تساهم في إحداث مثل هذه الاضرار، ومثال ذلك صعوبة تحديد سبب التلوث النفطي الذي أصاب الشواطئ ومنع أصحاب المصالح الساحلية والمصطافين من التمتع بها وصعوبة تحديد قيمة الاضرار التي اصابتهم<sup>(4)</sup>، كما أن هناك تسلسل في حدوث الاضرار، وكل ذلك يثير العوائق أمام إثبات الصلة السببية بين التلوث النفطي والاضرار غير المباشرة المتأخرة الناتجة عنه<sup>(5)</sup>، ما يجعل المتضرر يواجه صعوبة في إثبات أضراره.

### ت- الطابع العابر للحدود لضرر التلوث النفطي

تتميز الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي بأنها بغالبيتها أضرار عابرة للحدود اي انها دولية، بكونها تحدث في دولة جراء حادث من حوادث التلوث النفطي، وتنتج آثارها في دولة أو دول أخرى، أو في مناطق بيئية مشتركة للإنسانية جمعاء، كأعالي البحار والغلاف الجوي...، والمسافة القائمة بين مصدر التلوث

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 176.

<sup>3</sup> بوعلام، بوزيدي، المسؤولية عن الاضرار البيئية - صعوبات ومعوقات، مرجع سابق، ص 6.

<sup>4</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، مرجع سابق، ص 178.

<sup>5</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 176.

والاضرار الناتجة عنه، تجعل من الصعب، لا بل من المستحيل التوصل لإقامة الرابطة السببية بين الفعل أو الحادث المسبب للتلوث النفطي الواقع في دولة والأضرار الناجمة عنها والحاصلة في دولة أو دول أخرى<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الصعوبات التي تنجر عن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في مجال التلوث النفطي

تنجر عن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناتج عن التلوث النفطي مجموعة من الصعوبات التي تعيق تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الاضرار البيئية للتلوث النفطي، وهي صعوبة تحديد الفاعل والعوائق الاجرائية لدعوى المسؤولية فضلاً عن موانع المسؤولية المتعارف عليها، بالإضافة الى الطابع الدولي الذي تنفرد به منازعات الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي، وما يستتبع ذلك من صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق، وسوف نوضح ذلك على الشكل الاتي:

#### أ- صعوبة تحديد الفاعل ودعوى المسؤولية بين المعوقات الاجرائية وموانع المسؤولية

فيما يخص المعوقات الاجرائية في دعوى المسؤولية<sup>(2)</sup>، من الثابت على صعيد الانظمة القانونية الداخلية والدولية انه يلزم لانعقاد المسؤولية وللمطالبة بالتعويض واستحقاقه، وجود ضرر اصاب مصلحة محمية قانوناً وان يكون لصاحب المصلحة صفة في رفع الدعوى تحت طائلة رفضها، في حين ان الموارد البيئية تنقسم بين موارد خاصة اقليمية يجوز حيازتها وامتلاكها واخرى عامة ومشاركة للانسانية جمعاء ينتفع بها الجميع ولا يمارس عليها حق التملك من اي جهة كانت.

فبالنسبة للموارد البيئية الاقليمية لا مشكلة تثار بشأن من له المصلحة والصفة برفع دعوى المسؤولية، بحال ما اذا لحقها ضرر من نشاط معين يكون للدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي على هذه الموارد الصفة في رفع دعوى المسؤولية ضد الطرف القائم بالنشاط مصدر الضرر وتطالبه بتعويض وباصلاح الضرر، لكن بالنسبة للموارد البيئية المشتركة والشائعة كالانهر والهواء الجوي واعالي البحار والمحيطات ففي حال اصابها تلوث سوف تواجه دعوى المسؤولية الدولية صعوبة تكمن بتحديد الجهة التي لها الحق والصفة بتحريكها ضد من قام بالانشطة التي اضررت بها، حيث يرى الجانب الفقهي الغالب ان الدعوى ترفض في حال لم يكن للمدعى

<sup>1</sup> عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010، ص.ص 244-245، وعثمان، هيو أسعد، التنظيم القانوني لدولي...، مرجع سابق، ص.ص 176-177.

<sup>2</sup> خلف الله، رحمان، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدكتور طاهر مولاي-سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص.ص 99-100.

مصلحة مباشرة، ومن هنا نتساءل لمن يعود الحق بتمثيل الجماعة الدولية او الانسانية، من هو ممثلها ولمن اوكل موجب المحافظة على عناصر ذمتها المالية؟؟

اما عن صعوبة تحديد فاعل التلوث النفطي، فمن أهم الصعوبات التي تعيق تقرير المسؤولية الدولية عن التلوث النفطي، هي صعوبة بتحديد فاعل التلوث والمسؤول عن النشاط الملوث، وبحال تم التوصل إليه وتبين تعدد القائمين بأنشطة خطيرة وضارة، تظهر صعوبة تحديد حجم مشاركته ونصيبه في المسؤولية عن التلوث.

فالأمطار الحمضية، وتلوث الهواء وطبقة الأوزون، والتلوث البحري، وسواها، تعد من التلوث العابر للحدود الذي يتسبب بأضرار للإنسان والحيوان والنبات في كافة المناطق التي تتساقط عليها الأمطار، أو تعبرها التيارات المائية المحملة بالملوثات، ومع ذلك فمن الصعوبة تحديد فاعل التلوث المسؤول عن الضرر البيئي إن لم يكن متعزراً نسبة الضرر لشخص محدد، وامام تعدد فاعلي التلوث فمن غير الممكن فصل آثار التلوث الصادر من شخص محدد عن ذلك الصادر من شخص آخر، فالأضرار تكون عادة حصيلة النتيجة النهائية للتفاعلات الكيميائية بين عدة عوامل في الهواء والغلاف الجوي، وينجم عن ذلك أيضاً صعوبة تحديد نصيب كل من ساهم في التلوث نظراً لتعددهم ويستتبع ذلك صعوبة إسناد الاضرار الناجمة إلى مصدر محدد وبالتالي تصعب مطالبة المتضررين بالتعويض.

علاوة على ذلك، فمن الممكن ان تتحقق احدى موانع المسؤولية الدولية، عندئذ تمتنع المسؤولية عن الدولة مصدر الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي، ففي اوقات السلم تتعدد موانع المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي الحاصل في حينه، وهي حالة الضرورة، القوة القاهرة، خطأ الغير، خطأ المتضرر.

لكن سوف نسلط الضوء على موانع المسؤولية الأكثر غموضاً وخلافاً فقهيّاً وهي حالة الضرورة<sup>(1)</sup> التي تعتبر مانع من موانع المسؤولية الدولية يتأرجح بين رأي مؤيد لمشروعية الأخذ به واخر رافض، ويتفق أغلب الفقه الحديث على رفض الأخذ بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية وذلك خشية من أن تتخذ كذريعة لدفع أو تبرير المسؤولية الناجمة عن الجريمة البيئية الدولية. وهكذا فإن مسألة إعتبار حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الدولية

<sup>1</sup> رسول، ادريس قادر، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها قواعد القانون الدولي العام، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية 2019 ILIC، عقد من قبل كلية القانون بجامعة تيشك الدولية، كوردستان، اربيل،

<https://conferences.tiu.edu.iq>، ص 651-654، 2019/4/30

بقيت إلى الوقت الحاضر محل إختلاف بين فقهاء القانون الدولي، أما عن لجنة القانون الدولي فإنها اشارت إلى غموض نظرية حالة الضرورة في تعليقها على نص المادة 33 من مشروعها 1980 المتعلقة بحالة الضرورة.

بخصوص موانع المسؤولية عن الأضرار البيئية في مجال التلوث النفطي أثناء النزاعات المسلحة، فإن الغموض يدور حول إستعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع للمسؤولية، بحيث ترفع الحماية عن البيئة بنوعيتها الطبيعية والمشيدة بما فيها النفط، آباره، ومنشآته، أثناء النزاعات المسلحة عند تحويلها لهدف عسكري أو عند مساهمتها مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، ما يجعل من شأن الهجوم عليها تحقيق الميزة العسكرية المرجوة من الحرب والتفوق العسكري الذي يؤدي إلى كسب الحرب، إلا أن إستخدام البيئة لأغراض عسكرية كسبب يعفي من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يكتفه الغموض من حيث المعيار الذي بموجبه تحدد المساهمة الفعالة للبيئة في العمليات العسكرية والذي يصبح من جهة كمبرر لرفع الحماية عن البيئة الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني، وكمعيار يحكم على أن البيئة أصبحت هدف عسكري يعطي الشرعية لمهاجمتها ولعدم تجريم الفعل وترتيب المسؤولية وإن اصبحت بأضرار بالغة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>. لكن ما هو معيار تحديد المساهمة الفعالة للبيئة بالعمليات العدائية، وما هو معيار تحديد الأهداف العسكرية؟! فضلاً عن الغموض حول الضرورة العسكرية كمانع للمسؤولية، بحيث فرضت الاتفاقيات الإنسانية على أطراف النزاع المسلح موجب الإلتزام بقواعد حماية البيئة أثناء سير العمليات الحربية، لكنها سمحت بمهاجمتها للضرورة العسكرية، فما هو معيار الضرورة العسكرية؟!

إن مبدأ الضرورة العسكرية يسوغ الهجوم على الأعيان والممتلكات المدنية المحمية بالأصل بما فيها البيئة الطبيعية وآبار النفط والمنشآت النفطية، كما يسوغ الهجوم على المنشآت التي تحوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لكن وإن كان قد قيد بشروط، فمن شأن الهجوم على المنشآت النفطية أن يحدث حتماً أضراراً مفرطة سواء بصحة الإنسان أو بالبيئة الطبيعية أو المشيدة أو بالممتلكات المدنية أو بالمواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، فأبي ميزة عسكرية سوف تتحقق من هكذا هجوم يضرب عرض الحائط مبدأ تناسب الأضرار مع الهدف المرجو من الهجوم، بالتالي فإن التذرع بالضرورة العسكرية للهجوم على

<sup>1</sup> فيصل، عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 45.

المنشآت النفطية غير جائز لأن الأضرار الفادحة والمفرطة التي تنتج عنه تتجاوز أي ميزة عسكرية ممكن أن تتحقق.

وبذلك فإن الضرورة العسكرية تعد إستثناء على الأصل وذريعة يستخدمها القادة العسكريين للأطراف المتحاربة للخروج عن قواعد حماية البيئة، مما ينتج عنه انتهاكات لقوانين الحرب واضرار بالغة تلحق بالبيئة، ويطالبون بإعفائهم من المسؤولية الدولية واثارها متذرعين بالضرورة العسكرية، فهي الحجة الاسهل للقيام بانتهاك القواعد الإنسانية وإتباع سلوك غير إنساني يؤدي إلى إرتكاب أعمال محظورة بموجب قانون النزاعات المسلحة برمته.

### ب- الطابع الدولي لمنازعات الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي

غالباً ما تنفذ الأنشطة البيئية - بما فيها أنشطة الصناعة النفطية - في احدى الدول وتنتج اثارها الضارة في دولة او دول اخرى او مناطق بيئية مشتركة، اقله في مجال البيئة الهوائية، المائية، والفضائية، لذا فالعنصر الاجنبي يدخل المنازعة البيئية لا محال، ويحدد نسبة الى مكان تنفيذ النشاط الضار والى موطن او جنسية اطراف منازعة الضرر البيئي او موقع الممتلكات والاموال التي اصابها الدمار والتلف<sup>(1)</sup>.

ان اشتمال المنازعة البيئية على عنصر اجنبي يعني انها تتصل بأكثر من نظام قانوني، ما يثير الخلاف حيال الاختصاص التشريعي للمنازعة اي وبعبارة اوضح فالخلاف يثور اولاً حول القانون الواجب التطبيق مع كل هذه الثغرات في الاتفاقيات الدولية وتحديداً تلك التي تحمي البيئة من التلوث النفطي الصادر عن السفن ومع الغياب التام للاتفاقيات والتشريعات البيئية المنظمة لأنشطة استكشاف واستغلال النفط في المناطق المغمورة، ويثور الخلاف ثانياً حول الاختصاص القضائي للفصل بالمنازعة، ففي حال ما اذا كانت اطراف المنازعة من اشخاص القانون الخاص طبيعيين ام معنويين، فهذا الخصوص تكون قواعد القانون الدولي الخاص هي الواجبة الاعمال. الا ان الواقع العملي يبين لنا ان الطابع الدولي لمنازعات المسؤولية عن الاضرار البيئية يتأتى من كون ان الدول كأشخاص القانون الدولي\_ اطرافاً في النزاع، لكون ان غالبية المنازعات البيئية يثار بشأنها المسؤولية الدولية المنظمة من قبل قواعد القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

تقوم الدول بغالبية النشاطات الضارة بالبيئة اما من خلال عملياتها الزراعية، الصناعية، العسكرية، وغيرها، وعليه اذا طال الضرر دولة اخرى في ممتلكاتها واموالها فلا خلاف في ان الدولة المتضررة تستطيع تحريك

<sup>1</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر....، مرجع سابق، ص 253.

<sup>2</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر....، مرجع سابق، ص.ص 253-254.

المسؤولية الدولية ضد الدولة القائمة بالنشاط مصدر الضرر البيئي، ومن الممكن ان يمسّ الضرر الافراد العاديين ففي حال لجأوا للمطالبة بالحماية الدبلوماسية لدولتهم او للدولة المقيمين فيها، حينها تصبح المنازعة ايضاً بين دولتين ونكون امام المسؤولية الدولية بالصعوبات ذاتها التي تعيق تحريكها<sup>(1)</sup>.

ومن هنا نتساءل، ما هو القانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي في حال غياب التنظيم الاتفاقي الدولي كما هو حال مرحلة التقيب عن النفط واستغلاله، وفي حال كانت الاتفاقيات موجودة لكن الثغرات التي تعترتها قللت من اهميتها وخيم عليها الغموض كما هو حال اتفاقيتي CLC و IOPC؟ تأتي اضرار التلوث النفطي في مقدمة الاضرار البيئية العابرة للحدود والتي تعد ذات طابع دولي دون ادنى شك، فالتلوث النفطي الذي يصيب البحار او الهواء عن طريق الغازات المتصاعدة لا ينحصر ابدأ في اقليم الدولة مكان التلوث النفطي وبصرف النظر عما اذا كان ناجم عن اعمال مشروعة ام غير مشروعة، عن قصد او بدون قصد، فإن اثاره ستصل الى دولة او دول اخرى مجاورة او ابعد من ذلك بكثير.

ومع اكتساب المنازعات البيئية الطابع الدولي اصبح القانون الواجب التطبيق عليها لتحكم من خلاله المسؤولية والتعويض عن الضرر محل خلاف فقهي بين تطبيق قانون الدولة مكان وقوع الفعل الضار، قانون دولة مكان تحقق النتيجة ووقوع الضرر، اعطاء الخيار للمتضرر ليختار بين قانون الدولة مكان وقوع الفعل الضار وقانون الدولة مكان تحقق الضرر، قانون القاضي، قانون الارادة، او القانون الاصلح للمضرور، ولا تخلو اي من هذه الاتجاهات الفقهية من المصاعب التي تعيق تطبيقها<sup>(2)</sup>.

وفي الخلاصة نستنتج انه وبالرغم من التقدم الذي تم تحقيقه في اطار اسس المسؤولية الدولية والمتعلق بالمسؤولية المطلقة، الا ان الدول لم تندفع نحو تطبيق المسؤولية الدولية وبالتحديد في الحوادث الخطيرة جداً على البيئة وعناصرها وبالإضافة الى فشل المنهج الردعي القائم على ترتيب المسؤولية الدولية، لذا يجب اعادة النظر في مواضيع ووسائل حماية البيئة والبحث عن سبل اكثر نجاعة في سبيل الكف عن الإضرار بأنظمتها والتفكير في كيفية تطوير دور الدولة فيما يتعلق بالضرر البيئي، وذلك يتحقق بإتجاهين الاول وقائي حيث يتوجب على الدول ان تمنع اقامة وتطوير النشاطات المنطوية على مخاطر فائقة على اراضيها الا بعد اخذ ما يلزم من اجراءات وتدابير احترازية صارمة واجراء التحقيقات الاولية وتقييم مدى تأثيرها على البيئة، اما

<sup>1</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر....، مرجع سابق، ص.ص 254.

<sup>2</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الاختصاصين القضائي والتشريعي...، مرجع سابق، ص 133 وما يليها.

الثاني فيتمثل بموجب البحث عن انظمة متطورة للمسؤولية وللتعويض تتلاءم والاضرار البيئية المترتبة على الكوارث البيئية وبالاخص كوارث التلوث النفطي نظراً لخصوصية اضراره وانعكاساته البالغة الخطورة على البيئة<sup>(1)</sup>.

## الفصل الثاني: فشل اليات تسوية المنازعات في حماية البيئة من اضرار التلوث النفطي، وضرورة تكريس سبل التنمية المستدامة

ينتج عن المنازعات البيئية الدولية اثار وخيمة ان على السلم والامن الدوليين مهددة بزعة استقرارهما او على البيئة والتنمية المستدامة، لذلك يسعى المجتمع الدولي للعمل على ايجاد سبل تحقق النهج العلاجي ويؤمن من خلالها تسوية هذه المنازعات سلمياً بعيداً عن التهديد والقوة تكريساً لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، الا انها باءت بالفشل كسابقاتها اليات النهج الوقائي والردعي، وذلك يعود للطبيعة الخاصة للضرر البيئي خاصة في مجال التلوث النفطي التي تخلق مصاعب جمة حيال الحكم بتعويضها بناء على طرق التعويض المتاحة حالياً على المستوى الدولي، ولتخطي جميع المصاعب التي ادت الى فشل الاليات والمناهج التي وضعها المجتمع الدولي لحماية البيئة من التلوث بما فيه التلوث بالنفط ولتحقيق التنمية المستدامة، يجب على فواعل المجتمع الدولي السعي نحو الاخذ بالتوصيات القانونية الصديقة للبيئة التي تسد الهوة بين التنمية الاقتصادية التي تأخذ من العقود النفطية ركيزة لها وحماية البيئة وذلك من خلال ادخال عدة تعديلات على التشريعات البيئية التي تشكل الاطار القانوني للصناعة النفطية.

لتوضيح ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين، نخصص المبحث الاول منهما للبحث في سبل تسوية المنازعات البيئية الناجمة عن التلوث النفطي ما بين اللجوء الى السلطة القضائية والإحالة الى الطرق البديلة ونقسمه على ثلاث فقرات، نبين في الفقرة الاولى دور الوسائل البديلة في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، اما في الفقرة الثانية سنبين عوائق ممارسة القضاء لدوره في تسوية هذا النوع من المنازعات البيئية، لنتطرق في الفقرة الثالثة الى المشكلات المتعلقة بآثار المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي، ونخصص المبحث الثاني لعرض التوصيات القانونية والصديقة للبيئة التي توصلنا اليها لحل معضلة التنمية المستدامة، ونقسمه على ثلاث فقرات تعالج كل منها موضوع معين معتبرين ان تحقيق التنمية

<sup>1</sup> عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص.ص 250-251

المستدامة وعدم ترجيح كفة الصناعة النفطية مشروط بتحريك المجتمع الدولي نحو فرض هذه التوصيات في مجال الصناعة النفطية وعلى النزاعات المسلحة بكافة انواعها وبلجوء الدول وشركات النفط الى تطبيقها في اوقات السلم وبلجوء الدول والجهات المتحاربة الى تطبيقها اثناء النزاعات المسلحة، ففي الفقرة الاولى سوف ندرس الاليات الاستباقية الواجب اتخاذها لتجنب التلوث البيئي النفطي غير العمدي، اما في الفقرة الثانية سوف نطالب بضرورة اعتماد المجتمع الدولي على اليات قانونية قادرة على حماية البيئة من التلوث النفطي العمدي في اوقات النزاعات المسلحة، واخرها الفقرة الثالثة التي سنبين فيها ضرورة تحريك الامم نحو تطوير التنظيم القانوني الدولي لتسوية المنازعات البيئية في مجال التلوث النفطي.

## **المبحث الاول: تعدد سبل تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي**

تنقسم سبل تسوية المنازعات البيئية بين الوسائل البديلة للقضاء والوسائل القضائية، حيث ان الغرض المرجو من تسوية النزاعات هو التعويض عن الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي. سوف نوضح في الفقرة الاولى دور الوسائل البديلة في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، على ان ندرس في الفقرة الثانية العوائق التي تعترض ممارسة القضاء لدوره في تسوية المنازعات البيئية الناجمة عن التلوث النفطي، اما في الفقرة الثالثة سوف ندرس المشكلات التي تتعلق بآثار المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي.

### **الفقرة الاولى: دور الوسائل البديلة في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي**

الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، هي عبارة عن التحكيم والوسائل الدبلوماسية التي تعمل على تسوية النزاعات بين الدول خارج اطار القضاء الدولي، تفضّل الدول اللجوء إليها لحل خلافاتها نظراً للسرعة والمرونة التي تتمتاز بها في حل النزاع على عكس الوسائل القضائية التي تتسم بكثرة وبطء إجراءاتها<sup>(1)</sup>، وتنقسم الى عدة وسائل منها التحكيم، المفاوضات، التوفيق، الوساطة، التحقيق، والمساعي الحميدة، وبخصوص وسائل حل النزاعات المتعلقة بأضرار التلوث البيئي العابر للحدود التي يعتبر التلوث النفطي إحدى صورها، فإنها لا تختلف عن هذه الوسائل المذكورة، وإعمالاً لذلك، لوحظ ان العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية والاقليمية قد تضمنت

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 199.

نصوصاً تؤكد على مبدأ تسوية المنازعات البيئية بالوسائل غير القضائية، ومنها إتفاقية UNCLOS ( المادة 279)<sup>(1)</sup>، إتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 بموجب المادة (25 / أولاً)، وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ للعام 1992 (المادة 14 / 1 ) منها<sup>(2)</sup>.

سوف نوضح أولاً دور التحكيم في تسوية منازعات الاضرار البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، لنتطرق ثانياً الى دور الوسائل الدبلوماسية الاخرى في تسويتها مع التركيز على مكامن ضعفها وعوائق سير اجراءاتها وصولاً لحل هذه المنازعات.

### أولاً: التخوف من فشل محاكم التحكيم في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي

ان التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وبالأخص البيئية منها ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من سبل تسوية المنازعات، كما انه يتخذ في مجال نزاعات التلوث البيئي العابر للحدود - منه التلوث النفطي - عدة اشكال، وسوف نوضح ذلك بالآتي:

#### أ- تعريف التحكيم ومميزاته

يعرف التحكيم على انه "نظام قضائي خاص، يختار فيه الاطراف قضاتهم، ويعهدون اليهم \_ بمقتضى اتفاق مكتوب\_ بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ ام نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية او غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة واصدار قرار قضائي ملزم"، وعرف في احدى الاجتهادات بأنه "طريق استثنائي لفض الخصومات خروجاً عن طريق التقاضي العادية"<sup>(3)</sup>، وبالتالي فإن التحكيم هو عبارة عن قيام شخص أو هيئة بالفصل في منازعة دولية بناء على طلب أطرافها وعلى أساس إحترام القانون الدولي وقواعده<sup>(4)</sup>، ويعد التحكيم الدولي إحدى طرق تسوية النزاعات الدولية بدلاً من القضاء، وعليه يمكن لأطراف المنازعات البيئية بالأخص تلك المتعلقة بالتلوث العابر للحدود\_ الذي يعتبر التلوث النفطي إحدى أنواعه\_ اللجوء إلى التحكيم الدولي.

<sup>1</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 663.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 199 - 200.

<sup>3</sup> العويني، علاء محمد، منازعات عقود الاستثمار بين التحكيم والقضاء ووسائل التسوية الودية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2021، ص.ص 344-345.

<sup>4</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 208.

لقد اشارت العديد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة المتعلقة بالبيئة إلى إحالة النزاع حول تفسير وتطبيق الاتفاقية إلى محاكم التحكيم، وفي المجال ذاته هناك إتفاقيات عديدة تحيل النزاع المتعلق بتفسيرها أو تطبيقها إلى محكمة التحكيم الدائمة منها إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري من السفن MARPOL للعام 1973 (م. 15)<sup>(1)</sup>، وإلى هيئات التحكيم منها إتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي (الفصل الثاني من ملحق الإتفاقية)، إتفاقية لندن OILPOL للعام 1954 (م. 13).

كما نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بموجب المادة 37 منها على ان "الغاية من التحكيم هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على اساس احترام القانون، واللجوء الى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"<sup>(2)</sup>.

الجدير بالذكر ان للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وبالأخص البيئية منها، ميزتين اساسيتين تميزه عن غيره من الوسائل، الميزة الأولى هي أن تسوية المنازعة تتم بواسطة محكمين يختارهم أطراف المنازعة، والميزة الثانية هي أن الحكم الذي يصدر عن المحكمين يكون ملزماً لأطراف النزاع على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للحلول المقدمة من الوسائل الودية البديلة الأخرى لتسوية النزاعات<sup>(3)</sup>. كما يعد التحكيم من أكثر الوسائل ذيوماً في الوقت الراهن بين الدول نظراً لمرونته النسبية، إذ تحتفظ الدول المتنازعة بحق إختيار أعضاء هيئة التحكيم وكذا القواعد التي بمقتضاها يتم الفصل بالمنازعة، كما تطبق هيئات التحكيم قواعد القانون الدولي الثابتة والمتعارف عليها<sup>(4)</sup>.

## ب - اشكال التحكيم وفشله في حل المنازعات البيئية

يتخذ التحكيم في نزاعات التلوث البيئي العابر للحدود - منه التلوث النفطي - إما شكل محكمة التحكيم الدائمة، أو محكمة تحكيم خاصة أو غيرها من الأشكال، وفيما يخص محكمة التحكيم الدائمة، لقد اشارت أغلبية الإتفاقيات الدولية إلى إمكانية اللجوء إلى مراكز التحكيم الدائمة لتسوية المنازعات البيئية، كإتفاقية بون بشأن

<sup>1</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الاختصاصين القضائية والتشريعي...، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007، ص 825.

<sup>3</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الاختصاصين القضائية و التشريعي...، مرجع سابق، ص 89.

<sup>4</sup> عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص.ص 270-271.

حفظ الأنواع المهاجرة في الحيوانات البرية للعام 1975 (م. 13)<sup>(1)</sup>، وتمتاز هذه المحكمة بأنها توفر خدمات متنوعة لتسوية النزاعات التي تنشأ سواء بين الدول، أو بين أشخاص القانون العام (الكيانات المملوكة للدول)، أو بين أشخاص القانون الخاص (أطراف خاصة)، أو بين المنظمات الحكومية الدولية، وبأنها استحدثت عام 2012 قواعد التحكيم الخاصة بها وتجزئ لأطراف المنازعات الإستعانة بها سواء اكان أحد أطرافها دولة أو كيان تسيطر عليه دولة أو شخص من أشخاص القانون الخاص أو منظمة حكومية دولية، وفيما يخص المنازعات البيئية المختلطة فإن المحكمة تقوم بإدارة النزاعات التي تثور بين الدول وأشخاص القانون الخاص وفقاً لعدد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والعقود وسواها من الأدوات التعاقدية، ومن الممكن ان يكون موضوع العديد من النزاعات اما القواعد الوطنية الحامية للبيئة داخل الدولة أو الإلتزامات المترتبة على عاتق الدولة المضيفة بموجب القانون البيئي الدولي<sup>(2)</sup>.

أما محاكم التحكيم الخاصة، فهي عبارة عن هيئة تحكيم تكونها الدول للنظر في نزاعات معينة، ففي مجال النزاعات البيئية يقوم نظام التحكيم الخاص على أساس وضع قائمة بالخبراء من شتى المجالات ذات العلاقة بالبيئة، إذ تتولى العديد من المنظمات الدولية المختصة (منها UNEP و IMO ) إعداد قوائم الخبراء في مجال حماية البيئة البحرية والمحافطة عليها، ولقد اشارت العديد من الإتفاقيات الدولية إلى إمكانية تسوية النزاعات المتعلقة بالتلوث البيئي عن طريق محاكم التحكيم الخاصة كنوع من محاكم التحكيم والخاضعة لإرادة الدول الأطراف فيها، ومنها إتفاقية UNCLOS<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول، إن للتحكيم بشكل عام الكثير من المزايا، لكن ثمة نقاط ضعف تحسب عليه كوسيلة لتسوية النزاعات، منها الرقابة التي تملكها الدول على التحكيم إذ في حال لم يوجد إلتزام مسبق في الإتفاقية باللجوء إلى التحكيم، فلا يتم اللجوء إليه إلا بعد إتفاق الدول، علماً أن العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية تجيز اللجوء إلى التحكم بحال ما اذا اثبتت المفاوضات عدم فعاليتها وجدواها، هذا فضلاً عن أنه ليس لمحكمة التحكيم الدائمة صفات المحكمة والديمومة إلا بالإسم، وذلك مرده لكون ان إختصاص هذه المحكمة بحت إختياري إذ أن للدول مطلق الحرية باللجوء إلى أي هيئة أخرى تختارها، وذلك لأن تكوينها لا يتصف بالإننتظام والدوام

<sup>1</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الاختصاصين القضائية و التشريعي...، مرجع سابق، ص.ص 91-92.

<sup>2</sup> المحكمة الدائمة للتحكيم، خدمات تسوية المنازعات ، <https://pca-cpa.org/>

<sup>3</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الإختصاصين القضائي والتشريعي، مرجع سابق، ص 94.

كالمحاكم بكل معنى الكلمة، كما أن الدول قلما تلجأ إلى التحكيم - على الرغم من كونه وسيلة حاسمة في النزاعات البيئية - لكونه يعتبر أقرب للآليات الدبلوماسية لتسوية النزاعات منه إلى القضائية.

علاوة على ذلك لقد فشل التحكيم الدولي في الفصل بإحدى أهم قضايا البيئية في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي وهي قضية مصنع صهر المعادن في مدينة تريل الكندية الحدودية مع أمريكا، حيث ادعت الأخيرة بتلوث البيئة الهوائية لديها من الغازات المنبعثة من دخان المصنع وأن الأضرار طالت التربة والمزارعين والماشية، اتفقت الدولتين على إحالة القضية إلى محكمة تحكيم دولية التي بدورها حكمت بتعويض لأمريكا إلا أن هذه المحكمة رفضت الادعاءات البيئية المحضة التي قدمتها أمريكا بحجة عدم وجود إثباتات كافية، وبهذا يكون التحكيم الدولي قد فشل بالفصل في إحدى أهم قضايا المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود<sup>(1)</sup>، لذا أننا نتخوف من فشله بفصل المنازعات البيئية الناجمة عن التلوث البيئي النفطي العابر للحدود.

## ثانياً: عيوب الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي

المفاوضات، الوساطة، التوفيق، والصلح، هي عبارة عن الوسائل الدبلوماسية والبديلة لتسوية المنازعات، تمتاز بالسرعة والمرونة والوفاء المالي، وتسمح بالوصول إلى حسم النزاع مع إبقاء العلاقات الطيبة والودية بين أطرافه<sup>(2)</sup>، وسوف نوضح دور كل منها في تسوية منازعات الضرر البيئي الناجم عن التلوث النفطي كالآتي:

### أ- المفاوضات

يلاحظ من نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية<sup>(3)</sup> بأنها أوجبت على أطرافها اللجوء إلى المفاوضات لتسوية النزاع القائم بينها بصورة سابقة على التحكيم أو القضاء الدوليين، وتعد من أكثر الوسائل غير القضائية ذيوياً وفعالية في مجال المنازعات البيئية، بدليل الممارسات الدولية في مجال التسوية غير القضائية للنزاعات البيئية، لذا سوف نسلط الضوء على المفاوضات بكونها أهم الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات البيئية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر...، مرجع سابق، ص 183 وما يليها.

<sup>2</sup> العويني، علاء محمد، منازعات عقود الاستثمار بين التحكيم والقضاء ووسائل التسوية الودية، مرجع سابق، ص 287.

<sup>3</sup> إتفاقية منع تلوث البحار بالنفط للعام 1954 (م. 13)، إتفاقية ماربول (م. 100)، إتفاقية UNCLOS (م. 2/142).

<sup>4</sup> عثمان، هيوا اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 200.

يقصد بالمفاوضات، تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بغية الوصول إلى حل النزاع القائم فيما بينها، وعادة ما تنتهي المفاوضات بإبرام إتفاق يمثل حل نهائي للنزاع، وهذا ما حدث تماماً بين أميركا والمكسيك عام 1973 بشأن قضية تلوث نهر كولورادو، وبالعادة تجري المفاوضات إما بين وزراء خارجية الدول أطراف المنازعة وممثليها الدبلوماسيين، أو من قبل من توكّل إليهم مهمة القيام بالمفاوضات، كما تجري المفاوضات في منظمة دولية أو في مؤتمر دولي<sup>(1)</sup>، وتجدر الإشارة أنه في حال نشب نزاع بين دولتين أو أكثر، تكون المفاوضات خيارهم الطبيعي في حال الإتفاق على ذلك بغية التوصل لحل النزاع القائم بينهم.

وجدير بالذكر ان المفاوضات تمتلك عدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل تسوية المنازعات البيئية، وهي المرونة، العملية، الفعالية، والسرية، إذ من شأن هذه الخصائص أن تؤدي، عند سلوك طريق التفاوض، إلى الوصول لمعالجة فعالة للمنازعات البيئية<sup>(2)</sup>، بالإضافة الى أنها تسمح للأطراف بالإحتفاظ بقدر كبير من السيطرة على منازعاتهم، عكس ما هو عليه الحال في الوسائل القضائية التي تسحب النزاع من بين أيديهم<sup>(3)</sup>.

بالرغم من مزاياها وفعاليتها في تسوية منازعات التلوث البيئي العابر للحدود، منه التلوث النفطي، لكنها تعاب بأنها كوسيلة يتم من خلالها تبادل وجهات النظر والأراء بين أطراف النزاع بهدف التوصل لإتفاق يعالج المشكلة ويرضي الأطراف، لكن في الكثير من الحالات تكون أطراف التفاوض بمراكز غير متكافئة<sup>(4)</sup>، ما يجعل فشل عملية التفاوض أو نجاحها في تسوية النزاع مرهون بمراكز الخصوم بالدرجة الأولى، وعليه فإن كانت الأطراف ذات مراكز متساوية ومتكافئة تزداد احتمالات نجاح التفاوض، أما لو كانت عديمة التكافؤ والتساوي في المراكز فمن الصعب التوصل إلى تسوية النزاع أو قد تصدر عنها حلول واتفاقيات غير عادلة، ما يجعل الاتفاقيات الناتجة عنها ليست ذات أثر في تطوير القانون الدولي البيئي، ويضاف إلى ذلك وجود قيد يحد من اللجوء إلى التفاوض ويجعل من المستحيل الوصول إلى تسوية النزاع عن طريقه، وهو الحالة التي ترفض فيها أطراف النزاع التعامل مع بعضها البعض<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 200-201.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 201-202.

<sup>3</sup> MERRILS, John G., Internatinal dispute settlement, Cambridge university press, fourth edition, 2005, p.18.

<sup>4</sup> عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص.ص 267-268.

<sup>5</sup> MERRILS, John G., Internatinal dispute settlement, Op. Cit, p. 23.

استناداً الى ما سبق، فإننا نتخوف من قدرة المفاوضات على تسوية نزاعات التلوث البيئي بالنفط لأنه في الغالب تكون أطرافها دول نامية وأخرى صناعية.

وتجدر الإشارة الى انه في حال فشلت المفاوضات في حل النزاع القائم، تلجأ الدول المعنية إلى إحدى الوسائل الدبلوماسية الأخرى.

## ب- دور الوسائل الدبلوماسية الأخرى

تتنوع الوسائل الدبلوماسية بين المساعي الحميدة أو الوساطة (الخدمات الودية)، التوفيق، الصلح، والتحقيق، ولكن قلما يتم اللجوء إلى إحدى هذه الوسائل في القضايا البيئية.

بالنسبة للوساطة أو المساعي الحميدة، فإنها من الوسائل التي تنفذ عن طريق تدخل طرف ثالث (فرد كان، أم دولة، أو منظمة دولية) إما بنفسه عندما يتقدم هو بإقتراح الوساطة أو بناء على طلب أحد طرفي النزاع الدولي البيئي وسعيًا منه لايجاد سبيل للاتفاق بين الدولتين اطراف النزاع وتقديم اسماً للتفاوض<sup>(1)</sup>، حيث ان أهمية هذه الوسيلة تظهر في الحالات التي تكون فيها علاقة طرفي النزاع متوترة وسيئة أو لا تسمح لهم اللجوء للمفاوضات، لذا فالوساطة تعمل على تخفيف حدة التوتر بينهما، لكن في كلتا الحالتين، فإن موافقة طرفي النزاع شرط أساسي للقيام بالوساطة، وتهدف الاخيرة إلى مساعدة اطراف النزاع على حله بأنفسهم لا إلى إصدار قرار يفصل في نزاعهم، ومن أهم الاتفاقيات التي نصت على التسوية السلمية للمنازعات الدولية بصفة عامة وبإختلاف انواعها هي إتفاقية لاهاي لعام 1907 التي نصت على وجوب اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة لتسوية المنازعات الدولية بشتى انواعها<sup>(2)</sup>.

أما التوفيق، يقصد به "ان تتولى لجنة دولية الاتصال بالدولتين المتنازعتين وابداء اقتراحها بشأن تسوية مناسبة توافق عليها الدولتان المتنازعتان، والدولة حرة في قبول هذه الاقتراحات او رفضها، ولا تتضمن عنصر الالزام القانوني على الدول المتنازعة"<sup>(3)</sup>، اذاً فإن تسوية النزاع تتم من خلال احواله إلى لجنة محايدة تقوم بتحديد وقائع

<sup>1</sup> نور الدين، صلاح عبد الحميد صلاح، المسؤولية الدولية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2017، ص 169.

<sup>2</sup> محمد، سامي الطيب ادريس، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية... مرجع سابق، ص.ص 67-77.

<sup>3</sup> درياش، مفتاح عمر، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد واحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الاولى، 2013، ص 78.

النزاع وتقرح التسوية المناسبة على أطرافه، إذ يتطلب التوفيق وجود جهاز يكلف من جانب طرفي المنازعة لبحث في كافة جوانب المنازعة البيئية، فلا يركز على الحقوق بل على تحديد المصالح ويقترح الحلول الملائمة، على عكس ما هو عليه الحال في التحقيق الذي يهتم بسرد الوقائع لا بإقتراح الحلول، فضلاً عن أن لجان التوفيق تمتاز بطابع الديمومة عكس لجان التحقيق التي تكون مؤقتة<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يختلف التوفيق عن التحكيم الدولي، فالتوفيق يقدم إقتراحات وحلول من الممكن أن يؤخذ بها أو ترفض، عكس أحكام التحكيم التي تعتبر ملزمة، فضلاً عن أن التوفيق أكثر مرونة من التحكيم، وجميع ميزات التوفيق قد شجعت المجتمع الدولي على اعتماده كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية عامة والبيئية خاصة نظراً لما يلزم الدعاوى البيئية من تعقيد شكلي وموضوعي، وأخذت به إتفاقية إتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي للعام 1969. وعلى الرغم من مزاياه ومن دوره في تسوية النزاعات الناشئة عن التلوث النفطي في أعالي البحار، لكن قصور دوره على مجرد تقديم الإقتراحات لطرفي النزاع، يضعف دوره في تسوية المنازعات البيئية لكون أن للأطراف حرية الأخذ بالإقتراح أو رفضه<sup>(2)</sup>.

ويبقى التحقيق الذي يعتبر آخر الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية البيئية، فإن لجنة التحقيق هي لجنة حيادية من الممكن أن تكون لجنة فنية، ويقتصر دورها على تحديد الوقائع المادية في النزاع والنقاط المختلف عليها وسردها في التقرير المعد من قبلها وتقدمه للأطراف المتنازعة دون أن تبدي رأياً في المسؤوليات التي عادة ما تستخلص من مضمون التقرير ولا يأخذ تقريرها هذا طابع الإلزام، بل يترك لأطراف النزاع مهمة إستخلاص النتائج وحرية الأخذ بما جاء به التقرير أم رفضه<sup>(3)</sup>.

أكدت الإتفاقية الأولى من إتفاقيات لاهاي للعام 1907 بموجب المادة التاسعة منها على رغبة الدول الأطراف بحل منازعاتها المنطوية على خلاف عجزت الوسائل الدبلوماسية المباشرة عن فضها، والمتعلقة بالوقائع وغير الماسة بسيادة الدولة وشرفها ومصالحها الحيوية عن طريق لجنة تحقيق دولية، لكن يؤخذ عليها بأن مهمتها تقتصر على فحص وقائع النزاع وإيجاد الحقائق وإعداد تقرير بذلك دون إصدار أي حكم أو توصية، علماً أنه في الفترة الممتدة من العام 1974 إلى 2007، تم تشكيل عدد كبير من لجان التحقيق في الكثير من دول

<sup>1</sup> محمد، سامي الطيب ادريس، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية...، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> محمد، سامي الطيب ادريس، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية...، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup> درباش، مفتاح عمر، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد واحكام الفقه...، مرجع سابق، ص 63.

العالم، والبعض منها نظر في مواضيع تتعلق بالتلوث البيئي الداخلي والدولي، لذا فإن منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، تبذل جهوداً حثيثة لإرساء قواعد دولية ثابتة خاصة بالتحقيق كوسيلة مهمة لتسوية المنازعات البيئية الدولية بالتحديد<sup>(1)</sup>.

ولا بد من الإشارة الى قضية حادثة ناقلة النفط توري كانيون التي الحققت الاضرار بالحكومة الفرنسية والبريطانية وبرعاياهما، تنوعت الاضرار بين اضرار بيئية محضة وسياحية واقتصادية ومادية، لذا تقدمت الحكومتان بدعوتين ضد شركة Barracuda للتعويض عما اصابهم من اضرار امام محاكمهم الوطنية، لكن انتهت كافة الدعاوى المرفوعة على الشركة المدعى عليها ولعدة اسباب الى اجراء التراضي والصلح بين الحكومتين والشركة وتم التوافق على التزام الشركة المدعى عليه وشركة التأمين بدفع مبلغ محدد للحكومتين كتعويض للافراد المتضررين مقابل تنازل الحكومتين ومواطنيهم عن الدعاوى القضائية المقامة بسبب الحادثة، على الا يحق للحكومتين ورعاياهما رفع اية دعوى قضائية اخرى في المستقبل<sup>(2)</sup>.

وهكذا، لقد انتهت واحدة من اهم قضايا التلوث البيئي النفطي العابر للحدود في القرن الحالي دون حكم قضائي نستأنس به فيما لو وقعت حادثة اخرى بوقائع مماثلة، وان كانت السبب بولادة ثورة فعلية في القانون الدولي للبحار<sup>(3)</sup>.

نختم بالقول، بأن الحلول الدبلوماسية تمتاز بكونها غير ملزمة لأطرافها، وتنفيذها يتوقف على ارادتهم، ما يجعل تطبيقها أمراً صعباً، وحسب إحدى الآراء الفقهية فإن هذه الخاصية تعتبر من المعوقات والصعوبات التي تلازم هذه الحلول و وسائل ايجادها، ما يجعلها وسائل قليلة الجدوى في النزاعات الدولية مما أثر على اللجوء إليها والأخذ بها في معظم المنازعات الدولية البيئية.

## الفقرة الثانية: عوائق ممارسة القضاء لدوره في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي

عندما يتعذر على اطراف المنازعة البيئية في مجال التلوث النفطي تسويتها بالوسائل غير القضائية الدبلوماسية، يبقى امامهم خيار اللجوء الى الوسائل القضائية لحلها، وتنقسم الاخيرة بين المحاكم القضائية الوطنية والمحاكم

<sup>1</sup> محمد، سامي الطيب ادريس، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية...، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر...، مرجع سابق، ص.ص 188-192.

<sup>3</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر...، مرجع سابق، ص 192.

القضائية الدولية. سوف نتطرق أولاً الى اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات البيئية الناجمة عن التلوث النفطي، لنبين ثانياً فشل القضاء الدولي وعوائق اختصاصه في تسوية هذه النزاعات.

### أولاً: اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي

إن غالبية منازعات الأضرار البيئية في مجال التلوث النفطي، تعتبر ذات طابع دولي وهذا ما يعزز الدعوة لمنح الإختصاص للمحاكم الدولية للنظر فيها، ومع ذلك يجوز منح الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للفصل في بعض أنواع المنازعات المرتبطة بأضرار التلوث النفطي العابر للحدود<sup>(1)</sup>، وسوف نوضح ذلك على الشكل الاتي:

#### أ- الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية العادية

اعطت العديد من الاتفاقيات الدولية الإختصاص للمحاكم الوطنية للنظر بدعاوى الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي، منها اتفاقيتي CLC و IOPC، وأقرت هذه الاتفاقيات بإمكانية لجوء الأطراف إلى المحاكم الوطنية للدول ورفع دعوى المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود بما فيها التلوث النفطي<sup>(2)</sup>.

أكدت إحدى الآراء على المحاكم الوطنية لدول محددة تبدو مناسبة لمنحها إختصاص الفصل بالمنازعات المتعلقة بالاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي وبررت رأيها بعدة أسباب<sup>(3)</sup>، وهي كالآتي:

- لا يسمح لأشخاص القانون الخاص باللجوء إلى الجهات القضائية الدولية والتقاضي أمامها وبالتحديد محكمة العدل الدولية، إذ أن ذلك يتطلب أعمال مبدأ الحماية الدبلوماسية، كما أن اللجوء إليها ليس مضمون في كافة الأوقات، فالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية مثلاً يتطلب موافقة الدولة المعنية مسبقاً على إختصاص هذه المحكمة، بينما يوفر القضاء الوطني الدخول في مصاعب الإتفاق حول اللجوء إلى القضاء الدولي من عدمه، كما يوفر الوقت ومصاعب الإتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم وإختيار القانون الواجب تطبيقه على موضوع

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 203.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 204.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 203. وعبد النور، احمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، دراسة نشرت في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،

المجلد 9، العدد 2، 2020، ص 407، <https://www.asjp.cerist.dz>

المنازعة والاجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة التحكيمية ودفع النفقات، ويؤمن القضاء الوطني حماية فعّالة للبيئة بالأخص لجهة تميزه بسرعة وسهولة تنفيذ الأحكام الصادرة بصدد النزاعات البيئية.

- بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية تنص على أنظمة تسوية المنازعات والتي غالباً ما تكون محكمة العدل الدولية أو التحكيم، إلا أنه لم يتم استخدام هذه الأنظمة أو أنها لم تلزم الملوّثين بإصلاح الأضرار، أو أنها فشلت في الفصل بدعوى المنازعات البيئية.

- يعتبر القضاء الوطني السلطة المختصة بتفسير القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتطبيقها، بحيث تعد هذه القوانين مكملة للأحكام المقررة دولياً وللاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

وعلى المستوى التطبيقي، لقد منح الإختصاص للقضاء الوطني لتسوية نزاع من نزاعات التلوث النفطي، وهي قضية التلوث البحري في دولة الامارات سنة 1987، وتتلخص وقائعها بأن مجموعة من الصيادين في الساحل الشرقي لدولة الامارات تقدموا عام 1987 برفع دعوى أمام إحدى المحاكم الوطنية الاماراتية ضد شركات "ENTREPRISE"، واتهمت هذه الشركات بالأضرار بمصالح الصيادين نتيجة الأنشطة التي تمارسها والتي أحدثت تلوث بحري في المنطقة، وأولئك الصيادون إستندوا في دعواهم ضد الشركات المذكورة بأن المدعى عليه أي الشركات تقوم بتزويد السفن بالوقود من خلال محطات ثابتة بطريقة غير فنية وغير منظمة، ما أدى إلى تسرب النفط بكميات ضخمة إلى البيئة البحرية للمنطقة وألحق بهم اضرار فاحشة، وخلص حكم المحكمة المعروض عليها النزاع الى تحميل المسؤولية للشركات والزامها بدفع التعويضات للمتضررين من التلوث النفطي قدر بربع مليون درهم<sup>(1)</sup>.

نحن نعتقد بأن للمحاكم القضائية الوطنية أثر مهم في تسوية منازعات التلوث النفطي، وذلك نظراً لما تتميز به من مرونة وسرعة في فصل النزاع، إلا أن هذا الأثر يتلاشى فيما لو كانت أطراف النزاع دولية، فمن المستحيل أن تقبل أية دولة الممثل أمام قضاء دولة أخرى وتنفيذ الأحكام الصادرة عنه، إذ في مثل الحالة الأخيرة تكون لقضايا التلوث النفطي طبيعة دولية ما يجعل اللجوء إلى القضاء الدولي هو الأنسب والأكثر قبولاً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 204.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 205.

على الرغم من هذه الميزات تبقى العقوبات كثيرة أمام هيئات المحاكم الوطنية في نزاعات التلوث النفطي، فالقضاة والمحامون غير متخصصين في المجال البيئي وإن أحسنوا تطبيق القوانين العامة لتعويض الاضرار المادية والجسدية، تبقى الاضرار البيئية المحضة خارج نطاق التعويض، وبالأصح فإن تعويض وإصلاح الاضرار البيئية المحضة الناتجة عن التلوث النفطي أمر محال.

## ب- دور المحاكم الجنائية الوطنية

يعرف الاختصاص العالمي بأنه عبارة عن الاعتراف بالولاية العامة للقوانين الجنائية الوطنية على الجرائم الداخلية والدولية بصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه وعن مرتكبيها اذا ما تحقق حائل ما ادى الى عدم معاقبتهم، وهذا ما يمنح الدول اختصاصاً عاماً لتجريم بعض الافعال الخطيرة التي تزعزع استقرار المجتمع الدولي وتمس بمصلحة الانسانية جمعاء وصولاً الى معاقبة فاعليها، لكن ثمة شرط وحيد يتوجب توفره وهو تواجد مرتكب الجريمة الدولية بشكل فعلي داخل اطار سلطة هذه الدولة<sup>(1)</sup>.

ولاقرار الاختصاص العالمي منافع عديدة، فإنه أولاً يمنع المتهمين بإرتكاب الجرائم الخطيرة من ايجاد ملاذ آمن لانفسهم من المساءلة والمعاقبة، ثانياً وفيما يخص الجرائم البيئية فإن هذا الاختصاص يعمل على سد الثغرات الموجودة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

يجد مبدأ الاختصاص العالمي اساسه القانوني في الالتزام العام المنصوص عليه بموجب المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع، والمادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول، وتبنت الكثير من الدول في العالم هذا الاختصاص منها فرنسا، بلجيكا، سويسرا، اليمن وغيرها<sup>(3)</sup>.

تشكل المحاكم التي تطبق الاختصاص العالمي خطراً على الدول الكبرى التي تتربع على عرش المجرمين الدوليين وفي طليعتهم امريكا واسرائيل وغيرهما، ذلك لان الاختصاص العالمي والدول التي تطبقه في محاكمها يعد بمثابة الملاذ الامن لضحايا الجرائم البيئية الدولية الذين لم تتصفهم لا المحاكم الوطنية لمرتكبي هذه الجرائم ولا حتى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية....، مرجع سابق، ص 127.

<sup>2</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية....، مرجع سابق، ص 128.

<sup>3</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية....، مرجع سابق، ص 128 وما يليها.

<sup>4</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية....، مرجع سابق، ص 134.

ونتيجة لذلك، بدأت هذه الدول في الضغط على نظرائها الذين تبنوا الاختصاص العالمي بعد أن لجأت ضحايا الجرائم الدولية الى هذه الآلية لمحاكمة مرتكبيها، وهذا ما لجأت اليه الولايات المتحدة الامريكية حيث مارست الضغط على بلجيكا بعد ان قدمت عدد من الشكاوى امام المحاكم البلجيكية ضد قائد الحرب على العراق عام 2003 وهم الرئيس الامريكي ورئيس الوزراء البريطاني بتهمة ان قواتها المسلحة ارتكبت جرائم حرب في العراق، وتمثل تهديد امريكا لبلجيكا بأن حلف الشمال الاطلسي عزم على نقل مقره من مدينة بروكسل (عاصمة الدولة البلجيكية) وبأنها سوف تقيد رحلات المسؤولين الامريكيين الى العراق وسواها من التهديدات، للأسف نجحت امريكا في ذلك بحيث لجأت بلجيكا الى تعديل احدي قوانينها وقيدت بموجب هذا التعديل الاختصاص العالمي الى حدود افقدته جوهره وجعلته غير فعال<sup>(1)</sup>.

اثر هذا التراجع بشكل كبير على مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية التي وعلى الرغم من خطورتها لكنها تعتبر أقل الجرائم خطراً من حيث المساءلة التي لا تزال بعيدة كل البعد عن ارض الواقع، نظراً للعيوب التي تحملها بطياتها الاليات الدولية التي سوف نشير اليها لاحقاً لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية في اوقات السلم او الحروب، وبالفعل كانت المحاكم الوطنية الاخذة بالاختصاص العالمي الالية الاكثر جدوى بشأن مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية، لكن ذلك لم يحدث لان الدول الكبرى عارضت هذه الالية وعطلتها، والسبب في ذلك يعود الى كون ان اكثر الدول الملوثة للبيئة والاكثر ارتكاباً للجرائم البيئية هي تلك المهيمنة على المجتمع الدولي كأمريكا وسواها من الدول الصناعية العظمى ذات النفوذ العسكري والاقتصادي عالمياً<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: عوائق اختصاص القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي

ان بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بما في ذلك التلوث النفطي، تحدد الوسائل القضائية الدولية صاحبة الاختصاص للفصل بالنزاعات البيئية، ومنها اتفاقية UNCLOS التي حددت في متن نصوصها بعض الجهات القضائية التي يجوز اللجوء اليها لحل النزاع البيئي، وتتعدد هذه المحاكم القضائية بين المحاكم العامة والآخرى الخاصة، وسوف نوضح فيما يأتي دور كل منها في تسوية المنازعات البيئية الناجمة عن التلوث النفطي.

<sup>1</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية....، مرجع سابق، ص 135.

<sup>2</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية....، مرجع سابق، ص 135.

## أ- عوائق اختصاص المحاكم الدولية العادية في تسوية المنازعات البيئية النفطية

نقصد بالمحاكم الدولية العامة تلك التي لا تختص بنوع محدد من النزاعات الدولية، وتتقسم بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، لكن هناك الكثير من العوائق التي تعترض اختصاصها في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، وسوف نوضح ذلك على الشكل الآتي:

### 1- محكمة العدل الدولية (CIJ)

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الدولي الرئيسي للأمم المتحدة، ويعتبر نظامها الأساسي جزء من ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، إن التقاضي أمامها بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي محصور فقط بالأشخاص الدولية لا سيما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول التي ليست أعضاء فإن من مهام مجلس الأمن أن يحدد الشروط التي بموجبها يسمح للدول غير الأعضاء التقاضي أمام المحكمة، كما تعد ولايتها للنظر بدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي اختيارية أي أن لجوء أطراف النزاع إليها إختياراً أعضاء كانوا أم غير أعضاء، فإما ان ينعقد اختصاصها إذا اتفقت الدول المتنازعة على إحالة دعوى المسؤولية للمحكمة أو إذا كان هناك إتفاق فيما بين الدول على إختصاص هذه المحكمة قبل وقوع النزاع (ولاية اختيارية)، أو أن ينعقد اختصاصها بطريقة إلزامية إذا ما اقرت الدول الأطراف في نظام المحكمة بولايتها الإلزامية للنظر بجميع النزاعات القانونية المتعلقة بتفسير معاهدة، أو خرق إلتزام دولي أو تحديد التعويض عنه، والجدير بالذكر ان المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة وغيرها من مصادر القانون الدولي من اجل الفصل في الدعاوى المعروضة امامها<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن التراضي بين المتنازعين شرط أساسي لإنعقاد الإختصاص للمحكمة للنظر بدعاوى النزاعات البيئية، وما إن إنعدم أو رفض احدهم ولاية المحكمة، عندئذ يستحال عرض النزاع أمامها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 205.

<sup>2</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الإختصاصين القضائي والتشريعي...، مرجع سابق، ص 84-86.

<sup>3</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الإختصاصين القضائي والتشريعي...، مرجع سابق، ص 85.

يلاحظ أن الكثير من الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة من التلوث النفطي، ألزمت الدول الأطراف فيها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتها<sup>(1)</sup>، وكننتيجة للتطورات التي ادخلت على القانون الدولي البيئي، قامت المحكمة بتشكيل غرفة مختصة بالنظر في القضايا البيئية لكنها اغلقت عام 2006 بسبب عدم عرض أية قضية بيئية أمامها<sup>(2)</sup>.

وجهت الكثير من الانتقادات لمحكمة العدل الدولية، فإنها فشلت في تسوية المنازعات البيئية التي عرضت عليها، كما هو الحال في قضية التجارب النووية الفرنسية للعام 1973، وقضية مصانع الورق على نهر "اوروغواي"<sup>(3)</sup>، بالإضافة الى أنها استبعدت من اختصاصها طائفة كبيرة من متضرري التلوث البيئي كالمؤسسات الدولية، الكيانات الخاصة من مؤسسات وشركات، والأفراد، فمن غير الجائز أن يتقدم هؤلاء بدعاوى أمامها لجبر الاضرار التي اصابتهم إلا عن طريق دولهم (الحماية الدبلوماسية)، ومن الانتقادات التي وجهت إليها أيضاً، تعقيدات الاجراءات القضائية الخاصة بها والمدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها، وهذا ما يتناقض تماماً مع التهديدات البيئية، التي عادة ما ينتج عنها النزاعات البيئية، لأنها بمعظمها تتطلب حلولاً فعالة وفورية وخبرة فنية رفيعة الشأن للامام بكافة جوانبها، لذا فإن قضاة المحكمة سيجدون أنفسهم عاجزين عن فهم التهديدات البيئية التي بناء على فهمها من عدمه سوف يتم الفصل بالنزاع<sup>(4)</sup>.

وعليه فإننا نتخوف من أن تكون محكمة العدل الدولية عديمة الأثر وعاجزة عن مواجهة المنازعات والجرائم البيئية النفطية وفض دعاوى المسؤولية الدولية بشأنها، والتي نراها تتزايد بوتيرة تصاعدية في الآونة الأخيرة، فضلاً عن كونها أشد خطورة وأكثر فتكاً بعناصر البيئة من تلك التي كانت موضوع الدعاوى التي فشلت

---

<sup>1</sup> الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بالنفط للعام 1954 (المادة 13) ، UNCLOS (المادة 287 الفقرة الاولى) ، هلسكني للعام 1974 (المادة 12 الفقرة 2).

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 205-206.

<sup>3</sup> بن قاط، خديجة، تسوية المنازعات الدولية للبيئة دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، دراسة نشرت في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليران، المجلد 7، العدد 2، 2018، تاريخ النشر 16/6/2019،

ص 208 وما يليها، <https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>4</sup> حاجة، وافي، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم الدولية، دراسة نشرت في مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد

2، 2021، ص.ص 7-8، <https://www.asjp.cerist.dz>

المحكمة بتسويتها، لذا فمن الأفضل أن تعيد المحكمة فتح الغرفة الخاصة بالقضايا البيئية مع توسيع نطاق صلاحياتها.

## 2- المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

انشئت عام 2002 عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وتعد اول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد عن الجرائم المرتكبة بعد 1/7/2002، تعتبر مؤسسة دولية دائمة تأسست بموجب معاهدة بغية محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأكثر خطورة<sup>(1)</sup>.

تتنوع صور الجرائم البيئية بين الإعتداء على البيئة المشيدة أو الثقافية أو الأشخاص المدنيين، أو الإنتهاك الصريح للبيئة الطبيعية، وبذلك فإن الجرائم البيئية ترتبط بشكل وثيق بالجرائم الدولية، وبالعودة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية وإلى الجرائم الداخلة في اختصاصها، نجد أن المحكمة المذكورة تختص بالنظر في الجرائم البيئية إما على أساس أنها جريمة حرب كتدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية او تعمد شن الهجمات ضد المنشآت المدنية بما فيها تلك المحتوية على قوى خطرة، تعمد شن هجمات ينجم عنها اضرار واسعة المطاق وطويلة الامد وشديدة الاثر بالبيئة الطبيعية لا تتناسب مع الغاية المرجوة من الهجوم، أو جريمة إبادة جماعية أو حتى جريمة عدوان<sup>(2)</sup>، أو جريمة ضد الإنسانية كجرائم الارهاب البيئي بصرف النظر عن اوقات تنفيذها.

وعليه فإن ما ارتكبه قوات التحالف، بالأخص الأميركية منها، من إنتهاك لقواعد حماية البيئة المشيدة في العراق إبان حرب الخليج الثالثة، تعد جرائم بيئية، ومن بين الجرائم الأميركية تحديداً الماسة بالبيئة المشيدة في العراق، نذكر أعمال تدمير محطات توليد الطاقة، المعامل الصناعية، المنشآت النفطية جراء القصف المتكرر والواسع الذي مارسته القوات الامريكية المسلحة<sup>(3)</sup>، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية كانت قد فشلت في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في العراق، سواء المجرمين البريطانيين والاميركيين، ويعود السبب بفشل مساءلتها للمجرمين الاميركيين عن أفعالهم ضد البيئة المشيدة العراقية - نخص بالذكر تدمير المنشآت النفطية وما

<sup>1</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص.ص 674 - 675.

<sup>2</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.ص 137 - 141، وهلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص 677.

<sup>3</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.ص 105 - 106.

أحدثته من تلوث نفطي جسيم للبيئة الطبيعية- إلى أن أمريكا لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وليست طرفاً فيه، كما وجهت امريكا تهديداً لمجلس الأمن بأنها سوف تسحب بعثاتها العاملة في مجال حفظ السلام فيما لو لم يصدر المجلس قراراً يعفي جنودها ويحصنهم من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما كان من المجلس إلا أن يرضخ للتهديد الأميركي ويصدر القرار المطلوب، ولهذين السببين فشلت المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الجنود الاميركيين عن أفعالهم ضد البيئة الطبيعية والمنشآت النفطية في العراق بالتحديد وما تسببوا به من تلوث نفطي عابر للحدود وخطير على الوسط البيئي<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمجرمين البريطانيين، فإن بريطانيا طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا فإنهم يحاكمون أمام المحكمة، إلا أن بريطانيا لم تبد استعدادها للتعاون مع المحكمة كتقديم الأدلة التي تدين جنودها مثلاً، لكن نظام المحكمة كان سباق في معالجة هذه المشاكل إذ إنه نص في المادة 17 الفقرة 2 منه، على أن إختصاص المحكمة يبقى قائماً ولو أن الدولة صاحبة الإختصاص الأصل غير راغبة في ممارسته، وعلى رغم من ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تبادر حتى اليوم بالقيام بأي اجراء يدل على نيتها بمساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في العراق<sup>(2)</sup>.

لقد وجهت الكثير من الانتقادات للمحكمة مما يجعلنا نشكك بمدى قدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية- النفطية- التي نراها تزداد بشكل كبير في الآونة الأخيرة سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، انتقد نظام روما لعدة أسباب، فالمادة 8 منه حصرت الاضرار البيئية في النزاعات المسلحة الدولية وبذلك فإنها استبعدت الجرائم البيئية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، علماً أن التهديدات والاضرار التي تلحق بالبيئة جراء النزاعات غير الدولية ليست أقل شأنًا من تلك الحاصلة أثناء النزاعات الدولية بل أنها قد تتفوق عليها بأشواط، فضلاً عن أن نظام المحكمة إشتراط في الاضرار البيئية الحاصلة ان تكون واسعة النطاق، دائمة وشديدة الخطورة لكي يتم تصنيف الجرائم البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على أنها جريمة حرب (المادة 8 من النظام الأساسي)، قد تعرقل هذه المعايير الحدية إختصاص المحكمة فلا يمكنها النظر بالقضايا المعروضة عليها والفصل فيها ما لم تتوفر هذه المعايير، يضاف إلى ذلك أن نظام روما قد أهمل الجرائم البيئية الحاصلة قبل تاريخ نفاذه طبقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة التي حصرت إختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام، وتقابلها المادة 24 منه التي نصت على أنه من غير الجائز مساءلة

<sup>1</sup> يوسف، بوغال، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.ص 149-150.

<sup>2</sup> يوسف، بوغال، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.ص 148-149.

الشخص جنائياً عن فعل سابق على تاريخ بدء نفاذ النظام، وعليه لقد تم تجاهل واقضاء الجرائم المستمرة التي تأتي في مقدمتها الجرائم البيئية<sup>(1)</sup> وبالأخص جرائم تلويث البيئة عمداً بالنفط.

يضاف إلى ذلك إنتقاد موجه لنظام روما بكونه لم ينص على معاقبة الدول الأطراف في حال رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية لمساءلة مرتكبي الجرائم البيئية، وهذا ما حصل من قبل بريطانيا كما سبق وأشرنا، والإنتقاد الأهم للمحكمة الجنائية الدولية هو أنها اقرت بجواز إرجاء المساءلة عن الجرائم البيئية بناء على طلب مجلس الأمن الدولي، ولمدة 12 شهر قابلة للتجديد لمرات عدة غير محددة، وهذا ما حصل مع أميركا وجنودها<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما ذكر، نختم بالقول بأننا نرى أن المحكمة الجنائية الدولية مع كل هذه الثغرات الموجودة في نظامها الأساسي سوف تقشل مرة أخرى في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية - بالتحديد النفطية منها - خاصة وأن أغليبتها ترتكب أبان النزاعات المسلحة الداخلية والمدولة عن طريق المنظمات الارهابية وتحالفات من الدول الاجنبية المتدخله لوجستياً وعسكرياً بالنزاع المسلح الداخلي، علاوة على تطور قدرات كل من دول القوات المسلحة والمنظمات الارهابية مرتكبي الجرائم البيئية النفطية إن بتدمير او اضرار النيران في آبار النفط او الممتلكات المدنية بما فيها النفط واباره ومنشآته المحتوية على قوى خطرة، أو تعمد سكب النفط في المياه أو على التربة اكثر من اي وقت مضى.

## ب- المحاكم الدولية الخاصة، المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) نموذجاً

تنشئ بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية محاكم دولية خاصة، تختص بالنظر بكافة النزاعات التي تحال إليها طبقاً لنصوص الإتفاقية التي انشأتها، وبالمسائل المنصوص عليها في أي إتفاق آخر يمنحها الإختصاص للفصل في المسألة موضوع الإتفاق، لا سيما النزاعات المرتبطة بالتلوث البيئي العابر للحدود والتي يعتبر التلوث النفطي إحدى صورها، ونخص بالذكر كمثل عن المحاكم الخاصة، المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) التي انشئت بموجب إتفاقية UNCLOS<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> حاجة، وافي، تسوية النزاعات البيئية...، مرجع سابق، ص.ص 11-12.

<sup>2</sup> حاجة، وافي، تسوية النزاعات البيئية...، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 206-207.

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بإي نزع يرتبط بقانون البحار ومن قبيل ذلك النزاعات التي تتعلق بالمصايد، بالأبحاث العلمية، بالحدود البحرية، بتلوث البيئة البحرية<sup>(1)</sup>.

وبموجب المادة 187 من اتفاقية UNCLOS، فإن ITLOS تختص بالمنازعات حول قاع البحار المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية من منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، ووفقاً للمادة 188 من هذه الاتفاقية فإن النزاعات بين الدول الأطراف من الممكن إحالتها بناء على اتفاق أطراف النزاع إلى إحدى الغرف الخاصة من غرف المحكمة الدولية للقانون البحار، أو إحالتها بناء على طلب أي طرف من أطراف المنازعة إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار<sup>(2)</sup>.

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في منازعات التلوث البيئي العابر للحدود - بما فيه التلوث النفطي - إذا ارتضى أطراف النزاع بإختصاصها وذلك يكون إما بموجب إعلان مكتوب أو إتفاقية أو معاهدة مبرمة وخاصة بالتلوث، وما يميزها عن محكمة العدل الدولية أنها ذات إختصاص يتسع ليشمل إتاحة الحق بالتقاضي أمامها لكيانات أخرى وليس فقط للدول<sup>(3)</sup>، فتتظر في النزاعات التي تعرضها عليها الدول الأطراف وفي النزاعات التي يكون طرف من أطرافها أو بعض أو جميع أطرافها كيانات أخرى غير الدول<sup>(4)</sup> والتي تحال إليها وفقاً لإتفاقية UNCLOS (الجزء 11) ولأي إتفاق آخر يمنحها الإختصاص ويقبل به جميع الأطراف في الدعوى<sup>(5)</sup>.

ان للمحكمة الدولية لقانون البحار دوراً مهماً لا يقتصر فقط على تفسير وتطبيق نصوص إتفاقية UNCLOS بما فيها من أحكام والتزامات تتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ومخاطره، بل تمتد أهمية دورها وإختصاصها إلى سائر الإتفاقيات التي ترتبط بأحكام إتفاقية UNCLOS ومن ضمنها الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي.

<sup>1</sup> TUERK, Helmut, reflections on the contemporary law of the sea, MARTINUS NIJHOFF publishers, 2012, p. 129.

<sup>2</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 666.

<sup>3</sup> الكردي، جمال محمود، حلول مشكلة الإختصاصين القضائي والتشريعي، مرجع سابق، ص 88.

<sup>4</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 89.

<sup>5</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 207، وهلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص 665.

علاوة على ذلك، فإن انشاء هذه المحكمة يشكل عنصراً مهماً من اجل العمل على حل النزاعات اثناء النزاعات المسلحة والمتعلقة بالاضرار التي تطل البيئة البحرية نتيجة العمليات العدائية الحربية بين الدول، وبطبيعة الحال سوف تحكم المحكمة الدولية لقانون البحار على الدولة المعتدية بالالتزام بالتعويض للدولة المتضررة جراء النزاع المسلح<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن النزاعات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية بالنفط، سواء في اوقات السلم أو النزاعات المسلحة، يعد من الإختصاص الأصيل للمحكمة، سواء تم النظر فيها من قبل المحكمة أو إحدى غرفها، وعلى الرغم من ذلك، فلم يعرض على المحكمة وبالتحديد على غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية منذ تأسيسها (عام 1997) أي منازعة ترتبط بآثار أنشطة النزاعات المسلحة على البيئة البحرية<sup>(2)</sup>، فضلاً عن أن التلوث النفطي ينتقل من بيئة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر، ومن هنا نتساءل فيما لو إنتقل التلوث النفطي من البحر إلى البر (اليابسة)، فهل يبقى الإختصاص ممنوحاً للمحكمة الدولية لقانون البحار للفصل فيه؟، فمن هنا نعتقد بأنه ليس لهذه المحكمة - وعلى الرغم من دورها المحوري في نزاعات التلوث النفطي البحري - الأثر الكبير في تسوية نزاعات التلوث البيئي النفطي غير المقيد لا بحدود جغرافية ولا زمانية.

بالإضافة الى ذلك، وعلى الرغم من دورها البالغ الأهمية كجهاز قضائي دولي فعال وقوي في تسوية المنازعات البيئية البحرية، لكنها لم تسلم من الانتقادات، يؤخذ عليها البطء في إجراءات التقاضي أمامها، وذلك يتضح من خلال عزوف معظم الدول عن اللجوء إليها لتسوية منازعاتهم البيئية، بالإضافة إلى عدم عرض اي نزاع بيئي على غرفة البيئة التابعة للمحكمة على الرغم من وجودها، فضلاً عن أن المحكمة لم تنجح في تسبيب قراراتها بشكل صريح وكاف وواضح، ما أثار القلق من تقييد الدول لدور المحكمة الدولية لقانون البحار خاصة في مجال إتخاذ الاجراءات المؤقتة والتدابير التحفظية<sup>(3)</sup>.

وبالنتيجة نلاحظ فشل المنهج العلاجي المعتمد من قبل المجتمع الدولي في شقه المتعلق بتسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي.

<sup>1</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 667.

<sup>2</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 669.

<sup>3</sup> حاجة، وافي، تسوية النزاعات البيئية...، مرجع سابق ص 17.

## الفقرة الثالثة: مشكلات تتعلق بآثار المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث

### النفطي

تتعقد المسؤولية الدولية على الدولة عند التثبت من ان الاضرار التي طالت الدول الاخرى صدرت نتيجة إخلال أو خرق الدولة لالتزاماتها الدولية بأفعال غير مشروعة او جراء قيامها بنشاط خطير ينطوي على خطورة استثنائية، فمن شأن ذلك ترتيب آثار للمسؤولية تلتزم الدولة المسؤولة بتأديتها للدولة المتضررة، تتمثل هذه الآثار أو الإلتزامات بالكف عن العمل غير المشروع وعدم تكراره، "وبالجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع وذلك عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها"<sup>(1)</sup>، يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين، فإما أن تكون ذات طابع غير مالي أو تكون ذات طابع مالي<sup>(2)</sup>. وعليه سوف نوضح أولاً الصعوبات المتعلقة بالتعويض غير المالي لازالة الضرر البيئي للتلوث النفطي، ونبين ثانياً الصعوبات التي تتعلق بالتعويض المالي.

### أولاً: صعوبات تتعلق بالتعويض غير المالي لإزالة الضرر البيئي للتلوث النفطي

إن الطابع غير المالي للتعويض يتجسد في صورتين، الأولى منهما هي التعويض العيني، أما الثانية فهي الترضية. وسوف نوضح هاتين الصورتين للتعويض العيني كالاتي:

#### أ- التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني من أفضل صور التعويض، أخذ به العرف الدولي معتبراً إياه قاعدة عامة لإصلاح الضرر، وأكدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بموجب المادة 35 منه والتي نصت على إلزامية تعويض الأضرار تعويضاً عينياً في كل مرة يكون فيها هذا التعويض ممكناً من الناحية المادية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة A/56/589، تاريخ 2001/9/29، المادة 34، [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>2</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 101.

<sup>3</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 101.

إن وضع مبدأ التعويض العيني موضع التنفيذ، يستوجب قيام الدولة مصدر الضرر إما بوقف النشاط الذي نتج عنه الضرر وعدم تكراره، أو بإعادة الوسط البيئي المتضرر الى الحال إلى ما كان عليه<sup>(1)</sup>، وسوف نوضح ذلك كالآتي:

## 1-وقف النشاط غير المشروع

يعتبر وقف الأعمال غير المشروعة دولياً، من النتائج التي تترتب على خرق الدولة أو الدول لالتزاماتها الدولية، ويعد إحدى أهم آثار المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة عامة والبحار خاصة بالنفط الناتج عن الأعمال غير المشروعة دولياً<sup>(2)</sup>.

ولا بد من التنويه أن طبيعة إلتزام المسؤول بإصلاح أو جبر الاضرار في المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً تختلف عن طبيعية إصلاح الضرر في المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً، ففي حالات المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث النفطي الناجم عن أعمال غير مشروعة، فإن وقف النشاط غير المشروع يعتبر ضمن آثار المسؤولية الدولية، لكن هذا الأثر يغيب في حالات المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث النفطي الناتج عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (انشطة الصناعة النفطية بكافة مراحلها)، نظراً لحاجة المجتمع الدولي الماسة لهذه الأعمال.

إن وقف الأعمال غير المشروعة تعتبر بمثابة آلية وقائية مستقبلية ولا يتحقق منه محو الضرر الحاصل بل انه عبارة عن خطوة أولية تسبق إصلاح الضرر، فمن غير الممكن إصلاح الضرر طالما النشاط الضار مستمر، وعليه إذا كان الضرر قد وقع فعلاً فإن وقف النشاط أو الفعل المتسبب باحداثه لا يعوضه بل يمكنه فقط أن يمنع وقوع اضرار أخرى في المستقبل، أو يحد من تفاقم الضرر إذا كان من طبيعة مستمرة، ويتحقق ذلك عن طريق قيام الطرف المسؤول بإتخاذ ما يلزم من اجراءات وإحتياطات، كما أنه لا يعد تعويضاً للأشخاص عن الاضرار التي اصابتهم بل أنها تقدر بصورة مستقلة عن إلتزامه هذا (وقف العمل غير المشروع)<sup>(3)</sup>.

وعند الحديث عن جبر الضرر كأثر للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث النفطي الناجم عن أعمال مشروعة دولياً، فمن غير الممكن الحكم بوقف النشاط المشروع دولياً كما سبق وأشرنا، إلا أن آثار المسؤولية الدولية في

<sup>1</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> رخا، طارق عزت، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، مرجع سابق، ص 318.

<sup>3</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 102.

هذه الحالة تشمل نوعين من الإلتزامات، أولهما الإلتزام الذي ينشأ بسبب وجود الخطر (انشطة خطيرة) لكن قبل وقوع الضرر وهو الإلتزام بالوقاية من الخطر الذي قد يمس سلامة البيئة البحرية لكي لا يتسبب هذا الخطر بوقوع الأضرار<sup>(1)</sup>، وثانيهما الإلتزام الذي ينشأ بعد وقوع الضرر وهو الإلتزام بإصلاح الضرر الحاصل والعمل على احتوائه والحد من انتشاره والسيطرة عليه وتقليله، لاننا بصدد نشاط غير محظور دولياً فلا يمكننا اللجوء الى العقوبات المضادة بل يفضل اللجوء للإصلاح كتعويض<sup>(2)</sup>.

وإن كان قرار وقف النشاط يستند إلى عدم مشروعيته لتبريره، فهذا لا يمنع المحكمة أو هيئة التحكيم الدولية من إلزام أحد أطراف النزاع بوقف نشاطه حتى وإن كان مشروعاً بحال ما إذا كان هذا النشاط المشروع يلحق الأضرار بالطرف الآخر، أقرت محكمة التحكيم بذلك في حكمها الصادر بشأن قضية مصهر تريل بين أميركا وكندا سنة 1938، فألزمت كندا بوقف المصنع عن العمل ريثما يتم إنشاء مصفاة، وبإجراء تفتيش دوري للمصنع بهدف ضمان عدم استمرار المصنع في إلحاقه الأضرار بواشنطن، بالإضافة إلى إلزامها بتعويض أميركا عن الأضرار التي لحقت بها<sup>(3)</sup>.

يختلف وقف العمل غير المشروع عن إعادة الحال إلى ما كان عليه، لوقف العمل غير المشروع خاصيتين الأولى هي أن هذا الوقف هو نتيجة لنشاط غير مشروع ذو طبيعة مستمرة، والثانية هي أن الهدف منه التوقف عن ممارسة النشاط المحظور ذاته، أي إلغاء سبب المسؤولية، وليس إلغاء نتائج هذا النشاط وطمسها، فإن الكف عن تصريف المواد الملوثة المحظور تصريفها في البحار وفقاً للاتفاقيات الدولية، يختلف عن الإلتزام بإزالة آثار التلوث الحاصل والذي ألحق الأضرار بالمنطقة التي حصل فيها التلوث وعن الإلتزام بالعمل على إعادة الحال إلى ما كانت عليه<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> رخا، طارق عزت ، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، مرجع سابق، ص 319.

<sup>2</sup> MONTJOIE, Michel, the concept of liability in the absence of an internationally wrongful act, edited by CRAWFORD, James, PELLET, Alain, OLLESON, Simon, and PARLEETT, Kate, THE LAW OF INTERATIONAL RESPONSIBILITY, Oxford University Press, 2010, p.505 .

<sup>3</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>4</sup> محمد، صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 326.

وعليه، ان المطالبة بوقف الأعمال غير المشروعة وما ينتج عن ذلك من منع أية اضرار بيئية عابرة للحدود، من شأنه أن يسمح بالمطالبة بإزالة منشأة اقيمت بشكل مخالف للإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وإن كانت هذه المنشأة لم تباشر بالعمل بعد<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أهمية هذا الأثر للمسؤولية الدولية، إلا أن البعض يرى أن وقف العمل لا يمكن اثارته إلا بحالات إنتهاك أو خرق القانون الدولي، ولا يمكن تصوره إلا بحالات الأعمال غير المشروعة دولياً ذات الطابع المستمر وأن يكون قد بدأ بالفعل، فمن شأن ذلك أن يجعل الدولة المتضررة عاجزة عن المطالبة بوقف العمل المحظور إلا بعد البدء في ارتكابه فعلياً وإستمرار الإنتهاك، بمعنى أوضح يشترط أن يكون هناك فعل غير مشروع دولياً، أسند إلى الدولة، وهذه الدولة ما زالت مستمرة في إقتراف الإنتهاك المتمثل بذلك العمل<sup>(2)</sup>.

ومن قبيل المطالبات بوقف الأعمال غير المشروعة دولياً ذات الطبيعة المستمرة، نذكر مثلاً مطالبة الدولة بوقف سفينة معينة أو إزالة منصة نفط بكونها تقوم بعمليات تصريف وإغراق غير مشروعة في البحار.

## 2- إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن الحكم على المسؤول بوقف النشاط مصدر الضرر، عادة ما يكون مصحوباً بوجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يعرف بالرد الذي يعتبر النموذج الأصلي لإصلاح الأضرار، وطالما أن الرد ممكناً فمن غير الجائز العدول عنه لصالح التعويض المالي (النقدي) إلا إذا تعذر الرد، على إعتبار أنه أفضل صور التعويض الواجب على الدولة المسؤولة تأديته<sup>(3)</sup> وأكدت على ذلك العديد من الأحكام القضائية<sup>(4)</sup> والمشاريع والنصوص الدولية.

<sup>1</sup> رخا، طارق عزت، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، مرجع سابق، ص 318.

<sup>2</sup> محمد، صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 329.

<sup>3</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 103.

<sup>4</sup> أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية "مصنع شورووز" إلى التعويض العيني مشيرة إلى "أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بالتعويض العيني"، عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، ص 193.

كما أكدت اللجنة الدولية للقانون الدولي في مشروعها الدولي حول المسؤولية الدولية للدول من أن القاعدة العامة التي نص عليها القانون الدولي العرفي هي تقديم التعويض العيني في كل مرة يكون فيها هذا التعويض ممكناً<sup>(1)</sup>.

ان الهدف من الرد كتعويض عيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه هو "إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بحيث تمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل المخالف للإلتزامات الدولية والذي أحدث ضرراً، كما لو لم يحدث إطلاقاً"<sup>(2)</sup>، ولورد عدة صور إما الرد المادي أو القانوني أو المزيج بينهما، وهذا يتوقف على طبيعة محل الضرر المطالب بإصلاحه.

يتمثل الرد المادي بإجراءات التنظيف وإستعادة الوضع ويعتبر الأكثر شيوعاً في حال ما إذا كانت الأضرار واقعة على الدولة نفسها أو على ممتلكات عائدة للجاناب، كالاستيلاء على السلع والسفن، مصادرة الممتلكات بطرق غير قانونية. أما الرد القانوني فيتمثل بإلغاء التراخيص التي اجازت تصريف مواد ملوثة منتهكة بذلك القانون الدولي، وقف تنفيذ إجراء إداري، تشريعي، أو قضائي كانت الدولة المسؤولة قد شرعت في اتخاذه لكون ان احكامه تتعارض مع أحكام إتفاقية دولية هي طرف فيها وتتعلق بحماية البيئة، قيام الدولة بعمل كانت قد تخلفت عن القيام به في مجال حماية البيئة أو مكافحة التلوث، وضع التشريعات اللازمة، الرقابة...<sup>(3)</sup>، ومن أهم الصور التي يتخذها التعويض العيني المتمثل بإعادة الحال هي إستعادة المواد النفطية التي تم تسريبها أو تصريفها في البيئة البحرية، بحيث يشترط في هذه الحالة أن يكون تحقق الإستعادة ممكناً قانونياً وواقعياً<sup>(4)</sup>.

وعليه يمكننا القول بأن الهدف من الحكم بإعادة الحال كتعويض العيني هو إعادة وضع الشيء او المكان الذي طاله التلوث الى الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المسبب لحالة التلوث او اعادته بقدر الامكان الى

---

<sup>1</sup> إن مقرر اللجنة السيد "رانجيو رايز" إستبعد إلزامية التعويض العيني عندما يكون باهظ التكاليف بالنسبة للدولة التي ارتكبت الفعل الضار بالبيئة، موضحاً الحالات التي لا يكون فيها التعويض عن هذا الفعل ذات تكاليف باهظة وهي كالاتي: "إذا كان يمثل عبئاً لا يتناسب مع الضرر الناجم عن العمل المحظور، إذا كان يمثل تهديداً للنظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة التي ارتكبت العمل المحظور دولياً". البدري، احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص 182-183

<sup>2</sup> الصالب، عبد الحميد موسى عيسى، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2003، ص 301.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 194.

<sup>4</sup> عمر، أبو الخير أحمد عطية، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، مرجع سابق، ص 415.

حالة تكون قريبة من حالته الاصلية، ولإعادة الحال شكلين الاول هو العمل على اصلاح الوسط البيئي الذي اصابه التلوث وترميمه، اما الثاني هو اعادة انشاء وتكوين شروط معيشية تتناسب مع الاماكن المهدهة بالخطر<sup>(1)</sup>، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان المتضرر، ثمة إقتراحات بديلة تتمثل بإنشاء مكان آخر مماثل للمكان المتضرر في منطقة أخرى قريبة من الوسط البيئي الذي اصابه الضرر أو التلف، أو بعيداً عنه بعض الشيء، إلا أنه وعلى الرغم من منطقية هذا الحل لكنه ليس مثالياً، لأن إنشاء وسط بيئي يماثل ذلك الذي أفسد بشكل تام، غير جائز، بحيث تكون العديد من العناصر البيئية غير قابلة للإنخراط والاندخال بصورة كاملة في وسط بيئي مغاير لمكانها الأصلي<sup>(2)</sup>.

لكن، على الرغم من أهمية الرد العيني، لكنه لا يخلو من العيوب، وتتمثل الأخيرة بوجود حالات يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر الناتج عن إرتكاب الفعل غير المشروع ومن النادر تطبيقها فعلياً على أرض الواقع، ويرجع ذلك لأسباب مادية أو قانونية، فالرد العيني يكون مستحيلاً قانوناً وتتمثل هذه الاستحالة بالصعوبة التي تواجهها الدولة في حالات التضارب والتعارض في تنفيذ الالتزامات بين تلك التي تفرضها عليها قوانينها الوطنية والأخرى التي تفرضها القوانين الدولية، ويكون مستحيلاً مادياً في حالات عدة منها إتلاف الشيء وتعذر إصلاحه واعادته إلى حالته الأصلية أو بسبب التغيير في طبيعته، مثالها حالات موت الكائنات الحية في البحار نتيجة التلوث البحري وتقليل خواص المياه فيها<sup>(3)</sup>، تدمير الممتلكات في الحروب كآبار النفط مثلاً، تدمير الوسط البيئي وتدمير إحدى النظم البيئية (ضرر بيئي محض)، إنقراض الأنواع الفريدة من الحيوانات والنباتات.

فالتعويض العيني، وإن كان من الجائز تطبيقه لإصلاح الاضرار العادية، فإن الضرر البيئي وطبيعته وخصوصيته تطرح العديد من العوائق والصعوبات أمام تعويضه عينياً، فالضرر البيئي بغض النظر عن السبب بحدوثه، يعد ذات نتيجة متراخية وطبيعة انتشارية، كما هو حال الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي كما سبق وأشرنا - إذ أن إعادة الحال إلى ما كان عليه في معظم الحالات يكون مستحيلاً على الرغم من أن النصوص القانونية قد اشارت إليه، فالكارثة البيئية التي خلفتها حرب الخليج الأولى نتيجة تدمير ما يفوق 500 بئر نفطي على أرض الكويت، وإلقاء وتصريف وتسريب عشرات الأطنان من النفط إلى مياه الخليج العربي،

<sup>1</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر...، مرجع سابق، ص 118-119.

<sup>3</sup> صداقة، صلحية علي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مرجع سابق، ص 336.

شكلت مقبرة للكائنات البحرية وللشعاب المرجانية والطيور والحياة البحرية في بحر العرب بصفة عامة، يصعب تعويضها ولو بعد آلاف السنوات، فكيف يمكن الحكم بالتعويض العيني المتمثل بإعادة الحال بعد أن أدت الحرب والتلوث النفطي إلى تدمير البيئة في المنطقة وتسميمها وإنقراض الكثير من الكائنات فيها(1)؟

إذاً، يمكن القول، أنه في حال أصاب الضرر الوسط البيئي، فيستحيل على القاضي أن يحكم بالتعويض العيني المتمثل بإعادة الحال، لأنه مهما تم تنقية وتنظيف المنطقة المتضررة وإصلاح وضعها، فيستحيل ارجاعها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، لكون أن القيام بذلك يتطلب تجديد كافة كائناتها ومواردها الحيوية، وهذا أمر مستحيل إستحالة مطلقة، فالأضرار التي تصيب الغابات بسبب الحرائق والتي تؤدي إلى القضاء عليها وظهور نباتات مسممة، وكذا الأضرار التي تصيب مياه البحار وأحيائها النباتية والحيوانية نتيجة تسريب أو إلقاء أو إغراق مواد سامة وخطرة - كالنفط مثلاً - في البحار، تجعل عودة النبات الأصلي إليها غير ممكن، كما يصعب إستعادة الفصائل الحيوانية التي انقرضت، دون أن ننسى أن لتلويث الأوساط البيئية المرئية (البحار والغابات والتربة) آثار فاحشة على الأوساط البيئية غير المرئية (الهواء والغلاف الجوي)، فحرائق الغابات وضرب آبار النفط ومنشآته وتبخر المواد النفطية الملقاة في البحار أو على سطح التربة تؤثر على خواص الهواء ونقاوته ومنه تنتقل الآثار الضارة إلى الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، فكيف لنا أن نصلح عينياً عن طريق اعادة الحال الى ما كان عليه ثقب طبقة الأوزون الذي نراه يتسع يوماً تلو الآخر؟!، إذاً أمام جسامه هذه الاضرار ونطاقها الزماني والمكاني الممتد لحدود لا يمكن ايقافها، لذا فأغلبية القضايا بخصوص التعويض العيني المتمثل بإعادة الحال عن الضرر البيئي التي عرضت على القضاء الفرنسي باءت بالفشل وانتهت بالإستحالة(2).

وبناء على ما ذكر وفيما يخص حالات خرق وانتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، فإن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث بالنفطي كطرح النفط في البحار او تصريفه فيها وذلك عن طريق استعادته واحتوائه بغض النظر عن مصدره جائز من الناحية الواقعية، ومن شأن القيام بإجراءات احتوائه اثر بالغ الاهمية حيث ان ترك البقع النفطية في البحار لفترات زمنية طويلة ومتعاقبة مع امكانية تكرار التلوث النفطي سيكون له تأثيرات خطيرة على البيئة عامة وليس فقط على البحار

<sup>1</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 105.

وأشد فداحة من التعويض النقدي الذي سوف يتم دفعه<sup>(1)</sup>، وان سلمنا جدلاً بما ذكر الا انه من المستحيل استعادة كامل كمية النفط الثقيل المتسرب في مياه البحر وبالاخص اذا ما كان يتسرب من بئر منفجر في قاع البحر كما حصل مع شركة BP، هذا فضلاً عن ان القول بإحتواء واستعادة المواد النفطية الخفيفة ضرب من الخيال كما هو حال حادث الناقله سانشي، وعليه فإننا نرى ان للمطالبة بالتعويض العيني المتمثل بإعادة الحال لاصلاح الاضرار اهمية كبيرة لكنها تتلاشى وتعدم في مجال اصلاح الاضرار البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، واننا نؤكد ان المطالبة بإعادة الحال الى ما كان عليه كتعويض عيني في هذا المجال يعد نسج من الخيال ومن قبيل المطالبة بالمستحيل، فمن الصعب جداً اعادة حال الوسط البيئي الى حالته السابقة على وقوع التلوث النفطي بكونه تلوث ذات اثار مدمرة للبيئة، وها نحن اليوم وبعد مضي اكثر من 10 سنوات على حادثة DWH لا يزال علماء البيئة يتخبطون لمعرفة اثار التلوث النفطي الذي حصل حينذاك ويحاولون ترميم واصلاح البيئة البحرية في خليج المكسيك لكن دون جدوى او بتحسن بطيء جداً او حتى مستحيل.

## ب- الترضية (التعويض المعنوي)

إن الترضية هي وسيلة تعويض مناسبة للحالات التي لا تترتب فيها عن العمل المسبب للمسؤولية أية أضرار مادية، إذ بموجبها يتم إصلاح أضرار لا يمكن اخضاعها للتعويض العيني لكونها غير مادية ولا للتعويض المالي لكونها غير قابلة للتقويم النقدي، إذاً فإن الأضرار التي تعوض عن طريق الترضية هي الأضرار المعنوية أو الأدبية التي تصيب الدولة ذاتها وتقال من كرامتها وهيبته<sup>(2)</sup> والتي قد تكون أحياناً أشد وقعاً على الدولة من الأضرار المادية الصرفة. فالهدف من الترضية هو إصلاح الاضرار المعنوية التي تنجم عن الإخلال بقواعد القانون الدولي والتي يصعب تقديرها مادياً، كمثال على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، تقاعس الدولة عن تطبيق القواعد والمعايير الدولية الخاصة بصلاحية السفن والناقلات للابحار<sup>(3)</sup>. أما عن صور الترضية فتتمثل بتقديم الإعتذار الرسمي أو إبداء الأسف، التعهد بعدم تكرار الفعل، فصل الموظف المسؤول الذي صدر عنه الفعل المحظور والضرار أو احواله إلى القضاء، إيفاد بعثة دبلوماسية أو إرسال مذكرة دبلوماسية لتقديم

<sup>1</sup> عمر، أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، مرجع سابق، ص 416.

<sup>2</sup> هلال، سيد، الحماية الدولية للبيئة....، مرجع سابق، ص 470.

<sup>3</sup> صداقة، صلحية علي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مرجع سابق، ص 338.

الاعتذار<sup>(1)</sup>. والجدير بالذكر انه طالما لم ينتج عن إنتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية اضراراً مادية تبقى الترضية الوسيلة الأفضل للتعويض<sup>(2)</sup>.

اشارت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعية إلى التعويض المعنوي محددة شروطه وصوره بموجب المادة ٣٧ منه<sup>(3)</sup>، كما أخذت كل من محكمة العدل الدولية<sup>(4)</sup>، ومحكمة التحكيم الدولية<sup>(5)</sup> بالتعويض المعنوي (الترضية) في إحدى القضايا المعروضة عليهم.

إذاً في المحصلة ان الترضية تهدف إلى جبر الاضرار المعنوية وسائر الأضرار التي تنتج عن مجرد إنتهاك أو خرق إلتزام دولي، على النقيض من التعويض العيني الذي يكون الهدف منه تعويض الأضرار المادية.

نحن نرى أن التعويض المعنوي (الترضية) غير صالحة لتكون وسيلة لتعويض الأضرار البيئية بشكل عام وبالأخص الأضرار المترتبة على التلوث النفطي لكونها أضرار ذات طبيعة مادية وبعيدة كل البعد عن الطبيعة المعنوية<sup>(6)</sup>.

## ثانياً: التعويض المالي

إذا كان التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) مستحيلاً أو غير كاف، فإنه يتوجب على الطرف المتسبب بوقوع الضرر البيئي تقديم التعويض المالي، ويقصد به دفع مبلغ من المال للطرف المتضرر لتعويضه عما لحقه من أضرار بيئية، ففي هذه الحالة يعد التعويض المالي مكملاً للتعويض العيني، علاوة على أن

<sup>1</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> رخا، طارق عزت، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، مرجع سابق، ص 318.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، الوثيقة A/56/589، مرجع سابق.

<sup>4</sup> اشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية مضيق كورفو إلى التعويض المعنوي (الترضية) بحيث طالبت ألبانيا بأن تقدم بريطانيا الإعتذار لها بسبب ما قامت به هذه الأخيرة من خرق لسيادتها، عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 192.

<sup>5</sup> أخذت محكمة التحكيم الدولية في قضية تخريب الباخرة "Rainbow Warrior" عام 1995، بين نيوزيلندا وفرنسا، بالترضية كوسيلة تعويض، خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 107.

<sup>6</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 192.

التعويض المالي يعتبر من الصور الأكثر شيوعاً لإصلاح الضرر البيئي<sup>(1)</sup>، كما أكدت عليه لجنة القانون الدولي بموجب المادة 44 من مشروعها حول مسؤولية الدول.

ففي سياق الحديث عن التعويض المالي (النقدي) عن الأضرار البيئية، لا بد من الإشارة إلى وجود نوعين من هذه الأضرار، الأولى منها تعرف بالضرر البيئي ففي هذه الحالة يشمل التعويض الأضرار المادية كالأضرار التي تلحق بالأموال، الوفيات، الإصابات الجسدية، وفوات الكسب الذي يظهر جلياً في حالات التلوث البحري وينجم عنه أضرار تطل ممتلكات الدول ورعاياها (كالصيادين الذين تضررت معداتهم ومراكبهم نتيجة التلوث البحري، منعهم من الصيد في المناطق الملوثة وتقويت فرص الربح عليهم)، بالإضافة إلى تكاليف التدابير الوقائية وإعادة الترميم والتأهيل التي تتخذها الدولة المتضررة بصورة عاجلة لمنع الأضرار من الانتشار إلى مناطق أخرى من اقليمها<sup>(2)</sup>، وهذا ما تطرقت إليه إتفاقية CLC.

أما النوع الثاني للاضرار البيئية، فهو الضرر البيئي المحض أو الضرر الإيكولوجي أي الأضرار التي تصيب البيئة بذاتها والتي لا تسبب خسائر مالية لأن الأصناف الحيوانية والنباتية التي دمرت جراء التلوث الذي طالها كالهواء، التربة، البحار، المناخ وسواها من الأوساط والعناصر البيئية لا قيمة تجارية لها، بحيث يصعب في هذا النوع من الضرر تقدير قيمة التعويض عنه ذلك مرده لأسباب مرتبطة بالعناصر البيئية التي تم تدميرها أو لإنعدام القدرة على تحديد قيمتها الإقتصادية السوقية والتجارية<sup>(3)</sup>.

فإن تقييم قيمة الموارد الطبيعية والعناصر البيئية المتضررة جراء التلوث كالشعاب المرجانية، الأسماك، البراري، التربة، الغلاف الجوي... أمر في غاية التعقيد، إذ في هذه الحالة من الصعب بل من المستحيل تحديد قيمة نقدية مقابلة لمقدار درجة الأضرار الحاصلة<sup>(4)</sup>.

ليس من اليسير تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، لأنها تثير الكثير من المشاكل، تتعلق المشكلة الأولى بمعرفة ما إذا كانت التعويضات المالية والزامية دفعها تشمل الضرر البيئي المحض، فالمبدأ يقضي بوجود تعويض هذه الأضرار تعويضاً مادياً، إلا أننا نتساءل هل هذا قابل للتطبيق

<sup>1</sup> البديري، أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2015، ص 184.

<sup>2</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 108.

<sup>3</sup> خلف الله، رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 108.

<sup>4</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 195.

على أرض الواقع؟!، أما المشكلة الثانية فانها تتعلق بمعرفة ما إذا كان هناك وجود لحدود تصيح عندها الدولة مصدر الضرر غير ملزمة بدفع التعويض، لكن لا حدود دنيا تحرر الدولة القائمة بالفعل الضار من التعويض بل أنها ملزمة بدفع التعويض حتى عن الأضرار البسيطة<sup>(1)</sup>.

إن الأمثلة التطبيقية للتعويض المالي عديدة، منها حادثة ناقلة النفط "أموكو كاديز" عام 1978 التي سبق وأشرنا إليها، فالآثار الكارثية التي نجمت عن هذه الحادثة كلفت الحكومة الفرنسية مبالغ مالية ضخمة جداً، أما شركة الناقله فتحملت المسؤولية عن الحادثة وقامت بدفع التعويضات اللازمة للمتضررين من التلوث النفطي وبلغ مجموع قيمة التعويضات ٥٠٠ مليون دولار<sup>(2)</sup>.

لقد تم دفع تعويض مالي عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي الذي خلفته حرب الخليج الثانية<sup>(3)</sup>، وليست حرب الخليج الثالثة (الإحتلال الأمريكي للعراق) - فيما يخص الأضرار البيئية - بحال أحسن من حرب الخليج الثانية، فبتطبيق شروط المسؤولية الدولية، يتحتم على أميركا تعويض العراق عن الأضرار البيئية والانتهاكات التي أحدثتها قواتها العسكرية في العراق طيلة فترة الإحتلال (منذ العام 2003 حتى العام 2011)، فالولايات المتحدة الأميركية ملزمة بتأدية التعويض العيني للعراق، أما إذا استحال فتلزم بالتعويض المالي، وواقع الحالة يبين ان تطبيق التعويض العيني مستحيلاً من دون أدنى شك، فالتلوث والتدمير الذي لحق بالبيئة الطبيعية والمشيدة والناجم عن الأسلحة العشوائية التي استخدمتها القوات المسلحة الأميركية، يستحيل تعويضها عينياً<sup>(4)</sup>.

وفي الخلاصة، بالرغم من فشل المنهج العلاجي في شقه المتعلق بالتعويض عن اضرار التلوث النفطي وبالتحديد الأضرار البيئية المحضة، نحن من جانبنا نعتقد ان التعويض المالي هو الصورة الأنسب لتطبيقها كنتيجة قانونية للمسؤولية الدولية عن اضرار التلوث النفطي، حيث ان التعويض العيني من الصعب تطبيقه لكون ان إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع التلوث النفطي مستحيلاً نظراً لما للتلوث النفطي من آثار

<sup>1</sup> عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص.ص 241-242.

<sup>2</sup> الكبيسي، بشير جمعة عبد الجبار، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 36.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تدفع أكثر من مليار دولار للكويت، تاريخ الدخول 2021/11/5،

<https://www.uni.org>

<sup>4</sup> البدري، أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص 185.

تدميرية، لذا في أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى التعويض المالي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي<sup>(1)</sup>.

إلا اننا نتساءل، هل أن التعويض المالي يحو الأضرار البيئية الخالصة التي يخلفها التلوث النفطي ويعيد البيئة الطبيعية إلى حالتها السابقة؟!

## المبحث الثاني: ضرورة الولوج الى التوصيات القانونية والصديقة للبيئة لحل معضلة التنمية المستدامة

منذ سبعينيات القرن الماضي، ظهرت فكرة التنمية المستدامة بعد ان تعالت الاحتجاجات حيال التنمية الخالية من التحكم. بعد ذلك اعترف مؤتمر ستوكهولم بفكرة التنمية المستدامة وعرفت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المستدامة (لجنة برونتلاند) بموجب تقريرها الذي اعدته عام 1978 بأنه "اسلوب للتنمية يلبي احتياجات الاجيال الحاضرة دون الاخلال بقدرة الاجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها"<sup>(2)</sup>، كما اشار اعلان ريو الى ان الحرب تشكل بحد ذاتها عملية تدمير للتنمية المستدامة<sup>(3)</sup>.

تعتبر البيئة الطبيعية و ثروتها محور التنمية الاقتصادية، وبالمقلب الاخر ثمة علاقة وثيقة بين التنمية المستدامة والبيئة تقوم على فكرة الثروة المشتركة وذلك يعني انه من واجب الاجيال الحاضرة حماية البيئة والمحافظة على الثروات المشتركة، حيث كرس اعلان ستوكهولم و اعلان ريو هذا الواجب، كما تفترض التنمية المستدامة تواجد ثروة مشتركة تتوارثها الاجيال<sup>(4)</sup>. وعليه ان المحافظة على البيئة تعتبر ركيزة اساسية للتنمية المستدامة لكنها ليست الهدف الوحيد، فمن المسلم به ان هناك ثلاث دعائم تقوم عليها التنمية المستدامة وتشكل اهدافاً لها الا وهي: " التنمية الاقتصادية، التقدم الاجتماعي، وجودة البيئة"، ومن الضروري التوفيق بينها تحقيقاً للتنمية

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 197.

<sup>2</sup> عبد اللطيف، محمد محمد، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2021، ص.ص 10-12.

<sup>3</sup> طراف، محمود عامر، ارهاب التلوث والنظام العالمي، مرجع سابق، ص 120.

<sup>4</sup> عبد اللطيف، محمد محمد، قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.ص 18-19.

المستدامة، وفي العام 2002 انعقد مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة واكد "على ضرورة التداخل والتكامل بين الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة"<sup>(1)</sup>.

لذلك يجب على الدول عموماً والمجتمع الدولي خصوصاً الأخذ بالحسبان عدة سبل صديقة للبيئة في مجال مشاريع التنمية الاقتصادية القائمة على العقود النفطية تقادياً للتلوث البيئي النفطي الذي قلما تنطبق عليه السبل القانونية الدولية والداخلية القائمة حالياً لحماية البيئة من اثاره وتكريساً للتنمية المستدامة التي لا تتحقق في هذا المجال الا عن طريق خلق التوازن بين العقود النفطية وحماية البيئة. بالاضافة الى ضرورة العمل على تقييد النزاعات المسلحة الى اقصى حدود ممكنة بقواعد قانونية صارمة تحظر تدمير البيئة الطبيعية والمنشآت النفطية ابانها حظراً مطلقاً.

ولكي نوضح هذه التوصيات القانونية والصديقة للبيئة وصولاً لحل معضلة التنمية، سوف نقسم هذا المبحث الى فقرة اولى نبين من خلالها السبل التي يجب على الدول اللجوء اليها في اوقات السلم، وفي الفقرة الثانية سنوضح مجموعة من التوصيات على المجتمع الدولي الاخذ بها نظراً لما للنزاعات المسلحة من اثار مدمرة على البيئة والتنمية المستدامة عند تعمد قصف المنشآت النفطية للدولة العدو او تعمد تدمير البيئة الطبيعية بحد ذاتها، وفي الفقرة الثالثة سنقترح حلاً لتساعد المجتمع الدولي بالتغلب على الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي وعوائق الحكم بها.

### **الفقرة الاولى: اللجوء الى اليات استباقية لتجنب التلوث البيئي النفطي غير العمدي**

لضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية من اثار مشاريع التنمية الاقتصادية القائمة على العقود النفطية ومن الاثار البيئية المدمرة للصناعة النفطية، لا بد من ادراج البعد البيئي في عقود التنمية بما فيها عقود الصناعة النفطية، وذلك لا يتحقق الا عن طريق تكريس مبدأ تقييم الاثر البيئي لمشاريع الصناعة النفطية وما ينجر عنه من ادماج للبعد البيئي في العقود النفطية اولاً، وثانياً من خلال اقرار اتفاقية دولية خاصة ذات نصوص جازمة بخصوص منع التلوث النفطي من المنصات البحرية الثابتة اعمالاً لقاعدة الوقاية خير من العلاج، وذلك على الشكل الاتي:

<sup>1</sup> عبد اللطيف، محمد محمد، قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق ، ص 20-21.

## أولاً: ادراج البعد البيئي في العقود النفطية كنموذج عن عقود التنمية

بعد ان راحت مشاريع التنمية الاقتصادية بما فيها المشاريع التي تشكل موضوع العقود النفطية تتحول الى مصدر لمشكلات بيئية يصعب حلها واصلاحها وتؤدي الى تلوث مختلف الأنظمة البيئية كالهواء والماء والتربة وتتسبب بإستنزاف مواردها الطبيعية كالطاقة والمياه والمعادن، اتضح للامم بأن المبالغة بالاهتمام بالبيئة لا يعيق حركة التنمية بل على العكس من ذلك فإن مراعاة الاعتبارات البيئية يدخل في صميم متطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد أن ظهرت المشكلات البيئية بحد ذاتها كعميق لحركة التنمية جراء الأضرار التي طالت مواردها وثرواتها التي يعتمدون عليها في عمليات التنمية، لذا من الواجب مراعاة الاعتبارات البيئية في كافة مشاريعهم ومخططاتهم التنموية وذلك عن طريق تعديل تشريعاتهم المتعلقة بالبيئة وجعل دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروعات الزامية لا يقوم اي مشروع دون اتمامها وسبيل لادراج الابعاد البيئية في عقود التنمية التي تتدرج في عدادها العقود النفطية. وفيما يأتي سنتطرق الى تعريف مبدأ تقييم الاثر البيئي مع بيان مجال تطبيقه.

### أ- ماهية نظام "تقييم الاثر البيئي" ومجال تطبيقه

يعرف تقييم الاثر البيئي بأنه "عملية كشف الاثار او المردودات البيئية السلبية الضارة والايجابية المفيدة لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس، المباشرة منها وغير المباشرة، الانية والمستقبلية، المحلية والاقليمية والعالمية، من اجل معالجة او تفادي الاثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الاثار المفيدة حماية للبيئة وللمشروعات الانمائية معاً"، او بأنه "دراسة الاثار الايجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، الاجتماعية، وتقدير هذه النفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمياري للإختيار بين البدائل المطروحة"<sup>(1)</sup>، اما عن مجال تطبيقه فإنه ينحصر بالمشروعات الكبيرة التي تؤثر على البيئة بمفهومها الواسع وبشكل ملحوظ<sup>(2)</sup> وبالاخص المشاريع التنموية الصناعية الضخمة، وتخضع لدراسات تقييم الاثر البيئي مشاريع الصناعة النفطية بكل مرحلة من مراحلها وكل منشأة من منشأتها، بكونها من جهة تؤثر على البيئة بشكل ملحوظ، ومن جهة اخرى نرى ان قوانين تنظيمها اخضعتها لدراسات تقييم الاثر البيئي.

ساهم انتقال نظام تقييم الاثر البيئي بين الدول بتطوير موضوعاته، فبعد ان كان التقييم منصّباً على التأثيرات على البيئة الطبيعية كالتأثير على نوعية الماء، الهواء، التربة، المناخ، ادخلت عليه التأثيرات الاجتماعية-

<sup>1</sup> المولي، حيدر خضر، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مرجع سابق، ص 275.

<sup>2</sup> عبد اللطيف، محمد محمد، قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 79.

الاقتصادية كالتأثير على الانسان، طريقة ونوعية عيشه، جمالية المكان...، والتأثيرات الصحية انطلاقاً مما اوصت به منظمة الصحة العالمية WHO، وساهم ايضاً بتحويله من نظام مطبق داخل الدولة الواحدة حماية للبيئة المحلية الى نظام مطبق بين الدول يدور حول التأثيرات البيئية الخاضعة للولاية القضائية والسيادة الاقليمية لدولة المصدر والدولة المتأثرة حماية للبيئة الاقليمية، وصولاً الى المناطق الدولية والمشاركة غير الخاضعة لسيادة اية دولة حماية للبيئة العالمية<sup>(1)</sup>، هذا ما جعل الالتزام بتقييم الاثر البيئي من عداد القواعد القانونية الدولية الخاصة بالتلوث العابر للحدود الذي يعتبر التلوث والتسرب النفطي احدي نماجه<sup>(2)</sup>، ومن عداد قواعد القانون الدولي العرفي نتيجة للقبول العالمي الذي حظي به فضلاً عن الاراء الفقهية والاجتهادات القضائية والفتاوى الدولية التي اعترفت بطابعه العرفي<sup>(3)</sup>.

أكدت القوانين المقارنة<sup>(4)</sup> على ان انجاز دراسة تقييم الاثر البيئي تعتبر من مسؤولية وعلى نفقة صاحب او طالب ترخيص المشروع او المنشأة على ان يودع تقرير الدراسة لدى وزارة البيئة لتتفحصها وتصدر القرار بشأنها ومن ثم تبلغ صاحب المشروع بقرارها<sup>(5)</sup>، وتجدر الاشارة الى محتوى تقرير دراسة تقييم الاثر البيئي حيث يجب ان يتضمن وصف شامل للمشروع المقترح، وصف للحالة الاصلية الراهنة للبيئة في موقع المشروع، التأثيرات البيئية الايجابية والسلبية المباشرة وغير المباشرة المتوقعة للمشروع المقترح واضراره والتغيرات التي يمكن ان يحدثها في بيئة منطقة المشروع والامتداد الزماني والمكاني لها (قصيرة او طويلة الامد او دائمة، كونية او عابرة للحدود)، التدابير المتخذة من قبل صاحب المشروع او طالب الترخيص للقضاء على الاضرار

---

<sup>1</sup> بوخملة، عمر، مبدأ تقييم الاثر البيئي -دراسة في ضوء القانون الدولي -، مذكرة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد امين دباغين -سطيف2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قاتوت البيئة، 2019، ص.ص 23-28.

<sup>2</sup> عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 127.

<sup>3</sup> بوخملة، عمر، مبدأ تقييم الاثر البيئي...، مرجع سابق، ص 115 وما يليها.

<sup>4</sup> قانون حماية البيئة في لبنان رقم 444 (المادة 22 فقرة 2) وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر، رقم 10-03 (المادة 22).

<sup>5</sup> عيدي، رنا عباس، القضاء والحوكمة البيئية، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام، الجامعة اللبنانية، الفرع الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، 2019، ص 38.

والمخاطر البيئية او تخفيفها وتجنبها وتلطيفها او تعويضها بحال عدم امكانية اجتنابها، البدائل المختارة وبرنامج رصد ومراقبة وتتبع للمشروع<sup>(1)</sup>.

وتأسيساً على ما سلف ذكره يمكن القول، ان تقييم الاثر البيئي يمكن الدول والشركات النفطية من تقدير اثر مشاريعها التنموية وانشطتها ومنشأتها على البيئة (تنقيب، استخراج، انتاج، نقل، تكرير، تخزين،...)، وتحديد البدائل الفضلى بيئياً لا سيما فيما يتعلق بالمواقع، بطرق الاستخراج، بوسائل النقل...، ففي اي مرحلة من مراحل الصناعة النفطية يتم تحديد الموقع نسبة لوجود ما تحتاجه منشأتها من موارد ولسهولة الحصول عليها، اذ يسهل التقييم على الشركة المنفذة لإحدى او لكافة المراحل الاختيار بين مسارات الوصول للموارد اللازمة، وبين اساليب اتمام العمليات النفطية الموكلة اليها، وبين المواقع بحيث تختار مثلاً الموقع الاقل انتاجاً للغبار، او نقل النفط او سلعه بالانابيب بدلاً من الناقلات والصهاريج لانها اقل اضراراً بالبيئة<sup>(2)</sup>.

### ب- متابعة المشروع وعملية التقييم

ان تقييم الاثر البيئي لا ينصب فقط على المشروع في صيغته النهائية لدراسة اثاره على البيئة، بل يدرس تأثيراته البيئية والاضرار التي تنجم عما يستلزمه من بنية تحتية ومعدات انشائية للانطلاق بأولى اعماله، ومنها مثلاً تسوية موقع المشروع او تجريفه، كما يدرس ايضاً اثار الاليات والمعدات المستخدمة والانبعاثات والاغبرة التي تنتج عنها وكذا النفايات والمخلفات التي تلقيها كالزيوت والمواد النفطية وقطع الغيار والاتربة والصخور والمياه المحملة بالنفط، الضجيج، والاضرار التي تنجم عن تعرية التربة وانجرافاتهما في فصل الشتاء سواء على الحيوانات، الغابات، المياه، الهواء، السكان، المعالم الاثرية والسياحية<sup>(3)</sup>، الانشطة الاقتصادية... في منطقة المشروع وفي المناطق المجاورة له وخارجها.

تستمر عملية تقييم الاثر البيئي طيلة فترة حياة المشروع، وذلك لمقارنة ما تم تنفيذه من المشروع وما نتج عنه من اثار فعلية بتلك المتوقعة في دراسة التقييم القبلية، اذ يتوجب تعديل التقييم في حالات تطوير المشروع

<sup>1</sup> كريم، ديار حسن، الجغرافيا البيئية، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2015، ص 21 وما يليها.  
<sup>2</sup> الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، غراتسفيلد، خواكيم (محرر)، الصناعة التعدينية في المناطق الجافة وشبه الجافة-التخطيط والادارة البيئية، عباس، ترجمة اسامة، واخرون، مطابع الشروق للأؤفست، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، منشورات IUCN Publications Services Unit، 2005، ص 75.

<sup>3</sup> كريم، ديار حسن، الجغرافيا البيئية، مرجع سابق، ص.ص 21-22.

وعندها تضاف او تعدل التدابير المتخذة على ضوء المشكلات البيئية التي يمكن ان تنشأ جراء التطوير الحاصل، وينبغي ايضاً تتبع كافة مراحل المشروع لتقييم الاثر البيئي لكل مرحلة على البيئة ويتخلله دراسة تقييم لدورة حياة المنتج حيث تنحصر بدراسة الاثر البيئي للمواد التي يحتاجها المشروع والطاقة المستخدمة فيه والمواد التي ينتجها، وذلك بدء من احضار المواد الى موقعه او من انتاجها، مروراً بالتخزين وبتطوير مراحل التصنيع، وصولاً الى التسويق والتخلص من النفايات والمخلفات سواء كانت ناتجة عن المواد المنتجة او المستخدمة، كما تستمر عملية تقييم الاثر البيئي الى ما بعد انتهاء المشروع وذلك للتأكد من عدم دخول عوامل وظروف بيئية جديدة اغفل اخذها بعين الاعتبار بالتقييم القبلي للمشروع، ومن نجاح الدراسة في التعرف على الاثار والتغيرات البيئية المستقبلية المرتبطة بالمشروع، ولرصد وتفسير التغيرات البيئية والحاجة لاصحاح واعادة تأهيل الموقع وذلك بعد مقارنة المعلومات الاصلية للبيئة بالتغيرات الحاصلة<sup>(1)</sup> كنتيجة لتنفيذ أنشطة المشروع. نستنتج، أن تقييم الاثر البيئي يعتبر احدى الادوات القانونية لتحقيق مبدأ الوقاية وتجسيد الطابع الوقائي للادارة تكريساً للحماية البيئية ولتحقيق التنمية المستدامة بركائزها الاساسية البيئية-الاقتصادية- الاجتماعية، بكونه يفعل دمج الاعتبارات البيئية في القرارات الادارية والصفقات العمومية والمخططات والمشاريع التنموية الاستثمارية وعقودها، بما فيها المشاريع والعقود النفطية، فإن دوره كأداة تخطيطية سابقة على تنفيذ المشروع تعمل على تحليل البدائل الانسب بيئياً التي تمكن المستثمر من اختيار المواقع ومسارات ايصال او توصيل الموارد والتصميمات الافضل لمشروعه وبالتالي تقليل تأثيراته البيئية وتعويضات الاضرار البيئية وتكاليف المعالجة، بالاضافة الى دوره كأداة تنظيمية لاحقة على تنفيذ المشروع تعمل على مقارنة الاثار البيئية المتوقعة بتلك التي وقعت فعلاً، فإنها بذلك تساعد على إجراء تعديلات مستمرة على المشروع من الناحية البيئية<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: نحو اصدار اتفاقية خاصة بالتلوث النفطي الصادر عن المنصات النفطية البحرية

حاول المجتمع الدولي وضع أنظمة أكثر دقة وتخصيص بشأن أنشطة التنقيب والحفر والاستخراج التي تقوم بها المنصات والضرر الناجم عنها، وبالفعل تم وضع مشروع اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجم عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في باطن الأرض (اتفاقية لندن) عام 1977 المعروفة

<sup>1</sup> الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، غراتسفيلد، خواكيم (محرر)، الصناعة التعدينية في المناطق الجافة وشبه الجافة-التخطيط والادارة البيئية، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> بوخملة، عمر، مبدأ تقييم الاثر البيئي...، مرجع سابق، ص 20.

باتفاقية CLEE، إلا ان محاولاته في هذا المضمار باءت بالفشل. وفيما يأتي سوف نتطرق الى مضمون هذه الاتفاقية واسباب فشلها:

## أ- مضمون اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجم عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحر لعام 1977 (CLEE)

كان لهذه الاتفاقية نطاق جغرافي إقليمي محدود لأنها تتعلق بشكل أساسي ببحر الشمال، ولكن مادتها الثانية جعلت من الممكن تطبيقها على اي ضرر تلوث يحدث في الإقليم والمياه الداخلية والاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف<sup>(1)</sup>، وتطبق على جميع أنواع منشآت البترول البحرية، الثابتة والمتحركة، اما السفن فإستثنيت صراحة من نطاق مصطلح "المنشأة"<sup>(2)</sup>.

اما عن أضرار التلوث والتدابير الوقائية، تعرف الاتفاقية في مادتها 6 (الفقرة 1) ضرر التلوث بأنه "أي خسارة أو أي ضرر خارج المنشأة ناتج عن تلوث وقع نتيجة تسرب أو تصريف الزيت من المنشأة وتشمل تكلفة التدابير الوقائية شريطة أن يحدث هذا التسرب أو التفريغ من منشأة تخضع لولاية الدولة المسيطرة" أي الدولة التي تمارس حقوقاً سيادية على التنقيب عن الموارد واستغلالها في المنطقة التي تقع فيها المنشأة، لكن يؤخذ عليها انها استثنت من نطاق احكامها الضرر الناجم عن انفجار أو حريق المنصة كما هو حال DWH<sup>(3)</sup>، واستثنت من التدابير الوقائية<sup>(4)</sup> تلك التي تتخذ لاحتواء الآبار أو التدابير المتخذة لحماية أو إصلاح أو استبدال منشأة.

---

<sup>1</sup> المادة 2: تطبق "على أي ضرر تلوث يحدث في الإقليم ، بما في ذلك المياه الداخلية والبحر الإقليمي لأي دولة طرف فيها وكذلك في المناطق البحرية التي تمارس فيها الدول حقوقاً سيادية على الموارد الطبيعية وفقاً للقانون الدولي".

TROUSSIER, Julie, RISQUES ET RESPONSABILITE CIVILE EN MATIERE D'INSTALLATION PETROLIERE OFFSHORE, Op. Cit, p. 76.

<sup>2</sup> المادة 2 الفقرة 1 (أ) تعريف "المنشأة" بأنها "أي بئر أو أي مرفق بحري آخر، سواء كان ثابتاً او متحركاً، يستخدم لغرض الاستكشاف أو الإنتاج أو المعالجة أو التخزين أو النقل أو استعادة السيطرة على تدفق النفط الخام من قاع البحر او باطن ارضه"، المصري، مصطفى فرج، الوضع القانوني لمنشآت البترول البحرية المتحركة...، مرجع سابق، ص 361.

<sup>3</sup> TROUSSIER, Julie, RISQUES ET RESPONSABILITE CIVILE..., Op. Cit, p. 77.

<sup>4</sup> التدابير الوقائية: هي التدابير التي "يتخذها أي شخص لمنع أو الحد من أضرار التلوث، باستثناء تدابير احتواء الآبار أو التدابير المتخذة لحماية أو إصلاح أو استبدال منشأة".

TROUSSIER, Julie, RISQUES ET RESPONSABILITE CIVILE..., Op. Cit, p. 77.

## ب- ضرورة معالجة اسباب فشل اتفاقية المسؤولية المدنية (CLEE)

بعد عدة طلبات لمراجعة هذه الاتفاقية واكثر من اربعين عاماً من العمل، لم يتم تنفيذ المشروع بعد ولم تقر أية اتفاقية، جل ما تم التوصل اليه هو الاعلان عن مشروع اتفاقية بدون أي قيمة قانونية، وعلى الرغم من الطلبات التي كانت وما زالت توجهها الامم لاقرار مثل هذه الاتفاقية، لكن حتى الساعة لا توجد اتفاقية خاصة تنظم أنشطة النفط والغاز البحرية بصفة عامة على نطاق دولي، ولم تدخل اتفاقية لندن حيز التنفيذ بعد لعدم تصديق الدول عليها، ربما كان السبب في ذلك طبيعة الاتفاقية ودقة الأحكام التي تتضمنها، فإنها احتفظت بمبدأ المسؤولية الموضوعية بحيث رتبت المسؤولية الصارمة على عاتق المشغل، كما حددت حالات معينة للإعفاء، اضافة الى انها اخذت بعدة امور منها نظام تحديد المسؤولية، التزام المشغل بالتأمين، الاختصاص القضائي لمحاكم الدول المتعاقدة، وإنشاء صندوق ضمان للاستفادة من حدود المسؤولية<sup>(1)</sup>، بالاضافة إلى عدم وجود منظمة تختص بحماية البيئة من التلوث الصادر عن المنصات الثابتة على غرار IMO وإلى عدم وجود محكمة مختصة في هذه المسألة، فإن الاتفاقية منحت الاختصاص لمحاكم الدولة التي وقع فيها الضرر ولمحاكم الدولة المسيطرة، لكن من شأن ذلك وان كان يسهل عمل الضحايا، ان يتسبب بتجزئة الاحكام<sup>(2)</sup>.

بفضل إيقاظ الوعي الناتج عن حادث منصة DWH عام 2010 في خليج المكسيك، تمت مناقشة الموضوع داخل المنظمة البحرية الدولية IMO بحيث نظرت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية بالفعل في هذه المسألة بعد عقد مؤتمر عام 2011، الا ان النتيجة جاءت مؤسفة ولا يزال الموضوع قيد المناقشة لكن لم يعد هناك أي فسحة أمل في تكريس صك دولي ملزم، ويمكن أن يُعزى الإخفاق الاخير وعدم تصديق الدول مجدداً على الاتفاقية الى ضخامة حجم الاضرار والتكاليف الهائلة التي يمكن أن تقع على كاهلها أو على عاتق صناعتها النفطية، فمبلغ التعويض الضخم الذي ألزمت شركة BP بدفعه بعد انفجار منصتها DWH قد

---

<sup>1</sup> TRUILHÉ, Eve, and BOUILLARD, Clio, QUEL ENCADREMENT JURIDIQUE POUR LES ACTIVITÉS PÉTROLIÈRES OFFSHORE..., Op. Cit, p. 8-10.

<sup>2</sup> TROUSSIER, Julie, RISQUES ET RESPONSABILITE CIVILE ..., Op. Cit, p.80-81.

أضعفها إلى حد كبير، وعليه فإن الخطر الذي تشكله مسألة تعويض شركات النفط الوطنية كان بلا شك السبب في احجام الدول عن اقرار صك دولي ملزم<sup>(1)</sup>.

استخلاصاً لما سبق يمكن القول انه حتى يومنا هذا لم تخصص اية اتفاقية دولية بالكامل لتنظيم عملية استغلال النفط البحري وانشطة منصاتها، بل تم إدراج جوانب معينة من اسس تنظيمها في اتفاقيات مختلفة لا سيما في الاتفاقيات التي تم تأسيسها من حيث المبدأ للنقل البحري للنفط، واخرى في الاتفاقيات العامة، الا ان القواعد والاليات التي اقرتها هذه الاتفاقيات تعد حلول خجولة ولا تؤمن المستوى الذي يحقق الردع المطلوب والحماية الفعالة للبيئة البحرية من مخاطر انشطة الاستكشاف والاستغلال النفطي، فضلاً عن عجز هذه الاتفاقيات عن مواكبة التطورات التقنية التي رافقت الصناعة النفطية تحديداً في مجالات الاستكشاف والاستغلال لانها بغالبيتها وضعت قبل نهوض الثورة التكنولوجية.

## **الفقرة الثانية: نحو اليات قانونية قادرة على حماية البيئة من التلوث النفطي العمدي في اوقات النزاعات المسلحة**

ان التلوث البيئي الذي يقع اثناء النزاعات المسلحة غالباً ما يكون مقصوداً وعن سوء نية، فأفعال تلويث البيئة الطبيعية عمداً بالنفط خلال الحروب تعد من قبيل جرائم ارهاب التلوث البيئي التي ظهرت على الساحة الدولية كظاهرة متنامية، لذا لا بد من احكام هذه الجرائم بقواعد قانونية صارمة تعمل على ردع مرتكبيها ومساءلتهم جزائياً، وعلى الامم المتمدنة للجوء نحو تعديل تشريعاتها القانونية السارية في اوقات النزاعات المسلحة والتي تحمي البيئة من التلوث النفطي العمدي ذات الطابع الجرمي، وسوف نوضح ذلك على الشكل الاتي:

### **اولاً: ضرورة انطباق قواعد حماية المنشآت الخطرة على المنشآت النفطية**

استثنت المنشآت النفطية من نطاق تطبيق البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1977، فضلاً عن ان نصوص البروتوكول الاضافي الاول الذي حظر تدمير المنشآت المحتوية على قوى خطرة رفع الحماية عنها للضرورة العسكرية وهذا ما لا يتوافق قط مع حماية البيئة من الاثار المدمرة للقوى الخطرة التي تحويها

---

<sup>1</sup> TRUILHÉ, Eve, and BOUILLARD, Cléo, QUEL ENCADREMENT JURIDIQUE POUR LES ACTIVITÉS PÉTROLIÈRES OFFSHORE..., Op. Cit, p. 10.

وفي طبيعتها النفط وسلعه، علاوة على تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة المدولة التي لا تخضع لقواعد القانون الدولي الانساني، هذا ما جعل قصف المنشآت النفطية للضرورة العسكرية امر مباح وجعل تدميرها اثناء النزاعات المسلحة المدولة محررة من اي قيد قانوني، لذا على المجتمع الدولي التحرك نحو تعديل الاتفاقيات الانسانية لكي تؤمن الحماية المطلوبة عالمياً للبيئة من مخاطر التلوث النفطي اثناء النزاعات المسلحة. وعليه سوف نشير الى الضرورة الملحة لتعديل قواعد حظر تدمير المنشآت المحتوية على قوى خطرة التي اتت بها الاتفاقيات الانسانية الراعية للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، بالاضافة الى ضرورة جعل الهجمات العدائية على المنشآت النفطية فعل محظور دولياً بصورة مطلقة، وذلك على الشكل الاتي:

### أ- نحو تعديل قواعد حظر تدمير المنشآت المحتوية على قوى خطرة اثناء النزاعات المسلحة

تضمن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1977 قواعد تتعلق بحماية الأعيان الخطرة على وجه التحديد، ما يعد تطوراً ملحوظاً في مجال حمايتها ذلك لأن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تهتم أبداً بتأمين حماية خاصة للأعيان الخطرة<sup>(1)</sup>.

فإنه مسلك محمود للبروتوكولين الاضافيين كون حماية المنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة في أوقات النزاعات المسلحة امر في غاية الاهمية، ذلك لأن من شأن تعرض هذه الأعيان لهجوم أو تدمير التسبب بتسرب وإنفلات قوى خطرة تلحق الأضرار الفادحة بأرواح المدنيين وبالبيئة الطبيعية والمشيده بما فيها المنشآت المدنية والممتلكات المدنية العامة والخاصة، فضلاً عن أن تدميرها لكونها مرافق حيوية في الدولة يلحق الأضرار الجسيمة بالدولة الخصم<sup>(2)</sup> وباقتصادها وتنميتها ويصعب حياة المدنيين فيها.

تعد المنشآت والمنصات النفطية منشآت خطرة تارة ومنشآت حيوية بغض النظر عن ملكيتها تارة أخرى، وفي كلتا الحالتين فإنها تحوي قوى شديدة الخطورة على الإنسان والبيئة الطبيعية والمشيده، كخام النفط أو مشتقاته أو الغاز الطبيعي، ومخلفات ونفايات صناعته ونقله وتخزينه وتصفيته، هذا فضلاً عن أن تدميرها والهجوم عليها وتعطيلها يلحق الأضرار الفادحة ببيئة الطرف الخصم وباقتصاده الوطني بكونها منشآت حيوية، وتمتد الاضرار الى الإقتصاد والتجارة العالمية على إعتبار ان النفط يشكل حجر الزاوية فيهما، والى الاحتياطي العالمي للنفط.

<sup>1</sup> الياسري، إسرائ صباح، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المحمية ...، مرجع سابق، ص 128.

<sup>2</sup> شعبان، أحمد خضر، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة...، مرجع سابق، ص 439.

علاوة على ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أشارت الى وجوب تطبيق قواعد حماية المنشآت الخطرة في القانون الدولي الإنساني على منشآت أخرى، منها مصافي النفط ومعامل تكريره والمصانع الكيميائية<sup>(1)</sup>، الأبار النفطية<sup>(2)</sup> لأنها تحوي قوى خطرة بطبيعتها ومن شأن الهجوم عليها التسبب بإنبعثات قوى خطرة تلحق الأضرار الوخيمة بالمدينين وبالبيئة الطبيعية.

وإستناداً على كل ما ذكر، فإن قواعد حماية المنشآت والاشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة في البروتوكولين بحاجة ملحة الى تعديل، وذلك بتضمينها المنشآت النفطية التي تتطلب حرصاً شديداً نظراً لخطورتها، فمن الضروري تعديل البروتوكول الاول تحديداً ومنح المنشآت الخطرة بما فيها المنشآت النفطية حماية مطلقة وعدم رفع الحماية عنها للضرورة العسكرية اي عدم رفع الحماية حتى وإن إستخدمت ودعمت العمليات العسكرية بشكل فعال وهام ومنتظم، ذلك لأن جسامه الأضرار المتوقعة أو المتحققة جراء الهجوم عليها والناجمة عن إنفلات القوى النفطية الشديدة الخطورة تفوق أية مصلحة أو فائدة عسكرية ممكن أن تتحقق، وخير ما سلكه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لإتفاقيات جنيف بعدم رفعه الحماية عن المنشآت الخطرة حتى ولو كانت أهداف عسكرية، لكنه يحتاج بدوره الى تعديل يقضي بإدراج المنشآت النفطية في عداد المنشآت المحتوية على قوى خطرة المحظر تدميرها مع الابقاء على الحماية المطلقة التي تميز بها.

## ب- الاقرار بحظر شن الهجمات العدائية على المنشآت النفطية اثناء النزاعات المسلحة

صحيح ان الهجوم على المحطة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية يحدث تلوث نووي خطير على صحة الإنسان وعلى البيئة الطبيعية والمشيده، والحال كذلك بالنسبة للسود بحيث يتسبب الهجوم عليها بإنهيارها الذي بدوره يحدث فيضانات كبيرة تؤدي الى وفات آلاف المدينين وتدمر الممتلكات وتضر بالبيئة المشيده والطبيعية، ولكن مخاطرها البيئية ليست ذا اهمية تعلق على المخاطر التي تتولد عن تدمير المنشآت النفطية وتهدد البيئة بنوعها بأضرار فادحة وواسعة الانتشار وطويلة الاجل.

لا بد من القول، بأن الهجوم على المنشآت النفطية وتدميرها وتخريبها، كالأبار النفطية والناقلات البحرية وصهاريج النقل البرية والأنابيب الممتدة فوق اليابسة أو في قعر البحار، مصافي النفط، محطات تعبئة وتوزيع

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، هنكرتس، جون ماري، وبك، لويز دوزوالد، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول-

القواعد، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 42، ص 126، <https://www.icrc.org>

<sup>2</sup> الياسري، إسراء صباح، التنظيم الدولي للمناطق المحمية...، مرجع سابق، ص 129.

مشتقات النفط والغاز، الخزانات، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وآلات ومعدات الحفر والإستخراج... يتسبب بإنفلات المواد الخطرة التي تحويها هذه المنشآت والمنصات من نפט خام أو إحدى مشتقاته أو غاز طبيعي الذي عادة ما يكون مصاحب للنفط في إستخراجه، والتي تعد مواداً خطيرة جداً وذات أثار ونتائج عشوائية غير تمييزية، فإنها تطل صحة الإنسان وتضر بالبيئة الطبيعية وبمناصرتها الحية وغير الحية محدثة خللاً وإضطراباً خطيراً بتوازن أنظمتها وتزعزع النظام البيئي العالمي، وتصل بصورة مباشرة ام غير مباشرة (عن طريق الامطار الحمضية والضباب الدخاني...) لعناصر البيئة المشيدة وللممتلكات الخاصة والعامة، وللأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من مياه الشرب والمحاصيل الزراعية وشبكات مياه الري والمياه الجوفية وسواها، وتصبح المنطقة التي تصلها المواد النفطية الخطرة، سواء على اليابسة أم في البحار، منطقة موبوءة تجعل حياة السكان فيها غير ممكنة لفترات طويلة نتيجة الأضرار البيئية والتلوثات الوخيمة التي تلحقها بالبيئة البرية والبحرية والهوائية، التي لا تحدّها حدود جغرافية ولا زمنية، فأقل ما يقال عن اضرارها البيئية بأنها بالغة و واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

فضلاً عن ان الهجوم عليها يعتبر خرقاً للمادة 55 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، لان من شأن الهجوم على المنشآت النفطية من مصاف، ابار، ناقلات نפט، انابيب، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمصانع البتروكيمياوية، التسبب بإنفلات قوى شديدة الخطورة على الانسان وبيئته وسيلحق حتماً ودون ادنى شك الاثار الشديدة والواسعة الانتشار والطويلة الامد بالبيئة الطبيعية.

لذا فإن القواعد القانونية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لجهة حماية وتحصين المنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، تنسحب حتماً لتطبق على المنشآت النفطية عموماً لتؤمن الحماية لها في أوقات الحروب، خاصة ان واقع الحروب المعاصرة يبين لنا مدى الضرورة الملحة لفرض حماية دولية للمنشآت النفطية بعد ان اصبحت اهدافاً استراتيجية تهاجم من قبل المتحاربين.

وعليه، فإن الهجمات التي تشنها اطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ضد المنشآت النفطية تعتبر انتهاكات جسيمة لاحكام البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف، ففي الحرب اللبنانية الاسرائيلية في تموز 2006 يعتبر ما قامت به القوات الاسرائيلية بضرب خزانات الوقود ومحطة الجية الكهربائية خرق صارخ لاحكام البروتوكول الاضافي الاول بكونه حظر هجمات الردع ضد المنشآت المحتوية على قوى خطرة والتي تتمثل بالمادة النفطية المخزنة والمستخدمة لتوليد الطاقة الكهربائية، فلوثت بفعلها مياه البحر على طول الساحل

اللبناني ووصلت الى الشواطئ السورية، ولوثت التربة بالنفط المتسرب والهواء جراء دخان الحرائق التي اندلعت بالخرانات، ما يدل على ان انتهاك القوات الاسرائيلية للقانون الدولي الانساني تخطى الحماية الخاصة بالمنشآت الخطرة وخرق القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.

## ثانياً: نحو تأطير قانوني صارم للنزاعات المسلحة المدولة

ان الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة ومع الانتشار الواسع للمنظمات الارهابية المحاربة لسياسات الدول والتي تأخذ من النفط ومنشأته اهدافاً لها ان بالاستيلاء عليه او بتدميرها، تجلنا بحاجة اكثر من اي وقت مضى لتأطير قانوني صارم يحيط بالنزاعات المسلحة من كافة جوانبها دون تمييز بين انواعها من اجل حماية البيئة من الآثار التدميرية للتلوث النفطي الذي تتعمد الاطراف المتنازعة احداثه لغايات تخرج عن كونها عسكرية، وذلك لا يتحقق الا بسلوك الطرق الاتية:

## أ- نحو التطبيق الموحد للاتفاقيات الانسانية

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حل ومعالجة مشكلة غياب التوصيف القانوني الدقيق للنزاعات المسلحة المدولة وعدم تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وذلك في المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين بشأن تطوير القانون الإنساني المنعقد عام 1971 فإقترحت اعتماد النص الاتي: "في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى أحد الأطراف أو كليهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية توفرها دولة ثالثة، يتعين على أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية"، اعتقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه إذا تم قبول هذا الاقتراح سيوفر الحماية لكافة ضحايا النزاعات الداخلية المدولة بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، الا ان هذا الاقتراح جوبه بالرفض من قبل الخبراء معتبرين أن اقرار هذا النص سوف يشجع المتمردين، وبهدف تحسين اوضاعهم القانونية، على طلب المساعدة الخارجية<sup>(1)</sup>.

نتيجة لهذا الاعتراض، وفي الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين في عام 1972، أعادت اللجنة تصميم صيغة معدلة تتيح تطبيق القواعد الإنسانية بشكل كامل على النزاعات الداخلية إذا كان كل من الجانبين (الحكومة والمتمردين) يحظيان بالمساعدة والدعم من الخارج، على الا تتطبق هذه القواعد إذا تلقى المتمررون المساعدة

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عبو، علي عبدالله، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مقال منشور في مجلة الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 59، صيف 2015، ص 21.

بمفردهم، لكن الاقتراح رُفض أيضاً لأسباب السابقة نفسها، مما دفع اللجنة الدولية الى التخلي عن جهودها في إدراج النزاعات المسلحة المدولة في البروتوكولين الإضافيين للعام 1977<sup>(1)</sup>.

باءت محاولات اللجنة بالفشل مراراً وتكراراً، لكن ابقاء مشكلة النزاعات المسلحة المدولة الى يومنا هذا دون حلول امر مؤسف وغير مقبول في ظل تصاعد وتيرة هذا النوع من النزاعات المسلحة وكون ان الاطراف المتحاربة (المنظمات الارهابية، القوات العسكرية للدولة مسرح الحرب، والقوات العسكرية لدول التحالف) تضع المنشآت النفطية وسط اعينها وتشن عليها الهجمات العدائية والقصف العشوائي بحجة ارغام الطرف الاخر على الاستسلام، اي وبمعنى اوضح فإن النزاعات المسلحة المدولة تهدد البيئة بالتلوث النفطي اكثر من النزاعات الداخلية او الدولية، لذا فإن الحاجة ملحة لايجاد معالجة حقيقية لمشكلة النزاعات المسلحة المدولة ولا بد من ان تبذل الامم جهوداً حثيثة بغية الوصول الى تعريف موحد للنزاع المسلح والى وضع تنظيم قانوني دولي للنزاعات المسلحة المدولة وتحديد القواعد القانونية المدرجة في القانون الدولي الانساني والواجبة التطبيق على هذه النزاعات، مع وجوب تضييق المسافة الفاصلة بين النزاع المسلح الدولي والآخر الداخلي لصالح التوجه نحو التطبيق الموحد للقانون الدولي الانساني لانه لم يقدم اية حلول وسطية بين القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية والقانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، اي يجب استبدال هذا التمييز الجامد بين النزاعات المسلحة بأخر مرن وذلك عبر تعديل قواعد القانون الدولي الانساني شريطة عدم اغفال الثغرات التي سبق واشرنا اليها بخصوص قواعد حماية البيئة المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية التي يجب التخلص منها ايضاً.

## ب- استبدال الحلول الآنية للنزاعات المسلحة المدولة بحلول قانونية صارمة

صدرت عدة حلول قضائية بصدد النزاعات المسلحة المدول، منها الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمناسبة تكييفها للنزاع الذي دار في يوغسلافيا عام 1992 معتبرة ان اغلب القواعد الانسانية المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي يمكن تطبيقها على النزاع المسلح الداخلي وان المبادئ التي تشتمل عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، ترقى الى مستوى قواعد القانون العرفي، مما يعني ان نص المادة الثالثة من قانون المحكمة ينطبق على كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي بكونه

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عبو، علي عبدالله، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مرجع سابق، ص 21.

يكرر ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، بصرف النظر عما اذا كانت النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية وكذلك هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، وخلصت المحكمة في حكمها أن هناك قاعدة قانونية عرفية لا تشترط لتطبيقها قيام ترابط بين هذا النوع من الجرائم وبين نوعية النزاع المسلح دولياً كان ام داخلياً. وكذا تعددت الحلول الفقهية التي نادى بإعتبار القانون الدولي الانساني كيان موحد والابتعاد عن التمييز التقليدي الثنائي للنزاعات المسلحة بين دولية وداخلية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ما اعلنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة في يوليو 2012 أنها تنظر إلى الوضع في سوريا باعتباره نزاعاً داخلياً مسلحاً، ما يعني ان اطراف النزاع المسلح غير الدولي تخضع لاحكام القانون الدولي الانساني<sup>(2)</sup>، وعليه فإن تنظيم الدولة الاسلامية خالف احكام القانون الدولي الانساني بشكل فظيع مرتكباً جرائم حرب بكونه استولى وحجز ممتلكات مدنية عقارية تابعة للحكومة السورية ألا وهي ابار النفط والمصافي، واستهدف ابار النفط ومنشآته وطرق نقله دون ضرورة عسكرية وبصورة تعسفية متجاوزة الهدف المشروع من الحرب مسبباً اضراراً فادحة بالبيئة، كما تعتبر افعاله من قبيل الاعتداء الجسيم على البيئة الطبيعية بذاتها بكونه تسبب بهدر احدى اهم الثروات الطبيعية ورتب هدرها وتسربها واستخدام الطرق العشوائية والبدائية لإنتاج النفط أضرار فادحة بالبيئة وبالاحتياطي النفطي، فضلاً عما مارسه على ابار النفط من صلاحيات تفوق تلك المعطاة لسلطة الاحتلال بموجب القانون الدولي اذ قام بإنتاج النفط وبيعه لغايات عسكرية حربية متخطياً حدود صيانة رأسمالها وادارتها بأشواط.

وفي هذا الاطار لا بد من القول ان ما قامت به قوات التحالف في سوريا من قصف الابار والمنشآت النفطية قد يكون مبرراً بالضرورة العسكرية وهي ان شل قدرة تنظيم داعش على انتاج النفط يحجب عنه الايرادات المالية الضخمة الداعمة لآلياته وعملياته العسكرية وبالتالي يضعف قدرته العسكرية، لكن برأينا فإنه تدمير تعسفي لانه يتخطى الهدف المشروع من الحرب وهو اضعاف قدرة التنظيم على انتاج النفط وتأمين الدعم

---

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عبو، علي عبدالله، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> Faire porter ses responsabilités à l'État islamique, analyse publiée dans " The New Humanitarian", Journalism from the heart of crises, DUBAI, 16 octobre 2014.

المالي لعملياته العسكرية، ليس فقط الى حدود الاضرار البيئية الجسيمة براً وبحراً وجواً، فحسب بل الى حدود الاعتداء على البيئة الطبيعية نتيجة تسرب النفط الى البحر والبر والهواء.

بالرغم من ان الحلول القضائية والفقهية تعتبر البديل الانسب لسد هذا الفراغ القانوني الا انها ليست حلاً جذرية جازمة نظراً لكون ان الرأي الفقهي غير ملزم للدول ولا يمكننا ان نبني عليه اي اثر قانوني ما لم يحظ بموافقة وقبول المجتمع الدولي، وذلك عن طريق صياغته في متن نصوص قانونية تعالج المشكلة، بالاضافة الى ان الحل القضائي يعتبر حلاً وقتياً لا يمكن تعميمه على الحالات الاخرى من النزاعات المسلحة المدولة<sup>(1)</sup> ذلك لان الظروف والحالات المرتبطة بالنزاعات المسلحة المدولة قد تختلف من نزاع لآخر. وعليه نتساءل هل من الممكن تطبيق ما اعلنته اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن الحرب السورية على الحرب اليمنية؟!

وبناء على ما ذكر، اننا نرى أن الوقت قد حان لكي تُعيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها مرة أخرى من أجل إقناع الدول بضرورة التوصل إلى تنظيم قانوني دولي لمفهوم النزاع المسلح المدول والقواعد الواجبة التطبيق عليها<sup>(2)</sup>. وان ثمة ضرورة ملحة وعاجلة لصياغة نصوص قانونية تعنى بالنزاعات المسلحة المدولة تطبيقاً وتوصيفاً في متن الاتفاقيات الانسانية مصدر القانون الدولي الانساني، بالاضافة الى ضرورة وضع اليات تختص بتطبيق القواعد القانونية اثناء قيام نزاع مسلح مدول<sup>(3)</sup>.

تماشياً مع ما تم ذكره، و في اطار الحديث عن جرائم تلويث البيئة عمداً بالنفط، لا بد من الاشارة الى اننا نرى ان جريمة ارهاب التلوث البيئي تعد الجريمة الارهابية الابشع على الاطلاق، فإذا كان بمقدور الأنشطة الارهابية التقليدية التسبب ببعض الاضرار المادية وبوفاة عدد من الاشخاص، فإن جرائم الارهاب البيئي خاصة جرائم تلويث البيئة عمداً بالنفط، بمقدورها ان تقضي على البشرية وعلى كافة اوجه الحياة على سطح الارض نظراً لما لها من اثار عكسية واضرار وخيمة على البيئة التي ربما تحتاج انظمتها لسنوات بل حتى لعقود لكي تتعافى وقد يكون اصلاحها مستحيلاً، فضلاً عن ان انعكاساتها السلبية على البيئة تتوارثها الاجيال اي انها تؤثر على

<sup>1</sup> هشام، فخار، مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة (اشكال جديدة تستدعي التأطير القانوني)، دراسة نشرت في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020،

ص.ص 81-82، <https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عبو، علي عبدالله، المسلحة المدولة...، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> هشام، فخار، مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة...، مرجع سابق، ص 82.

الاجيال الحاضرة وكذا على الاجيال المستقبلية ضاربة عرض الحائط الدعامة الاساسية للتنمية المستدامة الا وهي البيئة الطبيعية وثروتها.

وانطلاقاً من ان جريمة ارهاب التلوث البيئية \_ وبالتحديد جريمة ارهاب تلويث البيئة عمداً بالنفط \_ تشكل تهديدات خطيرة على البيئة وانظمتها وعناصرها الحية وغير الحية، فضلاً عن انفرادها بأنها جريمة ذات اثار عابرة للحدود ما يتيح اعطائها توصيف الجريمة الدولية، فعلى المشرع الدولي ان يسير على غرار المشرع الوطني<sup>(1)</sup> وان يقوم بتعديل القانون الدولي الجنائي ليدرج جريمة ارهاب التلوث البيئي في متنه على اعتبار انها جريمة ضد الانسانية، وجعلها من صميم الاختصاص الاصيل للمحكمة الجنائية الدولية.

### **الفقرة الثالثة: نحو تطوير التنظيم القانوني الدولي لتسوية المنازعات البيئية في مجال التلوث النفطي**

ان الصعوبات والمشكلات المتعلقة بالاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، بالإضافة الى الصعوبات الموضوعية والاجرائية التي تعيق تطبيقها، اثرت بصورة واضحة على حماية البيئة على الصعيدين الدولي والداخلي، لذا اننا نرى اولاً انه لا بد من ان يتم التعامل مع هذه المشكلات ووضع حد لها ضمن اطار تعديل التشريعات البيئية وصولاً لتحقيق الحماية الفعالة للبيئة وتكريساً للتنمية المستدامة، وندعو ثانياً الى ضرورة ايجاد سبل تسوية صارمة للمنازعات البيئية تتناسب والطبيعة الخاصة للاضرار البيئية الناتجة عن التلوث النفطي.

### **اولاً: تحديث البنيان القانوني للمسؤولية الدولية لتتلاءم مع الضرر البيئي النفطي**

لقد عرف الاساس القانوني للمسؤولية الدولية بشكل عام تطور ملحوظ ادى الى توسيع نطاقه، بالرغم من ذلك بقيت العديد من النزاعات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالبيئة بدون حلول، لذا فإننا نرى انه من الضروري اعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وتطويرها وادخال مفاهيم حديثة تتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي وتحديداً الضرر الناتج عن التلوث النفطي نظراً للصعوبات التي تتعلق به والتي تعيق تطبيق المسؤولية الدولية بشأنه،

<sup>1</sup> راجع الصفحة 137-138 من هذه الدراسة، المقارنة بين قانون العقوبات الجزائري واللبناني بخصوص تجريم ارهاب التلوث البيئي.

وفيما يأتي سنوضح حاجة المجتمع الدولي الى تطوير القواعد الوضعية للمسؤولية الدولية والى انشاء قضاء متخصص في القضايا البيئية.

## أ- الحاجة الى تطوير القواعد الوضعية للمسؤولية الدولية لتتلاءم مع اضرار التلوث النفطي

بعد دراسة القوانين الدولية المتصلة بالمسؤولية عن تعويض الأضرار، يتبين انها تقتصر لقواعد خاصة بالمسؤولية عن الضرر البيئي، لذا كان اللجوء إلى القواعد التقليدية المعمول بها في اطار المسؤولية عن الاعمال الضارة امر محتوم، الا ان هذه القواعد بدت غير ملائمة لإعمال المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي وذلك مرده لخصوصة اضرار التلوث النفطي، لذلك فمن الضروري تحديث قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الاضرار البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، وذلك على الشكل الاتي:

نظراً للطبيعة الخاصة للاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي ولكونها تعيق تطبيق القواعد الحالية للمسؤولية الدولية والتعويض عنها، كان لزاماً اللجوء نحو تطوير قواعدها لتتماشى مع الطبيعة الخاصة لضرر التلوث النفطي العابر للحدود، وهي كالاتي:

### 1- نحو تطوير قواعد المسؤولية الدولية

من الضروري ان يتحرك المجتمع الدولي نحو تطوير قواعد المسؤولية الدولية لكي تتماشى مع خصوصية الضرر البيئي الناتج عن التلوث النفطي ومع سائر الاضرار البيئية، وتماشياً مع ما تم ذكره لقد نصت المبادئ العامة الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية المنعقد في إستكهولم 1972 والثاني المنعقد في ريودي جانيرو 1992، على انه "ينبغي على الدول تطوير قوانينها الوطنية بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى كما إن عليها أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن مختلف آثار الإضرار البيئية"، وهذا ما اقرته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة فأكدت على ضرورة تعاون الدول في مجال تحديد المسؤولية وتقدير التعويض بخصوص الضرر البيئي، وسعيها نحو تطوير القانون الدولي في هذا المضمار<sup>(1)</sup>.

كما عملت اللجنة الدولية للقانون الدولي على دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الافعال التي لا يحظرها القانون الدولية منذ العام 1978، وكانت تبتغي من ذلك ان تخلق نوعاً من التوازن فيما بين النشاطات الخطرة

<sup>1</sup> محمد، سامي الطيب ادريس، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها، مرجع سابق، ص 68.

على اعتبار انها ضرورة للانسانية بكونها تعود بالنفع عليها من جهة، وبين الضحايا المتضررين من هذه الأنشطة وضرورة مراعاتهم وانصافهم، وذلك عن طريق قيام المسؤولية على اساس مفاده ان التعرض للخطر يكفي لكفالة الحق بالحصول على تعويض عادل بدون الحاجة الى اثبات الفعل غير المشروع او الخطأ<sup>(1)</sup>.

## 2- تخفيف شروط الضرر كركن من اركان المسؤولية

ضرورة العمل على تخفيف شروط الضرر كركن من اركان المسؤولية لكي تتلاءم مع الاضرار البيئية المحضة، بما فيها اضرار التلوث البيئي بالنفط، ومع امكانية تعويضها، اضافة الى ذلك ضرورة التخفيف من القيود المفروضة على معيار تحقق العلاقة السببية، وفي نطاق التخفيف من قيود تحقق العلاقة السببية يذكر "جارسيا امدور" عضو لجنة القانون الدولي في متن تقريره بخصوص المسؤولية الدولية والصادر عام 1961 " ان الضرر هو نتيجة طبيعية وعادية لفعل او الامتناع عن فعل، وان التعويض يمكن ان يؤسس احياناً على وجود ظرف يبرر استحقاق التعويض حتى اذا لم تتوفر الرابطة السببية " <sup>(2)</sup>.

## 3- تطوير القواعد الاجرائية المرتبطة بشرط الصفة في دعوى المسؤولية

ليست مظاهر الخصوصية التي اشرنا إليها والمتعلقة بالقواعد الموضوعية هي وحدها التي تفرض تطوير قواعد المسؤولية عن الضرر البيئي بل ان الخصوصيات الإجرائية تدعو اليه ايضاً، ونقصد بذلك تحريك دعوى المسؤولية والمطالبات القضائية بشأنها<sup>(3)</sup>.

وعليه، إننا ندعو الى ضرورة تطوير القواعد الاجرائية المرتبطة بشرط الصفة في دعوى المسؤولية، ففي حال وقع اعتداء او طالت الاضرار موارد وعناصر البيئة التي تعتبر تراث مشترك للانسانية جمعاء والتي لا تخضع لسيادة اية دولة، بالتالي فإن منح الحق للجميع في تحريك دعوى المسؤولية عن الاضرار التي اصابتها والدفاع عنها وحمايتها، يوفر لها الحماية بالقدر المناسب، وليس خفي على احد ما للدول من مصالح في تأمين حماية الاوساط الطبيعية وكافة اوجه الحياة على سطح الارض<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص.ص 181-182.

<sup>3</sup> محمد، سامي الطيب ادريس، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها، مرجع سابق، ص 68.

<sup>4</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 182.

نحن من جانبنا نرى ان منح الحق للجميع لتحريك دعوى المسؤولية عن الاضرار البيئية التي تطل الاوساط البيئية المشتركة للانسانية جمعاء \_ بما فيها اضرار التلوث النفطي \_ كأعالي البحار والغلاف الجوي، له جوانب ايجابية بكونه يؤمن الحماية اللازمة لمناطق بيئية غُلت يد الدول عن حمايتها عن طريق المسؤولية والتعويض، الا اننا نتساءل حول من له صلاحية استلام التعويض المستحق نتيجة ترتيب المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن التلوث النفطي الذي يصيب المناطق البيئية المشتركة للانسانية جمعاء، لذا نقترح القيام بإنشاء منظمة دولية بيئية تتولى مهمة استلام التعويضات المستحقة في مثل هذه الحالات واستخدامها في سبيل ترميم البيئة المتضررة واصلاحها<sup>(1)</sup>.

#### 4- الالتزام بمنع وتقليل الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي افضل من علاجها

علماً ان اصلاح الاضرار البيئية قد يكون مستحيلاً او بعيد المنال، لكننا نسلم جداً بذلك لعل كان اقتراحنا هذا حافظاً للمجتمع الدولي للتوجه نحو منع الضرر البيئي من منبعه بدلاً من اصلاح الوسط البيئي محل وقوعه، فإن الالتزام بمنع وتقليل الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي افضل من علاجها، ففي مجال حماية البيئة انه من الثابت ان اقرار القواعد واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي قبل وقوعها افضل من علاجها والتعويض عنها بعد وقوعها، فأهداف السياسة التعويضية تتمثل أولاً بالاصلاح ومحو الاضرار وثانياً ارغام الشخص الدولي على اتخاذ ما يلزم من احتياطات لمنع وقوع الاضرار مرة اخرى او لمنع تفاقمها وديمومتها خاصة عندما تكون الاضرار المستمرة<sup>(2)</sup>، وهذا ما يسمى بمبدأ الوقاية او المبدأ الوقائي.

يعود اساس موجب اتخاذ التدابير الوقائية في القانون الدولي للعام 1941 حيث ظهر في عداد المطالب التي ادرجتها محكمة التحكيم في قرارها الصادر بشأن قضية مصاهر الرصاص والزنك بين امريكا وكندا، وكشف القرار المذكور ان ثمة قاعدة موجودة في القانون الدولي تلزم كافة الدول بموجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الحوادث المؤدية للتلوث البيئي العابر للحدود<sup>(3)</sup>، وبعد ذلك نصت اعلانات المؤتمرات الدولية

<sup>1</sup> عثمان، هيو اسعد ، التنظيم القانوني الدولي...، مرجع سابق، ص 183.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة...، مرجع سابق، ص 187.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة...، مرجع سابق، ص 187.

ستوكهولم وريو على مبدأ الوقاية والمنع للاضرار البيئية العابرة للحدود<sup>(1)</sup>، كما نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على المبدأ الوقائي والتي تنطبق على الصناعة النفطية والتلوث البيئي الصادر عنها ان للبيئة البحرية او الهوائية وذلك عبر اقرارها بموجب التزام الدول بمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه<sup>(2)</sup>، بالإضافة الى اصدار المنظمات الدولية للعديد من القرارات التي تشتمل على موجب منع التلوث والحد منه، وبذلك نشأ عرف دولي يلزم جميع الدول بواجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة وصونها ومنع الحاق الاضرار ببيئة الدول الاخرى<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول، ان الاخذ بالمبدأ الوقائي وتوجه المجتمع الدولي اكثر نحو منع الضرر البيئي من منبعه بدلاً من اصلاح الوسط البيئي محل وقوعه، واستبدال تدابير الاستجابة للانسكاب النفطي بتدابير الوقاية التي تمنع \_ في حال طبقت بشكل صحيح وشفاف \_ وقوع حوادث التسرب النفطي، تعد اكثر فعالية في حماية البيئة من اضرار التلوث النفطي بدلاً من الدخول في مشاكل علاج الاضرار البيئية الناشئة عن التلوث النفطي الذي يعتبر مستحيلًا.

## 5- ضرورة ضبط معايير موانع المسؤولية

إن الدولة المتذرعة بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية عن الضرر البيئي في اوقات السلم لا تعفى من المسؤولية بصورة مطلقة بل تبقى ملزمة بإصلاح الاضرار التي سببتها جراء ارتكابها لفعل الضرورة، لكن في جميع الأحوال لا يمكن فتح المجال واسعاً أمام الدول للترنح بالضرورة خوفاً من انحرافها وتلاعبها بالمضمون الحقيقي للضرورة و خوفاً من إساءة استعمالها لتحقيق غاياتها ومصالحها الخاصة على حساب هدر مصالح الدول الأخرى، لذا يجب تضييق نطاق التذرع بها وأن تتم وفقاً للشروط الواجب توافرها للإعتداد بها، مع احكام هذه الشروط بحدود أكثر صرامة. وبالمقابل وفيما يخص المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات

<sup>1</sup> المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم، المبدأ 2 من اعلان ريو دي جانيرو، الامم المتحدة، اعلان مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان ستوكهولم) 1972 و اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، United Nations 2012،

<https://legal.un.org>

<sup>2</sup> ديباجية اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود لعام 1979، اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1992، اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، اتفاقية برشلونة لعام 1976. عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، ص 188.

<sup>3</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي...، ص 188.

المسلحة يجب ضبط معيار حقيقي وخاص بالبيئة يتعلق باسهامها بالعمليات العسكرية لكي يمكن اعتبارها أنها تحولت لهدف عسكري مشروع مهاجمته، ويتبع ذلك سقوط المسؤولية القانونية عن الاضرار البالغة التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، على أن يتم تضيق شروط تحويلها لهدف عسكري إلى الحدود القصوى، ولا بد من احكام الضرورة العسكرية بضوابط قانونية لإمكانية التذرع بها، لأن من شأن تركها غير مقيدة بشروط وضوابط صارمة وإباحة التذرع بها من قبل أطراف النزاع المسلح يخل بالقانون الدولي الإنساني وقواعده من جذوره ويجعل الاتفاقيات الإنسانية عديمة الجدوى يجوز للأطراف المتحاربة مخالفتها وخرقها وعدم تطبيقها كلما كان ذلك ممكناً عن طريق دفعها بذريعة الضرورة العسكرية<sup>(1)</sup>.

## ب- اللجوء الى وسائل تزيل صعوبات تقييم الاضرار البيئية وجبرها

ان تعقيدات المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية وبالأخص في حال خلو الاتفاقية الدولية من نص يتعلق بمعالجة مشكلة الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي او في حال غياب الاتفاقية الدولية كما هو حال التلوث النفطي الصادر عن المنصات الثابتة، يمكن حلها عن طريق اللجوء الى:

### 1- مبدأ الملوث يدفع

ويقصد بهذا المبدأ معنى من المعنيين الاتيين<sup>(2)</sup>:

- المعنى الاول هو ان كل من تسبب في احداث ضرر بيئي للغير يصبح ملزماً بدفع التعويض المناسب،
- المعنى الثاني هو ان الشخص المسؤول عن النشاط الضار بالبيئة يتحمل جميع التكاليف اللازمة لمنع وقوع الاضرار البيئية، او عدم تجاوزها مستويات وحدود معينة.

ورد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية منها اعلان ريو دي جانيرو للعام 1992 (المبدأ 16 منه)، وفي اتفاقية لندن لعام 1990 المتعلقة بمقاومة التلوث الهيدروكربوني OPRC (المادة 13)، وظهر ضمن توصيات منظمة OCDE التي عرفت الملوث بأنه "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفاً تؤدي إلى هذا الضرر"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> البدرى، احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة...، مرجع سابق، ص.ص 169-172.

<sup>2</sup> محمد، بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، دراسة منشورة في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص 173، <https://www.asjp.cerist.dz>

<sup>3</sup> محمد، بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 173-174.

علاوة على ذلك فإنه طبق قضائياً بحيث تمسك فيه القاضي الهولندي في الحكم الذي اصدره في الدعوى المرفوعة امامه بين فرنسا وهولندا على خلفية ان الشركة الفرنسية MDPA التي تدير عدد من المناجم في مقاطعة "الساس" الفرنسية كانت تقوم بإفراغ نفايات صناعتها المحتوية على املاح سامة في نهر الراين مما تسبب بتلوث هذا النهر الحدودي بين الدولتين، فتضرروا مستخدمي مياه النهر في هولندا، ومن اهم حيثيات هذه الحكم "أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية MDPA لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقاً لمبدأ الملوث الدافع"<sup>(1)</sup>، وعليه فمن وجهة نظرنا انه في الحالات التي تفتقر فيها الاتفاقية الدولية او الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث النفطي، خاصة كانت ام عامة (مثل اتفاقية بازل سنة 1989)، لنص خاص بمعالجة مشكلة الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالنفط او غازات او نفايات ومخالفات صناعاته، وفي الحالات التي تغيب فيها الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة كما هو حال اضرار التلوث النفطي الصادر عن المنصات الثابتة، يمكن الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع لتحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي.

## 2- ضرورة اللجوء نحو سبل تزيل مصاعب تقييم الاضرار البيئية

وذلك عن طريق اللجوء الى الاتي<sup>(2)</sup>:

- التقدير الموحد: يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على اساس تقييم الموارد والثروات الطبيعية التي طالها التلوث والتلف، حيث انه يتيح اعطاء تقديرات نقدية للثروات الطبيعية التي لا قيمة تجارية لها اصلاً.
- التقدير الجزافي: يقوم التقدير الجزافي للضرر البيئي على اساس اعداد جداول قانونية تتضمن تحديد قيمة مشتركة للثروات والعناصر الطبيعية، على ان يتم حسابها طبقاً لمعطيات علمية توضع من قبل متخصصون في المجالات البيئية، وهذا التقدير لا يسمح بإهمال اي ضرر بيئي وتركه دون تعويض.

<sup>1</sup> يوسف، معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر....، مرجع سابق، ص.ص 274-275.

<sup>2</sup> عثمان، هيو اسعد، التنظيم القانوني الدولي....، مرجع سابق، ص 182.

## ثانياً: نحو قضاء متخصص في القضايا البيئية

بقصد التخلص من العوائق التي حالت دون تسوية منازعات الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي وترتيب المسؤولية الدولية، كثرة النداءات التي اطلقها البيئيون مؤخراً على صعيد العالم والتي تدعو للتعاون في مجالي تبادل الخبرات الخاصة بالبيئة ومكافحة جرائم تلويث البيئة، انتشرت مطالبة المجتمع المدني بإنشاء محاكم بيئية وطنية. انشأت بعض الدول محاكم بيئية وطنية لكنها تعيب بعدم اختصاصها بالجرائم البيئية الدولية وبحوادث التلوث البيئي العابر ومنه التلوث النفطي، لذا من الضروري تحرك المجتمع الدولي نحو انشاء محكمة بيئية دولية. سوف نوضح ذلك على الشكل الاتي:

### أ- المحاكم البيئية الوطنية<sup>(1)</sup>

تعاليت الاصوات التي طالبت بإنشاء محاكم بيئية وطنية، وعلى المستوى الإقليمي قدمت إقتراحات لمجلس التعاون الخليجي لإنشاء محاكم بيئية تهتم بقضايا البيئة ومشكلاتها والحد من عمليات التلوث، بحيث قامت بعض الدول العربية بمبادرة لإنشاء "إتحاد محاكم حماية البيئة" لكن النظام الأساسي للإتحاد لم يحظ بمصادقة إلا ثماني دول.

تبنت عدداً من الدول العربية (قطر مثلاً) والغربية وتحديداً المتقدمة منها فكرة المحكمة البيئية وطبقتها على أرض الواقع، فأنشأت محاكم بيئية وباشرت الأخيرة بالعمل، حيث تعتبر هذه المحاكم من الاليات الأكثر فعالية للمساءلة عن عمليات التلوث وعن الجرائم البيئية، شريطة منحها الإختصاص العالمي على هذه الجرائم، لكن منح هذا الإختصاص لم يحصل بعد، لذا نجد المحاكم البيئية تعمل طبقاً لقواعد الإختصاص التقليدية.

إذاً يعيب على المحاكم البيئية الوطنية عدم اختصاصها بالجرائم البيئية الدولية وبحوادث التلوث البيئي العابر للحدود، وذلك مرده لعدم منحها الإختصاص العالمي ويبقى مجال عملها مقتصر على القوانين الوطنية للدولة فقط، وعليه فلا تعتبر من الوسائل المنوط بها تطبيق نظام المساءلة عن الجرائم البيئية والتلوث العابر للحدود، نظراً لكون أن الإختصاص على هذه القضايا لا يتحقق إلا بإقرار الإختصاص العالمي على الجرائم البيئية التي ترتكب على مستوى العالم. ومع ذلك يمكن للمحاكم البيئية الوطنية ممارسة إختصاصها على بعض هذه الجرائم بموجب الإختصاص الشخصي والإقليمي، وبالأخص تلك التي ترتكب في أوقات السلم كجريمة نقل النفايات

<sup>1</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية....، مرجع سابق، ، ص.ص 186-192.

بطرق غير مشروعة، إفراغ أو سكب النفط في البحار مثلاً خلافاً للاتفاقيات الدولية التي تمنع هذه الأفعال والمكرسة في القانون الداخلي.

ومن الأمثلة على العمل القضائي البيئي وعلى الأحكام القضائية التي اصدرتها محاكم بيئية نجد الحكم الصادر عن محكمة نيوزيلندا في قضية الحاوية المنكوبة "رينا" التي جنحت بالقرب من السواحل النيوزيلندية وأحدثت كارثة بيئية تمثلت بتسرب زيت الوقود في مياه البحر بمقدار 300 طن ما أدى إلى قتل الشعاب المرجانية وهلاك الآلاف من الكائنات البحرية والطيور وتلوث الشواطئ بمساحة بلغت نحو 100 كلم، فحكمت المحكمة على قبطان وضباط السفينة بالسجن 7 أشهر.

وإنطلاقاً مما ذكر، يبدو جلياً أن الدول وإن كانت قد تقدمت خطوات إلى الأمام بخصوص إنشاء محاكم بيئية وطنية لكن نيتها لم تتجه مطلقاً نحو منح الإختصاص العالمي للمحاكم المذكورة، ولم تركز أصلاً على الجرائم البيئية وكان جل إهتمامات هذه المحاكم تقتصر فقط على القضايا البيئية الداخلية.

### ب- الحاجة الملحة لإنشاء محكمة بيئية دولية مستقلة

بعد ان تبين لنا قصور المحاكم البيئية الوطنية عن تحقيق المساءلة الدولية عن الجريمة البيئية، علاوة على فشل القضاء الدولي عامة بمحاكمة مرتكبي افعال او جرائم التلوث البيئي وضعف الوسائل البديلة في تسوية ما ينجم عن هذه الافعال والجرائم من منازعات بيئية، بالاضافة الى بعد وسائل تسوية المنازعات عن التطلعات المستقبلية لعدالة اكثر نجاعة، اصبحت مسألة انشاء محكمة بيئية دولية تعالج القضايا البيئية المدنية والجزائية حاجة ملحة<sup>(1)</sup>.

اتجه المجتمع الدولي على مدى السنوات الاربعين المنصرمة الى توافق الراء بشأن دور الانسان في تدمير البيئة الطبيعية والحاق الاضرار بها ومساهمة اعماله في زعزعة الامن البيئي والاستقرار العالمي، كما اوصوا بضرورة حث الانسان على تغيير سلوكياته المجحفة بحق البيئة وتغيير القوانين، ذلك لان كوكب الارض في تدهور مستمر والحياة عليه تشرف على حافة الزوال، وبالمقلب الاخر لا تزال المؤسسات الدولية الحالية عاجزة

<sup>1</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 193.

في ظل الظروف الراهنة عن تحقيق المساءلة<sup>(1)</sup> في القضايا البيئية\_ بما فيها منازعات الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي العمدي منه وغير العمدي.

واضافوا انه لكي تعالج القضايا البيئية المدنية منها والجزائية لا بد من اجراء اصلاح مؤسساتي، نحن اليوم بحاجة ملحة اكثر من اي وقت مضى لتوفير الية تعمل على تنفيذ القوانين البيئية الدولية بعد اصلاحها وتخليصها من الثغرات التي تعتبرها وصولاً الى تحميل المسؤولية لفاعلي الاضرار البيئية على المستوى الدولي عمداً او عن غير عمد بما فيها افعال التلوث النفطي العرضية وجرائم تلويث البيئة عمداً بالنفط، فنحن اليوم بحاجة عاجلة لعدالة بيئية دولية، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك بكافة طوائفه نحو انشاء محكمة بيئية دولية مستقلة<sup>(2)</sup>.

امام التدهور البيئي الذي نلتمسه منذ فترة و امام الظواهر الطبيعية غير المسبوقة بهذا الزخم والتي نراها مؤخراً على صعيد العالم من فيضانات، سيول جارفة، ثوران براكين، زلازل واعاصير، جفاف وتأخر هطول الامطار، ارتفاع درجات الحرارة وطول فصل الصيف والحرائق المدمرة، تدهور الغطاء النباتي والحيواني واشراف بعضها على الانقراض، تملح البحار والموت المفاجئ للأسماك، كل ذلك مرده للتغير المناخي الذي لم توليه الامم اهمية مرموقة، فإن وضع اليات قانونية تملأ فجوات النظام المؤسساتي الدولي وتعمل على تطوير وتعزيز القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في اوقات السلم والنزاعات المسلحة وجعله اكثر صرامة من حيث المسؤولية واثارها ومن ثم تنقيده، بغية حماية النظم البيئية عموماً والمساحات المشتركة خصوصاً امر في غاية الاهمية.

ازداد التوجه اكثر فأكثر نحو انشاء ولاية قضائية دولية تكون مسؤولة عن المنازعات البيئية حصراً، وكثرة المطالبات بإنشاء محكمة بيئية دولية من قبل الافراد والدول، وكذا المنظمات الدولية الحكومية واهمها منظمة الامم المتحدة للبيئة التي استضافت مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام 2002 (مؤتمر جوهانسبورغ) واقترحت القمة تدريب القضاة والمحامين في المجال البيئي تمهيداً لانشاء محكمة بيئية دولية<sup>(3)</sup>، ولم تقتصر هذه المطالبات عند هذا الحد بل تحركت المنظمات الدولية غير الحكومية وانشأت تحالفاً اطلقت عليه اسم "التحالف لانشاء محكمة بيئية دولية"، ويهدف التحالف المذكور الى انشاء محكمة بيئية دولية تولي اهتمام

<sup>1</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 193.

<sup>2</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 193.

<sup>3</sup> طرف، عامر، قضايا البيئة، مرجع سابق، ص 6.

حصري بالامور البيئية وتعمل على تطوير القانون الدولي المعني بحماية البيئة وتنفيذه، كما يميل في حملته نحو انشاء محكمة دولية بيئية الى التركيز على المشكلات البيئية التي يطغى عليها الطابع العالمي وانعكاساتها على الدول كافة، بحيث يأمل المجتمع الدولي من هذا التحالف ان ينجح في تحقيق ما يسعى اليه كما نجح سلفه اي التحالف الذي انشئ لغرض تأسيس محكمة جنائية دولية<sup>(1)</sup>.

الاسباب التي ادت الى المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية<sup>(2)</sup> هي كالآتي:

تتعدد الاسباب الكامنة خلف انشاء محكمة بيئية دولية، فمثلاً يرى "التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية" ان الاسباب الدافعة لإنشاء المحكمة هي ايجاد مؤسسة عالمية قانونية مجهزة وقادرة على الاستماع لسائر الادلة و المعطيات التقنية والعلمية المشتركة فيما بين الجرائم الدولية والقضايا البيئية وصولاً الى تحقيق عدالة انجع، ومن المتوقع ان من شأن هذه المؤسسة القانونية ان تساعد على تحليل مكامن الغموض التي تعترى الاتفاقيات البيئية الدولية الحالية وتوضيحها بالاضافة الى النظر بالمنازعات البيئية والفصل فيها، والجدير بالذكر ان من بين اسباب المطالبة بإنشائها هو دورها في تنفيذ القانون الدولي المعني بحماية البيئة وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات البيئية الدولية، وفي تنفيذ اية اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة، وعلى الرغم من الدور الذي يلعبه القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية في تنظيم العلاقة بين الدولة والبيئة والحدود التي يرسمها والتي من واجب الدول ان تقف عندها لتخفيف تأثير انشطتها وافعالها على البيئة، لكن طبيعتها المتناثرة والمجزأة وتأخر ظهورها ادت في اغلب الاحيان الى عدم تنفيذه.

كذلك من بين الاسباب التي ادت الى المطالبة بإنشاء المحكمة، ان المحاكم الدولية وسائر الهيئات التحكيمية التي اسست بهدف الفصل في المنازعات والبت بمسؤوليات الدول وبالالتزامات طبقاً للقانون الدولي القائم حالياً، عجزت عن تحقيق العدالة في مجال القضايا البيئية.

كما يشكل التدهور البيئي المتفاجم والذي يشكل تهديداً للبشرية في بقائها، بحيث يصعب احتواؤه نتيجة الطابع المتراخي والمتحرك والعابر للحدود (دولي) الذي ينفرد به التلوث البيئي بحرياً كان ام جويماً، ويصعب معرفة فاعل التلوث ومرتكب الجريمة البيئية ومن ثم القاء القبض عليه، علاوة على قصور المحاكم البيئية الوطنية

<sup>1</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية ...، مرجع سابق، ص 195.

<sup>2</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية ...، مرجع سابق، ص.ص 196-197.

في معالجة بعض القضايا لكونها تخرج عن نطاق اختصاصها، بالإضافة الى انه في الحالات التي تكون فيها الدولة المتهمة بالتلوث البيئي صاحبة نفوذ على صعيد العالم فإنها تمارس ضغوطاً على هذه المحاكم تعرقل سير عملها، كما ان المدافعون عن البيئة يعتبرون ان الجرائم التي ترتكب بحق البيئة هي بمثابة جرائم ضد الانسانية وانها تستحق معاملة خاصة ولا يجوز ترك مرتكبي الجرائم البيئية دون عقاب، ومن قبيل ذلك جرائم ارهاب التلوث البيئي وفي طليعتها جرائم تلويث البيئة عمداً بالنفط سواء في اوقات السلم او النزاعات المسلحة. اما الاهداف من انشاء المحكمة البيئية الدولية<sup>(1)</sup>، هي كالآتي:

الهدف من انشاء المحكمة الدولية البيئية المستقلة، هو جعل هذه المحكمة بمثابة منتدى دولي يختص بتسوية النزاعات البيئية ذات الطبيعة الدولية، والركون الى القانون الدولي وفهم ادق تفاصيله وكذا الاستناد الى العلوم البيئية وصولاً للفصل بالنزاع بكل شفافية ونزاهة، وتشجيع التواصل وتبادل الخبرات بين الدول بشأن المشاكل البيئية الحاصلة، علاوة على ذلك فإن الهدف من تأسيسها هو الاعتماد على قضاة والاستعانة بمحاميين ومستشارين قضائيين ولجان مستقلة من الخبراء، يكونون من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال البيئي، وتوفير السبل الناجعة امام كافة الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي للوصول الى العدالة والانصاف، دولاً كانوا ام افراداً او منظمات.

تجدر الاشارة الى انه من الضروري توسيع نطاق اختصاصها الاقليمي ليشمل الدول التي وقعت على نظامها الاساسي، بالإضافة الى امكانية امتداد ولايتها القضائية الى الدول الاخرى التي لم توقع على نظامها ليغطي الانتهاكات البيئية التي من الممكن ان تقع على اراضيها، والى المناطق التي لم تخضع لسيادة اية دولة اي التراث المشترك للانسانية جمعاء، علاوة على توسيع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة لكي يشمل على حد سواء كلاً من الافراد والمنظمات الدولية والدول، ومن الممكن امتداده ليغطي الشركات وفروعها بصرف النظر عما اذا كانوا مقيمين على اراضي دولة موقعة ام غير موقعة على نظامها الاساسي.

---

<sup>1</sup> يوسف، بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية ...، مرجع سابق، ص.ص 198-199.

بالإضافة الى ذلك فإن المحكمة تهدف الى العمل على معاقبة مرتكبي الجرائم البيئية وتوقيع العقوبات الجزائية عليهم وترتيب المسؤوليات الجنائية الدولية في حقهم، كما انها في حالة الاستعجال فإنها تتمكن من اتخاذ التدابير المؤقتة والوامر التي تقبل التنفيذ المباشر .

ولتحقيق المساواة بين مراقبة سير عمل المحكمة للتأكد من شفافتها وبين حق الاعلام البيئي، لا بد من ان تقوم المحكمة بإعداد تقارير سنوية او نصف سنوية بغية عرض اعمالها على الاعلام والاشهار عن الممارسات العدائية التي ترتكب بحق البيئة من قبل اشخاص فشلت بمحاكمتهم وملاحقتهم.

## الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع "العقود النفطية واثرها على التشريعات البيئية" توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

### اولاً: الاستنتاجات:

1- ان التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم وحرية انتقال رؤوس الاموال عبر الحدود وتنامي حجم الاستثمار الاجنبي، ادت الى تعاضم الدور الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات بما فيها الشركات النفطية الاجنبية في تحريك عجلة الاقتصاد المحلي للدول التي تدخلها في سبيل الاستثمار وكذا الاقتصاد العالمي، ما جعل للاستثمار الاجنبي دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية، لذا راحت الدول تتنافس فيما بينها لجذب الاستثمارات الاجنبية على اراضيها وخاصة في مجال الصناعة النفطية عن طريق ابرام العقود النفطية معها، نظراً لما لهذه العقود ومواضيعها من دور فعال في سد العجز في ميزانية الدولة المضيفة للشركات النفطية الاجنبية وسد قصور التمويل الحكومي فيها بكونها تساهم بضخ العملات الاجنبية الصعبة ورؤوس الاموال الضخمة في البلاد، علاوة على الايرادات الضخمة التي يدرها بيع النفط والتجارة به محلياً، اقليمياً، ودولياً على ميزانيتها ويخفف من نفقاتها عبر تأمين حاجيات المجتمع المحلي من النفط وسلعه، كما تساهم بخفض معدلات البطالة ومستويات الفقر، وتحقيق النمو الاجتماعي والتقدم التكنولوجي عبر نقل التكنولوجيا المتطورة والخدمات التشغيلية والفنية لتشغيل المرفق النفطي ورفع كفاءته.

2- يقابل هذا الدور الايجابي للاستثمارات الاجنبية في مجال الصناعة النفطية القائمة على ابرام العقود النفطية بين الدولة المالكة للنفط والشركات النفطية الاجنبية، دور سلبي يعتبر اكثر اهمية على المدى البعيد واشد وطأة على مستقبل كوكب الارض من دورها الايجابي، فمن المهم جذب الشركات الاجنبية التي تعمل في مجال التنقيب عن النفط، او استخراجها واستغلاله، او تكريره او نقله، لكن الاهم من ذلك هو التداعيات الضارة لانشطة هذه الشركات على البيئة من خلال ما تحدثه من تلوث نفطي، ومساهمتها بتكثيف اعداد المنشآت النفطية في شتى ارجاء العالم مما يجعلها اكثر عرضة للاعمال الارهابية والتخريبية والاعتداءات الحربية مع ما ينجر عن ذلك من تلوث نفطي كارثي خاصة في ظل تقشي ظاهرة ارهاب التلوث البيئي ولجوء الدول الى التكتيكات الحربية الحديثة التي تأخذ من عناصر البيئة الطبيعية والمشيدة سلاح لها

وتشن الهجمات والقصف والتدمير ضدها، حيث استنتجنا من دراستنا لتاريخ النزاعات المسلحة ان الجهات المتحاربة تأخذ كسلاح لها، تتفوق من خلاله على الطرف الخصم وتحسم النزاع لصالحها، التلاعب المتعمد في عناصر البيئة الطبيعية وتدميرها وقصفها وفي طليعتها الابار النفطية، او تدمير المنشآت النفطية كإحدى عناصر البيئة المشيدة ومن عداد المنشآت الحيوية في الدولة العدو وباعتبارها ركيزة الاستقرار الاقتصادي والامن في متاسية مخاطر التلوث النفطي الكارثي الذي ينجم عن هذه الافعال.

3- يعتبر التلوث النفطي من اخطر انواع التلوث البيئي على الاطلاق والاشدها ضرراً على عناصر البيئة، حيث يؤدي التلوث النفطي الى جملة من الكوارث البيئية الشديدة الخطورة على الانسان وصحته وحياته وكذا على الكائنات الحية والحيوان والنبات، فقد يتسبب التلوث النفطي بتآكل طبقة الاوزون والاحتباس الحراري مع ما ينتج عن ذلك من ارتفاع ملحوظ في درجة حرارة كوكب الارض، كما يساهم في تولد الضباب الدخاني والأمطار الحمضية التي لها اثار وخيمة على عناصر البيئة الطبيعية من مياه وتربة وهواء وكذا على عناصر البيئة المشيدة نظراً لما ينتج عنها من تآكل في المباني بما فيها المباني الحضارية والمنشآت والجسور وسواها وتدمير الغطاء النباتي وتملح البحار.

4- اما عن مصادر التلوث النفطي، فإننا نستنتج من خلال دراستنا للتحديات البيئية والامن التي يواجهها القطاع النفطي والصناعة النفطية في العالم، ان هناك مصادر سلمية وغير عمدية للتلوث النفطي واخرى غير سلمية وعمدية التي غالباً ما تتخذ طابع جرمي ارهابي وتعتبر من عداد الجرائم البيئية، ونظراً لتعدد مصادر التلوث النفطي فإنه من الصعوبة السيطرة عليه.

5- ان الوسائل المعتمدة في سبيل مكافحة التلوث النفطي اي تدابير التأهب والاستجابة للتلوث النفطي كثيرة ومتنوعة، على الرغم من ذلك، لقد استنتجنا ان التقنيات المتخذة لمعالجة البيئة من التلوث النفطي بعد وقوعه تحتاج بغالبيتها الى تكاليف مرتفعة واجراءات ذات اجال طويلة وقد لا تحقق في النهاية الهدف المرجو منها، فمن المستحيل استعادة واحتواء كامل كمية النفط التي تسربت او صُرّفت او انسكبت في مياه البحار، فضلاً عن ان الكثير من وسائل المعالجة تكون اشد ضرراً على البيئة من التلوث النفطي نفسه علاوة على صعوبة استخدامها اثناء الحروب، ومن ذلك استنتجنا ان الاعتماد على الاجراءات الوقائية المقررة في متن التشريعات البيئية، من اعلانات المؤتمرات والاتفاقيات البيئية والانسانية والقوانين الوطنية، بصورة استباقية على وقوع التلوث النفطي يعد من السبل الفضلى في مكافحة التلوث النفطي عملاً بقاعدة الوقاية خير من العلاج.

6- على الرغم من وجود عدد لا يتسهان به من التشريعات والاتفاقيات البيئية الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة من التلوث النفطي، وبعد دراستنا لها استنتجنا ان هذه التشريعات جاءت قاصرة بنصوصها على مصدر واحد من مصادر التلوث النفطي الا وهو السفن، وان كان المجتمع الدولي فطن بفرضه نظام قانوني للسفن والناقلات النفطية واحاطة الصناعة النفطية الملاحية بنظام قانوني محدد لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الملاحي، الا اننا وجدنا ان الثغرات ونقاط الضعف التي تعترها قللت من فعاليتها في حماية البيئة وان نصوصها قاصرة وغير فاعلة وعاجزة عن وضع ما تتطلبه مشكلات التلوث النفطي من معالجات وحلول جذرية، هذا فضلاً عن الانتهاكات التي تتعرض لها هذه التشريعات من قبل الدول الاعضاء كمثل حالة انتهاك دولتي العراق وايران لاتفاقية الكويت الاقليمية لسنة 1978 اثناء النزاع المسلح الذي دار بينهما من جهة، وضعف امتثال الدول الاطراف لنصوصها كمثل حالة العدوان الاسرائيلي على لبنان عام 2006 وما بينه من عدم امتثال الجمهورية اللبنانية لاتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط لعام 1976.

7- استنتجنا من خلال دراستنا لمراحل الصناعة النفطية ولطبيعتها المركبة كونها تنقسم بين الصناعة النفطية الملاحية والصناعة النفطية الاستخراجية، ان السفن وناقلات النفط ليست المنشآت الوحيدة الناشطة في بحار العالم، بل دخلت عليها هياكل ومنشآت بحرية اغفل قانون البحار فرض نظام قانوني خاص بها اسوة بالسفن، وهي المنصات النفطية البحرية. لهذه المنصات اثار على الملاحة والبيئة البحرية اكثر خطورة من اثار السفن، الا ان الجهود التي قامت بها المنظمة البحرية الدولية IMO لتحضير اتفاقيات دولية تعنى بالمنصات النفطية البحرية الثابتة والمتنقلة باءت بالفشل ولم تبصر النور حتى يومنا هذا، فضلاً عن ان المحاولات التي بذلتها المنظمة حيال ضبط موضوع النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية عن طريق تطبيق قواعد واحكام السفينة عليها (كاتفاقية COLREG, STCW, SOLAS, OPRC, UNCLOS) قلما ساهمت بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الكارثي الذي ينجم عن المنصات والدليل على ذلك الحوادث التي تعرضت لها هذه المنصات وفي مقدمتها حادثة DWH. بالاضافة الى ذلك، استنتجنا ان المنصات النفطية البحرية تخضع لقوانين الدول الساحلية المقامة فيها، وان القانون المطبق عليها مرهون بحالة المنصة، بين كونها داخل مجال النشاط واثرائه او خارجه، الامر الذي يدخل بمسألة تحديد الطبيعة القانونية للمنصات النفطية البحرية، فضلاً عن ان القانون البحري حيالها يتأرجح بين التطبيق وعدمه.

8- تخلف النزاعات المسلحة اضراراً بيئية فادحة وتتسبب بإستنزاف الثروات الطبيعية والبيئة ككل، نتائجها هذه قد تقود العالم الى مزيد من النزاعات المسلحة بشتى انواعها، ومن خلال دراستنا لاتفاقيات القانون الدولي الانساني الذي يسري اثناء النزاعات المسلحة ولنصوصها المتعلقة بحماية البيئة، نستنتج ان هذا التشريعات والاتفاقيات غير فعّالة في حماية البيئة من الاضرار التي تنتج عن النزاعات المسلحة خاصة في مجال التلوث النفطي نظراً لكثرة الثغرات ووجه القصور التي تشوبها، والبنود والنصوص المدرجة في متنها وذات الصلة بحماية البيئة من تداعيات الحروب غير عملية وغير فعّالة، واستنتجنا ايضاً عدم كفاية النصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة بطريقة مباشرة او غير مباشرة في تأمين حماية حتمية للبيئة في ظل التطورات الضخمة التي شهدتها اساليب ووسائل القتال الحديثة وفي ظل ظهور انواع جديدة من النزاعات المسلحة، اذ الى ذلك ان اهدافها الرئيسية تتمثل بحظر او تقييد استخدام انواع محددة من وسائل واساليب القتال او المستويات الحدية العالية للضرر البيئي، فشرط الضرر البيئي المحظور التي وضعتها الاتفاقيات الدولية تعد شروطاً ذات مستويات عالية يصعب التثبت من تحققها، ما يؤدي الى وقوع اضرار بيئية فادحة وخطرة لكنها ليست محظورة عملاً بقواعد الحماية طالما ان المستويات الحدية لم تتوفر فيها.

9- في ضوء الدراسة التي اجريناها بشأن الاساس القانوني للمسؤولية الدولية، وجدنا انه بالامكان الاستناد على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث النفطي سواء في اوقات السلم او الحروب، حيث انه من الجائز اعتبار الدولة مسؤولة دولياً في حال ما اذا الحق تصرفها ونشاطها اضراراً بغيرها وذلك بغض النظر عما اذا كان النشاط والتصرف الذي نتج عنه تلوث نفطي مشروعاً او غير مشروع بموجب القانون الدولي، فبمجرد وقوع الضرر وتحقق الرابطة السببية بين هذا الضرر وتصرف او نشاط الدولة تتعقد المسؤولية الدولية عليها، مع امكانية الاعتماد على اساس الخطأ والعمل غير المشروع لاقامة المسؤولية الدولية اذا ثبت ان الدولة ارتكبت عمل غير مشروع دولياً او اذا كان الخطأ الذي تسبب بالتلوث النفطي ظاهراً.

10- من خلال دراستنا لقواعد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وشروط انعقادها، نستنتج ان وجود الضرر البيئي شرط اساسي لانعقادها، لكن الخصائص التي يمتاز بها هذا الضرر تجعل اثباته بمنتهى الصعوبة، ما يبين قصور وانعدام قدرة القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية على التعامل مع الضرر البيئي بصفة عامة وضرر التلوث النفطي بصفة خاصة نظراً لما يمتاز به الاخير من طبيعة خاصة يصعب معها اعمال القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية وتطبيقها بشأن تسوية منازعاته وترتيب المسؤولية على

الطرف مصدر الضرر، هذا فضلاً عن موانع المسؤولية التي تقف كحجر عثرة امام اقرار المسؤولية الدولية على محدث الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي.

11- نستنتج بعد دراستنا لوسائل تسوية منازعات الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي، ان التحكيم وسائر الوسائل الدبلوماسية تمتاز بالسهولة والسرعة، لكن العيوب التي اتصفت بها قللت من اهميتها، فليس لها دور بناء وفاعل في تسوية منازعات التلوث النفطي، علاوة على ذلك، لقد توصلنا الى نتيجة مفادها ان الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعات التلوث النفطي متعددة ومشتتة، حيث ان بعض الاتفاقيات منحت الاختصاص لمحكمة العدل الدولية والبعض الاخر منحه للمحاكم الخاصة، كما ان قسم من الاتفاقيات الزم الدول بأن تقوم بتشكيل محاكم تحكيم للفصل في نزاعات التلوث النفطي، الا ان جميع هذه الجهات سبق وفشلت في تسوية المنازعات البيئية التي عرضت عليها، لذا اننا نخوف من فشلها بفصل المنازعات البيئية الناجمة عن التلوث البيئي النفطي العابر للحدود.

12- بخصوص الجهاز القضائي المعني بالمساءلة عن الجرائم البيئية -النفطية- التي غالباً ما ترتكب اثناء النزاعات المسلحة، قمنا بالبحث في التجارب القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وعليه استنتجنا ان هذه المحاكم تعد صاحبة اختصاص للنظر في الجرائم البيئية، كما تطرقنا الى المحاكم الوطنية التي اتبعت سياسة الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية لنستنتج ان لهذه المحاكم دور فعال في المساءلة عن الجرائم الدولية، الا ان الضغوطات التي راحت تمارسها الدول الكبرى على الدول التي تبنت نهج الاختصاص العالمي جعل هذه الاخيرة تتخلى عن هذا النهج لضمان استقرار مصالحها وحسن سيرها. بالاضافة الى ذلك، استنتجنا ان من اكثر الاجهزة القضائية الدولية اختصاصاً للنظر بالجرائم البيئية بما فيها جرائم تلويث البيئة عمداً بالنفط هي المحكمة الجنائية الدولية، فهي اول هيئة قضائية دولية ادرجت الجرائم البيئية ضمن اختصاصها بشكل صريح، لكن تسببت عدة عوامل بإعاقة عملها وشله ومنها عجز المحكمة عن متابعة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية نتيجة وجود النقائص في نظامها الاساسي والدور الذي لعبته الدول الكبرى والضغط الذي مارسته على المحكمة، فكيف ستفصل بنزاعات اضرار التلوث النفطي مع وجود الدول الكبرى كفواعل رئيسية في الصناعة النفطية والقطاع النفطي العالمي.

13- يعتبر التعويض المالي التعويض الانسب من بين كافة الانواع الجائز تطبيقها لتعويض اضرار التلوث النفطي، ذلك لانه من غير الممكن تطبيق التعويض المعنوي في مجال التلوث النفطي لكون اضرار التلوث بالنفط تعد اضرار مادية لا معنوية، وكذا فإنه من المستحيل تطبيق التعويض العيني في هذا المجال نظراً

لكون ان اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع التلوث النفطي ضرب من الخيال، فيستحيل استعادة الوسط البيئي الذي طاله التلوث النفطي الى الحالة الذي كان عليها سابقاً نظراً لما لهذا التلوث من اثار كارثية ومدمرة على عناصر البيئة.

14- نستنتج في نهاية الدراسة ان المجتمع الدولي يواجه الكثير من الصعوبات والتعقيدات عند سعيه للتوفيق بين حماية البيئة من جهة واستحالة الاستغناء عن الصناعة النفطية بكافة مراحلها وبالتالي عن ابرام العقود النفطية تحقيقاً للتنمية الاقتصادية من جهة اخرى، لذا اننا نرى انه من الضروري ولوج المجتمع الدولي الى عدد من السبل الصديقة للبيئة التي تخلق التوازن بين العقود النفطية بكونها في طبيعة عقود التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وعدم ترجيح كفة احدهما على الاخرى، ومن السبل التي اقترحناها هي: تفعيل مبدأ تقييم الاثر البيئي للمشروع نظراً لدوره بإدماج البعد البيئي في العقود النفطية، وجوب اصدار اتفاقية خاصة بالتلوث النفطي الصادر عن المنصات النفطية البحرية واخذنا اتفاقية CLEE نموذجاً، ضرورة اقرار اليات قانونية قادرة على حماية البيئة من التلوث النفطي العمدي في اوقات النزاعات المسلحة ومن هذه الاليات وجوب انطباق قواعد حماية المنشآت الخطرة على المنشآت النفطية وفرض تأطير قانوني صارم للنزاعات المسلحة المدولة، وضرورة تطوير التنظيم القانوني الدولي لتسوية المنازعات البيئية في مجال التلوث النفطي ان لناحية البنين القانوني للمسؤولية الدولية وضرورة تحديثه ليتلاءم مع الضرر البيئي الناجم عن التلوث النفطي، او لناحية وسائل تسوية منازعات اضرار التلوث النفطي وضرورة انشاء قضاء متخصص في القضايا البيئية.

### ثانياً: التوصيات:

ان التوصيات التي نناشد المجتمع الدولي من اجل اعمالها لتحقيق حماية فعالة للبيئة من التلوث النفطي سواء في اوقات السلم او النزاعات المسلحة، سبق واشرنا اليها في متن المبحث الثاني من الفصل الثاني التابع للقسم الثاني من هذه الدراسة، وكنا قد وضحنا الاسباب التي دفعتنا الى اتخاذها كتوصيات، لذا وتقديراً للتكرار سوف نذكر هذه التوصيات بشكل سريع، فإننا نناشد المجتمع الدولي على المستوى العالمي والاقليمي الى:

1- ضرورة العمل على فرض مراعاة البعد البيئي في العقود النفطية وذلك عن طريق الاخذ بمبدأ تقييم الاثر البيئي، مع تضمين العقد بنود تلزم الشركات النفطية الاجنبية بوجود اتخاذ الاجراءات والتدابير

الوقائية الاستباقية اللازمة لحماية البيئة من التلوث النفطي عملاً بقاعدة الوقاية خير من العلاج، تحت طائلة المسؤولية والعقاب مع تحديد العقوبات التي تفرض على الشركات المخلة والمقصرة.

2- ضرورة معالجة ثغرات اتفاقيات القانون الدولي البيئي، فمن جهة أولى يجب معالجة اوجه قصور الاتفاقيات البيئية المحصورة بالتلوث النفطي الملاحي مع تنامي اعداد الناقلات النفطية وتطورها تكنولوجياً، ومن جهة ثانية من الضروري وضع نظام قانوني صارم للمنصات النفطية البحرية وتوحيد قواعدها القانونية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية لكي يكون تطبيقها موحداً من قبل الدول الساحلية التي اقيمت المنصات النفطية في اقليمها البحري او في المناطق البحرية الخاضعة لسيطرتها، على غرار النظام المقرر للسفن وناقلات النفط عندما يكون تلوث البيئة البحرية بالنفط صادر عنها سواء كوقود او كبضاعة، وامام كثافة الانتشار العالمي للمنصات النفطية البحرية وتعاضم مخاطرها على البيئة البحرية، الم يحن الوقت لكي تقرر اتفاقية CLEE؟!

3- ضرورة معالجة ثغرات ونقاط ضعف التشريعات البيئية واتفاقيات القانون الدولي الانساني السارية اثناء النزاعات المسلحة والتي تحمي البيئة سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة مع كل التطورات التكنولوجية التي شهدتها وسائل واساليب القتال ومع ظهور انواع جديدة من النزاعات المسلحة، خاصة لناحية المستويات الحدية التي فرضتها للضرر البيئي، لذا ومن اجل تحسين فعالية نصوصها ذات الصلة بحماية البيئة اثناء الحروب نرى انه من الضرور وضع تعريفات واضحة لمستويات الضرر البيئي، فمن الممكن تحديد مصطلح طويل الامد بالاشهر، بالفصول، بالسنوات، اما مصطلح واسع الانتشار يمكن تحديده بمقياس الكيلومترات، ويبقى تحديد مصطلح شديد بالاذى البالغ الذي يلحقه بالانسان وحياته و/او بالثروات الطبيعية.

4- وجوب فرض التطبيق الموحد لاتفاقيات القانون الدولية الانساني على كافة النزاعات دون حصر كل اتفاقية بنوع محدد من النزاعات المسلحة، بل جعلها تسري بكافة نصوصها على النزاعات المسلحة بصفة عامة سواء كانت داخلية، دولية، او مدولة، بالاضافة الى وجوب تطبيق نفس المعايير البيئية على كافة النزاعات المسلحة، او تبني اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة بنوعها اثناء النزاعات المسلحة.

5- ضرورة تعديل قواعد حظر تدمير المنشآت المحتوية على قوى خطرة اثناء النزاعات المسلحة وادخال المنشآت النفطية صراحة في عداد المنشآت ذات القوى الخطرة والاقرار بحظر شن الهجمات العدائية على المنشآت النفطية اثناء النزاعات المسلحة بصورة مطلقة وعدم رفع الحماية عنها للضرورة العسكرية.

6- العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع خصوصية اضرار التلوث النفطي، وتقييد موانع المسؤولية، فإننا نناشد المجتمع الدولي بتطوير نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الاعمال التي لا يحظرها القانون الدولي لكي تغطي كافة الانشطة الخطرة ولتكون الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن اضرار التلوث النفطي، وبصفة عامة فمن الضروري تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع اضرار التلوث النفطي وضبط معايير موانع المسؤولية، هذا فضلاً عن انه من الضروري اللجوء الى وسائل تزيل صعوبات تقييم الاضرار البيئية وتعويضها، اضافة الى ذلك توصية على قدر من الاهمية وهي انشاء صندوق دولي للتعويض يغطي كافة الاضرار الناتجة عن التلوث النفطي بصرف النظر عن مصدر هذا التلوث.

7- ضرورة العمل على اقرار اتفاقيات قانونية دولية تعالج مسائل وقاية وحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي من مصادر ارضية، ومن الصناعة النفطية الاستخراجية على وجه التخصيص، بالاضافة الى ذلك، فمن الضروري الاهتمام اكثر بحماية البيئة الهوائية والبرية من التلوث النفطي عبر اقرار صكوك قانونية خاصة بوقايتها من التلوث النفطي.

8- ضرورة انشاء قضاء مستقل ومتخصص في القضايا البيئية بدلاً من تشتت دعاوى المنازعات البيئية الجرمية منها وغير الجرمية، بين عدة جهات قضائية وغير قضائية، وذلك بهدف تسوية نزاعات التلوث النفطي بسهولة وسرعة ومن قبل اشخاص متخصصين في المجال البيئي.

## لائحة المصادر والمراجع:

### المراجع باللغة العربية:

#### المصادر:

#### ● القوانين والمراسيم الداخلية اللبنانية:

1. قانون المحاسبة العمومية الصادر بمرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963
2. قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 132 صادر بتاريخ 24/8/2010
3. قانون حماية البيئة تحت رقم 444 لسنة 29/7/2002
4. قانون العقوبات اللبناني
5. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام 1982 (مونتيفويباي)، دخلت حيز التنفيذ عام 1994، انضم اليها لبنان بموجب قانون رقم 295 تاريخ 1994/02/22. الجريدة الرسمية، العدد 10، تاريخ النشر 1994/03/10.
6. اقرت اتفاقية برشلونة بتاريخ 1976/2/16 وعدلت عام 1994 وأدخل التعديل حيز التنفيذ في 2004/7/9، وصادق لبنان عليه بموجب قانون رقم 34 تاريخ 2008/10/16، الجريدة الرسمية، العدد 43، تاريخ النشر 2008/10/20.

#### ● القوانين والمراسيم الخارجية:

1. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 08-338
2. قانون العقوبات الجزائري

#### ● الاتفاقيات:

#### – الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد قواعد التصادم البحري لعام 1910
2. اتفاقية لندن الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 (OIL POL)
3. إتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969

4. إتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام 1969 (CLC) وبروتوكولها المعدل لعام 1992
5. إتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971 (IOPC)
6. إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لعام 1971
7. إتفاقية منع التلوث البحري الناشئ عن اغراق النفايات وغيرها من المواد (إتفاقية لندن) لعام 1972.
8. الإتفاقية الخاصة بالنظام الدولي للوقاية من التصادم في البحر لعام 1972 (COLREG)
9. الإتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام 1974 (SOLAS)
10. إتفاقية باريس للعام 1974
11. إتفاقية إتفاقية المسؤولية عن التلوث البحري الناجم عن الصناعة النفطية البحرية OPOL ابرمت عام 1974 وأدخلت حيز التنفيذ عام 1975
12. إتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 (LLMC)
13. الإتفاقية الدولية بشأن معايير تدريب البحارة واعتمادهم ومراقبتهم لعام 1978 (STCW)
14. الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناتج عن السفن لعام 1973/1978 (MARPOL)
15. إتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء البعيد المدى العابر للحدود لعام 1979
16. إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) للعام 1982
17. إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985
18. بروتوكول مونريال لعام 1987
19. إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988
20. بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988
21. إتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989
22. إتفاقية لندن الدولية للانقاذ لعام 1989 (SALVAGE)
23. الإتفاقية الخاصة بالإستعداد والإستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي لعام 1990 (OPRC)
24. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992
25. إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

26. بروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق بإتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ.
27. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن اضرار التلوث البحري وقود عنابر السفن لعام 2001 (BUNKER).
28. البروتوكول الملحق بإتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة السفن للعام 2005.
29. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري للعام 2005.
30. بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود للعام 1988 والذي دخل حيز التنفيذ عام 2005.
31. اتفاقية نيروبي الخاصة بإزالة الحطام الموجود في البحر لعام 2007
32. اتفاقية اسبو بشأن تقييم الاثر البيئي العابر للحدود لعام 1991 ودخلت حيز النفاذ عام 1997،
33. إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907
34. إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام 1949
35. إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 (معاهدة أنمود ENMOD)

36. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الاربع للعام 1977

37. البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع للعام 1977

### - الاتفاقيات الاقليمية:

1. اتفاقية بون لحماية بحر الشمال لعام 1969
2. اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1974
3. إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 والبروتوكولات المتصلة بها وهي:
  - بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن تربته للعام 1976
  - بروتوكول الطوارئ الخاص بالتعاون لمنع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط في حالات الطوارئ لعام 1976، المعدل بموجب بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة (بروتوكول المنع والطوارئ) لعام 2002

▪ بروتوكول يختص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر ارضية لعام 1980.

4. إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي لعام 1978 والبروتوكولات المتعلقة بها وهي:

▪ بروتوكول التعاون الخاص بمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة في العام 1978

• بروتوكول يتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام 1989

• بروتوكول خاص بالتلوث من مصادر ارضية لعام 1990

• بروتوكول للسيطرة على التحركات العابرة للحدود وطرح الفضلات الخطرة لعام 1998.

5. إتفاقية اوسبار لحماية شمال شرق المحيط الاطلسي لعام 1992.

### • وثائق منظمة الامم المتحدة:

1. الامم المتحدة، إتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيسي للتنمية المستدامة،

<https://www.un.org>

2. الامم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، مشروع خطة التنفيذ المعدة من اجل

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المقرر A/CONF.199/L.1

3. اعلان مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان ستوكهولم) 1972 واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

1992، United Nations 2012، <https://legal.un.org>

4. UNEP/IG.9/IN ، البندقية، 1977، <https://wedocs.unep.org>

5. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية

أغراض عدائية أخرى، الدورة 31، عام 1976، القرار A/RES/31/72 ، ص 74 - 80.

6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، تقرير لجنة

القانون الدولي في أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة A/56/589 ، تاريخ 2001/9/29 ، المادة

34، [www.un.org](http://www.un.org)

### • وثائق اللجنة الدولية للصليب الاحمر <https://www.icrc.org>

1. إتفاقية لاهي الخاصة بإحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907.

2. البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام

1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

3. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

## المراجع:

### • المؤلفات باللغة العربية:

#### العامية:

1. ابراهيم (قصي عبد الكريم)، أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، د.ط، 2010.
2. أبو جودة (إلياس)، الأمن البيئي في إطار الأمن العالمي، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، الإدارة المركزية، قسم الدراسات البيئية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
3. اسماعيل (خالد منصور)، اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2015.
4. الاحمد (وسيم حسام الدين)، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2020.
5. الاسعد (بشار محمد)، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
6. برجاس (حافظ)، الصراع الدولي على النفط العربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
7. بشير (هشام)، وسبب (علاء الضاوي)، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
8. جبار (رياض عبد المحسن)، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى تطبيقها على التلوث البيئي والبيئة الموجه العابر للحدود، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019.
9. الجمل (احمد محمود)، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2007.
10. حسين (سامان خورشيد)، الجوانب الإجرائية في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.

11. حسين (سحر امين)، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، عمان، الأردن، د.ط، 2010.
12. درياش (مفتاح عمر)، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد واحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الاولى، 2013.
13. الدبيسي (حسن رشك غياض)، السياسة النفطية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2016.
14. رخا (طارق عزت)، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، دون سنة نشر.
15. رستم (محمد خالد جمال)، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2006.
16. زناتي، (عصام)، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1994.
17. سليم (حداد)، التنظيم القانوني للبحر والامن القومي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1994.
18. سوداي (عبد علي محمد)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات وللنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
19. شابازي (بيان محمد)، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الارضية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2017.
20. شعبان (أحمد خضر)، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة(القانون الدولي الإنساني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
21. الصائغ (عبد الهادي يحيى)، وطاقة (اروى شاذل)، التلوث البيئي، الدار النموذجية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2011.
22. طراف (عامر)، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2008.
23. طراف (عامر)، وحسنين (حياة)، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2012.
24. طراف (عامر)، قضايا البيئة، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، لبنان، 2016.

25. عبد اللطيف (محمد محمد)، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2021.
26. العجمي (عبد الله ناصر ابو جما)، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
27. العويني (علاء محمد)، منازعات عقود الاستثمار بين التحكيم والقضاء ووسائل التسوية الودية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2021.
28. الفيل (علي عدنان)، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2013.
29. قادر، (ظاهر مجيد)، الإختصاص التشريعي والقضائي في العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
30. قادر (هيرش جعفر)، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2018.
31. القاسمي (خالد بن محمد)، والبعيني (وجيه جميل)، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي واثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، 2005.
32. كامل (نبيلة عبد الحليم)، نحو قانون موحد لحماية البيئة "دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 1993.
33. كريم (ديار حسن)، الجغرافيا البيئية، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2015.
34. الكبيسي (بشير جمعة عبد الجبار)، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
35. الكبيسي (بشير جمعة عبد الجبار)، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2013.
36. الكردي (جمال محمود)، حلول مشكلة الاختصاصين القضائي والتشريعي بدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2015.
37. محمد (كاوه عمر)، النفط ومنازعات عقود استغلاله، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2015.
38. المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007.

39. المعموري، (يوسف سعدون محمد)، التنظيم القانوني لعقد الصيانة في مشروعات البنية الأساسية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2020.
40. المقدادي (كاظم)، والهوش (علي عبدالله)، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2016.
41. المولى (حيدر خضر)، الوجيز في القانون البيئي المقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
42. نوار (شعت عبد الله) ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
43. نور الدين (صلاح عبد الحميد صلاح)، المسؤولية الدولية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2017.
44. النويميس (سعود بن خلف)، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2014.
45. الياصري (إسراء صباح)، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المحمية-دراسة في ضوء القانوني الدولي الانساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2018.

### المتخصصة:

1. بسج (نوال أحمد)، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2010.
2. بوفيه (انطوان)، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت اشراف شهاب، مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
3. البدري (أحمد حميد عجم)، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2015.
4. البزاز (محمد)، حماية البيئة البحرية-دراسة في ضوء القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2006.
5. حمود (مي علي)، والعزي، (حسين أحمد)، بترول لبنان في المياه البحرية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019.

6. الحسيني (مالك منسي صالح)، الحماية الدولية للاهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2006.
7. دنون (سمير)، قانون النفط والعقود النفطية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2015.
8. الدباغ (مروان حسين احمد)، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2018.
9. سعودي (توفيق محمد)، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الامين، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2001.
10. سليمة (محمد صلاح)، تأمين المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2006-2007.
11. صداقة (صليحة علي)، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، اطروحة دكتوراه، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، دون طبعة، 1996.
12. طراف (عامر محمود)، ارباب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2002.
13. طقشة (اسيل احمد)، الضحية الصامتة جرائم الحرب الاسرائيلية ضد البيئة اللبنانية، ترجمة رائد قاقون، دار القيس للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الاولى، 2011.
14. عبد (ندى)، يوميات الحرب على لبنان تموز/أب 2006، Universal Company للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2006.
15. عبد الحديثي (صلاح عبد الرحمن)، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2010.
16. عثمان (هيو اسعد)، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2020.
17. علي (محمد وجدي نور الدين)، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2016.
18. العناني (ابراهيم محمد)، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني - افاق وتحديات-، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2005.

19. فضل الله (عبد الحلیم)، وجمول (رضوان ب.)، عدوان تموز 2006 الخسائر البشرية والاقتصادية والبيئية، المعونات، تقديم عمليات اعادة الاعمار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2008.
20. الفاعوري (وائل ابراهيم)، الحرب والبيئة - ابيض ... اسود، دار الخليج، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2009.
21. الفار (عبد الواحد محمد)، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة.
22. الفقي (محمد السيد)، المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2002.
23. هلال (سيد)، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، دون ذكر دار النشر، الطبعة الاولى، 2014.
24. الهيتي (سهير ابراهيم حاجم)، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، دون طبعة، 2016.
25. الهيتي (سهير ابراهيم حاجم)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
26. يوسف (بوغالم)، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2015.

#### • الدوريات والدراسات والمقالات:

1. احمد (اماني عاطف سعد)، وآخرون، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني - مع التطبيق على الحرب الاسرائيلية على لبنان 2006، دراسة نشرت على موقع [HTTP://www.academia.edu](http://www.academia.edu) ، 2007.
2. الأمين (ضامن محمد)، اشكالات تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، تاريخ النشر 2021/6/1، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص.ص 83-98، <https://www.asjp.cerist.dz>
3. برتو (حسن)، الآثار البيئية للحروب والنزاعات، مقال منشور في المجلة البيئية العربية الاولى (المنتدى العربي للبيئة والتنمية)، شباط/فبراير 2009، العدد 131، <https://afedmag.com>

4. بن تالي (الشارف) وبشارة (احمد موسى)، مدى فعالية القواعد القانونية التقليدية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020-12-27، ص.ص 1323-1349، <https://www.asjp.cerist.dz>
5. بن قاط (خديجة)، تسوية المنازعات الدولية للبيئة دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، دراسة نشرت في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيران، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص.ص 191-220، <https://www.asjp.cerist.dz>
6. محمد (بواط)، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، دراسة منشورة في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص.ص 169-175، <https://www.asjp.cerist.dz>
7. توفيق (مجاهد)، وطاهر (عباسة)، خطر الارهاب البيئي على امن الدولة وتجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة، دراسة نشرت في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 2، المجلد 5، تاريخ النشر 2018/8/17، ص.ص 197-233، <https://www.asjp.cerist.dz>
8. تساليك (سفيتلانا)، وشيفرين (آنيا)، الرقابة على النفط التخلص من لعنة الموارد، دليل الصحفي في مجال الطاقة والتنمية، نشر على موقع ريفينيو ووتش معهد المجتمع المنفتح، نيويورك، 2005، <https://www.resourcegovernance.org>
9. جمول (مها لطف)، الآثار البيئية للتلوث النفطي، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، لبنان، العدد الرابع عشر، الطبعة الاولى، 2019.
10. جواد (عبد اللاوي)، جريمة الارهاب بتلويث البيئة واليات مواجهتها، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 5، العدد 1، 2012، ص.ص 154-163، <https://www.asjp.cerist.dz>
11. حاجة (وافي)، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، دراسة نشرت في مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص.ص 89-110، <https://www.asjp.cerist.dz>
12. حداد (راغدة)، وفرحات (عماد)، في جحيم الخليج، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 148 - 149، 2010، [www.afedmag.com](http://www.afedmag.com)
13. حلايمية (مريم)، الحماية القانونية لبيئة البحر الابيض المتوسط من التلوث في ضوء احكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها (وفقاً للتعديلات)، دراسة نشرت في مجلة الفكر القانون والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عمار ثلجي الاغواط، العدد الثالث، ص.ص 125-141، <https://www.asjp.cerist.dz>

14. حمزة (معين)، وآخرون، التقرير الاولي لتلوث الشواطئ اللبنانية نتيجة التسرب النفطي من اسرائيل (شباط 2021) واقتراح خطة طوارئ للمعالجة والمتابعة وتحديد الاثر البيئي للتلوث، المجلس الوطني للبحوث العلمية، بيروت، لبنان، 28 شباط 2021، <http://www.cnrs.edu.lb>.
15. الخفاجي (سليم نعيم)، وياسين (حيدر طه)، النظام القانوني لرقابة الادارة على عقود التراخيص البترولية (دراسة مقارنة)، دراسة نشرت في مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد 31، 2019، ص.ص 351-406، <https://www.iasj.net>.
16. الدوري (عدي طلفاح محمد)، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب الماسة بالبيئة، دراسة منشورة في مجلة الدراسات المستدامة، الناشر الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد 1، العدد 2، 2019، ص.ص 1-21.
17. زرارقة (عيسى)، وجيلالي (محمد)، مكافحة جرائم الارهاب البيئي، دراسة منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، تاريخ النشر 29/4/2020، ص.ص 185-196، <https://www.asjp.cerist.dz>.
18. زكريا (أحمد)، متطلبات قانون النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد 374-375، ايلول 2016، <https://www.lebarmy.gov.lb>.
19. زويجينبورغ (ويم)، حكايات مريرة من الهلال: نزاع، تلوث، وتحديات مناخية في سوريا التي تمرقها الحرب، دراسة نشرت على موقع مكتب الشرق الاوسط لمؤسسة HEINRICH BOLL STIFTUNG في بيروت، تاريخ النشر 16 ديسمبر 2016، تاريخ الدخول 2021/10/20، <https://lb.boell.org>.
20. صبرينة (حمود)، تداعيات ظاهرة الارهاب على البيئة، دراسة منشورة في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد 1، ص.ص 173-176، <https://www.asjp.cerist.dz>.
21. طلبه (مصطفى كمال)، جوهانسبرغ والدول النامية، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية AFED، العدد 55، 2002، [HTTPS://afed.mag.com](https://afed.mag.com).
22. عبد النور (احمد)، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، دراسة نشرت في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص.ص 398-420، <https://www.asjp.cerist.dz>.

23. علي (عيسى)، والحاج (مطبوش)، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص.ص 162-179، <https://www.asjp.cerist.dz>
24. الفضلي (عبد العزيز)، تطور العقود النفطية بين التقليد والتجديد وحل النزاعات فيها دراسة الحالة الكويتية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 24، 2019، ص.ص 147-175.
25. الفواعير (سيف باجس)، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص - مفهومها وطبيعتها القانونية، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، دراسة منشورة في المجلة الدولية للقانونية international review of law، المجلد 22، العدد 3، 2017، [www.qscience.com](http://www.qscience.com).
26. قدرى (دينا)، جحيم في البحر... انفجار سفينة نفط في نيجيريا، مقال منشور على موقع الطاقة، تاريخ النشر 3 فبراير 2022، تاريخ الدخول 5 فبراير 2022، <https://www.attaqa.net>
27. اللبيدي (ابراهيم محمد)، تأمين المنشآت، مركز الاعلام الامني، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، <https://www.policemc.gov.bh>
28. محمد (سامي الطيب ادريس)، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، دراسة نشرت في المجلة العربية للعلوم و نشر الابحاث AJSRP، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، الناشر المركز القومي للبحوث، المجلد 1، العدد 4، 30 يونيو 2017، ص.ص 62-85.
29. مصطفى (هبة)، التغير المناخي.. بركان تونغفا يتسبب في تسرب نفطي على شواطئ بيرو، مقال منشور على منصة "الطاقة" الاعلامية، تاريخ النشر 18 يناير 2022، تاريخ الدخول 20/1/2022، <https://attaqa.net>
30. المصري (مصطفى فرج)، الوضع القانوني لمنشآت البترول البحرية المتحركة- المنظور الدولي-، دراسة نشرت في مجلة الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، العدد 31، 2021، ص.ص 346-370.
31. هشام (فخار)، مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة (اشكال جديدة تستدعي التأطير القانوني)، دراسة نشرت في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص.ص 75-83، <https://www.asjp.cerist.dz>
32. وجدي (ليليان)، وجادو (سها) (محرر)، كيف يمكن أن يمتد التسرب النفطي من ناقلة النفط الإيرانية ساننتشي؟، <https://www.reuters.com>

33. إدارة أوباما تقاضي شركة "بريتيش بتروليوم" بخصوص التسرب النفطي في خليج المكسيك، مقال منشور على موقع France 24، تاريخ النشر في 15/12/2010 الساعة 21:55، تاريخ اخر تحديث 2010/12/16 الساعة 12:18، <https://www.france24.com>
34. بعد كارثة التسرب النفطي في انهار القطب الشمالي... روسيا تعلن حالة الطوارئ، مقال منشور في جريدة النهار، تاريخ النشر 2020/06/09، تاريخ الدخول 2020/12/29، <HTTP://www.annahar.com>
35. انفجار منصة هوريزون للمياه العميقة وتسرب نفط بئر ماكوندو بخليج المكسيك، مقال منشور في مجلة عالم النفط والغاز، مركز الشرق الأوسط لمعلومات الطاقة MECEI، <HTTP://mecei.org>
36. توقف تسرب النفط من منصة بريتش بتروليوم في خليج المكسيك لأول مرة منذ ابريل، مقال منشور على موقع France 24، تاريخ النشر 2010-7-15، أخر تحديث 2010-7-16، تاريخ الدخول 2010-9-10-2021، <https://www.france24.com>
37. الحوثيون يعلنون استهداف منشآت تابعة لرامكو...ماذا عن التفاصيل، المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC، 5 ايلول 2021، الساعة 14:40، <https://www.lbcgroup.tv>

#### • الأبحاث والتقارير:

1. الفولي (حنان أحمد)، المسؤولية عن اضرار الجماعات الارهابية بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة الاهلية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة، ضمن موضوعات المحور الثالث: المسؤولية عن التلوث، جامعة طنطا، <https://law.tanta.edu.eg>
2. بوعلام (بوزيدي)، المسؤولية عن الاضرار البيئية - صعوبات ومعوقات، مداخلة في المحور الثالث المسؤولية عن التلوث "فرع المسؤولية المدنية"، المؤتمر الخامس بعنوان "القانون والبيئة"، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 23-24 افريل 2018، <https://law.tanta.edu.eg>
3. رسول (ادريس قادر)، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها قواعد القانون الدولي العام، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية 2019 ILIC، عقد من قبل كلية القانون بجامعة تيشك الدولية، كوردستان، اربيل، 2019/4/30، <https://conferences.tiu.edu.iq>
4. الحمداني (اسماء مسعود سالم)، والغلابي (منى سيف حارث)، التلوث النفطي وآثاره وطرق التغلب عليه، بحث مقدم للمشاركة في الاسبوع الثقافي والعلمي الاول، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2014.
5. الفلبين...أحدث حلقة في حوادث التسرب النفطي حول العالم، تقرير منشور على موقع الطاقة، تاريخ النشر 2020/7/6، تاريخ الدخول 2020/8/5، <https://attaqa.net>

## • الرسائل والاطروحات:

1. بوبكر (سراي)، وادريس (عماري)، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة ( حالة ENAFOR)، مذكرة اعدت لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير بترول، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2013.
2. بوشارب (ياسين)، الصفقات العمومية والبيئة، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، 2018.
3. بلقاسم (فطيمة)، المسؤولية المدنية لمالك السفينة عن اضرار التلوث البحري بالمحروقات، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، 2012-2013.
4. بوخملة (عمر)، مبدأ تقييم الاثر البيئي -دراسة في ضوء القانون الدولي -، مذكرة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قاتوت البيئة، 2019.
5. حدادي (نور الهدى)، ومزوار (إيمان)، الصناعة النفطية البحرية واثرها على البيئة - دراسة حالة أزمة خليج المكسيك - ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، التخصص اقتصاد وتسيير بترول، 2012 - 2013.
6. حسان (ياسر عامر)، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي(التطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية المستثمرة، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2017.
7. حساني (محمد عبد القادر)، تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية(دراسة حالة الجزائر)، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشعبة:علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير بترول، 2012-2013.
8. حمادي (احمد محمود)، تلوث البيئة في لبنان بسبب عدوان تموز 2006 ومسؤولية اسرائيل في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة اعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الاسلامية في لبنان، فرع خلد، كلية الحقوق، 2010.
9. حمودي (كرار صالح)، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقها-دراسة مقارنة-، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019 - 2020.

10. خلف الله (رحماني)، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدكتور طاهر مولاي-سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.
11. زرقاء (لمياء)، وطباش (ليلة)، ادراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، رسالة اعدت لنيل شهادة المستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام للاعمال، تخصص قانون اقتصادي وقانون اعمال، 2015.
12. دشتي (عباس ابراهيم)، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010.
13. سماعيلين (فاطمة)، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017.
14. سعيد (عبد الرحيم محمد)، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1970.
15. الصالب (عبد الحميد موسى)، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2003.
16. عبد الساتر (كندة جمال)، التحكيم في عقود البترول، رسالة اعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في قانون قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، الفرع الاول، تخصص قانون الاعمال، 2017.
17. عطوي (يوسف امين)، الحروب المسلحة في سوريا وتأثيرها على البيئة، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الاول، قسم العلاقات الدولية، 2018.
18. عمر (أبو الخير أحمد عطية)، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 1995.
19. عيدي (رنا عباس)، القضاء والحوكمة البيئية، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام، الجامعة اللبنانية، الفرع الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، 2019.
20. العتيبي ( فرج بن مزنان)، فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الارهابية، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الامنية، 2007.

21. فواز (رانيه محمد حمزة)، دور الشركات المتعددة الجنسيات في الصراعات الدولية والداخلية (نموذج: شركات البترول)، رسالة اعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، 2014.
22. فواز (محمد نمر)، مطالبة اسرائيل بتعويضات عن الجرائم والاضرار التي ارتكبتها في لبنان خلال الحرب، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، 2018-2019.
23. فيصل (عريوة)، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق - بن عكنون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2011-2012.
24. كاظم (اسراء جبار)، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الارهابية في القانونية اللبناني والعراقي، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، خلة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2018-2019.
25. كرواط (مونية)، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، 2015-2016.
26. كمال (تبلغت فرحات)، المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات في ظل إتفاقية بروكسل لعام 1969، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية، 2016.
27. موسى (زيداني)، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة د.الطاهر موالى سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، 2015.
28. المهري (فاطمة عبود يسر)، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً للقانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2015.
29. محمد (دريال)، دور القانون الدولي في حماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق، فرع قانون وصحة، 2018-2019.
30. محمد (صلاح هاشم)، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، اطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991.

31. مسعود (ضرار)، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة معدة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم الساسية والإدارية والإقتصادية، 2009-2010.
32. المهري (فاطمة عبود يسر)، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2015.
33. المحسن (يوسف بن عبد العزيز عبدالله)، فاعلية الاجراءات الوقائية لحماية المنشآت النفطية من العمليات الارهابية، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الامنية، 2004.
34. المصري (مصطفى فرج)، مسؤولية اطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، رسالة اعدت لنيل دبلوم شهادة ماستر بحثي في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الاول، تخصص قانون الاعمال، 2020.
35. موسى (زيداني)، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة د.الظاهر موالى سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، 2015.
36. نصرالله (سناء)، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار-عنابة-، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الشعبة القانون الدولي الإنساني، 2010-2011.
37. وسيلة (مرزوقي)، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة اعدت لنيل شهادت الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنه، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، 2008-2009.
38. يحي (قانة)، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013-2014.
39. يوسف (معلم)، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.
- منشورات منظمة الأمم المتحدة:

7. الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تدفع أكثر من مليار دولار للكويت، تاريخ الدخول

<https://www.uni.org>، 2021/11/5

8. الامم المتحدة، ليم (كيتاك)، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، الامم المتحدة، <https://www.un.org>

1. الامم المتحدة، الجمعية العامة، أوكيشوكو ايبينو، الاثار الضارة لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان، الدورة الخامسة، القرار A/HRC/5/5، 2007.

### ● التقارير الصادرة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة UNEP

1. برنامج الامم المتحدة للبيئة، نبذة عنا، من نحن، <https://www.unep.org>

2. برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، البيئة من أجل التنمية، تقرير توقعات البيئة العالمية "4" ، - 4 - GEO ، <https://www.unep.org> .

### ● المقررات الصادرة عن مقرري لجنة القانون الدولي والمتعلقة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة خطرة محظورة دولياً"

1. BARBOZA, Julio, Fourth report, Doc. A/CN.4/413, 1988, <https://legal.un.org/>

### ● وثائق منظمة العفو الدولية:

1. منظمة العفو الدولية، البيئة الصحية حق من حقوق الانسان، البترول والتلوث والفقر في دلتا النيجر، حزيران 2009، الوثيقة رقم AFR/44/018/2009

### ● منشورات الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية IUCN:

الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، غراتسفيلد، خواكيم (محرر)، الصناعة التعدينية في المناطق الجافة وشبه الجافة-التخطيط والادارة البيئية، ترجمة عباس، اسامة، واخرون، مطابع الشروق للأوفست، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، منشورات IUCN Publications Services Unit، 2005.

### ● منشورات، مطبوعات، واصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، <https://www.icrc.org>:

4. بطاهر (بوجلال)، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، 2008.

5. عبو (علي عبدالله)، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مقال منشور في مجلة الانساني، العدد 59، صيف 2015.

6. هنكرتس (جون ماري)، وبك (لويز دوزوالد)، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول- القواعد، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
7. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، البيئة: الضحية المنسية للنزاعات المسلحة، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تاريخ النشر 5/6/2019، تاريخ الدخول 8/10/2021.
8. البيئة: الضحية المنسية للنزاعات المسلحة، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تاريخ النشر 5/6/2019، تاريخ الدخول 8/10/2021.
9. بطاهر (بوجلال)، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، 2008.

#### ● منشورات منظمة HUMAN RIGHTS Watch

1. منظمة HUMAN RIGHTS WATCH، اليمن: اسحوال"الامم المتحدة" بتأمين سلامة ناقلة النفط العملاقة، تاريخ النشر 27 تموز 2020، 01:00AM EDT، تاريخ الدخول 12/1/2020، <https://www.hrw.org/>

#### ● مطبوعات المنظمة الإقليمية لحماية البيئة ROMPE

1. العوضي (عبد الرحمن عبدالله)، التلوث البيئي ودور المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية في اعادة التأهيل البيئي، المؤتمر العالمي عن اثار العدوان العراقي على دولة الكويت (2-6 ابريل 1994)، مطبعة المنظمة.

#### ● تقارير جامعة الدول العربية:

1. الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ للتلوث البحري بالزيت في الوطن العربي، تقرير جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعية، الخرطوم، رقم الإيداع 2008/318، حزيران، 2008.

### IN ENGLISH LANGUAGE

#### ● BOOKS

1. ALPAS, Hami, MBERKOWICZ, Simon, and ERMAKOVA, Irina, **Environmental security and Ecoterrorism**, published by Springer, NETHERLANDS, 2011.

2. Fitzmaurice, MALGOSIA A., **international protection of the environment**, ACADEMIE de droit international de la Ha staff, Recueil des cours collected courses 2001, MARTINUS NIJHOFF publishers,2002.
3. Kiss, Alexandre, and Shelton, Dinah, **Guide to international Environmental Law**, MARTINUS NIJOFF publishers, Brill, 2007.
4. MERRILS, John G., **Internatinal dispute settlement**, Cambridge university press, fourth edition, 2005.
5. Mohammadi, Hassan, **Oil Pollution in the ROPME sea area –Prevention, abatement**, combating, Al–Azab, M., El–shorbagy, W., Al–Ghais, S. (editors), Oil Pollution and its Environmental Impact in The Arabain Gulf Region, Elsevier, Netherlands, Amsterdam, First edition, 2005.
6. MONTJOIE, Michel, **the concept of liability in the absence of an internationally wrongful act**, edited by CRAWFORD, James, PELLET, Alain, OLLESON, Simon, and PARLEETT, Kate, THE LAW OF INTERATIONAL RESPONSIBILITY, Oxford University Press, 2010.
7. M’Gonigle, R. Michael, and Zacher, Mark W., **Pollution, Politics, and international Law. Tankers at sea**, University of California Press, 1981.
8. Sands (PH), **PRINCIPILES of International ENVIRONMRNTAL Law: FROMWORKS, STANDARS, and IMPLEMENTATION**, Manchester University Press, 1995.
9. TUERK, Helmut, **reflections on the contemporary law of the sea**, Martinus NIJHOFF publishers, 2012.

## ● Articles and Researches

1. Alves, Bruna, **Volume of oil and derivatives spilled by petrobras from 2014 to 2020**, study published in 2 Jul 2021, site of statista, <https://www.statista.com>
2. BORUNDA, YALEJANDRA, **We still don't know the full impacts of the BP oil spill**, 10 years later, date of publication April 20, 2020, date of entrance 11-10-2021 <https://www.nationalgeographic.com>
3. Cedre, **lac MEGANTIC 2013**, <https://wwz.cedre.fr>
4. **Deep water horizon – worst accidental oil spill incident**, ENVIRO\_USA American manufacturer, published in 2015, date of entrance 11-10-2021 <https://enviro-usa.com>
5. CLOWES, William, **Oil Spill Polluting Nigeria's Waterways Took a Month to Stop**, article published on the BLOOMBERG site, date of publication December 8, 2021, 7:08 PM GMT+2, Updated on December 9, 2021, 10:24 AM GMT+2, date of entrance 5 February 2022, <https://www.bloomberg.com/>
6. LEAHY, STEPHEN, **Exxon Valdez changed the oil industry forever—but new threats emerge**, article published on national geographic site, date of publication March 22, 2019, date of entrance 11-10-2021, <https://www.nationalgeographic.com>
7. Madrigal , Alexis C. , **The World Has Never Seen an Oil Spill Like This**, article published on the Atlantic site, date of publication JANUARY 19, 2018, date of entrance 16/10/2021, <https://www.theatlantic.com>
8. MEINERS, JOAN , **Ten years later, BP oil spill continues to harm wildlife—especially dolphins**, article published on national geographic site, date of publication APRIL 17, 2020, date of entrance 11-10-2021, <https://www.nationalgeographic.com>

9. WEI, VICTORIA, **Determining MT SANCHI'S compensation**, article published on law.asia site, China Business Law Journal, date of publication 29 may 2018, date of entrance 16/10/2021, <https://law.asia>

● **National Oceanic and Atmospheric Administration (NOAA)**  
**rappports and publications** <https://www.noaa.gov/>

1. NOAA, oil spill of Syrian coast, Baniyas, Syria, 31 Aug 2021.
2. NOAA, drilling operations spill, offshore gulf of MEXICO, 19-aug-2003.
3. OAA, MP21 platform allusion and oil spill, Breton sound, GOM, LA, 29 July 2007.
4. NOAA, platform spill, lake Washington, 10 august 2003.

● **UNITED NATIONS PUBLICATION**

1. United Nations Conference on Trade and Development, UNCTAD, REVIEW OF MARITIME TRANSPORT 2011, UNCTAD/RMT/2011, UNITED NATIONS PUBLICATION, [https://unctad.org/system/files/official-document/rmt2011\\_en.pdf](https://unctad.org/system/files/official-document/rmt2011_en.pdf)

**EN langue Français**

● **Theses**

1. TROUSSIER, julie, **risques et responsabilite civile en matière d'installation petroliere offshore**, mémoire pour l'obtention du master II droit maritime, universite d'aix-marseille faculté de droit et de science politique, pôle transports centre de droit maritime et des transports, 2015-2016.

● **Articles**

1. Bouillard, clio, et Truilhé-Marengo, Eve, **Quel encadrement juridique pour les activités pétrolières offshore en droit de l'Union européenne ?**, etude

publie sur le site de L'archive ouverte pluridisciplinaire HAL, 2018, p. 7,  
<https://hal.archives-ouvertes.fr>

2. Gautier, Philippe, et Tassin, Virginie J. M., **Les plates-formes en mer et le droit international**, article, Annuaire français de droit international, volume 59, 2013, p. 4, <https://www.persee.fr>.
  3. Kernalgenn, yudi, **les mares noires**, article publiée sur le site de researchGate, 2020, <HTTPS://researchGate.net>
  4. **Faire porter ses responsabilités à l'État islamique**, analyse publiée dans " The New Humanitarian", Journalism from the heart of crises, DUBAI, 16 octobre 2014.
- **Publications des "Fonds Internationaux d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures" (FIPOL)**
    1. FIPOL FIDAC, Sinistre survenu au Pérou, 27/1/2022, <https://iopcfunds.org>
  - **Publications de L'Union internationale pour la conservation de la nature (IUCN)**
    1. IUCN, Kloff, Sandra, et Wicks, Clive, **Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier**, IUCN, 2005.

## الفهرس

- 1.....المخطط العام للدراسة
- 2.....المقدمة
- 16.....القسم الأول: مفهوم العقود النفطية وإنعكاسات أنشطة الصناعة النفطية على البيئة وتشريعاتها
- 17.....الفصل الأول: ذاتية العقود النفطية بين تحدياتها وتطورها الشكلي
- 18.....المبحث الأول: استقلالية العقود النفطية، خصوصية موضوعها واثاره البيئية
- 18.....الفقرة الأولى: ذاتية العقود النفطية واهمية موضوعها
- 19.....أولاً: ماهية العقد النفطي وخاصية اطرفه
- 19.....أ- مفهوم العقد النفطي واطرافه
- 21.....ب- اثار العقد النفطي على اطرافه
- 23.....ثانياً: خصوصية موضوع العقود النفطية واهميته
- 24.....أ- المراحل العليا للصناعة النفطية (مراحل المنبع)
- 25.....ب- المراحل الدنيا للصناعة النفطية (مراحل المصب)
- 27.....الفقرة الثانية: المنصات النفطية جزء من المنشآت النفطية
- 27.....أولاً: تعريف المنشآت النفطية، اهميتها ومخاطرها
- 27.....أ- مفهوم المنشآت النفطية
- 29.....ب- اهمية ومخاطر المنشآت النفطية
- 30.....ثانياً: ماهية المنصات النفطية البحرية وانواعها
- 31.....أ- المنصات النفطية البحرية للتقيب والحفر
- 31.....1- الركائز الموضوعية في عمق البحر
- 31.....2- المنصات النفطية البحرية ذات الركائز العائمة في البحر

32	ب-المنصات النفطية للانتاج والتخزين
32	1-المنشآت او الوحدات العائمة لتخزين ولتفريغ النفط FSO
32	2-المنشآت او الوحدات العائمة لتخزين النفط FSU
32	3-المنشآت او الوحدات العائمة للاستخراج والانتاج FPSO
33	الفقرة الثالثة: التلوث البيئي النفطي واثاره على انظمة البيئة
33	أولاً: مفهوم البيئة والتلوث البيئي النفطي
33	أ-ماهية وعناصر البيئة
35	ب-تعريف التلوث البيئي النفطي
36	ثانياً: اثار التلوث النفطي على البيئة وانظمتها
36	أ-تأثير التلوث النفطي على البيئة الهوائية
36	1-ظاهرة الاحتباس الحراري
37	2-الضباب الدخاني والامطار الحمضية
38	ب-تأثير التلوث النفطي على البيئة البحرية والبرية
38	1-تأثير التلوث النفطي على البيئة البحرية والسواحل
39	2-تأثير التلوث النفطي على البيئة البرية
40	المبحث الثاني: التحديات البيئية والامنية لقطاع النفطي والتطور الشكلي للعقود النفطية
41	الفقرة الاولى: مصادر التلوث النفطي غير العمدية السلمية، تحديات بيئية لقطاع النفط
41	أولاً: المصادر غير العمدية لتلوث البيئة البحرية بالنفط
42	أ-التلوث النفطي الناتج عن عمليات الاستكشاف واستغلال النفط
45	ب-التلوث النفطي الناتج عن الحوادث البحرية التي تتعرض لها المنشآت النفطية
47	ت-التلوث النفطي الناتج عن عملية النقل بواسطة الانابيب

48	ث-التلوث النفطي الناتج عن عمليات شحن وتفريغ النفط.....
48	ج-التلوث النفطي من مصادر ارضية.....
50	ثانياً: المصادر غير العمدية لتلوث البيئة الهوائية والبيئة البرية بالنفط.....
50	أ-مصادر التلوث النفطي غير العمدية للبيئة الهوائية .....
50	1-التلوث النفطي الناتج عن عمليات الحفر والاستخراج .....
51	2-التلوث النفطي الناجم عن مرحلة التكرير .....
51	3-التلوث النفطي الناتج عن عمليات حرق المشتقات النفطية .....
53	ب-المصادر غير العمدية لتلوث البيئة البرية بالنفط.....
54	1-التلوث النفطي الناتج عن عمليات التنقيب والاستخراج .....
54	2-التلوث النفطي الناتج عن عملية نقل النفط الخام .....
55	3-التلوث النفطي الناتج عن صهاريج التخزين .....
55	الفقرة الثانية: مصادر التلوث النفطي العمدية غير السلمية، تحديات امنية لقطاع النفط.....
56	اولاً: مفهوم ارهاب التلوث البيئي ومخاطره على المنشآت النفطية .....
56	أ-ماهية ارهاب التلوث البيئي .....
60	ب-الاعمال الارهابية على المنشآت النفطية والجرائم الماسة بها .....
62	ثانياً: صور جرائم ارهاب التلوث البيئي وتنامي ظاهرة الاعمال الارهابية على منشآت النفط .....
62	أ-جرائم الارهاب البيئي بتلويث البيئة الهوائية عمداً بالنفط.....
63	ب-جرائم الارهاب البيئي بتلويث البيئة البرية عمداً بالنفط.....
63	ت-جرائم الارهاب البيئي بتلويث البيئة البحرية عمداً بالنفط .....
67	الفقرة الثالثة: التطور الشكلي للعقود النفطية.....
68	اولاً: التطور من عقود الامتياز النفطي الى عقود التنمية الاقتصادية.....

- أ- ماهية عقود الامتياز النفطي..... 68
- ب- العقود النفطية الآخذة بإعتبارات التنمية الاقتصادية ..... 69
- ثانياً: البعد البيئي خارج تطورات العقود النفطية ..... 70
- أ- اهمال البعد البيئي، تشجيع التنمية على حساب حماية البيئة ..... 70
- ب- الاهتمام بالبعد البيئي بين ادراجه في الصفقات العمومية وعدم التطبيق ..... 71
- الفصل الثاني: التشريعات البيئية الراعية للقطاع النفطي في اوقات السلم، اطار قانوني يعتريه التعقيد ..... 74
- المبحث الاول: ضعف الحماية التشريعية الدولية للبيئة في مجال الصناعة النفطية والشحن البحري للنفط ..... 75
- الفقرة الاولى: ضعف الجهود التشريعية للامم المتحدة لحماية البيئة في مجال الصناعة النفطية ..... 76
- اولاً: دور منظمة الامم المتحدة واجهزتها في حماية البيئة من التلوث النفطي..... 76
- أ- المؤتمرات العالمية للبيئة والتنمية المستدامة ..... 77
- 1- مؤتمر البيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم) ..... 77
- 2- مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية ( قمة الأرض الاولى) ..... 78
- 3- مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المستدامة (قمة الارض الثانية) ..... 80
- ب- المؤتمرات العالمية للتغير المناخي..... 81
- 1- مؤتمر كيوتو..... 81
- 2- مؤتمر كوبنهاغن..... 81
- ثانياً: حصر التشريعات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية بالصناعة النفطية الملاحية ..... 82
- أ- قصور الحماية التشريعية للبيئة البحرية من التلوث النفطي العمدي و/او التشغيلي من السفن ..... 83
- 1- اتفاقية لندن الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 (OIL POL) ..... 84
- 2- نقاط ضعف اتفاقية لندن الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 ..... 84

- ب-قصور الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الطارئ من السفن .....88
- 1- إتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969
- 88.....
- 2-نقاط ضعف إتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.....89
- الفقرة الثانية: عيوب التشريعات الدولية الحمائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي من السفن..... 90
- 90..... أولاً: ضعف الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي الصادر عن السفن.....
- أ-نقاط ضعف الإتفاقية الخاصة بالإستعداد والإستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي لعام 1990 (OPRC).....91
- ب-نقاط ضعف الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناتج عن السفن لعام 1978/1973 (MARPOL).....91
- ت- نقاط ضعف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 (UNCLOS).....93
- ثانياً: تعقيد التنظيم التشريعي الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن.....94
- أ-التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن .....94
- 1- إتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام 1969 (CLC) وبرتوكولها المعدل لعام 1992.....95
- 2-اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971 (IOPC FUND).....97
- ب-عيوب التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي من السفن .....98
- 1- اوجه قصور التنظيم الدولي لاصلاح اضرار التلوث النفطي.....98
- 2-حوادث التاريخ الحديث للصناعة النفطية الملاحية تعمق فجوات التشريعات البيئية ..... 100

- الفقرة الثالثة: عيوب الحماية التشريعية لقطاع النفط من الاعمال غير المشروعة وجهل الطبيعة القانونية لمنصاته ..... 104
- أولاً: غموض التكييف القانوني للمنصات النفطية البحرية بموجب التشريعات البيئية ..... 105
- أ-موقف اتفاقية OPRC و UNCLOS من تحديد التكييف القانوني للمنصات ..... 105
- ب-تخبط الاتفاقيات البيئية الأخرى في تحديد التكييف القانوني للمنصات ..... 107
- ثانياً: اغفال حماية منشآت النفط بموجب التشريعات الدولية لقمع الاعمال غير المشروعة ..... 111
- أ-موقف اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية..... 111
- ب-موقف بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري..... 112
- المبحث الثاني: تشتت النظام التشريعي الدولي لحماية البيئة في مجال الصناعة النفطية والاستغلال البحري للنفط ..... 114
- الفقرة الأولى: اغفال الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من اثار الصناعة النفطية الاستخراجية.. 115
- أولاً: غياب الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث الناجم عن استغلال النفط..... 115
- أ-اهمال الحماية التشريعية للبيئة البحرية من التلوث العمدي او التشغيلي الناتج عن أنشطة الاستغلال..... 116
- ب-عمومية الحماية التشريعية للبيئة البحرية من اثار عمليات سابقة ولاحقة على الاستغلال..... 117
- ثانياً: ضعف الحماية التشريعية الدولية للبيئة البحرية من التلوث الطارئ من منصات النفط..... 120
- أ-اقتصار اتفاقيات السلامة البحرية على حماية المنصات خارج ميدان الاستغلال من الحوادث البحرية ..... 120
- ب-عدم كفاية الاتفاقيات العامة لحماية المنصات داخل ميدان الاستغلال من الحوادث البحرية ..... 122
- ت-تهميش التشريعات البيئية لمسألة اصلاح اضرار التلوث النفطي من المنصات الثابتة..... 124
- الفقرة الثانية: خلل الحماية التشريعية الاقليمية والوطنية للبيئة البحرية في مجال الصناعة النفطية .... 126

- 127 أولاً: ضعف الحماية التشريعية الإقليمية للبيئة البحرية من اثار الصناعة النفطية..... 127
- أ- اوجه قصور إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 ..... 127
- ب- اوجه قصور إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي لعام 1978..... 129
- ثانياً: ضعف التشريعات البيئية الوطنية التي تحمي البيئة البحرية من اثار الصناعة النفطية ..... 131
- أ- اجراءات منع التلوث النفطي الناجم عن عمليات انتاج النفط..... 132
- ب- اجراءات منع التلوث النفطي الناتج عن التفريغ والتصريف العمدي للنفط..... 134
- ت- اجراءات منع التلوث النفطي الناتج من مصادر في البر ..... 138
- ث- اجراءات منع التلوث النفطي الناجم عن الحوادث البحرية..... 140
- الفقرة الثالثة: عمومية الحماية التشريعية الدولية للبيئة الهوائية والبرية من اثار الصناعة النفطية..... 141
- 141 أولاً: ضعف الحماية التشريعية الدولية والوطنية للبيئة الهوائية من اثار الصناعة النفطية..... 141
- أ- عمومية الحماية التشريعية الدولية للبيئة الهوائية من اثار الصناعة النفطية ..... 142
- 1- إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونريال لعام 1987 ..... 142
- 2- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997 .... 143
- 3- إتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء البعيد المدى العابر للحدود لعام 1979 ..... 143
- ب- قصور الحماية التشريعية الوطنية للبيئة الهوائية من اثار الصناعة النفطية ..... 144
- 1- إجراءات مكافحة التلوث النفطي الناتج عن عمليات الحفر والاستخراج ..... 144
- 2- إجراءات تتبع لمكافحة التلوث النفطي الناتج عن عمليات تصفية وتكرير النفط ..... 145
- ثانياً: ضعف الحماية التشريعية الدولية والوطنية للبيئة البرية من اثار الصناعة النفطية..... 146
- أ- عمومية الحماية التشريعية الدولية للبيئة البرية من التلوث الناجم عن الصناعة النفطية ..... 146
- 1- إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لعام 1971 ..... 147

- 2- إتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989 ..... 147
- ب- إهمال الحماية التشريعية الوطنية للبيئة البرية من التلوث الناجم عن الصناعة النفطية ..... 148
- القسم الثاني: العقود النفطية بين ضعف الحماية التشريعية للبيئة زمن الحروب والنظام القانوني الغامض للمسؤولية الدولية ..... 152
- الفصل الاول: التشريعات الحمائية للبيئة وقطاع النفط في زمن النزاعات المسلحة، اطار قانوني يعتريه الفراغ .. 153
- المبحث الاول: قصور الحماية التشريعية للبيئة من اثار تدمير الصناعة النفطية في زمن الحروب ..... 154
- الفقرة الأولى: ضعف الحماية التشريعية غير المباشرة للبيئة من اثار تدمير الصناعة النفطية خلال الحروب ..... 156
- أولاً: التشريعات التي تؤمن الحماية غير المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة ..... 157
- أ- إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ..... 157
- ب- إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام 1949 ..... 158
- ثانياً: موقف التشريعات من تدمير المنشآت النفطية خلال النزاعات المسلحة ..... 159
- أ- موقف الاتفاقيات الانسانية من الاعتداء على المنشآت النفطية وتلويث البيئة عمداً بالنفط ..... 159
- ب- قصور الاتفاقيات الانسانية في حماية البيئة من التلوث النفطي الناتج عن النزاعات المسلحة .... 162
- الفقرة الثانية: ضعف الحماية التشريعية المباشرة للبيئة من تدمير الصناعة النفطية اثناء الحروب ..... 165
- أولاً: إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 (معاهدة انمود ENMOD) ..... 165
- أ- موقف اتفاقية انمود من الاعتداء على المنشآت النفطية وتلويث البيئة عمداً بالنفط ..... 166
- ب- اوجه قصور اتفاقية انمود في حماية البيئة من التلوث النفطي زمن النزاعات المسلحة ..... 167
- ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف للعام 1977 ..... 171
- أ- موقف البروتوكول من الاعتداء على المنشآت النفطية وتلويث البيئة عمداً بالنفط ..... 172
- ب- اوجه قصور البروتوكول في حماية البيئة من التلوث النفطي زمن النزاعات المسلحة ..... 174

- الفقرة الثالثة: اغفال الحماية التشريعية الدولية للمنشآت النفطية خلال النزاعات المسلحة.....177
- أولاً: ضعف الحماية التشريعية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ..... 177
- أ-القواعد القانونية الخاصة بحماية المنشآت الخطرة في زمن النزاعات المسلحة..... 177
- ب-قصور القواعد القانونية الخاصة بحماية المنشآت الخطرة في زمن النزاعات المسلحة..... 180
- ثانياً: الحروب المدولة تعمق فجوات التشريعات الحمائية للبيئة من التلوث النفطي ..... 181
- أ-المنشآت النفطية في قلب الحرب على الجماعات الارهابية..... 182
- ب-غموض التكليف القانوني للنزاعات المسلحة المدولة..... 184
- المبحث الثاني: غموض البنين القانوني للمسؤولية الدولية لاحتواء حوادث التلوث النفطي ..... 186
- الفقرة الاولى: تشتت الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي 187
- أولاً: الاساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالة التلوث النفطي الناجم عن فعل خاطئ ..... 187
- أ-مجال تطبيق نظرية الخطأ ..... 187
- ب-تقييم نظرية الخطأ في مجال التلوث النفطي ..... 188
- ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالة التلوث النفطي العمدي ..... 189
- أ-مجال تطبيق نظرية الفعل غير المشروع دولياً ..... 190
- ب-تقييم نظرية الفعل غير المشروع في مجال التلوث النفطي ..... 191
- ثالثاً: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حالة التلوث النفطي غير العمدي ..... 193
- أ-مجال تطبيق نظرية المخاطر ..... 193
- ب-تقييم نظرية المخاطر في مجال المسؤولية عن اضرار التلوث النفطي ..... 196
- الفقرة الثانية: الركن الشخصي واعاقته لتطبيق المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث النفطي ..... 199
- أولاً: الاسناد في اطار المسؤواية الدولية عن الاعمال غير المشروعة ..... 200
- ثانياً: الاسناد في اطار المسؤولية الدولية عن الاعمال المشروعة دولياً ..... 205

206	الفقرة الثالثة: عنصر الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي واعاقته لتطبيق المسؤولية الدولية .....
206	أولاً: الطبيعة الخاصة لاضرار التلوث النفطي وانعكاسها على إثبات رابطة السببية .....
207	أ-الطابع المتراخي لضرر التلوث النفطي.....
208	ب-الطابع غير المباشر (المتأخر) لضرر التلوث النفطي.....
208	ت-الطابع العابر للحدود لضرر التلوث النفطي.....
209	ثانياً: الصعوبات التي تتجر عن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في مجال التلوث النفطي.....
209	أ-صعوبة تحديد الفاعل ودعوى المسؤولية بين المعوقات الاجرائية وموانع المسؤولية .....
212	ب-الطابع الدولي لمنازعات الضرر البيئي في مجال التلوث النفطي.....
	الفصل الثاني: فشل الليات تسوية المنازعات في حماية البيئة من اضرار التلوث النفطي، وضرورة تكريس سبل
214	التنمية المستدامة .....
215	المبحث الاول: تعدد سبل تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي .....
215	الفقرة الاولى: دور الوسائل البديلة في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي .....
216	أولاً: التخوف من فشل محاكم التحكيم في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي .....
216	أ-تعريف التحكيم ومميزاته.....
217	ب-اشكال التحكيم وفشله في حل المنازعات البيئية.....
219	ثانياً: عيوب الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي .....
219	أ-المفاوضات.....
221	ب-دور الوسائل الدبلوماسية الأخرى .....
223	الفقرة الثانية: عوائق ممارسة القضاء لدوره في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي ...
224	أولاً: اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي .....
224	أ-الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية العادية .....

- ب- دور المحاكم الجنائية الوطنية ..... 226
- ثانياً: عوائق اختصاص القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية الناتجة عن التلوث النفطي ..... 227
- أ- عوائق اختصاص المحاكم الدولية العادية في تسوية المنازعات البيئية النفطية ..... 228
- 1- محكمة العدل الدولية (CIJ) ..... 228
- 2- المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ..... 230
- ب- المحاكم الدولية الخاصة، المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) نموذجاً ..... 232
- الفقرة الثالثة: مشكلات تتعلق بآثار المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في مجال التلوث النفطي .. 235
- أولاً: صعوبات تتعلق بالتعويض غير المالي لإزالة الضرر البيئي للتلوث النفطي ..... 235
- أ- التعويض العيني ..... 235
- 1- وقف النشاط غير المشروع ..... 236
- 2- إعادة الحال إلى ما كان عليه ..... 238
- ب- الترضية (التعويض المعنوي) ..... 242
- ثانياً: التعويض المالي ..... 243
- المبحث الثاني: ضرورة اللجوء الى التوصيات القانونية والصديقة للبيئة لحل معضلة التنمية المستدامة.
- 246
- الفقرة الاولى: اللجوء الى اليات استباقية لتجنب التلوث البيئي النفطي غير العمدي ..... 247
- أولاً: ادراج البعد البيئي في العقود النفطية كنموذج عن عقود التنمية ..... 248
- أ- ماهية نظام "تقييم الاثر البيئي" ومجال تطبيقه ..... 248
- ب- متابعة المشروع وعملية التقييم ..... 250
- ثانياً: نحو اصدار اتفاقية خاصة بالتلوث النفطي الصادر عن المنصات النفطية البحرية ..... 251
- أ- مضمون اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجم عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحر لعام 1977 (CLEE) ..... 252

- ب- ضرورة معالجة اسباب فشل اتفاقية المسؤولية المدنية (CLEE) ..... 253
- الفقرة الثانية: نحو اليات قانونية قادرة على حماية البيئة من التلوث النفطي العمدي في اوقات النزاعات المسلحة ..... 254
- أولاً: ضرورة انطباق قواعد حماية المنشآت الخطرة على المنشآت النفطية ..... 254
- أ- نحو تعديل قواعد حظر تدمير المنشآت المحتوية على قوى خطرة اثناء النزاعات المسلحة ..... 255
- ب- الاقرار بحظر شن الهجمات العدائية على المنشآت النفطية اثناء النزاعات المسلحة ..... 256
- ثانياً: نحو تأطير قانوني صارم للنزاعات المسلحة المدولة ..... 258
- أ- نحو التطبيق الموحد للاتفاقيات الانسانية ..... 258
- ب- استبدال الحلول الأنية للنزاعات المسلحة المدولة بحلول قانونية صارمة ..... 259
- الفقرة الثالثة: نحو تطوير التنظيم القانوني الدولي لتسوية المنازعات البيئية في مجال التلوث النفطي . 262
- أولاً: تحديث البنيان القانوني للمسؤولية الدولية لتتلاءم مع الضرر البيئي الناجم عن التلوث النفطي .. 262
- أ- الحاجة الى تطوير القواعد الوضعية للمسؤولية الدولية لتتلاءم مع اضرار التلوث النفطي ..... 262
- ب- اللجوء الى وسائل تزيل صعوبات تقييم الاضرار البيئية وجبرها ..... 267
- ثانياً: نحو قضاء متخصص في القضايا البيئية ..... 269
- أ- المحاكم البيئية الوطنية ..... 269
- ب- الحاجة الملحة لإنشاء محكمة بيئية دولية مستقلة ..... 270
- الخاتمة ..... 275
- لائحة المراجع ..... 283

